المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشاريع الميزانيات الفرعية ل:

* وزارة العدل والحريات
* الأمانة العامة للحكومة
* الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
* الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
* المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
* المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

برسم سنة 2014

رئيس اللجنة **عمر أدخيل**	**مقرر اللجنة** **محمد لشكر**
الأمانة العامة **قسم اللجان**	**السنة التشريعية: 2013-2014** **دورة أكتوبر 2013**

الفهرس العام:

- **تقديم عام**

1- وزارة العدل والحريات

❖ **نص التقرير**

❖ **الملحق:**

- تقرير حول منجزات وزارة العدل والحريات خلال السنة المالية 2013 ومخطط عملها للسنة المالية 2014
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية

2- الأمانة العامة للحكومة

❖ **نص التقرير**

❖ **الملق:**

- **تقديم السيد الأمين العام للحكومة**
- **حصيلة أنشطة مصالح الأمانة العامة للحكومة:**
  - حصيلة الكتابة العامة
  - حصيلة المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية
  - حصيلة مديرية الجمعيات
  - حصيلة مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية:
  - حصيلة مديرية المطبعة الرسمية:
  - حصيلة مديرية الشؤون الإدارية والمالية:
  - حصيلة لجنة الصفقات العمومية:
  - حصيلة جمعية الأعمال الاجتماعية:
  - قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة من فاتح يناير2013 إلى 24 أكتوبر 2013
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

- **ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية**

3- وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

❖ **نص التقرير**

❖ **الملحق:**

- العرض التقديمي للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

4- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

❖ **نص التقرير:**

❖ **الملحق:**

- مذكرة تقديم حول مشروع الميزانية الفرعية
- منجزات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2013 وبرنامج عملها سنة 2014
- الأجوبة الكتابية للسيد الوزير حول أسئلة وملاحظات السادة المستشارين
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

5- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

❖ **نص التقرير:**

- كلمة المندوبية العامة بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية
- المناقشة
- جواب الحكومة

❖ **ملحق:**

- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية؛

6- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

❖ **نص التقرير:**

❖ **ملحق:**

- عرض المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بمناسبة تقديم ومناقشة ميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
- تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال الفترة (أبريل 2011– دجنبر 2012)
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية

- نتائج التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة برسم سنة 2014

-ورقة إثبات حضور السادة المستشارين في الاجتماع الخاص بالتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة

تقديم عام

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم سنة 2014، والتي تتضمن القطاعات التالية:

- وزارة العدل والحريات؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الوزراء والسادة المستشارين الذين ساهموا بأفكارهم ومقترحاتهم في إغناء النقاشات حول الميزانيات القطاعية، والتي امتدت لساعات طويلة بلغت أحيانا أوقاتا متأخرة من الليل، بحيث استغرقت مدةّ زمنية بلغت حوالي 28 ساعة، موزعة كالآتي:

القطاعات	تاريخ الانعقاد	عدد ساعات الاجتماع
وزارة العدل والحريات	04 دجنبر 2013	8 ساعات
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	05 دجنبر 2013	ساعتين و 40 دقيقة
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	09 دجنبر 2013	3 ساعات و 20 دقيقة
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	11 دجنبر 2013	3 ساعات و 50 دقيقة
الأمانة العامة للحكومة	12 دجنبر 2013	3 ساعات و 50 دقيقة
الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	16 دجنبر 2013	5 ساعات و 50 دقيقة

وخلال جميع هذه اللقاءات انصب النقاش حول حصيلة المنجزات، من خلال استجلاء مدقق للنتائج المحققة والمستوى الذي بلغته عملية تنفيذ الأوراش المفتوحة، إضافة إلى تقديم

البرامج المزمع تنفيذها سنة 2014، الأمر الذي انعكس جليّا على مستوى النقاش داخل اللجنة، الذي اتسم بالحوار الجاد والمسؤول، والتحليل العميق، والرغبة الأكيدة في تقريب الرؤى والأفكار بين الحكومة والبرلمان، بهدف إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل المطروحة وتحقيق الأهداف المنشودة في تدبير هذه القطاعات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد تميّزت مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات، بالتطرّق إلى نتائج الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ببلادنا، والذي توّج بإعداد ميثاق في هذا الشأن، كوثيقة تضمّنت توصيات جدّ هامة، تعتبر بمثابة خارطة طريق للإصلاح المرتقب لمنظومة العدالة برمتها، بالانسجام مع المستجدات الدستورية الحالية. كما ركزت المناقشة على طرح المواضيع المرتبطة بالآليات الكفيلة بتأهيل القضاء لينخرط في صلب التنمية، والتعرض لأولويات الإصلاح الواجبة الإعداد، وفي مقدمتها إعداد مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما عبّر السادة المستشارون عن أملهم في تسريع وثيرة الإصلاح لمعالجة عدد من القضايا والملفات التي تشكّل موضوع عدد من الوقفات الاحتجاجية، والتي هي محلّ تناول مستمر من عدد من الهيئات والمنابر، الوطنية منها والدولية.

كما شكلت مناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة فرصة لطرح عدة ملاحظات واقتراحات تصبّ في مجملها حول الرفع من وثيرة الأداء، سواء ما يتعلق بنشر المراسيم التطبيقية أو منح التراخيص لإنشاء الجمعيات، خاصة المتمتعة منها بصفة المنفعة العامة، منوهين بالدور الطلائعي لهذا القطاع في الدفع بعجلة العمل التشريعي، على الرغم من الزخم الكبير الذي أعقب الدستور الجديد، بغاية إدخال الإصلاحات الكبرى على الترسانة القانونية الوطنية، للملاءمة مع أحكامه.

ومن جهة أخرى، وخلال مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ركّز عدد السادة المستشارون على ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الوزارة في التنسيق مع مؤسسة البرلمان مع ما يطبع ذلك من احتكاكات في عدّة أحيان، وفي ظلّ الأدوار الدستورية الهامة التي أصبحت تضطلع بها، لاسيما ما يتعلق منها بالعلاقة مع المجتمع المدني، وذلك بالإشارة إلى ورش الحوار الوطني المفتوح بشأنه، وما عرفته محطاته من اكراهات و

تحديات، علاوة على التعرّض للانتقادات والاقتراحات الموجّهة لتشكيل الهيئات المشرفة على هذا الحوار.

كما تجدر الإشارة، إلى تساؤل السادة المستشارين عن دواعي تعثر ورش الإصلاح الشامل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتعطل الحوار الاجتماعي، التي اعتبرت بمثابة الرافعة نحو تحسين أداء ودور الإدارة المغربية والرفع من قدراتها، بجانب تطوير مستوى الخدمات وضرورة تبسيط المساطر. وذلك بجانب تطرّق المناقشة لآفة الرشوة التي تقف عائقا أمام أي إصلاح، على من الرغم من المجهودات المبذولة على هذا الصعيد، التي تبقى نتائجها دون التطلعات المرجوة.

وفي إطار مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وعادة الإدماج، أجمع الكلّ على ضرورة معالجة عدد من الاختلالات التي تعرفها بعض السجون، كظاهرة الاكتظاظ وتراجع بعض الخدمات المقدّمة، بفعل الإنقاص من ميزانية الاستثمار والمناصب المالية المخصصة للقطاع، أمام محدودية نتائج إعادة إدماج السجناء في المجتمع، بفعل عدة اعتبارات مادّية وموضوعية .

وأشاد السادة المستشارون بالدور الذي ما فتئت تلعبه المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان منذ إحداثها في تنسيق العمل والتعاون القطاعي والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان، بغاية تقوية القدرات وإدماج هذه المقاربة في السياسات العمومية، إلا أنه تم الإعراب عن المسار الطويل الذي يتطلبه تعزيز تنسيق العمل المتعلق بالوفاء وتتبع الالتزامات الدولية للدولة المغربية، وكذا التعامل مع التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة.

وفي الأخير، سوف تجدون ضمن تقارير الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية المشار اليها أعلاه، جميع تفاصيل الدراسة داخل اللجنة، سواء تعلق الأمر بالعروض التقديمية للسادة الوزراء، أو تدخلات السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها، فضلا عن الوثائق ذات الصلة بالمواضيع المعروضة للنقاش بغية تعميم فائدتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 19 دجنبر 2013، والذي خصّص للتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية الداخلة في اختصاصها برسم سنة 2014، رفضت مشاريع هذه الميزانيات بالنتيجة التالية:

القطاع الحكومي	نتيجة التصويت			
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	مجموع المصوتين
▪ وزارة العدل والحريات	07	14	لا أحد	21
▪ الأمانة العامة للحكومة	07	14	لا أحد	21
▪ الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	07	14	لا أحد	21
▪ الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	07	14	لا أحد	21
▪ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	07	14	لا أحد	21
▪ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	07	14	لا أحد	21

مقرر اللجنة

محمد لشكر

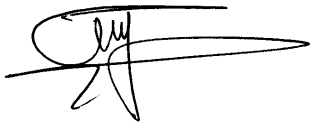

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2014

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجان

السنة التشريعية: 2013- 2014
دورة أكتوبر 2013

الفهرس:

- تقديم التقرير
- المناقشة
- جواب السيد الوزير

❖ **الملحق:**

- تقرير حول منجزات وزارة العدل والحريات خلال السنة المالية 2013 ومخطط عملها للسنة المالية 2014
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2014.

تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكورة في اجتماعها المنعقد، بتاريخ 04 دجنبر 2013، تحت رئاسة السيد عمر أدخيل وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات.

في مستهل الاجتماع تقدّم السيد الوزير بعرض تقديمي تناول خلاله حصيلة انجازات الوزارة في السنة 2013 وبرامج عملها برسم السنة المالية المقبلة، مؤكدا بالمناسبة بأن السنة الجارية كانت محطة حاسمة في تاريخ قطاع العدل بالمغرب، إذ تميزت بمواصلة مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة التي انطلقت منذ ماي 2012، في إطار منهجية تشاركية ومقاربة إدماجية متميزة. إذ ضمت الهيأة العليا في عضويتها وزراء عدل سابقين، وممثلين عن بعض المؤسسات الوطنية والإدارات، ومهن القضاء والمحاماة، وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني، والتي توّجت أشغالها في الأخير بوضع ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي حظي بموافقة جلالة الملك.

ويتضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة –حسب السيد الوزير- الأسس العامة في تشخيص واقع المنظومة على مستوى استقلال القضاء ونجاعته وآليات التخليق وحماية للحقوق والحريات، في حين يرسم جزئه الثاني الأهداف الإستراتيجية لإصلاح منظومة العدالة، والتي تشمل ستة أهداف رئيسية، هي كالأتي:

- توطيد استقلال السلطة القضائية؛
- تخليق منظومة العدالة؛
- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛
- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛
- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛
- تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وقد تم إرفاق هذا الميثاق بمخطط إجرائي يتضمن 353 إجراء عملي لتنفيذ الأهداف الرئيسية الستة المذكورة، وأهدافها الفرعية ال 36، بما تشمله من آليات تنفيذ وإجراءات عملية لإعمالها في آجال محددة تمتد على الفترة ما بين 2013 و 2020.

وفي إطار تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وضمان مقومات استقلال القضاء، تم القيام بعدة مبادرات سواء على مستوى التشريع أو على مستوى معالجة ملفات المسار المهني للقضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، كما واصلت الوزارة خلال سنة 2013 تفعيل آليات التخليق المتوفرة حاليا، وفي مقدمتها آلية المفتشية العامة للوزارة، ومختلف مصالحها المكلفة بالمراقبة والتدقيق، فضلا عما تقوم به مصالحها الأخرى في مجال تتبع المهن القضائية

كما عملت وزارة العدل والحريات خلال هذه السنة على تتبع تنفيذ السياسة الجنائية ومواكبة القضاء الجنائي على عدة مستويات. وسعت إلى النهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال، وكذا تحديث أساليب الإدارة القضائية، بما يكفل عقلنة تدبير مواردها البشرية والمادية، والارتقاء بأدائها، مع الارتكاز على استخدام التكنولوجيا الحديثة والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، في أفق تحقيق المحكمة الرقمية لسنة 2020.

وفي نفس السياق، عمدت الوزارة إلى تحديث أساليب التدبير المالي والمحساباتي، وذلك بالإعمال التدريجي لآليات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج، مما ساهم في تطوير الأداء وترشيد النفقات العمومية. كما واصلت الوزارة إنجاز البرامج التي سبق تسطيرها برسم السنة المالية 2013، من خلال توظيف الاعتمادات المتوفرة لديها بالحساب الخاص.

وتعتزم وزارة العدل والحريات خلال السنة المالية 2014 تنفيذ مخطط يستمد عناصره الأساسية من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وخاصة من مخططه الإجرائي المتضمن لعدد من الآليات والتدابير التنفيذية المزمع إعمالها خلال سنة 2014.

وتبعا لذلك، فإن مخطط عمل وزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2014 يشمل إنجاز عدد من المشاريع التي تندرج ضمن الإجراءات الرامية إلى تنفيذ أهداف الميثاق المذكور، والتي تشمل دعم استقلال السلطة القضائية وتعزيز تخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، إلى جانب تنمية التعاون الدولي الداعم لبرامج التحديث والتأهيل.

وبعد الانتهاء من العرض التقديمي للسيد وزير العدل والحريات، فتح باب المناقشة أمام السادة المستشارين، والذي تناول مختلف القضايا المرتبطة بتدبير القطاع، سواء المتعلقة بسير الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، أو مدارسة مضامين الميثاق المتمخض عنه وكيفية إسقاطها على

أرض الواقع وردود الفعل عليه من القضاة وممثلي المهن القانونية والقضائية، بالإضافة إلى المواضيع المندرجة ضمن اختصاصات وزارة العدل في الشقين المدني والجنائي، وكذا مهام تجهيز بنايات المحاكم وتحديث إدارتها، وهي الأسئلة والملاحظات التي كانت في الأخير موضوع جواب من طرف السيد وزير العدل والحريات.

ونظرا لدقّة التفاصيل الواردة في كل من عرض السيد الوزير ومناقشة السادة المستشارين، فقد عمل هذا التقرير على توثيق جميع هذه المعطيات، والتي تجدونها مرتّبة كالأتي:

- مداخلات السادة المستشارون وأجوبة السيد الوزير عليها؛
- تقرير مفصل عن منجزات وزارة العدل والحريات خلال السنة المالية 2013 ومخطط عملها للسنة المالية 2014.

المناقشة:

أشار مجموعة من المتدخلين إلى أهمية المعطيات الواردة في العرض التقديمي للسيد وزير العدل و الحريات، وكذا الإحصائيات المتنوعة حول أنشطة القطاع التي يمكن اعتبارها بمثابة وثائق مرجعية مهمّة في تتبع عمل مصالح الوزارة وتقييم أدائها، وذلك فضلا عن المناشير الوزارية المرفقة التي تبين كيفية تدخل المسؤولين لمعالجة المواضيع المختلفة، وهي مبادرة حظيت بالتنويه لدورها في فتح القطاع على كافة المهتمين وبصفة خاصة ممثّلي الأمة، الذين سيمكنهم ذلك لا محالة من المقارنة مع السنوات السابقة والخروج بالخلاصات الناجعة الهادفة إلى معالجة تطوير الممارسة وتجاوز الاختلالات والنقائص.

واستحضر المتدخلون -خلال المناقشة- الحركيّة التي يعرفها القطاع، باعتباره البوابة التي من خلالها يمكن الولوج لإصلاح الإشكالات التي يعرفها المجتمع ومؤسساته، ولكونه أصبح في قلب النقاشات العمومية التي تعرفها مختلف الفضاءات، لاسيما حول مواضيع كانت تعتبر في أوقات معينة من الطابوهات، لذلك أفاد المستشارون الذين تناولوا الكلمة بأن موقعهم كمنتخبين يجعلهم قريبين من نبض الشارع ومطالب المواطنين و الاطّلاع على مختلف الإشكاليات التي يعرفها القطاع، وبالتالي مثّلت مناقشة مشروع الميزانية الفرعية مناسبة لطرح القضايا التي تسم عمل هذا القطاع، والتعبير عن الانشغالات التي من شأن معالجتها الوصول إلى العدالة التي تلبي طموح المغاربة.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى تأكيد الجميع على المكانة المتميّزة التي يحظى بها القضاء، والتي تمسّ بمصداقية المجتمع والدولة برمتها، في ظل ثورة وسائل الاتصال بالعالم المعاصر، وتأثير ذلك على جلب الاستثمارات والدفع بالعجلة الاقتصادية، ومن ثمة فإن الأمر يلقي على الجميع ضرورة الانخراط الجاد والمسؤول في مسلسل إصلاح القضاء والمنظومة المرتبطة بغاية إنجاحه، لاسيما في المرحلة الراهنة التي اتسمت بفتح حوار وطني شامل استغرق ما يفوق السنة، انبثق عنه ميثاق شامل لمختلف الإجراءات الواجب القيام بها، كان بمثابة تتويج للمسار الإصلاحي الذي ساهم فيه الوزراء المتعاقبون على تدبير القطاع، والذي استند إلى مختلف الآفاق التي أتاحها تطور الممارسة الديمقراطية ببلادنا، التي تكرّست بوثيقة دستورية متطورة في منح الحقوق وصيانة الواجبات، لذلك اعتبر أن الحركية التي تعرفها الساحة الحقوقية بمثابة مؤشّر على الدخول بالفعل في تصوّر مشروع جديد لإصلاح القضاء، على الفاعلين الحكوميين والبرلمانيين إخراجه إلى حيز الوجود بالرغم من الإشكاليات الموضوعية والمادية الموجودة، باستحضار الإشارات

الملكية الهادفة إلى ضرورة الإصلاح والارتقاء بالقضاء إلى سلطة بغاية الخروج من المرحلة الانتقالية والدخول في زمن دستور 2011.

ولقد انعكست الاعتبارات السابقة وغيرها على وثيرة المناقشة، التي تطرقت بموضوعية لمشاكل القطاع، بتثمين الجهود والإنجازات، وإسداء النّصح الواجب حول الجوانب التي تقتضي المعالجة.

الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

تطرقت جلّ المداخلات للورش الوطني الكبير الذي أشرفت عليه وزارة العدل والحريات المتمثل في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والذي مثّل مبادرة هامة سلكت طريقا وعرا في سبيل الإصلاح، اقتضت مشاركة جميع الآراء، بما يتطلبه الأمر من صراحة وجرأة ومسؤولية.

ومع أن الجميع نوه بالمقاربة التشاركية المعلن عنها في البداية، وبصفة خاصة بعد تنصيب الهيأة العليا للحوار الوطني، أثار جانب من المتدخلين عددا من الإشكاليات التي اعتبر أنها تتّصل بالتمثيل الواسع لجميع الفعاليات والتواصل والتشاور الفعال والتدبير الناجع للوقت وكذا الميزانية المرصودة لإنجاح هذا الورش.

وهكذا، تم التطرق للوقت الطويل الذي استغرقه الحوار، والذي تجاوز الآجال المتوقعة التي سبق الإعلان عنها بمناسبة الشروع في هذا الورش، وهو ما يعكس حسب البعض إفراطا في التفاؤل من جانب القائمين علية من حيث البرمجة والتي غابت عنها الحكامة في التدبير، مع ما واكب ذلك من انتقادات واحتجاجات -لازالت قائمة لحدّ الآن- من جهات مختلفة، ممّا سيؤثر لا محالة على انجاز الأوراش التي خرج بها الميثاق، لاسيما مع إرجاء إعداد العديد من القوانين إلى غاية الانتهاء من الحوار الوطني.

ومن جانب آخر، أفاد متدخلون آخرون بأن الحوار الفعّال والمتواصل فضيلة كبرى تعكس درجة رقي مكوّنات المجتمع وتوافقها لإيجاد الحلول الكفيلة بتطوير القضايا الوطنية الكبرى، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمواضيع ذات حساسية خاصة كإصلاح منظومة العدالة على ضوء المستجدات الدستورية التي ارتقت إلى بالقضاء الى سلطة دستورية قائمة الذات وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتركيبة جديدة ومستقلة، وبالتالي فإن أي تأخر في إخراج الميثاق هو مسألة طبيعية ترجع إلى حجم الأطراف المشاركة التي ضمت خيرة أبناء هذا الوطن من قضاة ومسؤولين عن إدارات ومؤسسات الدولة وهيئات المجتمع المدني، وكذا قيمة المواضيع المعقّدة التي تم تناولها بالتشخيص والتحليل، ومن ثمة فإن توسيع دائرة النقاش والتشاور سعت الى بلوغ

أكبر قدر من التوافق حول القضايا الأساسية، والتي ستكون لها -وفق نقس الرأي- ردود فعل احتجاجية من المتضررين بنتائجها، غير أنه تم التأكيد على أنه بالإرادة والتصبر والاستيعاب يمكن المضي قدما على درب التغيير والانخراط في الإصلاح، معتبرين أن هذه المبادرة غير المسبوقة ستمثل بلا شك منتوجا مغربيا قابلا للتصدير إلى دول أخرى.

وتناولت المناقشة كذلك المخطط الإجرائي الواضح الوارد في الميثاق الممتد إلى غاية 2020، والذي اعتبر بمثابة خارطة طريق لما يتوجب إنجازه في المراحل القادمة، بما قدمته من مؤشرات زمنية واضحة، إلا أنه تم الاستفسار عن المزيد من التدقيقات بخصوص الإجراءات الواردة فيه، مع التأكيد على ضرورة تنزيل هذه التدابير وفق المقتضى الدستوري، بالإشارة إلى ما تم القيام به من إجراءات استباقية كان من المفروض تنظيمها بموجب القانون التنظيمي للسلطة القضائية، وذلك بخصوص التدابير الجديدة المتخذة لنشر قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية، لكون ذلك يتطلب الاستناد إلى مراجع تشريعية صريحة وليس إلى قرارات وزارية أو مراسيم حكومية، ممّا يجعل من دور المشرع أساسيا في اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص مضامين الميثاق، لاسيما تلك المقتضيات التي لم تنل رضا الجميع، لذلك فإن مناقشة القانونين التنظيميين المتعلقين بالقضاة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ستكون عاكسة لهذه النقاشات و التفاعلات.

وبجانب ذلك تساءل عدد من المتدخلين عن مدى توفّر وزارة العدل والحريات على رؤية واضحة حول الكلفة المالية لإنجاح الإصلاح وتدبيره، ومدى توفير الموارد الكافية لمواكبة التنفيذ، لاسيما وأن الجميع يعتبر أن إعادة النظر في أجور القضاة مسألة تحظى بالأولوية في أي ورش للإصلاح، بحيث لاحظ البعض بأن مشروع الميزانية المعروض على البرلمان لا يوضح الاعتمادات المخصصة لتطبيق الميثاق، والتي تتيح للبرلمان التدخل لتقييم مدى كفاية هذه الموارد وتدعيمها عند الاقتضاء بالمزيد من الاعتمادات من خلال إعادة هيكلة الميزانية، إلا أنه تم التأكيد على ترشيد استعمال الموارد الموجودة في سدّ حاجيات التدبير، وتدارك الاختلالات المادية التي تعرفها العديد من المحاكم، والتي لا ترتبط بالضرورة بتنزيل المقتضيات الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

استقلال السلطة القضائية:

استدل معظم المتدخلين بالمستجدات الواردة في دستور سنة 2011 والخطب الملكية التي أعقبته بخصوص ضمانات استقلالية السلطة القضائية ومكانة مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا الصدد، لذلك تمت المطالبة بالإسراع في إرساء دعائم هذه السلطة بواسطة

القانون للخروج من المرحلة الانتقالية الحالية، معتبرين أن بلوغ هذه النتيجة هو تتويج لمسار تطور وتراكم نضال أجيال متلاحقة منذ الاستقلال، وهو ما برز بوضوح في تحركات جمعيات القضاة التي أصبحت تعبرّ عن آرائها بجرأة وقوة، من خلال عدة منابر، بل وتعدى ذلك إلى تنظيم وقفات احتجاجية، ما لاحظ البعض أنه ظاهرة صحيّة تحتاج إلى تقنين وفقا لضوابط موضوعية ومنظور شمولي.

وفي هذا الصدد، تعرضت المداخلات للمنهجية المتبعة في إعداد مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالقضاء والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحيث لاحظ البعض إن تلك المنهجية أثرت في ردود فعل الجسم القضائي على مضامينها، ولاسيما من جانب نادي القضاة الذي تم التذكير بجملة من مواقفه حول مشروعي النصين، منها فرض تقييد على حرية القضاة وخفض السقف الذي جاء به الدستور، من حيث القيود المفروضة على الراغبين في تأسيس جمعيات مهنية داخل الجسم القضائي، وكذا المقتضيات المتعلقة بسنّ التقاعد وتمديده والقيود الواردة عليه التي لم تحدد معايير واضحة بشأن عملية التمديد، بالإضافة إلى بعض البنود التي تمسّ الإحساس بالاستقلالية لدى القضاة غير المرسمين برهن مصيرهم الوظيفي بتقارير رؤسائهم، مع التوسع في حالات النقل ذات الطبيعة الملتبسة والفضفاضة، مما يساهم في التأثير على الاستقرار النفسي والاجتماعي للقاضي.

لذلك تم التساؤل عن مدى استحضار التوجهات الملكية الرامية إلى الالتزام الدقيق بروح ومقتضيات الدستور، وحثّه أعضاء الهيأة العليا للحوار الوطني لإصلاح المنظومة بجعل استقلال السلطة القضائية الحجر الأساس ضمن توصياتها، وذلك بخصوص تبني المقاربة التشاركية في إعداد مشروعي القانونين المشار إليها أعلاه، بل ذهب بعض المتدخلين إلى أن هذه الاختصاص لا ينبغي أن يندرج ضمن مهام وزارة العدل والحريات باعتبارها عضوا في السلطة التنفيذية، وانما هو أمر موكول للمجلس الأعلى للقضاء، على الرغم من عدم تنصيبه في صيغته الجديدة، في حين ينبغي أن يقتصر دور الحكومة على تعبئة الموارد المالية الكافية لمعالجة إشكالية الأجور في الجهاز القضائي، بما يمكّن القضاة المرتبين في الدرجات الثالثة والثانية على وجه الخصوص بمرتبات تكون في مستوى الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتقهم، وتناسب متطلبات الحيطة والوقار المفترض فيهم.

و على الرغم من الملاحظات السابقة، تمت الإشارة إلى أن مبدأ الاستقلالية مرتبط بشخص القاضي، الذي يمكنه أن يدافع عن هذا المبدأ في جميع الظروف وبكامل الجرأة، بحيث اعتبر البعض أن بلوغ الإصلاح ليس مقرونا بالضرورة بإعداد القوانين وإحداث المؤسسات، التي لا

يمكنها لوحدها في تحقيق المراد دون وجود تركيبة بشرية تؤمن بالاستقلالية وتترجم طموح الإصلاح، مع ضرورة مشاركة الجميع في الدفاع عن هذا المبدأ النبيل، من أحزاب سياسية ونقابات وجمعيات المجتمع المدني.

وعليه، لوحظ بأن للإصلاح أبعاد أخرى لا ترتبط بالضرورة بالجوانب القانونية، فتم التأكيد على أهمية المقاربة الشّمولية والمندمجة التي يمكن أن تصل إلى القناعات وتستطيع إن تؤدي إلى تغيير العقليات، مع مطالبة البعض بالارتكاز على أبحاث ميدانية حول مؤشرات ثقة المواطنين بالعدالة، والأخذ بخلاصتها في اتخاذ التدابير المناسبة للرفع منها.

وفي نفس السياق، تطرق العديد من المتدخلين لنتائج أشغال المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة، منوّهين بالمعايير المعتمدة من طرفه في دراسة ملفات طلبات الانتقال، وهو ما يدل على الاستجابة لمبادرة الشفافية والوضوح في تدبير أعماله، غير أنه تمت الإشارة إلى ضرورة رهن ذلك بالتحديد المسبق للأهداف، حتى يتحقق التكامل بين المعايير والأهداف، مستدلين بما تعرفه الممارسة من تعيين قضاة ذوو كفاءات وشواهد عليا في تخصصات معينة، بينما يتم تعيينهم في شعب بعيدة عن تلك التخصصات، وكذا النقص الذي تعرفه بعض المحاكم في عدد القضاة الموضوعة رهن إشارتها، مما يحدث ارتباكات غير متوقعة في عقد الجلسات، جراء دعوة قضاة من محاكم أخرى لاستكمال الهيئات كلما وقع طارئ أو عذر قاهر لأحد أعضائها، مما يفرض -بحسب نفس الآراء- إجراء دراسات حول كيفية الاستفادة من العنصر البشري بالعلاقة مع الخريطة القضائية في ظلّ إحالة عدد مهمّ من القضاة على التقاعد، بجانب الفراغ الكبير الذي خلفته المغادرة الطوعية، التي كان لها الأثر البالغ على سير المحاكم، من حيث تراكم عدد الملفات المعروضة عليها ومحدودية الموارد البشرية القضائية الموضوعية رهن إشارتها، مما يؤثر بطريقة أو بأخرى على جودة المنتوج القضائي، لاسيما في المحاكم التي تعاني من الضيق في الفضاءات والمكاتب والخزانات.

محور الشؤون المدنية:

تطرقت المداخلات المندرجة ضمن هذا المحور لعدة قضايا، ترتبط بالتنظيم القضائي وعلاقته بالخريطة القضائية، وكذا لمشاكل مساعدي القضاء والآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

■ **التنظيم القضائي:**

لقد تمت الإشارة إلى التطورات التي عرفها هذا التنظيم في السنوات الأخيرة الذي ترتّب عنه إحداث أقسام جديدة وإلغاء محاكم أخرى، بغاية الاستجابة لمتطلبات الواقع المستجدة، غير أنه تم التأكيد على ضرورة تقييم التعديلات المدخلة بغاية إصلاح الاختلالات المسجّلة، وقد تناولت المناقشة كذلك ما يلي:

- ايجابية مبادرة إحداث الأقسام المالية ببعض محاكم الاستئناف، بغرض التخصّص والتقليص من مدد البت في مثل هذه القضايا، إلا أن بعض المحاكم تعرض عليها ملفات كبرى تحتاج لأكثر من هيأة واحدة؛
- ضرورة تقييم تجربة قضاء القرب، لما رتّبه من مشاكل عملية في التطبيق، قد توازي السلبيات التي كانت موجهة لمحاكم الجماعات والمقاطعات التي وقع إلغاؤها وتعويضها بهذا الصنف من القضاء؛
- محاولة إقامة معايير قانونية واضحة في مدونة الأسرة لتجاوز حالات عدم التجانس بين الأحكام الصادرة عن المحاكم في هذا الشأن، باختلاف المناطق وحسب الظروف الاجتماعية والمادية للأطراف في المنطقة الواحدة، مع ضرورة تبسيط مساطر زواج وطلاق المغاربة المرتبطين بالأجانب؛
- إجراء تقييم موضوعي لتجربة القضائين الإداري والتجاري، وبصفة خاصة التعامل مع ملفات القضايا المتعلقة بمجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية، سواء الخاصة بمنازعات الدولة أو بدعاوى تسوية وتصفية الشركات التجارية؛
- إحداث محاكم اجتماعية متخصصة؛
- معالجة الخريطة القضائية، من خلال دراسات دقيقة ومعايير دقيقة تراعي التوازن بين التوزيع المجالي وانتشار الموارد البشرية، وكذا كلفة الملفات أمام المحاكم، بالنظر لكون بعض المحاكم المتواجدة في مناطق معيّنة تكلف أكثر مما تنتج، مع تثمين مخطط الوزارة في هذا الشأن، الذي نجم عنه تدشين مجموعة من مقرات المراكز الجديدة وتوسيع محاكم أخرى في السنة الجارية، وبصفة خاصة المعالجات التي قام بها وزير العدل في عين المكان بفعل الجولات التفقدية التي قام بها رفقة المسؤولين المركزيين، مع الإشارة من جهة أخرى إلى ضرورة استلزام إصدار قرارات صريحة بإقامة المسؤولين

القضائيين في المدن التي يعيّنون بها، حرصا على ضمان السير السليم والعادي بهذه المحاكم، مع وضع معايير محددة في القضاة الذين يحقّ لهم رئاسة الجلسات؛

- دراسة نقدية للقضاءين الفردي والجماعي لاتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن، مع استحسان البعض منح القضاء الفردي لقضاة متمرسين ذوو تجربة في الممارسة، حتى يسهل عليهم اتخاذ القرارات الصائبة، دون الحاجة للرجوع لأحد قبل إصدار هذه الأحكام؛
- المطالبة بالتعرف على تفاصيل حصيلة صرف الاعتمادات الموجهة لصندوق التكافل العائلي خلال سنة 2013، وضرورة التغلب على الصعوبات المسجلة في التدبير، بالنظر للملاحظات المثارة من طرف الجمعيات النسائية بخصوص محدودية النساء المطلقات المستفيدات من خدماته بالمقارنة مع النسبة المشمولة قانونيا بأحكامه، للجهل بالمساطر المتبعة أو لتنفيذها، مع التفكير في توسيع أعماله لتحقيق الولاية على النساء الأرامل المتواجدات في نفس حالات العسر التي تعرفها المطلقات.

■ **مساعدي القضاء:**

أشارت اغلب التدخلات إلى حالة الاحتقان والاحتجاجات التي صدرت عن عدد من الهيئات المساعدة للقضاء، وبصفة خاصة من المحامين والموثقين والعدول، سواء كتحفظات ضد توصيات ميثاق إصلاح العدالة أو اتجاه مبادرات تشريعية معينة تخص تأطير مهن أخرى، لذلك تمت الدعوة إلى ضرورة إزالة هذا الاحتقان و رأب الصدع بما يكفل التكامل المطلوب بين جميع المهن القانونية والقضائية وما يحقق المصلحة العليا لبلادنا.

وهكذا، تم التعرض لمواجهة المحامين لمرسوم المساعدة القضائية الذي ترتب عنه إلغاؤه، بالإشارة إلى الملابسات التي رافقت إصداره وتبادل الاتهامات التي أعقبت ذلك قبل التخلي عنه، ما اعتبره البعض مناوشات تحول دون الدفع الإيجابي للرفع بالإصلاح المنشود، يتطلب التدخل عن طريق التشريع لإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعرفها المهنة، بحيث تم التذكير في هذا الصدد بالتحفظات الصادرة عن الهيئات الممثلة للمحامين بخصوص توصيات ميثاق إصلاح العدالة والمتمثلة في حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو يمثله في المجلس التأديبي للمحامين، واعتماد عقد مكتوب بخصوص توكيل المحامي للاستدلال به عند المنازعة والتعامل المسبق بشأن ألقاب المحامي، ومراجعة طريقة ومدة انتخاب النقباء.

ومنم جهة أخرى، تم التطرق إلى الجهات التي يخوّلها القانون صلاحية تحرير العقود التي همت العدول والموثقين وفئة من المحامين، والتي كانت السبب في تحريك احتجاجات أخرى تروم المحافظة على هذا المكتسب، وعدم السماح لمهن أخرى من الحصول على الصفة لتحرير أنواع معيّنة من العقود، وبصفة خاصة مهنة وكلاء الأعمال، التي توحّد العدول والموثقين -لأول مرة- لمواجهة مشروع القانون المؤطر لهذه المهنة، للمطالبة بسحب الاختصاص من هذه الأخيرة.

لذلك، تمت المطالبة بإيجاد حلول وسطى تروم الاعتراف بالمهن وما يخدم تطويرها في إطار المصلحة العليا للعدالة، بعيدا عن التصادم والاحتكاك المؤدي إلى تفتيت المجهود والتأثير على السير الطبيعي للعدالة.

- **تنفيذ الأحكام القضائية:**

انطلق عدد من المتدخلين من الدعوة التي وجهها رئيس الحكومة في الآونة الأخيرة للإدارة العمومية لإعطاء المثل في احترام أحكام القضاء من خلال تنفيذها، فتم التأكيد على ضرورة استجابة كافة القطاعات سواء التابعة منها للحكومة أو للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، وضرورة التدخل لديها باعتبار أن رئيس الحكومة يوجد بحكم القانون على رأس المجالس الإدارية لهذه المؤسسات.

وقد تعرّضت المداخلات إلى المساعي التي قام بها وسيط المملكة لدى الحكومة في هذا الموضوع، والتي بقيت محدودة ولم تحدث الأثر المطلوب في رفع نسبة الأحكام المنفذة، ممّا يساهم في استمرار التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة الممتدة من وقت طويل، والتي أدت إلى افقار عدد من المواطنين، خاصة في التعويضات المترتبة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

واعتبر البعض أن الموضوع يتطلب الجرأة في التعامل، سواء على مستوى دفع الإدارة المالية إلى القيام بما يستوجبه الأمر، أو القطع مع مراوغات المسؤولين عن التفعيل، أو معالجة الاختلالات القانونية والإجرائية التي تتخذ كمطية لعدم التنفيذ، مثل قانون المسطرة الجنائية الذي يوجب التنفيذ في المكان الذي يوجد فيه مقر شركة التأمين المعنية بملفات في هذا الصدد.

محور الشؤون الجنائية:

تطرقت المداخلات إلى جملة من القضايا التي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمحور الشؤون الجنائية ومع قضايا الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وسنحاول الإشارة في الفقرات الآتية لمجمل المواضيع المثارة.

- تم التذكير بالملابسات والنقاشات التي واكبت وأعقبت الخطأ الذي تسرّب إلى لائحة الأشخاص الحاصلين على العفو الملكي، مع التأكيد بالمناسبة بأن العفو الخاص والتراجع عنه بيد صاحب الجلالة، الذي يمارسه وفقا للمتطلبات المجتمعية التي تقتضي مراعاة بعض الحالات الإنسانية، وتم التنويه في هذا الصدد بالجرأة التي تحلى بها صاحب الجلالة في تحديد المسؤولية عن الخطأ في لائحة العفو واتخاذ القرار الشجاع بشأنه، والذي خلّف تجاوبا مجتمعيا كبيرا تجاوز حدود الوطن إلى باقي بقاع العالم، كما تمت المطالبة بتنفيذ تعليمات صاحب الجلالة بوضع إطار قانوني مؤطر لمسألة العفو، من خلال الإسراع بتحديد لائحة الجرائم التي لا يمكن العفو عن مرتكبيها، وضبط معايير الاستفادة من العفو ومساطره، مع مراعاة تركيبة لجنة العفو، وتتبع آثار الاقتراحات المنبثقة عنها لمراقبة حالات العود ومدى اندماج المعفوّ عنهم في الحياة المجتمعية.
- التنسيق بين الأطراف المتدخلة في محاربة الجريمة، التي عرفت مستويات مهمة، من خلال العمل على ضبط السياسة الجنائية، والتنسيق بين النيابة العامة والشرطة القضائية وإدارة السجون لمعالجة أسبابها وآثارها على الأفراد والمجتمع، مع فتح دائرة النقاش حول إعادة إلحاق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل والحريات.
- التحسيس بالآثار السلبية للاستعمال المكثف للاعتقال الاحتياطي، رغم المناشير الصادرة عن وزارة العدل والحريات المطالبة بترشيد هذه الآلية باعتبارها تدبيرا استثنائيا، بحيث سجلت النسبة انخفاضا محدودا من 45% إلى 42 %، مع ما يمثله ذلك من أعباء إضافية على مالية الدولة، خاصة مع تقليص نفقات التسيير الخاصة بالسجون.

ولتحقيق هذا التقليص تم اقتراح اعتماد بعض التدابير التشريعية من قبيل البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة في الجنح التي لا تتعدى عقوبتها خمس سنوات، والحد من العقوبات القصيرة المدد واستبدالها بالموقوفة والغرامة، وإعمال مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وتفعيل الآليات القانونية التي تمكن من منح الإفراج المشروط مع تعزيز مراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة العامة، وإعطاء فعالية عملية لصلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة وفقا للتوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمدينة مكناس سنة (2004)، بالإضافة إلى التفكير في الحلول القانونية المناسبة لتطبيق المقتضى

الدستوري المتعلق بحقّ المحكوم عليهم في طلب الرجوع على الدولة ومطالبتها بالتعويض عن الاعتقال غير المبرر.

- بلورة سياسة جنائية فعّالة في مجال محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة، بحيث شكّل التقرير الدولي الأخير الخاص بمؤشر مكافحة الفساد الذي أشار إلى تراجع ترتيب بلادنا من الرتبة 87 إلى 91، مادة خصبة لمساءلة نتائج الجهود المبذولة من الدولة في مكافحة هذه الآفة الخطيرة، التي تحدّ من تنمية بلادنا، ممّا يعني بأن الطريق لا زال شاقا وطويلا، ويتطلب مساهمة الجميع مع الدولة للانخراط معها في برنامج ناجع للحد من آثارها، وألقت المداخلات العبء الأكبر على الحكومة في التصدي للموضوع بما يقتضيه ذلك من مبادرة وجرأة، بحيث رأى البعض بأنه ليس من المعقول أن تعرف بؤر سوداء للفساد دون أن تتخذ أية تدابير فعالة لمعالجتها، مع تأكيد الجميع على أن اللوبيات المستفيدة من الوضع القائم لا بد أن تبذل قصارى جهدها لإفراغ أي مبادرة من أي حمولة إصلاحية تجافي مصالحها أو مكتسباتها.

ومن جانب أخر استعرض بعض المتدخلين الصعوبات القانونية والعمليّة التي تحد من الوصول إلى حقيقة الأفعال المرتكبة في قضايا الفساد، بفعل صمت أو غضّ الطرف عن التبليغ عن الرشوة أو الفساد، رغم الضمانات التي منحها القانون للمبلّغين، كما أن التحقيقات القضائية تجد صعوبة في الوصول إلى الحقيقة لإحجام العديد من المواطنين عن تقديم الشهادات المطلوبة أو لطمس معالم الأفعال المرتكبة.

- المطالبة بالمراجعة الشمولية للقانون الجنائي، والحفاظ على السياق العام لهذا القانون كآلية لضبط التوازن داخل المجتمع من حيث التجريم والعقاب، وبالتالي عدم السماح بتنظيم مواضيع يفترض أن تدخل ضمن نطاقه في نصوص قانونية خاصة، مثل مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء الذي أعد"ته الوزارة المكلفة بالأسرة رغم أن مضامينه هي من صميم النظرية العامة للقانون الجنائي.

قضايا الحقوق والحريات:

تم التأكيد على أهمية توسيع الحقوق والحريات الأساسية التي كرّسها الدستور الجديد للمملكة، وإثارة انتباه وزارة العدل ومن خلال الحكومة إلى السهر على ضمان ممارسة المواطنين

لهذه الحقوق دون قيود، وشكّلت المناقشة فرصة لإثارة الانتباه إلى عدد من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، ويمكن الإشارة إليها كما يلي:

- مجال الحريات موضوع أفقي ومتشابك ويحتاج إلى تنسيق مستمر وفعّال بين مختلف مكونات الدولة، ولاسيما عند الإعداد أو الإجابة على ملاحظات المنظمات الدولية المتخصصة، وبصفة أخص بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل لتقرير المملكة المغربية أمام مجلس حقوق الإنسان.
- تسجيل التحسن الكبير في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما انعدام حالات الاختطاف بالرغم من أن دولا رائدة في الميدان الحقوقي تعرف حالات محدودة في هذا الصدد؛
- تنامي استعمال القوة من طرف الأمن في مواجهة المسيرات الاحتجاجية، التي تدلّ على الارتكاز على المراقبة الأمنية في التعاطي مع الشأن الحقوقي، رغم ما يمثّله ذلك من أثار سلبية على سمعة بلادنا في المحافل الدولية، التي كانت موضوع مضامين التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية منها والدولية.

لذلك، تمت الدعوة إلى إقامة الموازنة الضرورية بين تفعيل القوانين وعدم تعطيل الطرق العامة ومصالح المواطنين، مقابل عدم التعرّض بعنف للوقفات السلبية المعبرة عن أراء أو مطالب معينة، مع ضرورة تعزيز البعد القانوني بمقاربات أخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي لما يعرفه الوضع العام من أزمة اقتصادية وزيّادات هامة في أسعار المواد الاستهلاكية؛

- التساؤل عن مدى تفعيل باقي التوصيات الصادرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة، ومدى التوصل إلى معرفة مصير الحالات المتبقية من ملفات مجهولة المصير؛
- ضمان حق التعبير عن الرأي، وبصفة خاصة من طرف الصحافة، بحيث اعتبر البعض أنه لا يمكن "ترويض" الصحفيين عن طريق الاعتقال، سيما عندما يتعلق الأمر بملفات حسّاسة، لذلك ينبغي الاشتغال على هذا الموضوع من طرف كافّة الشركاء، حتى لا يشكّل ذلك إساءة لريّادة بلادنا في مجال حقوق الإنسان؛
- المطالبة بإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي المتعلق بعرقلة حرية العمل، الذي يتخذ كمطية للزّج بالمناضلين النقابيين في السجون؛
- بلورة وتنفيذ سياسة عمومية فعلية في مجال الهجرة وحماية حقوق المهاجرين، في ظلّ التوافد الكبير لعدد من أبناء الجنسيات المختلفة على بلادنا التي أصبحت محطة

جذب واستقرار بدل العبور الذي كانت تعرفه في السابق، مما أدّى إلى استقبال مهاجرين من أصناف مختلفة تضم كفاءات كبيرة، ممّا يقتضي الانتباه إلى الموضوع بما يستحقه من تعامل حسن يراعي المواثيق الدولية، ولاسيما تلك المتعلقة باللجوء الذي أصبح يفرض أكثر من أي وقت مضى وضع إطار قانوني ومؤسساتي يرتكز على مضامين الدستور الجديد وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا النهل من القوانين النموذجية الموضوعة من طرف الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، واستغلال المهاجرين في الاتّجار بالمخدرات وفي شبكات الجريمة المنظمة.

ورش الإصلاح التشريعي:

تمت الإشارة إلى أن التدابير الإجرائية الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة مهمّة، يتوجب الشروع في تنفيذها قبل انتظار المراجعات القانونية الشّمولية التي تتطلب فترة زمنية أطول، كما أشير إلى أن الإصلاحات التشريعية لا تهم فقط المدونات الكبرى وإنما تستلزم تدخلات جزئية عاجلة لملء الفراغات المسجلة أو إعادة تقويم الاختلافات أو حتى تتميم النصوص القانونية بالمراسيم التطبيقية.

وهكذا، تمت المطالبة بتقنين الاجتهادات القضائية الكبرى الخاصة في مجال القضاء الإداري، وبتفعيل العديد من القوانين الموضوعة و التي يرجع البعض منها إلى عهد الحماية، مع ما يتطلبه ذلك من ملاءمات مع الواقع الحالي للمجتمع المغربي.

ويتعين أن تتسم تدخلات المشرع بصفة الحسم في القضايا الخلافية طبقا للمصالح العليا للوطن ولوضع الحدّ للأحكام المتناقضة الصادرة عن المحاكم، وبالحرص على احترام المبادئ القانونية الأساسية التي اقرّها الدستور، وفي مقدمتها قرينة البراءة في جميع المجالات والقوانين.

واعتبارا لمتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فان القضاء مدعوّ للانخراط في هذه الدينامية الرامية إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة، من خلال توفير المناخ الجيد للأعمال، ومحاربة جميع أشكال التحايل الهادفة إلى إثقال الذمة المالية للدولة باستعمال وسائل غير أخلاقية تستند إلى مقتضيات تشريعية في مجال المسؤولية الإدارية للدولة أو افتعال إفلاس الشركات التابعة لها، بالإضافة إلى مكافحة الفساد الإداري الذي يعتبره جزء من القطاع الخاص عاملا معرقلا للإصلاح والاستثمار، ومن الجوانب التي اقترح معالجتها عن طريق التشريع مسألة الشيكات بدون رصيد، وفتح النقاش حول تجربة قضاء القرب الذي حاول حلّ إشكالات معينة فوقع في أخرى، وكذا القانون المتعلق بحماية الشهود الذي ترصد له الدول المتقدمة ميزانيات

هائلة، في حين أصبح يستغل في بعض البوادي لإيقاع الناس ببعضهم البعض، ومن ثمة فان دراسة الحالات المحالة على القضاء أصبح أمرا ملحا، والإجابة عن التساؤل العريض الذي يطرح حول هذا الصنف من القوانين، هل ترمي إلى الاستجابة لضرورات وطنية أم تدخل ضمن الاملاءات الدولية التي تفرض على الدول النامية بغاية الحصول على القروض من المؤسسات الدولية.

وفي الأخير، تمت الدعوة إلى بذل المزيد من الجهود بقصد شرح المساطر لعموم المواطنين بطرق مبسّطة، وباللغة التي يفهمونها، وفي وسائل الإعلام القريبة منهم.

العناية بالموارد البشرية:

اعتبر المتدخلون بأن أي مدخل للإصلاح لا بد أن يمرّ عبر العناية بالموارد البشرية، لذلك تم تثمين أجرأة النظام الأساسي لكتابة الضبط بعد التغلب على كافة الصعوبات القانونية والمادية مع وزارة المالية، وتم التساؤل عن مدى كفاية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة المحاكم، وضرورة تدبير هذا الملف وفق القواعد الحديثة لعلم الإدارة التي تفترض إيجاد الحلول للمشاكل عبر الحوار، وسنّ إجراءات تحفيزية لتشجيع المبادرات الهادفة للابتكار، بجانب التأديب الذي يعتبر لا يتجزأ من النجاعة القضائية.

وذكّر البعض بالمباريات التي نظمتها الوزارة طيلة السنة الجارية، وما سعت إلى تحقيقه من شفافية ونزاهة، على أمل أن تواصل الوزارة السير على نفس النهج.

وبالمقابل، رأى البعض بأن الوزارة مدعوّة للدخول في حوارات اجتماعية منتجة مع النقابات لإيجاد الحلول اللازمة للإشكاليات العالقة، لمنح الموظفين كافة حقوقهم المستحقة.

وبالنسبة للانتقالات، تم التنويه بتحديد المعايير المتعلقة بانتقال الموظفين، مما يساهم في تقنين العملية وضمان نزاهتها.

وبجانب ذلك، تمت الدعوة إلى حلّ بعض القضايا الوظيفية التي تهم قطاع الوظيفة العمومية برمته ولا تنحصر على الموارد البشرية التابعة لوزارة العدل، ويتعلق الأمر بالاقتطاع من أجور المضربين وماهية المعايير التي استند عليها، والتي لم تحدد بعد في القانون التنظيمي الخاص بالإضراب، علما بان الأمر عرض على القضاء الذي أصدر حكما في الموضوع. أما المشكل الثاني فيهمّ التقاعد الذي ينبغي إيجاد الحل الملائم له، مع التذكير بإثارة الموضوع من طرف تقرير المجلس الأعلى للحسابات، والدعوة إلى استشارة مختلف المؤسسات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي

والاجتماعي، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا المجلس الأعلى للتعاضد الذي لم يجتمع منذ سنة 1963.

وقد نال موضوع التكوين حيزا وافرا من المناقشة، باعتباره أداة لصقل وتنمية قدرات القضاة والموظفين، والذي ينبغي أن يتسم بالتجدد والاستمرارية، لكون الأطراف المعنية به تحتل مكانة الصدارة في قيادة المشروع الكبير للإصلاح، بالاستناد إلى تجربة الأطر القضائية التي راكمت تجارب مهمة من الناحية العملية.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى المكانة التي يحتلها المعهد العالي للقضاء باعتباره قطب الرحى في تكوين القضاة والموظفين، الذي ينبغي التفكير في إمكانية إحداث فروع جهوية له في أفق إرساء أسس الجهوية الموسعة، وكذا توسيع مجالات التكوينات التي يقدمها لتشمل مختلف المهن القانونية والقضائية، وبصفة خاصة مهنة المحاماة إلى حين إحداث معهد تكوين المحامين.

تجهيز المحاكم وتحديثها:

تم التذكير بالمراحل السابقة للإصلاح التي كان ينظر فيها للمحكمة بوصفها مقاولة ينبغي أن تحظى بالإصلاح اللوجستي على مستوى البنيات والمرافق، مما ساهم في وضع برامج لتوسيع هذه الفضاءات أمام انعدام الخزانات وتراكم الملفات، التي تعتبر اختلالات يومية يقف عليها رواد المحاكم، وهو ما لا يساعد لا القضاة ولا الموظفين أو المحامين أو المتقاضين في أداء أدوارهم كما يجب.

وفي هذا الصدد، تمت إثارة بعض الملاحظات التي يمكن إجمالها كما يلي:

- ضرورة وضع برامج معلوماتية لضبط ومتابعة المحاضر المتعلقة بمخالفات السير؛
- تخصيص نسبة مهمّة للصناعة التقليدية في جميع المنشآت التابعة لوزارة العدل لإضفاء النموذج التقليدي المغربي على مؤسسات الدولة القائمة أو المزمع انجازها في المستقبل؛
- البحث عن حلول غير مكلّفة لربط الشبكات الهاتفية بين الوزارة وباقي المراكز؛
- استخدام التكنولوجيا في وضع الإحصائيات الشهرية أو الأسبوعية لنشاط الوزارة رهن إشارة المهتمين؛
- الاستفسار عن كيفية تعامل الوزارة مع المقاولات المخلّة بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب مرسوم الصفقات العمومية؛
- التساؤل عن مبلغ ميزانية الوزارة ومدى كفايته للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها.

جواب السيد وزير العدل والحريات:

في مستهل جوابه على مداخلات السادة المستشارين، تقدم السيد وزير العدل والحريات بشكره الجزيل لكافة المستشارين المتدخلين، الذين أثاروا عدة ملاحظات واستفسارات من شأنها إتاحة الفرصة للوزارة لتقديم المزيد من الإيضاحات حولها.

فبخصوص إصلاح منظومة العدالة، أكد أن بلادنا لم يسبق لها أن توفرت على وثيقة إصلاحية مرجعية بمثابة خارطة طريق في مستوى ميثاق إصلاح منظومة العدالة، مع أنها ليست وثيقة مقدسة بالإمكان مراجعة ما ورد فيها، غير أنها تضمنت حلولا ناجعة للعدالة وفيها عدد من الإجابات على الأسئلة المثارة في المناقشة، موضحا في هذا الصدد المنجية المعتمدة في إقرارها بحيث كانت ثمرة مشاركة الجميع، من قضاة ومحامين الذين تم تمثيلهم على مستوى الهيأة العليا للحوار وفي مقدمتهم رئيس الغرفة الأول ورئيس الوداية الحسنية للقضاة، كما تم تمثيل كتاب الضبط في مستوى آخر غير الهيأة العليا، بجانب فعاليات أخرى كانت حاضرة بقوة، بحيث سجّل مستوى الحضور في الندوات المحلية ما بين 300 و 500 حاضرا.

أما بالنسبة للاعتراضات الواردة على الميثاق، فهي تهم الاقتطاعات التي يرفضها كتاب الضبط، إلا أن السيد الوزير قال بأنه يؤمن بها ولديه من المبررات المؤيدة لاتخاذ هذا القرار، مشيرا إلى التداول في الموضوع مع النقابات الممثلة بقطاع العدل، بعد قطيعة استمرت لعشرة أشهر.

وبخصوص المحاماة، أوضح السيد الوزير انه –شخصيّا- مدين لمهنة المحاماة بكل شيء، إلا أنه لاحظ بأن الممارس لهذه المهنة يسقطها اليوم من أبراجها العالية، بحيث لم يكن المحامي يقف في السابق أمام البرلمان، مبرزا بأن جانب من المحامين يرفض ميثاق إصلاح العدالة، ممّا يعني بنظره صعوبة تنزيل هذه الوثيقة الأخيرة في الواقع، على الرغم من كونها مقدامة ومتقدمة وفريدة، تجمّع في إعدادها رؤساء مؤسسات هامة، دستورية واقتصادية وثقافية، بجانب فريق كبير من الأطر وعدة لجان موضوعاتية، ممّا أخذ وقتا غير يسير في إعداد هذه الوثيقة.

وأفاد السيد الوزير بأن أصحاب الرفض لهم أسباب لا يصرّحون بها، ومن بينها الحرص على الإبقاء على شبكات العلاقات، ومطالبة المحامين بالعضوية في غرفة المشورة عند دراسة

ملفات التأديب على الرغم من عدم تمثيل المواطن فيها ممّا يجعل من مثل هذه المحاكمة غير عادلة، مشيرا في هذا الصدد للتركيبة الجديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تضم 20 عضوا من بينهم عشرة منتخبون، متسائلا عن الجهة الأولى بالحرص على استقلاليتها: هل هي القضاء أم المحاماة.

وذكّر بالنزاع الذي جرى حول مرسوم المساعدة القضائية رغم أنه كان رائعا جدا -على حدّ وصفه-، بعد التذرّع بالفصل 41 الذي ينص على تحديد المبالغ من طرف الخزينة العامة للمملكة، فتسبّبت الاحتجاجات حول المرسوم في تعطيل ملفات عدد من المهتمين، مما سرّع بتدخّل الوزارة لحلّ ذلك الوضع.

وبخصوص الموثقين والعدول، أشار السيد الوزير إلى أن قانون الملكية المشتركة كان بمثابة أول تشريع ينص على تحرير جميع التصرفات المتعلقة به بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف قانوني مؤهل، مع تحديد وزير العدل للائحة المهنيين المكلفين بهذه المهمة، وقد تم استنساخ هذا المقتضى في القوانين التي أعقبته، والمتعلقة بالكراء المفضي إلى التملك والبناء في طور الانجاز ومدونة الحقوق العينية، بحيث بدأت الإجراءات الخاصة بتحديد لائحة المهنيين المعنيين وتجديدها بالاستشارة مع وزارة الفلاحة، منذ عهد الوزير الراحل محمد بوزوبع واستمر مع الوزراء الذين جاءوا بعده، إلى حين اقتراح مراجعة القانون المتعلق بوكلاء الإعمال الذي تم نشره في الموقع الالكتروني لوزارة العدل، غير أنه لم يلق الاستجابة من العدل والموثقين، لرفضهم توسيع تحرير العقود لتشمل وكلاء الأعمال.

وعن الأسئلة المثارة حول الميزانية المعتمدة، وبجانب الأرقام الواردة في تقرير الوزارة حول أرقام مشروع الميزانية الفرعية، أفاد السيد الوزير بان الوزارة ليس لديها في الوقت الراهن نقص أو مشكل في هذا الصدد، لأنها تتوفر على عدة ممتلكات بالإضافة إلى الحساب الخاص الموضوع رهن إشارتها، الذي سيساهم في تلبية مطالب الإصلاح، بالإضافة إلى المساعدات الخارجية الموجهة إلى القطاع، كما أن الوزارة ستعمل على تحسين وضعية القضاة من خلال إقرار زيادات معقولة في هذا الشأن.

وبالنسبة لباقي الملاحظات والتساؤلات، فقد كانت الإجابات عليها كالتالي:

- تسجيل النقص في عدد المترجمين والتقنيين؛
- اختلاف كلفة الملفات حسب المحاكم على امتداد التراب الوطني؛

- تم فتح الصفقات لتوريد مكيّفات وحواسيب وبناء محكمة النقض، وسيتم فسخ كل صفقة تبين أنها تعاني من اختلالات؛
- عدد أيام الإضرابات في سنة 2013 هو ثلاثة أيام؛
- موضوع مجهولو المصير هو لدى هيأة الإنصاف والمصالحة؛
- الاختطاف لم يعد له وجود بالمملكة؛
- مشروع قانون العفو هو طور التحضير؛
- العنف ضد المحتجين مرفوض، غير أن القوة يجب أن تناسب مستوى الاعتداء على حقوق الغير؛
- تدبير صندوق التكافل العائلي فيه مشاكل، وتقتصر خدماته على المرأة المطلقة فقط دون المرأة الأرملة؛
- من اللازم عدم الحياد على قواعد المحاكمة العادلة بالنسبة للقانون المتعلق بحماية الشهود؛
- المجلس الأعلى للقضاء لا زال يزاول مهامه في ظلّ المرحلة الانتقالية بموجب الدستور، كما تم خلال هذه الفترة انتداب 20 قاضيا إلى المحكمة الابتدائية للناظور برضاهم دون التعرض لأي تأديب؛
- تعكف الوزارة على ترشيد الاعتقال الاحتياطي الذي تراجع من نسبة 45% سنة 2012 إلى 42% في هذه السنة، لكن المشكل يكمن في ضرورة تعديل قانون المسطرة الجنائية؛
- اشتغال الوزارة في الوقت الراهن على الخريطة القضائية التي تعاني من مشاكل متعددة؛
- اعتماد القضاء الفردي والجماعي كان موضوع مناقشة مستفيضة في جولات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وحظي بعدة توصيات في الميثاق الختامي.

الملحق

- تقرير حول منجزات وزارة العدل والحريات خلال السنة المالية 2013 ومخطط عملها للسنة المالية 2014
- كرّاسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

منجزات وزارة العدل والحريات
خلال السنة المالية 2013
ومخطط عملها للسنة المالية 2014

أعد هذا التقرير بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات
برسم السنة المالية 2014 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس مستشارين

ديسمبر 2013

مقدمة

لقد كانت سنة 2013 محطة حاسمة في تاريخ قطاع العدل بالمغرب، إذ تميزت بمواصلة مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، التي انطلقت منذ 8 مايو 2012، والتي توجت بوضع بميثاق إصلاح منظومة العدالة، في إطار منهجية تشاركية ومقاربة إدماجية متميزة، وهو الميثاق الذي حظي بموافقة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله

وإذا كانت وزارة العدل والحريات قد وظفت جزءا كبيرا من جهودها، خلال سنة 2013، في مواكبة أشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فإنها بموازاة مع ذلك واصلت تنفيذ العديد من البرامج والأوراش التي تروم تطوير المنظومة القضائية والنهوض بكافة مكوناتها.

ويعرض هذا التقرير المركز لجهود وزارة العدل والحريات في مواكبة الأطوار الأخيرة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ومنجزاتها في المجالات التالية : توطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

أولا: وضع ميثاق إصلاح منظومة العدالة

انطلق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، كما هو معلوم، يوم 8 مايو 2012 بتنصيب جلالة الملك حفظه الله لأعضاء الهيئة العليا للحوار، التي تم تشكيلها من 40 شخصية[1]، فعكست في تركيبتها المقاربة التشاركية والإدماجية التي اعتمدتها المملكة المغربية في عدد من المبادرات والأوراش المهيكلة، إذ ضمت في عضويتها وزراء عدل سابقين، وممثلين عن بعض المؤسسات الوطنية، والإدارات، ومهن القضاء والمحاماة، وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني.

1. استكمال أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

تم تنظيم أربع ندوات جهوية تبقت من برنامج الندوات وهي كما يلي:

- الندوة الجهوية الثامنة: تم عقدها بمركز أكادير، المتضمن لمحاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير، حيث انصب الحوار خلال يومي 11 و12 يناير 2013 حول موضوع استقلال السلطة القضائية ؛
- الندوة الجهوية التاسعة: تم عقدها بمركز طنجة، الذي يشمل محاكم الدائرة القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من طنجة، وتطوان، حيث جرى الحوار على مدى يومي 1 و2 فبراير 2013، حول موضوع تأهيل قضاء الأعمال؛
- الندوة الجهوية العاشرة: تم عقدها بمركز سطات، الذي يضم محاكم الدوائر القضائية لكل من محكمة الاستئناف بسطات، ومحكمة الاستئناف ببني ملال، ومحكمة الاستئناف بخريبكة، حيث جرى الحوار يوم 9 فبراير 2013 حول موضوع تأهيل قضاء الأسرة؛

---

[1]- تضمنت تشكيلة الهيئة العليا للحوار كلا من السادة: المصطفى الرميد: وزير العدل، مصطفى فارس: الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛ مصطفى مداح: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، محمد أشركي: رئيس المجلس الدستوري، محمد الإدريسي مشيشي العلمي: وزير العدل سابقا، إدريس جطو: الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، شكيب بن موسى: رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سابقا، سفير المغرب بباريس حاليا، إدريس اليزمي: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبد العزيز بنزاكور: رئيس مؤسسة الوسيط، محمد يسف: الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى، أمينة المريني الوهابي: رئيسة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، عبد العالي بنعمور: رئيس مجلس المنافسة، عبد السلام أبو درار: رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، محمد حنين: رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، عمر أدخيل: رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، عبد اللطيف الجواهري: والي بنك المغرب، رحمة بورقية: أستاذة التعليم العالي، أحمد بوكوس: عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، عبد المجيد غميجة: الكاتب العام لوزارة العدل، محمد بنعليلو: رئيس ديوان وزير العدل، مستشار في السياسة الجنائية، محمد سعيد بناني: المدير العام السابق للمعهد العالي للقضاء، عبد الله حمود: المفتش العام لوزارة العدل، إبراهيم الأيسر: مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات، مَحمد عبد النباوي: مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل والحريات، نجية الرحالي: مديرة الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، مريم بنصالح شقرون: رئيسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الرئيسة السابقة للمركز الأورومتوسطي للوساطة والتحكيم، رجاء ناجي مكاوي: أستاذة التعليم العالي، زينب الطالبي: رئيسة غرفة بمحكمة النقض، ملحقة بالأمانة العامة للحكومة، ليلى المريني: رئيسة غرفة بمحكمة النقض، عضو المجلس الدستوري، زينب العدوي: رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، رابحة زدكي: عضو المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، عبد الحق العياسي: رئيس الوداية الحسنية للقضاة، حسن وهبي: رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عبد الرحيم الجامعي: عن المرصد المغربي للسجون، عبد اللطيف الحاتمي: رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، عبد العزيز النويضي: عن جمعية عدالة، مصطفى حلمي: مدير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة الإدماج بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، محمد الشهبي: نقيب سابق لهيئة المحامين بالدار البيضاء، جمال الدين ناجي: منسق الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، محمد الحوراني: الرئيس السابق للاتحاد العام لمقاولات المغرب، إلى جانب المرحوم السيد محمد الطيب الناصري: وزير العدل السابق، الذي وافاه الأجل المحتوم خلال إحدى جلسات الهيئة العليا للحوار.

- الندوة الجهوية الحادية عشرة: تم عقدها الرباط يوم 15 فبراير 2013، في شكل لقاء تحاوري حول القضاء والإعلام.

وللتذكير، فإن برنامج الندوات الجهوية للحوار، الذي حددته الهيئة العليا، كان يتضمن 11 ندوة، إذ سبقت الندوات الأربع السالفة الذكر، 7 ندوات نظمت خلال الفترة من 11 يونيه إلى 22 ديسمبر 2012 كما يلي:

- الندوة الجهوية الأولى للحوار: تم تنظيمها بمركز الرباط، الذي يضم محاكم الدائرتين القضائيتين لمحكمتي الاستئناف بكل من الرباط والقنيطرة، حيث جرى الحوار خلال يومي 11 و12 يونيه 2012 حول موضوع التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة ؛
- الندوة الجهوية الثانية: تم عقدها بمركز الدار البيضاء، الذي يضم محاكم الدائرة القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من الدار البيضاء والجديدة. حيث جرى الحوار خلال يومي 6 و7 يوليوز 2012 حول موضوع تأهيل المهن القضائية؛
- الندوة الجهوية الثالثة: تم عقدها بمركز السعيدية، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من وجدة، والناضور، والحسيمة، حيث تم الحوار خلال يومي 21 و22 سبتمبر 2012 حول موضوع تأهيل الموارد البشرية؛
- الندوة الجهوية الرابعة: تم عقدها بمركز إفران، وهمت محاكم الدوائر القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من مكناس، والرشيدية، حيث انصب الحوار خلال يومي 19 و20 أكتوبر 2012 على موضوع تخليق منظومة العدالة ؛
- الندوة الجهوية الخامسة: تم عقدها بمركز فاس، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من فاس وتازة، حيث جرى الحوار خلال يومي 9 و10 نوفمبر 2012 حول موضوع تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (الجزء الأول)؛
- الندوة الجهوية السادسة: تم عقدها بمركز مراكش، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من مراكش، وآسفي، وورزازات، حيث جرى الحوار على مدى يومي 23 و24 نوفمبر 2012 حول موضوع تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (الجزء الثاني)؛
- الندوة الجهوية السابعة: تم عقدها بمركز الداخلة، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون، حيث انصب الحوار على مدى يوم 22 ديسمبر 2012 على موضوع الحكامة وتحديث الإدارة القضائية وتأهيل البنية التحتية.

إلى جانب الندوات الجهوية للحوار، قامت الهيئة العليا بدعوة 111 جهة من مؤسسات وطنية وقطاعات حكومية وأحزاب سياسية ومركزيات نقابية وهيئات ونقابات وجمعيات مهنية وجمعيات حقوقية إلى تقديم مقترحاتها الكتابية حول المواضيع المعروضة للحوار، كما حددتها الهيئة العليا شاملة للمحاور التالية:

- التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة ؛
- تأهيل المهن القضائية؛
- تأهيل الموارد البشرية؛
- تخليق منظومة العدالة؛
- تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛
- استقلال السلطة القضائية؛
- الحكامة وتحديث الإدارة القضائية والبنية التحتية للمحاكم؛
- تأهيل قضاء الأعمال؛
- تأهيل قضاء الأسرة؛

- القضاء والإعلام.

وقد تمت مواكبة الندوات الجهوية للحوار ب104 ندوة تم تنظيمها بعدد من محاكم الدوائر القضائية بالمملكة حيث تحاور المهنيون وعدد من المهتمين حول عدد من المواضيع المعروضة للحوار في إطار الندوات الجهوية.

كما تم إثراء الحوار من خلال الاستعانة بالتجارب الدولية التي أتيحت فرصة الاطلاع عليها في العروض التي قدمها عدد من الخبراء الأجانب، الذين تمت دعوتهم للمساهمة في جلسات الحوار سواء منها جلسات الهيئة العليا أو الندوات الجهوية، بالحضور الفعلي أو عن طريق تقنية المناظرات المرئية.

وقد شكلت الهيئة العليا من بين أعضائها 8 مجموعات عمل موضوعاتية[2]، كلفتها بتجميع ودراسة وتدقيق مقترحات جميع الفعاليات المشاركة في الحوار، كما تمخضت عن مختلف آليات الحوار[3]، وبالاستعانة بالتجارب الدولية التي تم الاطلاع عليها.

نتائج أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية، تمت دراستها واعتمادها في جلسات الهيئة العليا للحوار في شكل تقارير، قامت لجنة للصياغة، شكلتها الهيئة من بين أعضائها، بتجميعها ودراستها في أفق إعداد مشاريع التوصيات التي تم اعتمادها ورفعها من لدن الهيئة إلى النظر السامي لجلالة الملك في شهر يونيه 2013.

2. الإعلان عن الموافقة الملكية على مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

تم الإعلان عن الموافقة الملكية السامية على مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك - في الخطاب الملكي الذي ألقاه جلالة الملك يوم 30 يوليوز 2013 بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لعيد العرش المجيد، إذ سجل جلالته بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية.

يتضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة جزئين اثنين، يحدد أولهما الأسس العامة لإصلاح منظومة العدالة، إنطلاقا من تشخيص واقع المنظومة، سواء على مستوى استقلال القضاء، حيث تم في الوقوف على عدم انسجام واقعه مع المقتضيات الدستورية الجديدة، أو على صعيد آليات التخليق، حيث لوحظ نقص في الشفافية وتراجع في الأخلاقيات المهنية، وضعف في آليات المراقبة والمساءلة، أو بخصوص حماية القضاء للحقوق والحريات، إذ تبين تضخم نصوص التجريم والعقاب، وعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ونقص في تنسيق السياسة الجنائية، أو فيما يرجع لفعالية ونجاعة القضاء، التي تتسم بعدم انسجام التنظيم القضائي، وتعقد المساطر، ومحدودية انتشار القضاء المتخصص، أو في مجال القدرات المؤسسية للمنظومة، حيث هناك محدودية المؤهلات المهنية، ونقص الكفاءات التخصصية وعدم كفاية معايير ولوج المهن القضائية، أو فيما يتصل بأساليب تدبير مرفق القضاء، التي تظهر ضعف الميزانية المخصصة للقطاع، وبنيته التحتية غير اللائقة، ونقص اللاتمركز الإداري والمالي للإدارة القضائية، وتباين مستويات المحاكم في التوفر على التكنولوجيات الحديثة. وانطلاقا من نقاط القوة والضعف التي أبان عنها التشخيص تم تحديد الرؤية العامة لإصلاح منظومة العدالة، التي تقوم على جعل القضاء قادرا على الاضطلاع بوظيفته خدمة للمتقاضين، باستقلال وفعالية ونجاعة، وفق مساطر مبسطة، وطبق أساليب تدبير حديثة، وعلى تعزيز الثقة بينه وبين المجتمع.

---

2 مجموعات العمل الموضوعاتية المكلفة على التوالي بمواضيع تطوير التنظيم القضائي ورفع النجاعة القضائية وتسهيل ولوج المواطنين إلى القانون والعدالة، وتأهيل المهن القضائية، وتأهيل الموارد البشرية، وتخليق المنظومة القضائية، وتحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والحكامة القضائية وتأهيل وتحديث الإدارة القضائية والبنية التحتية، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وتأهيل قضاء الأعمال.

3 اعتمدت الهيئة عددا من الآليات كان أهمها جلسات الحوار الداخلي للهيئة العليا والندوات الجهوية والندوات المواكبة بالمحاكم والزيارات الميدانية للدوائر القضائية والاجتماعات مع بعض الفعاليات القضائية والاطلاع على الخبرات الأجنبية والاقتراحات الكتابية ومجموعات العمل الموضوعاتية

أما الجزء الثاني، فيرسم الأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة، شاملة لستة أهداف رئيسية تروم توطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وتتفرع عن الأهداف الرئيسية الستة المذكورة 36 هدفا فرعيا، حددت لإعمالها 200 آلية تنفيذ، علما بأن تلك الآليات تترجم بدورها إلى 353 إجراءا تطبيقيا، تم تسطيرها في المخطط الإجرائي المرفق بالميثاق.

- **الهدف الرئيسي الأول: توطيد استقلال السلطة القضائية**

تتفرع عن هذا الهدف الرئيسي سبعة أهداف فرعية يرتقب تنفيذها من خلال 41 آلية تنفيذ يتطلب إعمالها 52 إجراءا تطبيقيا.

وترمي الأهداف الفرعية السبعة إلى وضع مقومات استقلال القضاء، التي ستتم ترجمتها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنص على استقلاله لإداري والمالي، وإحداث أمانة عامة ومفتشية عامة للشؤون القضائية بهذه المؤسسة، فضلا عن كيفية انتخاب أعضائه وحقوقهم وواجباتهم، والآليات التي تضمن حياد المجلس، واعتماده لمعايير موضوعية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وتفعيل دوره في البت في تظلماتهم بشأن المساس باستقلالهم الذي يضمنه لهم الدستور. كما ستتم ترجمة مقومات استقلال القضاء في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من خلال تضمينه مقتضيات تكرس كافة الضمانات الدستورية المخولة للقضاة. وإلى جانب ذلك، سيتم اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، ووضع الآليات التي يقتضيها التنسيق بين السلطتين القضائية والتنفيذية في تدبير السياسة الجنائية.

- **الهدف الرئيسي الثاني: تخليق منظومة العدالة**

يشمل أربعة أهداف فرعية يتم تفعيلها من خلال 17 آلية تنفيذ، و20 إجراءا تطبيقيا.

وينبني هذا الهدف على معالجة متكاملة لجانب التخليق، تجمع بين المقاربة القانونية الرامية إلى تحصين منظومة العدالة ضد مختلف أسباب الفساد، والمقاربة الأخلاقية القائمة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، سعيا إلى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكيات القويمة، وترسيخا للمسؤولية الأدبية والأخلاقية لكل الفاعلين في المنظومة.

- **الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات**

وذلك من خلال ستة أهداف فرعية، يتم تنفيذها عبر 37 آلية تنفيذ و55 إجراءا تطبيقيا.

وينصب هذا الهدف على مراجعة السياسة الجنائية، وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، انطلاقا من ملاءمة القانون الوطني مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة وحقوق الإنسان، وانتهاء باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والارتقاء بأداء العدالة الجنائية.

- **الهدف الرئيسي الرابع: الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء**

تتم ترجمة هذا الهدف الرئيسي من خلال سبعة أهداف فرعية يستلزم تنفيذها 45 آلية تنفيذ، و102 إجراءا تطبيقيا.

ويرمي الهدف الرئيسي الرابع إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، بما يقتضيه ذلك من تبسيط للمساطر، وجودة في الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل لولوج القضاء إعمالا لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

- **الهدف الرئيسي الخامس: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة**

يتضمن تنفيذ هذا الهدف الرئيسي سبعة أهدافا فرعية، تتم ترجمتها على أرض الواقع بواسطة 37 آلية تنفيذ، و52 إجراءا تطبيقيا.

ويهم هذا الهدف الرئيسي توفير مؤسسات قادرة على تأهيل مختلف الفعاملين بالمنظومة، وتحسين شروط ولوج مهنها، والنهوض بالتكوين الأساسي والتخصصي والمستمر لممارسيها، ودعم آليات تعزيز ثقة المتقاضي فيها.

- **الهدف الرئيسي السادس: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها**

يشمل هذا الهدف الرئيسي خمسة أهداف فرعية، حددت لتنفيذها 23 آلية تنفيذ، يتم تفعيلها بواسطة 72 إجراءا تطبيقيا.

والغاية من تلك الآليات والإجراءات هي النهوض بالبنية التحتية وتحديث أساليب الإدارة القضائية، والارتقاء بأدائها، من خلال السعي إلى الاحترافية والتأهيل وإرساء مقومات المحكمة الرقمية، وتطوير الخدمات، والانفتاح على المواطن.

وقد اختتم الميثاق باستعراض لمقومات وشروط نجاح إصلاح منظومة العدالة تم التركيز فيه على أهمية تحديد مدى زمني لتنفيذ الآليات والإجراءات المضمنة فيه، واعتماد مقاربة مرنة تراعي المستجدات، فضلا عن توفير الاعتمادات اللازمة، وإرساء آلية للتتبع والتقييم وانخراط كل الفاعلين في مشروع الإصلاح بروح المسؤولية الوطنية.

كما تم إرفاق ميثاق إصلاح منظومة العدالة بمخطط إجرائي يتضمن 353 إجراء عمليا لتنفيذ الأهداف الرئيسية الستة، وأهدافها الفرعية ال 36، بما تشمله من آليات تنفيذ وإجراءات عملية لإعمالها في آجال محددة تمتد على الفترة ما بين 2013، و2020، وفق الجدول الزمني التالي:

- 272 إجراء من بين 353، أي 77 في المائة من الإجراءات سيتم تنفيذها خلال سنتي 2013 و2014؛
- 77 إجراء، أي 22 في المائة ستنفذ في أفق 2016؛
- 4 إجراءات أي 1 في المائة، فقط، تمت برمجتها في أفق 2020، وتتعلق بحوسبة الإجراءات، وانخراط المهن القضائية في التحديث، أي ما عبر عنه الميثاق بالمحكمة الرقمية.

ثانيا: توطيد استقلال السلطة القضائية

في إطار تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وضمان مقومات استقلال القضاء، كفالة لحسن سير العدالة، وتكريسا لحق المواطنين في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف الفعال، تم القيام بعدة مبادرات سواء على مستوى التشريع أو على مستوى معالجة ملفات المسار المهني للقضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء:

- **إعداد مشاريع النصوص المهيكلة للسلطة القضائية:**

تم في هذا الإطار إعداد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وقد تم إعداد المشروعين في ضوء مقتضيات الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية، وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، خاصة ما تضمنه في هدفه الرئيسي الأول المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية.

فضلا عن ذلك، تم الاعتماد في إعداد المشروعين على منهجية تشاركية، تقوم على إشراك الجهات المعنية، حيث تم عرض مسودة مشروع القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتم تلقي ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول المشروع. كما تم عرض مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة، وتمت دعوتهم إلى تقديم مقترحاتهم الكتابية بشأنه، حيث تقدموا بالفعل بهذه المقترحات.

كما تم عقد لقاءات جهوية ضمت كل الدوائر الاستئنافية وشملت محطات مراكش، الدار البيضاء، فاس، أكادير، العيون ثم ورزازات، وكذلك من خلال التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، فضلا عن عرض المسودتين بالموقع الإلكتروني للوزارة لتلقي الملاحظات والاقتراحات.

وقد عملت الوزارة على إدخال كافة الملاحظات المعبر عنها بخصوص المشروعين، وسوف يتم تقديمهما للحكومة ليأخذا مسارهما في المسلسل التشريعي.

- **اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء:**

عقد المجلس الأعلى للقضاء خلال هذه السنة برسم دورة أبريل 2013 عدة اجتماعات للنظر في مواضيع تقدم باقتراحات بشأنها إلى جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاء. وقد تميزت أشغال هذه الدورة باعتماد منهجية للعمل تروم النهوض بوضعية المحاكم التي تعاني من خصاص في القضاة يؤثر على سير عملها، وكذا تبني معايير موضوعية في مجال إسناد المسؤوليات والترقيات والانتقالات وتمديد سن التقاعد.

وفيما يلي ملخص لأشغال المجلس الأعلى للقضاء برسم دورة أبريل 2013:

- **الوضعيات الإدارية:**

المواضيع	عدد الوضعيات المعروضة	الاقتراحات
الترقيات	الدرجة الاستثنائية 168	149
	الدرجة الأولى 54	32
	الدرجة الثانية 162	155
التكليفات	الدرجة الأولى	7
الانتقالات	741	432
المسؤوليات		48 منصبا
تعزيز محكمة النقض بقضاة		27
القضاة المنتدبون	11	11
التمديدات	التمديد لأول مرة: 72	46
	التمديد لثاني مرة: 45	37
	التمديد لثالث مرة: 30	22
جعل حد لتمديد حد سن التقاعد	9	9
تعيين الفوج 37 من الملحقين القضائيين		297

وقد تم خلال هذه السنة إنجاز 166 قرارا لتعيين قضاة التحقيق والأحداث وتطبيق العقوبات، و14 قرارا للترخيص لقضاة بإعطاء دروس بالكليات والمعاهد، فضلا عن تتبع السير العادي للمحاكم وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الرائجة، وتوظيفها في تهيئ الخريطة القضائية.

وتنفيذا لمقررات دورة المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في جمادى الأولى 1434 (أبريل 2013) التي حظيت بالموافقة المولوية بتاريخ 30 أغسطس 2013 فيما يتعلق بتعيين الملحقين القضائيين المتمين للفوج 37 في السلك القضائي، فقد تمت إلى غاية 30 أكتوبر 2013، تسوية الوضعية المادية لأكثر من 99% من القضاة الجدد المنتمين لهذا الفوج، علما بأن 325 استفادوا من سلفة استثنائية من المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية.

وتجدر الإشارة على ان وزارة العدل والحريات نظمت خلال هذه السنة مباراة لتوظيف 56 ملحقا قضائيا، وذلك لاستغلال المناصب التي لم تتمكن من شغلها في ضوء نتائج المباراة المنظمة خلال سنة 2012 لانتقاء 300 ملحقا قضائيا.

- **التأديبات:**

المواضيع	عدد الوضعيات المعروضة	الاقتراحات
المتابعات التأديبية	**24**	
• **العزل**		**2**
• **العزل مع حفظ الحقوق في التقاعد**		**2**
• **الإحالة إلى التقاعد التلقائي**		**5**
• **الإقصاء المؤقت**		**9**
• **التأخير في الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى**		**1**
• **الإنذار**		**2**
• **البراءة**		**3**

- **نشر عقوبات العزل:**

لأول مرة في تاريخ المجلس الأعلى للقضاء، تم نشر لائحة القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة العزل والإحالة إلى التقاعد التلقائي، وتم ذلك في إطار تفعيل مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي نص في بنده 54 على " نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المتخذة ضد المنتسبين إلى مهن منظومة العدالة".

- **طلبات انتقال القضاة:**

اعتمد المجلس الأعلى للقضاء عند نظره في طلبات انتقال القضاة مجموعة من المعايير، ساهمت في توفير معالجة موضوعية لهذه الملفات. تتجلى فيما يلي:

الرقم الترتيبي	المعيار	النقط
1	السن	أكثر من 50 سنة: 2
2	الحالة العائلية	المطلقات والأرامل مع الأولاد: 3
		المتزوج بأولاد: 2
		المتزوج بلا أولاد:1
		الأرامل والعزب والمطلق بلا أولاد:0
3	الدرجة	الثانية: 1
		الأولى: 2
		الاستثنائية:3
4	الأقدمية في المنصب المراد الانتقال منه	منطقة ج: 2 نقط لكل سنة
		منطقة ب: نقطة لكل سنة
		منطقة أ: 0 نقطة
5	التنقيط خلال الخمس السنوات الأخيرة	السريع 3 x 5
		المتوسط 2 x 5
		الأقدمية 1 x 5
6	الأقدمية في سلك القضائي	من 1 إلى 10 سنوات: 1
		من 11 إلى 20 سنة:: 2
		من 21 إلى 30 سنة: 3
7	تصنيف المناطق المراد الانتقال إليها	الانتقال من المنطقة أ إلى المنطقة ج: 5 نقط
		الانتقال من المنطقة أ إلى المنطقة ب: 4 نقط
		الانتقال من المنطقة ب إلى المنطقة ج: 3 نقط
8	التخصص	من 1 إلى 5
9	نظرية الرئيس المباشر	السلطة التقديرية للمجلس
10	نظرية المجلس	من 1 إلى 5

وقد قرر المجلس الأعلى للقضاء خصم نقط في حالة وجود ملاحظات سلبية وفق ما يلي: الإنذار: 2، التوبيخ: 2، التأخير عن الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين: 3، الحذف من لائحة الأهلية: 4، التدحرج من الدرجة: 5، الإقصاء المؤقت عن العمل: شهر واحد: 6 ، شهران: 7، ثلاثة أشهر: 8، أربعة أشهر: 9 ، خمسة أشهر: 10، ستة أشهر: 11.

وبعد عملية تنقيط أصحاب الطلبات، يتم ترتيب الأسماء باللوائح حسب عدد النقط المحصل عليها.

كما قرر المجلس إعداد وطبع اللوائح الخاصة بطلبات الانتقال حسب المحاكم المطلوبة والمحصورة في الاختيارات الثلاث الأولى. وهكذا، وبعد دراسة الموضوع، اقترح المجلس الاستجابة ل423 طلبا، وهي نسبة تمتل 89،24 % من مجموع الطلبات المستوفية للشروط.

- **وضعية القضاة حاليا بالمملكة:**

تطور عدد قضاة المملكة

السنوات	الذكور	الاناث	المجموع
1989	-	-	1759
1990	-	-	1740
1991	-	-	1905
1992	-	-	1895
1993	-	-	2190
1994	1914	251	2165
1995	-	-	2338
1996	2020	304	2324
1997	2316	376	2692
1998	2266	375	2641
1999	2280	433	2713
2000	2316	453	2769
2001	2281	453	2734
2002	2242	453	2695
2003	2415	518	2933
2004	2549	564	3113
2005	2561	592	3153
2006	2533	590	3123
2007	2566	613	3179
2008	2544	611	3155
2009	2622	645	3267
2010	2669	683	3352
2011	2934	824	3758
2012	2900	816	3716
2013	3005	900	3905

وتجدر الإشارة إلى أن الفوج 38 المتضمن ل 228 من الملحقين القضائيين قد أجرى امتحان التخرج وتم تسجيل نجاح كافة أعضائه، الذين ستعزز بهم محاكم المملكة خلال الأسابيع المقبلة بحول الله.

توزيع القضاة حسب الدرجات

الدرجة	الذكور	الاناث	المجموع	النسبة المئوية لكل درجة بالنسبة لمجموع الدرجات
خارج الدرجة	4	0	4	0,10 %
الدرجة الاستثنائية	1172	240	1412	36,16 %
الدرجة الأولى	593	183	776	19,87 %
الدرجة الثانية	537	178	715	18,31 %
الدرجة الثالثة	699	299	998	25,56 %
المجموع	3005	900	3905	100,00 %

توزيع القضاة حسب مقر عملهم وجنسهم

المحاكم		قضاء الحكم		النيابة العامة		المجموع	النسبة المئوية بالنسبة لمجموع القضاة	مجموع الذكور	النسبة المئوية بالنسبة لمجموع قضاة الدائرة	النسبة المئوية بالنسبة لمجموع القضاة	مجموع الاناث	النسبة المئوية بالنسبة لمجموع قضاة الدائرة	النسبة المئوية بالنسبة لمجموع القضاة
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث								
مصالح الإدارة المركزية		49	15			64	1,64%	49	76,56%	1,25%	15	23,44%	0,006%
محكمة النقض		148	56	33	2	239	6,12%	181	75,73%	4,64%	58	24,27%	0,006%
محاكم الاستئناف الإدارية		22	10			32	0,82%	22	68,75%	0,56%	10	31,25%	0,008%
المحاكم الادارية		77	22			99	2,54%	77	77,78%	1,97%	22	22,22%	0,006%
محاكم الاستئناف التجارية		27	16	7	0	50	1,28%	34	68,00%	0,87%	16	32,00%	0,008%
المحاكم التجارية		76	38	6	11	131	3,35%	82	62,60%	2,10%	49	37,40%	0,010%
الملحقون بجهات اخرى		24	9			33	0,85%	24	72,73%	0,61%	9	27,27%	0,007%
المعارون	لدولة قطر	7				50	1,28%	47	94,00%	1,20%	0	0,00%	0,000%
	لدولة الامارات	39											
	سلطنة عمان	4											
المعهد		3	1			4	0,10%	3	75,00%	0,08%	1	25,00%	0,006%
ادارة السجون		4	1			5	0,13%	4	80,00%	0,10%	1	20,00%	0,005%
المحكمة العسكرية		5				5	0,13%	5	100,00%	0,13%	0	0,00%	0,000%
الدائرة الاستئنافية الرباط		133	103	77	20	333	8,53%	210	63,06%	5,38%	123	36,94%	0,009%
القنيطرة		95	42	36	7	180	4,61%	131	72,78%	3,35%	49	27,22%	0,007%
الدارالبيضاء		219	150	85	41	495	12,68%	304	61,41%	7,78%	191	38,59%	0,010%
الجديدة		70	24	22	7	123	3,15%	92	74,80%	2,36%	31	25,20%	0,006%

0,006%	23,65%	48	3,97%	76,35%	155	5,20%	203	8	47	40	108	فاس
0,004%	16,44%	12	1,56%	83,56%	61	1,87%	73	2	22	10	39	تازة
0,005%	18,78%	43	4,76%	81,22%	186	5,86%	229	5	52	38	134	مراكش
0,002%	9,26%	5	1,25%	90,74%	49	1,38%	54	1	15	4	34	وارزازات
0,004%	15,00%	18	2,61%	85,00%	102	3,07%	120	1	31	17	71	اسفي
0,006%	23,26%	50	4,23%	76,74%	165	5,51%	215	16	47	34	118	مكناس
0,001%	4,00%	2	1,23%	96,00%	48	1,28%	50		14	2	34	الرشيدية
0,003%	9,78%	22	5,20%	90,22%	203	5,76%	225	3	55	19	148	اكادير
0,000%	1,45%	1	1,74%	98,55%	68	1,77%	69		22	1	46	العيون
0,006%	23,60%	42	3,48%	76,40%	136	4,56%	178	5	42	37	94	طنجة
0,003%	11,11%	10	2,05%	88,89%	80	2,30%	90	4	21	6	59	تطوان
0,007%	25,86%	30	2,20%	74,14%	86	2,97%	116	8	22	22	64	سطات
0,001%	5,04%	6	2,89%	94,96%	113	3,05%	119	2	35	4	78	بني ملال
0,005%	18,67%	14	1,56%	81,33%	61	1,92%	75	3	18	11	43	خريبكة
0,003%	11,72%	15	2,89%	88,28%	113	3,28%	128	2	32	13	81	وجدة
0,002%	8,22%	6	1,72%	91,78%	67	1,87%	73		20	5	47	الناضور
0,001%	2,22%	1	1,13%	97,78%	44	1,15%	45		13	1	31	الحسيمة
900			3002			100,00%	3905	149	774	751	2231	المجموع

توزيع النساء القاضيات حسب المهام

المحاكم	المهمة	العدد
محكمة النقض	رئيسة غرفة	52
	محامية عامة أولى	0
	مستشارة	2
	محامية عامة	0
	الملحقات بمحكمة النقض	4
المحاكم الإدارية و الاستئناف الادارية	رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف الادارية	1
	رئيسة غرفة أو مستشارة بمحكمة الاستئناف الادارية	10
	رئيسة محكمة إدارية	2
	مستشارة أو قاضية بالمحكمة الإدارية	21
المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية	رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف التجارية	1
	رئيسة غرفة و مستشارة بمحكمة الاستئناف التجارية	14
	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية	0
	رئيسة محكمة تجارية	0
	وكيلة للملك لدى محكمة تجارية	4
	نائبة رئيس أو قاضية بالمحكمة التجارية	38
	نائبات الوكيل للملك لدى المحكمة التجارية	7
محاكم الاستئناف	رئيسة أولى لمحكمة استئنافية	0
	رئيسة غرفة أو مستشارة بمحكمة الاستئناف	78
	وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئنافية	0
	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف	18
المحاكم الابتدائية	رئيسة محكمة ابتدائية	4
	نائبة الرئيس أو قاضية بالمحكمة الابتدائية	501
	وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية	2
	نائبة وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية	117
الادارة المركزية لوزارة العدل		15
الملحقات بإدارات أخرى		11
المجموع العام للقاضيات		902 أي 23 % من قضاة المملكة

ثالثا: تخليق منظومة العدالة

يعد تخليق منظومة العدالة من المداخل الأساسية لتحصين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة المواطن فيها، وتكريس دور ها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة. وقد أولى ميثاق إصلاح منظومة العدالة أهمية بالغة لهذا الموضوع، وتعمل الوزارة على تنزيل مضامين الميثاق بهذا الخصوص، لاسيما إعداد الإطار القانوني لتعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة، من خلال سن مقتضيات تشريعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وسن مقتضيات تشريعية بشأن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة إعمالا لأحكام الدستور، ومراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في المتابعات الزجرية والحصانات والامتيازات القضائية والمهنية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية.

وقد واصلت الوزارة خلال سنة 2013 تفعيل آليات التخليق المتوفرة حاليا، وفي مقدمتها آلية المفتشية العامة للوزارة، ومختلف مصالحها المكلفة بالمراقبة والتدقيق، فضلا عما تقوم به مصالحها الأخرى في مجال تتبع المهن القضائية.

- **التفتيش القضائي**

انصب اهتمام المفتشية العامة خلال سنة 2013 على محورين اثنين هما التفتيش العام والتفتيش الخاص، وذلك فضلا عن معالجة الشكاوى الواردة على الوزارة، خاصة عبر مؤسسة الوسيط.

- **التفتيش العام**

يقصد بالتفتيش العام عمليات التفقد التي تنجز ببعض المؤسسات القضائية قصد تقييم أدائها وتشخيص الصعوبات التي تعيق سيرها الطبيعي، واقتراح حلول لها.

في هذا الإطار قامت المفتشية العامة خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و15 أكتوبر 2013 بتفقد 28 مؤسسة قضائية مركزيا، وينتظر أن تنجز مهام مماثلة ب 6 محاكم أخرى قبل نهاية السنة.

كما تم خلال نفس الفترة تفقد 54 مؤسسة قضائية في إطار التفتيش التسلسلي الذي يقوم به المسؤولون القضائيون عن محاكم الاستئناف على مستوى المحاكم التابعة لدوائرهم القضائية، على أساس استكمال باقي المحاكم مع متم السنة الجارية.

- **التفتيش الخاص**

هو الذي تجريه المفتشية العامة وفقاً لأحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك بناء على شكاية أو إفادة تنسب تصرفات خطيرة الى أحد القضاة أو موظفي كتابة الضبط تمس بسمعة القضاء وهيبته ووقاره، سواء تعلق الأمر بسلوكيات مهنية أو أخلاقية أو خرق سافر في مقرر قضائي لقاعدة قانونية ثابتة.

وفي هذا الصدد توصلت المفتشية العامة خلال الفترة ما بين فاتح يناير و15 أكتوبر 2013، بمجموعة من الشكايات والتظلمات، من بينها 33 شكوى وتظلما موجهة ضد قضاة، صدر بشأنها 33 أمرا بإجراء بحث خاص، فتم الانتهاء من الأبحاث في 16 منها وأنجزت بصددها تقارير، بينما الشكايات المتبقية لا تزال في طور الإنجاز. كما توصلت ب 141 شكاية ووشاية موجهة ضد قضاة أو موظفين، صدرت بشأنها أوامر بتجميع المعطيات، فتم إنجاز المطلوب، وتقرر حفظ 77 منها نظرا لانعدام الإثبات.

وتعتمد المفتشية العامة على برنامج معلوماتي يهدف إلى ترشيد وعقلنة برنامج التفتيش، تيسير استخلاص المعطيات عبر البحث حسب الشعب، تتبع المراسلات الصادرة والواردة على المفتشية، إضافة إلى تتبع المسار المهني والإجراءات التأديبية للقضاة، وتحين قاعدة البيانات باستمرار وتعد إحصائيات وفقا لطلب واحتياجات مختلف شعب المفتشية العامة.

- **معالجة الشكايات**

عالجت المفتشية العامة خلال نفس الفترة الشكايات المتعلقة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج والشكايات المتعلقة بالأجانب والشركات والمؤسسات العمومية. وقد بلغ عددها 663 شكاية، أحيلت 17 منها على شعبة البحث الخاص والباقي في طور الإنجاز.

- **التعاون مع مؤسسة الوسيط**

توصلت المفتشية العامة في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى رسالة المأمورية الصادرة عن السيد الوزير الأول بتاريخ 2004/04/15 بمجموعة من التظلمات تنصب إما على قضايا معروضة على القضاء للبت فيها أو متعلقة بتعثر عملية تنفيذ أحكام نهائية أو ارتكاب خروقات مسطرية فعملت على معالجتها كلها بتعاون وتنسيق مع المسؤولين القضائيين المعنيين بالأمر، ورفعت تقارير بشأنها الى السيد رئيس مؤسسة الوسيط خلال الأجل المحدد قانوناً، بلغ عددها 33 تظلماً، أنجزت منها 30 و3 في طور الإنجاز.

- **مراقبة وتقييم النشاط المهني لموظفي هيئة كتابة الضبط:**
  - **معالجة ملفات التأديب:**

قامت المصالح المختصة بالوزارة، إلى حدود 5 سبتمبر 2013، بمعالجة عدد من الملفات االتأديبية المترتبة عن إخلالات مهنية أو متابعات قضائية، إضافة إلى ملفات رد الاعتبار الإداري وفق ما هو مفصل في الجدول الموالي:

الملفات التأديبية		مآل الملفات التأديبية المفتوحة	
نوع الاخلال	عدد الملفات المفتوحة	عدد الملفات التي تم البت فيها	4
متابعة قضائية	22	عدد الملفات التي لازالت في طور التتبع	25
إخلال مهني	11	الملفات المحالة على المجلس التاديبي	3
المجموع	33	عدد الموظفين الموقوفين	4

ملفات رد الاعتبار :

عدد طلبات رد الاعتبار	الاستجابة للطلب	رفض الطلب
5	**5**	**0**

- **مراقبة شعب الحسابات والصندوق والمحجوزات الثمينة ومكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري**

عملت الوزارة على تنفيذ برنامجها المسطر بداية السنة وذلك بتفقد تسع محاكم من بينها محكمتان ابتدائيتان ومحكمة تجارية واحدة و5 مراكز للقضاة المقيمين، وأنجزت تقارير بشأن الزيارات التفقدية المذكورة. وخلال زيارة مركز القاضي المقيم بالحاجب تم رصد خصاص بمداخيل الغرامات والادانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية بلغ مجموعه 16.980 درهم تم استرجاعه من طرف الوزارة.

- **تتبع المهن القضائية:**

عملت الوزارة خلال هذه السنة بتتبع وضعيات مختلف المهن القضائية والمساعدة للقضاء، حيث قامت بدراسة ومعالجة الشكايات الموجهة ضد منتسبي هذه المهن، وتتبع وضعياتهم وإنجاز المقررات المتعلقة بهذه المهن.

- **المتابعات التأديبية في حق مساعدي القضاء:**

المهن	الرجال	النساء	المجموع	المتابعات التأديبية

المحامون	8472	2318	10790	46
الموثقون	588	446	1034	49
الخبراء	2831	238	3069	31
التراجمة	238	90	328	0
المفوضون القضائيون	1060	129	1189	10
العدول	3259	.	3259	28
النساخ	516	194	710	0

- **المتابعات الزجرية في حق مساعدي القضاء:**

توصلت الوزارة بعدة شكايات في مواجهة مساعدي العدالة وجهت إلى النيابات العامة المختصة وأفضت نتائج الأبحاث فيها خلال سنة 2013على ما يلي:

المهن	عدد الشكايات	عدد المتابعات
المحامون	125	72
الموثقون	18	13
العدول	10	16
الخبراء	11	5
المترجمون	0	0
المفوضون القضائيون	08	14
النساخ	0	0
المجموع	172	120

رابعا: تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

عملت الوزارة خلال سنة 2013 على وضع المسودات الأولى لمراجعة قانون المسطرة الجنائية ومراجعة القانون الجنائي، بهدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، وذلك في إطار ملاءمة القانون الوطني مع الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة وبحقوق الإنسان، ووفقا لميثاق إصلاح منظومة العدالة، وذلك بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويرتقي بأداء العدالة الجنائية.

وقد واصلت وزارة العدل والحريات خلال هذه السنة تتبعها لتنفيذ السياسة الجنائية ومواكبة القضاء الجنائي على عدة مستويات:

1. تدبير السياسة الجنائية :

قامت الوزارة باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات تصب في مجملها في إطار تحقيق سياسة جنائية واضحة تتلاءم مع مقتضيات الدستور الجديد وتضع في صلب أهدافها:

- تحقيق أمن المواطن وسكينته وضمان سلامته وسلامة ممتلكاته؛
- احترام حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية والجماعية وضمان المحاكمة العادلة من خلال تعزيز الضمانات القانونية التي تم التنصيص عليها في هذا المجال عبر مجموعة من النصوص القانونية التي تم سنها مؤخرا في إطار تفعيل مضامين الدستور الجديد؛
- مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها ودراسة أسبابها ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بالتصدي لها؛
- مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة والتصدي بصرامة لكافة أشكال الجريمة في هذا المجال؛
- حماية الفئات الهشة كالأطفال والنساء وتعزيز الضمانات الحمائية المخصصة لهم على مستوى القانون وتوفير البنيات المؤسساتية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية؛
- توفير حماية فعالة للشهود والمبلغين والضحايا وإيلائهم مكانة لائقة بهم ضمن المحاكمة الجنائية بالنظر للدور الإيجابي الذي يقومون به في خدمة العدالة؛
- تحديث أنظمة العدالة الجنائية عن طريق دعم تخصص القضاء الجنائي باعتباره أحد المداخل الأساسية لتحسين و تطوير أداء نظام العدالة الجنائية لا سيما في بعض الجرائم الخاصة كجرائم الأموال؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل الوسائل البديلة للاعتقال وفتح المجال أمام وسائل أخرى لحل النزاعات كالوساطة ووضع إطار القانوني المناسب لها؛
- إعطاء النيابة العامة نفسا جديدا يمكنها من استعمال الصلاحيات القانونية المخولة لها في إطار خدمة المواطن و الصالح العام، وجعل سلطة الملاءمة عنصرا فاعلا في المحاكمة العادلة.

وقد وجهت الوزارة خلال هذه السنة 18 رسالة دورية لمختلف محاكم المملكة تهيب فيها السادة المسؤولين القضائيين بضرورة التقيد وتفعيل المقتضيات القانونية المنظمة لبعض المجالات التي تثير بعض الإشكاليات خاصة على صعيد تنفيذ التدابير القضائية المتخذة في حق الأحداث المودعين بالسجون وضمان وقار الجلسات ومعالجة الشكايات الصادرة عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والجرائم الإلكترونية واتصال المحامين بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وتتبع عمل الضابطة القضائية وتدابير حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وتتبع المهن القضائية والاعتقال الاحتياطي الذي سجل انخفاضا خلال سنة 2013، إذ بلغت نسبة الاعتقال الاحتياطي، إلى غاية متم شهر شتنبر حوالي 44 في المائة من مجموع الساكنة السجنية، مقابل 47 في المائة خلال نفس الفترة من السنة الماضية.

2. مراقبة عمل النيابات العامة ومواكبة القضاء الزجري:

- **مراقبة عمل النيابة العامة**

عملت الوزارة على مراقبة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام كقضايا الإرهاب، الفساد المالي والإداري، الحريات العامة والصحافة، إضافة إلى غيرها من القضايا، حيث حرصت على سلامة تطبيق القانون وكفالة ممارسة الجميع للحقوق والحريات التي يكفلها لهم القانون.

كما سهرت على تأهيل الكفاءات الذاتية للقضاء الزجري (قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) حيث أشرفت الوزارة في هذا الإطار على تنظيم دورات تكوينية لهذه الفئات داخل وخارج المغرب همت العديد من المجالات، كقضايا الفساد المالي، كقضايا الصحافة، غسل الأموال..، كما استفاد عدد من القضاة من دورات تدريبية خارج المملكة كانت مناسبة لهم من أجل اكتساب المهارات التقنية والإلمام بأساليب البحث والتحري الحديثة في بعض الجرائم الخاصة.

- **مواكبة القضاء الجنائي**

قامت الوزارة بمواكبة القضاء الجنائي، سواء بتتبع القضايا المهمة التي تستأثر بالرأي العام، أو بتتبع ظروف تنفيذ العقوبات السجنية.

- **قضايا المخدرات:**

انخراطا منها في السياسة العامة التي تنهجها الدولة في مجال مكافحة المخدرات وما يتطلبه الأمر من مواكبة ذلك عبر سياسة جنائية منسجمة، واصلت الوزارة تتبع أهم القضايا المتعلقة بالاتجار في المخدرات حيث بلغت الكميات المحجوزة داخل المملكة من مخدر القنب الهندي الخام 486 طن و807 كلغ، فيما بلغت كمية مخدر الشيرا التي تم حجزها 422 طن و456 كلغ.

ولقد سجلت محاكم المملكة خلال السنة المنصرمة حوالي 37.958 قضية، توبع في إطارها 57.347 شخصا.

- **قضايا الصحافة:**

سجلت قضايا الصحافة إلى متم شهر نوفمبر 2013 ما مجموعه 89 قضية تتوزع كما يلي:

- عدد المتابعات المثارة تلقائيا من طرف النيابة العامة : 5، من بينها:
  - الرائجة : 3؛
  - في طور البحث : 2 ؛
- عدد الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة من طرف المتضررين: 42 منها:
  - المحفوظة : 10 ؛
  - التي صدر فيها حكم بالغرامة : 1 ؛
  - التي هي في طور البحث : 20 ؛
  - التي لا زالت رائجة : 11
- عدد الشكايات المباشرة المقدمة إلى رئاسة المحكمة : 42، منها:
  - التي صدرت فيها أحكام قضت بالغرامة : 6 ؛
  - أحكام قضت بسقوط الدعوى العمومية: 1 ؛
  - التي لا زالت رائجة : 35

- **قضايا التعمير:**

حرصت الوزارة على خلق شعبة تعنى بقضايا التعمير وذلك للسهر على تنفيذ وتتبع السياسة الجنائية في هذا المجال خاصة من خلال مراقبة قضايا البناء العشوائي وتتبعها مع النيابة العامة وتحليل الإحصائيات الدورية الواردة من هذه النيابات العامة بشأنها، ومواكبة عمل لجن اليقظة المكونة من ممثلي القطاعات المعنية والمكلفة بتتبع ومراقبة البناء

غير القانوني من أجل ضبط المخالفات وتحديد المسؤوليات واقتراح التدابير الزجرية والحلول الكفيلة بالحد من انتشار البناء الغير قانوني.

- **قضايا الارهاب:**

تم خلال سنة 2013 تسجيل ما يفوق 71 ملفا تتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب، تمت فيها متابعة 117 متهما وتقرر الحفظ أو الإحالة للاختصاص على محاكم أخرى بالنسبة ل 10 متهمين.

وعلاقة بموضوع مكافحة الإرهاب، شاركت الوزارة في عدد من اللقاءات الدولية، مثل المؤتمر المنصب على التعاون في مجال مراقبة الحدود في منطقتي الساحل والغرب العربي، المنعقد بالرباط يوم 13 مارس 2013 والمؤتمر الإقليمي حول "التعاون الدولي في المادة الجنائية لمكافحة الإرهاب في دول المغرب والساحل " بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنعقد بالدار البيضاء من 16 إلى 18 أبريل 2013، وورشة العمل الوطنية حول موضوع "تجميد الممتلكات وإعمال نظام العقوبات المطبق بمقتضى قراري مجلس الأمن 1267 و1989 المتعلقين بقمع تمويل الإرهاب" المنظمة في الفترة من 5 إلى 7 يونيه 2013 بالرباط والاجتماع العام لمجموعة العمل المنبثقة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب حول موضوع " العدالة الجنائية و سيادة القانون" خلال يومي 10 و11 شتنبر 2013 بالرباط.

- **قضايا السير:**

إسهاماً منها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية عملت الوزارة على تقوية دور الجهاز القضائي في مكافحة آفة حوادث السير بآليات قانونية تتسم بالسرعة والفعالية والنجاعة ورصد جميع الإشكالات القانونية التي يمكن أن تضعف الجانب القضائي للسلامة الطرقية، حيث وجهت عدة رسائل ومناشير دورية إلى السادة المسؤولين القضائيين تضمنت مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية الكفيلة بتجاوز الإشكالات المرصودة وتحقيق النجاعة القضائية في مجال السلامة الطرقية.

وقد حرصت وزارة العدل والحريات على التنسيق الدائم مع ممثلي وزارة النقل والتجهيز والقيادة العليا للدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني لتجاوز مختلف الصعوبات القانونية التي تعرقل تحقيق السلامة الطرقية حيث تم عقد خمسة عشر اجتماعا خلال سنة 2012 بهذا الخصوص، وتسعة إجتماعات خلال سنة 2013. كما سهرت على تتبع إحصائيات قضايا السير المسجلة على صعيد محاكم المملكة حيث تم خلال سنة 2012 تسجيل 42565 جنحة و109901 مخالفة. أما خلال سنة 2013 فقد تم إلى متم شهر أكتوبر 2013 تسجيل 58.330 جنحة و107.457 من المخالفات.

بجانب ذلك، ساهمت الوزارة في الاجتماعات التي عقدتها القطاعات الحكومية المعنية مع ممثلي مهنيي النقل، خاصة اجتماع 4 أبريل 2011 مع ممثلي نقابة الجامعات الوطنية لسائقي ومهني النقل بالمغرب، وسهرت على تنفيذ عدد من الالتزامات التي جاءت في محضر الاجتماع، حيث حرصت على التواصل المستمر مع النقابة المذكورة وحضور جميع اللقاءات والندوات التي تنظمها الهيئات النقابية الممثلة لقطاع النقل. كما عقدت عدة اجتماعات بمقر مديرية الشؤون الجنائية والعفو مع ممثلي نقابة الاتحاد السالف الذكر، تم خلالها تدارس مختلف الإشكالات والصعوبات التي تعترض فئة السائقين المهنيين فيما يتعلق بالتطبيق القضائي لمدونة السير على الطرق خاصة رخصة السياقة والاعتقال. وقامت الوزارة كذلك بدراسة حوالي 30 شكاية تقدم بها السائقون المهنيون وأحالتها على النيابات العامة، ووجهت رسالة دورية إلى السادة المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة تضمنت مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية لتجاوز مختلف الإشكالات القانونية والصعوبات التي أثارها المهنيون وحثتهم على السرعة والفعالية عند البت في قضايا السير والمنازعات والطلبات المقدمة من طرف السائقين، والحرص على التحديد الدقيق لحالات مسؤولية السائق المهني وحالات مسؤولية مالك المركبة والتقيد بالآثار القانونية المترتبة عن كل مسؤولية على حدة.

- **تخليق الحياة العامة:**

سهرت وزارة العدل والحريات على تتبع مختلف القضايا ذات البعد الاقتصادي والمالي وخاصة منها تلك التي تهم قضايا عدم توفير مؤونة الشيك وقضايا تزوير العملة وقضايا التهريب الجمركي وقضايا الغش في البضائع والمواد الاستهلاكية، ومخالفات قانون حريات الأسعار والمنافسة، التي تكتسي خصوصية معينة إما باعتبار صفة الشخص المتورط فيها أو بالنظر إلى تأثيرها على الاقتصاد الوطني أو لما تثيره من تناول إعلامي أو اهتمام الرأي العام الوطني أو المحلي.

كما قامت بإحداث الخلية المركزية لتتبع و دراسة قضايا الفساد، أسندت إليها مهمة تهيئ قاعدة بيانات مركزية، عبر جمع الأحكام الصادرة في قضايا الفساد وتحليلها واستخلاص قواعد الاجتهاد القضائي منها، مع جمع الإحصائيات والمعلومات التي تمكن من دراسة وتحليل هذا النوع من الإجرام والوقوف على الظروف التي يرتكب فيها والأساليب الخاصة التي تتبع فيه، كأرضية تسمح بتطوير الآليات القانونية والقضائية وأساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

في هذا الإطار تعمل الخلية على إعداد دليل عملي بشأن المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، يضم نصوص الاتفاقية الدولية ونصوص التشريع الوطني والاجتهاد القضائي الوطني والمقارن والمراسيم والقرارات والمناشير والدوريات بما في ذلك تلك الصادرة عن الهيآت المالية بشأن جرائم الفساد وغسل الأموال.

وسيتم إشراك المحاكم ولا سيما أقسام الجرائم المالية في هذا العمل، من خلال تزويد الخلية بالإحصائيات والاجتهادات القضائية والحالات الخاصة لجرائم الفساد، كأرضية تسمح بتجميع ومركزة المعلومات حول هذا النوع من الإجرام، وإصدار تقارير نصف سنوية وأخرى سنوية تسمح بتقييم النشاط القضائي في مجال مكافحة الفساد ورصد ما يمكن أن يسجل بخصوصه من تضارب أو اختلاف في تفسير النصوص، مع العمل على تجاوزه عبر تنظيم ندوات وموائد مستديرة لتوحيد العمل القضائي، فضلاً عن اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة إما لتجريم أفعال الفساد غير المجرمة أو لتجاوز ما قد يسجل من غموض على مستوى النصوص.تم في هذا الإطار تزويد أقسام الجرائم المالية بالموارد البشرية اللازمة، بالإضافة إلى تمكين القضاة العاملين بهذه المحاكم من الاستفادة من دورات تكوينية بالخارج.

كما ساهمت الوزارة في دعم جهود باقي القطاعات الحكومية المختصة في تنفيذ البرنامج الحكومي لمكافحة الرشوة و ذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الرشوة والفساد.

وقد بلغ عدد القضايا المتعلقة الارتشاء التي تم تسجيلها على صعيد محاكم المملكة خلال السنة ما مجموعه 8597 قضية توبع في إطارها 8695 شخصا، فيما بلغ عدد القضايا المتعلقة بالاختلاس المسجلة خلال نفس السنة 98 قضية، وبالإضافة إلى ذلك توصلت هذه الوزارة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بمجموعة من الملفات تم توجيهها إلى النيابات العامة المختصة قصد إجراء الأبحاث اللازمة بشأنها واتخاذ المتعين فيها قانوناً، ويوضح الجدولان المواليان عدد ووضعية هذه الملفات:

عدد الملفات المتوصل بها من المجلس الأعلى للحسابات

عدد الملفات المتوصل بها ما بين 2001 و 2013		**54**
عدد الملفات المحالة على النيابة العامة		**54**
الملفات المتوصل بها سنة 2001	**2**	محاكم الاستئناف : الرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2005	**1**	محاكم الاستئناف : الرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2007	**9**	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، خريبكة، آسفي، طنجة، وجدة والمحكمة الابتدائية بتمارة
الملفات المتوصل بها سنة 2008	**5**	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، آسفي، الجديدة ووجدة
الملفات المتوصل بها سنة 2010	**10**	محاكم الاستئناف : الرباط، الدار البيضاء، مراكش، القنيطرة، الجديدة وسطات
الملفات المتوصل بها سنة 2011	**11**	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، تازة، سطات وجدة، مراكش وخريبكة

الملفات المتوصل بها سنة 2012	15	محاكم الاستئناف : الرباط، الدار البيضاء وفاس تم التوصل ب 5 ملفات من المجلس الأعلى للحسابات وملف واحد من طرف وزارة الاتصال و9 ملفات تمت إحالتها في إطار الدراسة التي قامت بها لجنة على ضوء تقرير المجلس لسنة 2010.
الملفات المتوصل بها سنة 2013	1	محكمة الاستئناف بالرباط

وضعية الملفات المتوصل بها

الحفظ	**2**
حكم نهائي	**7**
قيد المحاكمة	**15**
التحقيق	**5**
البحث التمهيدي	**25**
المجموع	**54**

- **قضايا البيئة:**

مساهمة منها في الجهود الحكومية المرتبطة بحماية البيئة، قامت وزارة العدل والحريات بإحداث شعبة خاصة بقضايا البيئة وعهدت إليها بتتبع هذه القضايا واقتراح التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الاعتداء على المجال البيئي.

وفي هذا الصدد، ساهمت الوزارة في أشغال اللجنة الوطنية للمقالع واللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة والمجلس الأعلى للقنص. كما شاركت في إنشاء قاعدة معطيات تخص المخالفات البيئية، وكذا في عدد من الندوات والدورات التكوينية في الجرائم الإيكولوجية.

- **حماية الفئات الهشة:**

اعتبارا للأهمية الدور التي تحظى بها الفئات الهشة ضمن اهتمامات الحكومة، واصلت وزارة العدل والحريات جهودها الموجهة لهذا المجال، وخاصة ما يتعلق بالسجناء والمرأة والطفل.

- **مراقبة المؤسسات السجنية:**

في إطار ممارسة الصلاحيات التي خولها لها القانون في مجال مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة أنجزت السلطات القضائية المختصة، خلال سنة 2013، زيارات لعدد من المؤسسات السجنية، كما يتضح من الجدول الموالي:

إحصائيات زيارات السلطات القضائية للمؤسسات السجنية خلال سنة 2013

زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة النيابة العامة	406
زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة تطبيق العقوبات	266
زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة الأحداث	112
زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة التحقيق	184
زيارات المؤسسات السجنية من طرف رؤساء الغرف	31
زيارات المؤسسات السجنية من طرف اللجنة الإقليمية	85
مجموع الزيارات	1.084

كما قامت الوزارة بتتبع شكايات السجناء، التي بلغ عددها سنة 2013 ما مجموعه 620 شكاية، مقابل 1003 شكاية سنة 2012.

- **قضايا المرأة والطفل**

على صعيد المرأة والطفل، قامت الوزارة بتوجيه رسائل دورية إلى المحاكم من أجل إيلاء العناية اللازمة لقضايا هذه الفئات. كما اتخذت عددا من التدابير الرامية إلى استكمال إحداث الخلايا المكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف بكل محاكم المملكة وإعداد الفضاءات المخصصة للاستقبال بتلك الخلايا ومدها بالتجهيزات اللازمة والموارد البشرية الضرورية، حيث تم تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين جدد، ومجموعة من الأطر التقنية لتفعيل النظام المعلوماتي الخاص بالعنف ضد النساء والأطفال. كما تم تنظيم دورات تكوينية داخل المغرب وخارجه لفائدة القضاة والمساعدات الاجتماعيات من أجل تعريفهم بالمعايير الدولية لحماية و معاملة النساء والأطفال ضحايا العنف، فضلا عن تنظيم اجتماعات جهوية لمأسسة التنسيق على المستويين المحلي والجهوي بين العمل القضائي وباقي المتدخلين في هذا المجال.

في هذا الصدد، تم تسجيل ارتفاع في عدد الشكاوى المقدمة بشأن قضايا العنف ضد الأطفال حيث وصل عدد ملفات التتبع إلى حدود تاريخ إعداد هذا التقرير 168 ملفا و104 ملف قبل نهاية السنة القضائية. ويبدو أن هذا الارتفاع مرجعه هو تزايد الوعي لدى المواطنين بوجود آليات للتكفل بهذه الفئات والمتمثلة أساسا في خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة على صعيد محاكم المملكة ولدى باقي المؤسسات المتدخلة في عملية التكفل ووجود خلية مركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو تعنى بتتبع ومواكبة خطة عمل وزارة العدل والحريات في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة، في إطار اهتمامها بقضايا المرأة والطفل سواء الطفل في وضعية مخالفة للقانون أو الطفل ضحية الجريمة أوالطفل في وضعية صعبة، حرصت على تتبع عمل خلايا التكفل المذكورة، وتتبع الدعوى العمومية في هذا المجال، حيث وضعت خطة تقوم على ثلاثة أهداف إستراتيجية

- **الهدف الأول**: تحسين أداء خلايا التكفل بالنساء والأطفال من خلال تجهيز هذه الخلايا بالمعدات والتجهيزات الضرورية لاستقبال النساء والأطفال (21 فضاء مجهز إلى غاية سنة 2013) ودعمها بالموارد المادية والبشرية بتعيين 10 مساعدات اجتماعيات سنة 2011، 50 مساعد ومساعدة اجتماعية سنة 2012 وتسهيل الولوج إلى خدمات هذه الخلايا خاصة بإعداد المرشد القضائي لتقنيات الاستماع، وتجديد طبع بطائق وعلامات التشوير.

- **الهدف الثاني**: تعزيز قدرات وآليات تدخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال عن طريق وضع معايير نوعية موحدة لعمل الخلايا وتنظيم دورات تكوينية لتعزيز القدرات المهنية لأعضائها.

- **الهدف الثالث**: تعزيز تكامل مهام وقدرات المتدخلين الرئيسيين في ميدان التكفل بالنساء والأطفال من خلال تعزيز التنسيق بين المؤسسة القضائية وشركائها الحكوميين وغير الحكوميين وتطوير وسائل تجميع المعلومات والرفع من جودتها ومراقبة وتتبع العمل بالمطبوعات والسجلات المحدثة لضبط مسار قضايا النساء والأطفال لدى جميع محاكم المملكة وتوفير الآليات المعلوماتية التي تسهل عمل الخلايا في مجال تجميع المعلومات ورصدها وتوجيهها إلى الإدارة المركزية لاستغلالها.

3. تدبير ملفات طلبات العفو والإفراج المقيد بشروط:

- **ملفات طلبات العفو:**

سجلت مصلحة العفو خلال سنة الخمس سنوات الأخيرة مجموعة من الملفات المتعلقة بالعفو، موزعة على الشكل التالي:

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الملفات المعروضة	7925	8242	8933	9662	9.338
عدد المستفيدين	2718	3140	3144	3588	3.215

- **ملفات الإفراج المقيد بشروط:**

سجلت الملفات المعروضة من اجل الاستفادة من الإفراج المقيد خلال السنتين الأخيرتين ارتفاعا ملحوظا، يوازيه كذلك ارتفاع ملموس في عدد المستفيدين، و فيما يلي جدول يبين عدد ملفات الإفراج المقيد خلال السنوات الأخيرة (2011 إلى 2013):

السنوات	الملفات المعروضة	المستفيدون من تدبير الإفراج المقيد بشروط	الملفات المرفوضة
2011	55	2	53
2012	206	17	189
2013 (آخر لجنة 2013/10/31)	273	14	259

4. النهوض بحقوق الإنسان

تميزت سنة 2013 في مجال حقوق الانسان بمواصلة استكمال البناء المؤسساتي للآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ البرامج الخاصة بالنهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والاهتمام بحقوق الفئات خاصة النساء والأطفال ونزلاء المؤسسات السجنية، وكذا استكمال انخراط المملكة المغربية في منظومة حقوق الإنسانية الدولية وتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا، كما تميزت هذه السنة على الصعيد الدولي بمواصلة تعزيز جسور التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان خاصة المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان، واستقبال المساطر الخاصة، والمشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان، وإعداد وتقديم ومناقشة عدد من التقارير الوطنية الدورية أمام الهيئات الأممية المعنية، وذلك كما يلي:

- **دعم التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان :**
  - استكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ؛
  - العرض على البرلمان لمشاريع القوانين رقم 124/12 و 125/12 و 126/12 الخاصة بالموافقة على ثلاثة برتوكولات (المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 2012.11.01) ؛ يتعلق الأمر بـ:
    - البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بتقديم الشكاوي ؛
    - البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاص بتقديم البلاغات والشكاوي ؛
    - البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والخاص بزيارة أماكن الاعتقال.
  - اعتماد مشروع القانون رقم59/12 والخاص بالموافقة على البرتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسطرة تقديم البلاغات.
  - العرض على البرلمان في 23 مايو 2013 لمشاريع القوانين رقم 146/12 و147/12 و148/12 الخاصة بالموافقة على ثلاث اتفاقيات أوروبية لحماية حقوق الطفل، هي:
    - الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال؛
    - الاتفاقية الأوروبية بشأن العلاقات الشخصية للطفل؛
    - الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.
  - المشاركة في أشغال الدورة 23 لمجلس حقوق الانسان بما في ذلك أشغال جزئها الرفيع المستوى في مارس 2013 وتقديم كلمة المملكة المغربية أمامه وإجراء عدد من اللقاءات الثنائية مع ممثلي هيئات وتمثيليات دولية؛

- المشاركة في أشغال الدورة 24 لمجلس حقوق الإنسان في شتنبر 2013؛
- استقبال المقررة الخاصة المعنية بمناهضة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال في شهر يوليوز 2013 وذلك بعد استقبال فريق العمل الأممي المعني بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة والمقرر الأممي الخاص المعني بمناهضة التعذيب في شتنبر 2012؛
- المساهمة في إعداد ومناقشة التقرير الوطني الأولي عن اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في شتنبر 2013 أمام اللجنة المعنية بجنيف؛
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التالية:
  - التقريران الثالث والرابع الخاصان بتفعيل اتفاقية حقوق الطفل.
  - التقرير الوطني الأولي عن إعمال البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
  - التقرير الوطني السادس عن إعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
  - التقرير الوطني الرابع عن إعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- مواصلة عملية ملاءمة التشريعات الوطنية، خاصة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المملكة؛
- إعداد أجوبة عن الشكايات التي ترد من اللجن التابعة لهيئة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان؛
- إعداد تقارير وأجوبة حول التقارير الدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبوضعية حقوق الإنسان بالمغرب ومن بينها الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وعن وزارة الخارجية لبعض الدول وكذلك عن بعض المنظمات الغير حكومية الوطنية والدولية؛
- المشاركة في مؤتمرات وندوات وطنية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان من بينها:
  - المشاركة في الندوة الإقليمية التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بتاريخ 05 يوليوز 2013 بالرباط؛
  - المشاركة في دورة تكوينية باليابان حول موضوع الاتجار بالبشر؛
  - المشاركة في دورة تكوينية بأكاديمية *Folke Bernadotte Academy* بالسويد حول موضوع سمو القانون؛
- المساهمة في وضع وتنفيذ جدولة زمنية لتتبع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية بمناسبة تقديم التقارير الوطنية الدورية، ومنها الاستعراض الدوري الشامل؛

- النهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها:
  - الإشراف على تحيين الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان في ضوء البرنامج الحكومي وفق الملاحظات الواردة من مختلف القطاعات الحكومية؛
  - المساهمة في تنفيذ عمليات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.
  - مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطني في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، من خلال تتبع الواقع اليومي للحريات وحقوق الإنسان، ومن خلال توقيع اتفاقيات تعاون مع 11 جمعية عاملة في مجال حقوق الإنسان لتنفيذ مشاريع عمل برسم سنة 2013 إضافة إلى المساهمة في دعم مشاريع عمل ل 43 جمعية برسم نفس السنة ليصل عدد الجمعيات والمشاريع المدعومة من الوزارة إلى 54 جمعية بغلاف مالي قدره 2 مليون درهم، وذلك بناء على معايير مضبوطة ومحددة وفي إطار مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07.

- مواصلة التعاون مع الهيئات ومنظمات المجتمع المدني الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان ومَدُّهَا بالمعطيات والبيانات المطلوبة وتقديم الردود التوضيحية بشأن ما يرد في تقاريرها الدورية أو الموضوعاتية.

- **تنفيذ الوزارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها:**

في إطار ترسيخ دولة الحق والقانون، قامت الوزارة بمباشرة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها وذلك حتى تكون قدوة وقاطرة للإدارات العمومية في تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وذلك وفق الجدول التالي:

عدد الملفات المعروضة أمام المحاكم	الملفات موضوع القضايا المرفوعة ضد الوزارة	الملفات موضوع القضايا المرفوعة من طرف الوزارة
747	732	15

رابعا: الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

لقد وصل مجموع القضايا المسجلة أمام المحاكم سنة 2012 إلى 2.397.493 قضية، بينما بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم (المسجل + المخلف) ما مجموعه 3.251.392 قضية. في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 2.356.430 قضية أي بنسبة بت في القضايا بلغت 72,47% من القضايا الرائجة، وتخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 891.912 قضية أي 27,43 % من القضايا الرائجة. كما بلغت نسبة القضايا المدنية من مجموع القضايا 62,83 % في حين بلغت نسبة القضايا الزجرية 37,17 % من مجموع القضايا.

أما على مستوى تنفيذ الأحكام فقد بلغ عدد ملفات التنفيذ الرائجة خلال سنة 2012 ما مجموعه 511.998 ملفا، نفذ منها 405.362 ملفا وتخلف منها 106.636، أي بنسبة تنفيذ تبلغ 79,17 % من ملفات التنفيذ الرائجة. وقد بلغت نسبة تنفيذ أحكام المحاكم التجارية 58,45 %، في حين بلغت نسبة تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية 45,31 %، ونسبة التنفيذ ضد شركات التأمين 75,54 %.

ولقد اقتضت هذه الوضعية، وضع تصنيف لنشاط المحاكم وفق معايير محددة، من أجل وضع لوحة قيادة بشأن أداء المحاكم على الصعيد الوطني، تمكن من تحديد الأولويات في مجال دعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا، وذلك كما يلي:

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة (المحكوم/الرائج) برسم سنة 2012						
1	2	3	4	5	6	7
75% فأكثر	% 75 - 70	% 70 - 65	% 65 - 60	% 60 - 55	% 55 - 50	أقل من 50 %
العيون	الرباط	فاس	سطات	آسفي	مكناس	الدار البيضاء
ورزازات	طنجة	وجدة		أكادير		مراكش
بني ملال	القنيطرة	خريبكة				
تازة	الناظور	الرشيدية				
	الجديدة	الحسيمة				
		تطوان				

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة (المحكوم/الرائج) برسم سنة 2012							
1	2	3	4	5	6	7	8
95 %فأكثر	90-95 %	85-90 %	80-85 %	75-80 %	70-75 %	65-70 %	أقل من 65 %
.	طاطا	السمارة	أبي الجعد	سيدي بنور	الجديدة	بني ملال	إنزكان
	المدنية بالدار البيضاء	وزان	الزجرية بالدار البيضاء	طنطان	الحسيمة	صفرو	لبولمان بميسور
		القصر الكبير	سطات	الاجتماعية بالدار البيضاء	الصويرة	إيمنتانوت	ميدلت
		القنيطرة	ابن احمد	جرسيف	تطوان	الرشيدية	تاونات
			العرائش	فكيك ببوعرفة	زاكورة	الفقيه بن صالح	طنجة
			أصيلة	آزرو	الخميسات	ابن جرير	الناظور
			سوق أربعاء الغرب	خنيفرة	شفشاون	مكناس	
			العيون	المحمدية	تمارة	كلميم	
			خريبكة	سيدي قاسم	سيدي سليمان	الرباط	
			قلعة السراغنة	وادي زم	تازة	وجدة	
			الرماني	آسفي	أكادير	فاس	
			وادي الذهب	تاوريرت	ابن سليمان		
			اليوسفية	سلا	قصبة تادلة		
			ورزازات		تزنيت		
			تارودانت		برشيد		
			أزيلال		مراكش		
					بركان		

- **دعم المحاكم الابتدائية التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا:**
  - **تنفيذ برنامج العمل الاستعجالي للمحكمة الابتدائية بالناظور:**

لقد مكن التصنيف السالف الذكر، وكذا الزيارات التفقدية التي يتم القيام بها من قبل الوزير بمعية مسؤولي الإدارة المركزية بالوزارة، إلى مختلف المحاكم، من الوقوف على الوضعية الصعبة لبعض المحاكم. ومن جملة هذه المحاكم المحكمة الابتدائية بالناظور، التي كانت توجد في وضعية استثنائية من حيث القضايا المخلفة، بحيث تبين أن هذه المحكمة تعاني من خصاص في الموارد البشرية قضاة (بالمحكمة 16 قاض للحكم، و5 قضاة للنيابة العامة) وموظفين (71 موظفا)، ومن ضعف في مجال التحديث، مما أدى إلى تراكم القضايا، بحيث سجلت هذه المحكمة في سنة 2012 ما مجموعه 34273 قضية وتم الحكم في 30593 قضية، و بقي بدون حكم 33217 قضية. وهو ما جعل عدد القضايا الرائجة (المسجل + المخلف) خلال سنة 2012 يصل إلى 63810 قضية. (28242 قضية مدنية و35568 قضية زجرية).

وفي سبيل مواجهة هذه الوضعية الاستثنائية، وتبعا للقاءات التي تمت مع مختلف الجهات المعنية، فقد تم وضع برنامج استعجالي لدعم المحكمة الابتدائية بالناظور، من ضمن أهدافه تسريع إجراءات البت في القضايا، وتصفية الملفات القديمة، واستعمال المعلوميات في إدارة القضايا، مع اتخاذ عدة إجراءات لمواكبة تنفيذ هذا البرنامج على الصعيد المحلي وذلك في مجال التبليغ ودعم الضابطة القضائية بعناصر إضافية. حيث تم إصدار إعلان لفائدة القضاة والموظفين للانخراط التطوعي في البرنامج الاستعجالي لدعم المحكمة الابتدائية بالناظور. وفي سبيل توفير الظروف الملائمة لمساهمة القضاة والموظفين في هذا البرنامج، فقد تم تمكينهم من وسائل العمل وتوفير الظروف الملائمة مع التحفيز الممكن. كما ساهم في هذا البرنامج المحامون الذين أعلنوا عن استعدادهم لإنجاحه، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه المفوضون القضائيون وباقي مساعدي القضاء، فضلا عن السلطات العمومية المختصة.

وهكذا تم دعم هذه المحكمة الابتدائية بالناضور ب 10 قضاة للحكم و5 قضاة للنيابة العامة تم انتدابهم للعمل بهذه المحكمة، وقد أقر المجلس الأعلى في دورته الأخيرة 5 قضاة بقضاء الحكم و4 قضاة بالنيابة العامة في هذه المحكمة، وتم إرجاع الباقين إلى مناصبهم الأصلية. كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة وضعت 15 موظفا رهن إشارة كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة.

وقد مكنت هذه التدابير من الرفع من أداء المحكمة الابتدائية بالناضور بشكل ملحوظ خلال سنة 2013. ذلك أن عدد القضايا المسجلة بالمحكمة لغاية نهاية أكتوبر 2013 وصل إلى ما مجموعه 41.744 قضية وقد تم الحكم إلى غاية نفس التاريخ في 58.303 قضية، حيث بلغت نسبة القضايا المحكومة من المسجلة 139،67 %. كما تم خلال نفس الفترة الحكم في 77،82 % من القضايا الرائجة، بحيث نجحت المحكمة في تخفيض عدد القضايا المخلفة بدون حكم من 33.175 قضية في بداية سنة 2013 إلى 16.616 قضية في متم أكتوبر من نفس السنة.

وتم تسجيل تطور إيجابي مماثل على مستوى أداء النيابة العامة، التي تم فيها تسجيل تراجع في عدد المحاضر العادية الرائجة، التي انخفضت من 10.846 إلى 7359 محضرا، من بينها 6.859 محضرا لدى الشرطة القضائية، و500 محضرا قيد الدراسة بالنيابة العامة.

- **الأولوية في دعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا:**

أعطيت الأولوية لدعم المحاكم الابتدائية التي تعاني من صعوبات كبيرة في تصريف القضايا، حيث تم مدها بالموارد البشرية اللازمة لاسيما من حيث القضاة، وذلك كما يلي:

المحاكم الابتدائية	قبل دورة المجلس الأعلى للقضاء		بعد دورة المجلس الأعلى للقضاء	
	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة
تاونات	20	4	25	6
بولمان	8	3	10	4
ميدلت	9	4	11	5
انزكان	25	8	28	10
طنجة	50	17	58	19
الناضور	17	6	22	8

- **دعم محاكم الاستئناف التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا:**

وعلى غرار المحاكم الابتدائية المعنية، أعطيت الأولوية لمحاكم الاستئناف التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا لتمكينها من الموارد البشرية اللازمة لاسيما من حيث القضاة وذلك كما يلي:

محاكم الاستئناف	قبل دورة المجلس الأعلى للقضاء		بعد دورة المجلس الأعلى للقضاء	
	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة
الدار البيضاء	90	24	113	31
مراكش	39	14	52	20
مكناس	25	11	36	18
سطات	21	7	25	9
أكادير	32	10	45	13

- **إعداد الدراسات العلمية والأبحاث الميدانية ذات الصلة بالنجاعة القضائية:**

تم بهذا الخصوص إنجاز الدراسات والنشرات التالية:

- النشرة الإحصائية العامة للمحاكم برسم سنة 2012 وتشمل أنشطة جميع المحاكم؛
- إنجاز دراسات إحصائية مفصلة على صعيد محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية برسم سنة 2012؛
- إعداد نشرة عن نشاط المحاكم العادية (2007 – 2012)؛
- إنجاز دراسة خاصة عن نشاط المحاكم الإدارية: (1994 – 2012)؛
- إنجاز دراسة خاصة عن نشاط المحاكم التجارية: (1999 – 2012).

- **التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية:**
  - **التعاون مع اللجنة الأوربية لفعالية العدالة (CEPEJ) في مجال النجاعة القضائية:**

- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع الاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا حول "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب الجوار" والذي يهدف إلى مواكبة عملية الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب الاتحاد الأوروبي، خاصة منها المغرب وتونس، حيث قامت الوزارة خلال هذه السنة، بتنسيق مع اللجنة الأوربية لفعالية العدالة (CEPEJ) بعدة أنشطة حول الرفع من النجاعة القضائية.
- إقرار المغرب كعضو مراقب في اللجنة الأوربية لفعالية العدالة (CEPEJ) حيث صادقت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في دورته 117 على منح المملكة المغربية صفة مراقب لدى هذه اللجنة، وذلك بتاريخ 29 مايو 2013. وقد تم في هذا الإطار تسجيل مشاركة وفد مغربي في اجتماعات الجنة الأوروبية من أجل فعالية العدالة، ومشاركة مسؤولين قضائيين في اجتماع المحاكم النموذجية بمالطا، والمشاركة في أشغال الدورة 20 للجمعية العامة للجنة الأوروبية لفعالية العدالة واجتماع مجموعة SATURN المتخصصة في آجال البت في القضايا، وتنظيم مائدتين مستديرتين حول التبليغ، وتنظيم دورتين تكوينيتين لفائدة المكونين في مجال استعمال الآليات المعتمدة من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (الإحصائيات القضائية، الآجال المعقولة للبت في القضايا، الجودة)، بالإضافة إلى مشاركة قاض في ندوة حول "الغش في الأدوية والمخالفات المماثلة" بستراسبورغ ومشاركة إطار في الندوة الجهوية الثانية من أجل النهوض بمعاهدة « Médicrime » بمدريد.

  - **برنامج التعاون مع الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية:**

تبلغ المنحة المالية الإجمالية التي خصصتها الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID ما مجموعه مليون يورو تخصص للمساعدة على الرفع من أداء منظومة العدالة وقربها من المواطنين عبر تحسين ولوج المواطنين إلى العدالة ولا سيما الفئات الهشة من خلال نظام قضاء القرب، وعلى تحسين جودة الإدارة القضائية من خلال تحديث الموارد البشرية والمادية وإعادة تنظيم الخريطة القضائية، وإعادة تنظيم وتحسين مكاتب الاستشارات القانونية بالمحاكم الاستئنافية والابتدائية بالمدن التالية الرباط وطنجة وبني ملال ووجدة واكادير. ويسهر على تنفيذ المشروع كل من وزارة العدل والحريات ووزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID.

  - **برنامج دعم تطبيق مدونة الأسرة من خلال تسهيل ولوج النساء لخدمات العدالة:**

يمول هذا البرنامج من طرف **ONUFEMMES** بمبلغ 600 786 دولار أمريكي، ويهدف إلى دعم وزارة العدل والحريات في مجال الحكامة والنوع قصد تيسير ولوج النساء لخدمات العدالة وضمان تطبيق أمثل لمدونة الأسرة.

وقد تم في إطار هدا البرنامج تحقيق المنجزات التالية:

- دراسة حول مدى استحسان عينة من 528 شخص على مستوى مواقع أقسام قضاء الأسرة النموذجية الخمسة الدار البيضاء، وبنسليمان ، وانزكان، وسلا، وطنجة.
- أرضية استراتيجية للشراكة والتواصل في مجال قانون الأسرة ؛
- بحث نوعي وكمي حول مدى استحسان المرتفقين لمصالح أقسام قضاء الأسرة ؛
- خطة عمل لقسم قضاء الأسرة حول تطبيق قانون الأسرة؛
- دراسة حول تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا اتفاقيات حقوق الطفل في إطار تطبيق قانون الأسرة؛
- تكوين في مجال مقاربات حقوق الإنسان المدمجة لمقاربة النوع الاجتماعي وحقو الطفل؛
- ورشة تشاورية حول خدمات شباك المعلومات القضائية؛

- تكوين في مجال تقنيات الاستقبال، التواصل وضبط النفس لفائدة القضاة وكتاب الضبط المكلفين بشباك الاستقبال والإعلام القضائي والمساعدة الاجتماعية القضائية التي تم توظيفها مؤخرا في أقسام قضاء الأسرة؛
- إنجاز فيلم وثائقي حول ولوج النساء لخدمات العدالة؛
- تقييم وظيفة المساعدة الاجتماعية القضائية بأقسام قضاء الأسرة ونشر تقرير التقييم؛
- إعداد دليل مرجعي حول ممارسة وظيفة المساعدة الاجتماعية القضائية بأقسام قضاء الأسرة وتنشيط ورشة لمناقشة واستكمال الدليل، وتكوين المساعدة الاجتماعية القضائية؛
- وإعداد وطبع وتوزيع وثائق دعائم التواصل: مطويات، منشورات...؛
- إصدار إحصائيات قضاء الأسرة 2012؛
- تصميم وطباعة و نشر مطبوع للإعلام والتحسيس حول المساطر في مجال القضاء الأسري ودالك بأربعة لغات (العربية والفرنسية والانجليزية والاسبانية).

- **اللجن المشتركة في إطار التعاون الثنائي:**

- تمت خلال هذه السنة مشاركة الوزارة في أشغال عدة لجن مشتركة، وتم التوقيع على بروتوكول للتعاون القضائي مع وزارة العدل بالبينين، وتقديم مشاريع بروتوكولات للتعاون القضائي بين وزارتي العدل في كل من المغرب ودول أخرى يهدف إلى تبادل الخبرات وتبادل زيارات وفود قضائية وتحديث الإدارة القضائية.

- **التعاون مع مجلس التعاون الخليجي:**

- شاركت الوزارة في أشغال الاجتماع المشترك الأول لفريق العمل المختص بالتعاون في المجال القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون الخليجي والمملكة المغربية، المنعقد بالرياض بتاريخ 6-7 نونبر 2013.
- كما تمت مواصلة تنفيذ أنشطة التعاون في إطار برنامج *Euromed* المتعلقة بالتدبير المعلوماتي للقضايا وحل المنازعات عبر الحدودية في ميدان الأسرة.

- **تطوير خدمات العدالة:**

قامت وزارة العدل والحريات خلال هذه السنة بمواصلة تحيين المؤشرات الأولية، وإنجاز الدراسة المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف المحاكم الابتدائية على مستوى الشعب/الأقسام/الغرف، وكذا الدراسة المتعلقة ب "تنافسية المحاكم في مجال النجاعة القضائية" والدراسة الخاصة بأثر إحداث أقسام لقضاء القرب على سير عمل محاكم الاستئناف وسير عمل المحاكم الابتدائية وخاصة في ما يتعلق بأثر إرساء قضاء القرب محل محاكم الجماعات والمقاطعات بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين.

كما قامت بتنظيم لقاءات تواصلية مع السادة والسيدات رؤساء المحاكم ووكلاء العامين للملك بالمحاكم التجارية للمملكة بواسطة تقنية المشاهدة عن بعد *visioconférence*، حول تدارس الإشكالات القانونية والواقعية المتعلقة بالقضايا التجارية، وشاركت في برنامج تحسين مناخ الأعمال المتعلقة بتهيئ نسخة 2013 لتقرير "*Doing Business*"؛

- **تعميم المعلومة القانونية والقضائية وتسهيل ولوج القضاء**

واصلت الوزارة تطوير بوابتها القانونية و القضائية "عدالة"، لتسهيل الولوج إلى النصوص القانونية المرتبطة بمنظومة العدالة سواء باللغة العربية أو الفرنسية. ومن أجل تسهيل الولوج إلى المعلومة واستغلالها ووضعت جميع القوانين المنشورة بصيغة word وpdf.

بالموازاة مع ذلك تمت مواصلة إغناء قاعدة البيانات بالنصوص القانونية والمناشير والاجتهادات القضائية والاتفاقيات والدراسات والمؤلفات. ويخول هذا النظام للمستعملين الولوج إلى رصيد هائل من الوثائق يتكون من أكثر من 100.000 صفحة باللغتين العربية والفرنسية، يسهل ولوجها بواسطة مجموعة من الوظائف والإمكانيات المختلفة للبحث.

كما عملت على تحيين المساطر الإدارية الخاصة بوزارة العدل والحريات ببوابة الخدمات العمومية *www.servicepublic.ma*؛

وفي إطار مجهود تعميم المعلومة القانونية والقضائية، وتسهيل الولوج إلى القضاء، عملت الوزارة على إصدار عدة منشورات، تتعلق بما يلي:

- دليل إحصائي تحت عنوان (العدالة في أرقام باللغة العربية والفرنسية): يتضمن كل المعطيات الإحصائية المرتبطة بوزارة العدل والحريات سواء على الصعيد المركزي أو على صعيد المحاكم، بالإضافة للإحصائيات المتعلقة بنشاط المحاكم والتي تم إنجازها من قبل قسم الدراسات؛
- "مفكرة وزارة العدل" باللغتين العربية والفرنسية، تتضمن كل المعطيات التي تسهل الاتصال بمسؤولي وزارة العدل والحريات، سواء على الصعيد المركزي أو على صعيد المحاكم بمختلف درجاتها وتخصصاتها، بالإضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بجميع الهيئات العاملة في الحقل القضائي والقانوني من جمعيات مهنية ومساعدي القضاء؛
- ترجمة دليل وزارة العدل والحريات، المنجز أصلا باللغة العربية، إلى اللغة الفرنسية، و يضم شروحا وبيانات حول قطاع العدل بصفة عامة؛
- تقديم الدعم الوثائقي لندوات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة خاصة عن طريق تزويد أشغال المناظرات الجهوية حول إصلاح منظومة ببعض الوثائق حول قطاع العدل، وفي مقدمتها المجلد الذي تم إنجازه تحت عنوان "العدل في خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس من سنة 1999 إلى سنة 2011"؛
- توزيع المطويات والدلائل، حيث تم تشكيل خلية للتوزيع، كلفت بتوزيع هذه الوثائق على مختلف المحاكم وعلى جمعيات المجتمع المدني وبعض المؤسسات العمومية؛
- تنظيم حملة إعلامية تواصلية عبر مختلف وسائل الإعلام حول "ثبوت الزوجية" حيث تم في إطار تنفيذ الشق الإعلامي لهذه الحملة التحسيسية، التنسيق مع مختلف وسائل الإعلام وذلك من خلال استضافة مسؤولين قضائيين في برامج إذاعية وتلفزية مختلفة وتخصيص برامج وحلقات مختلفة لمناقشة الموضوع ؛
- إنجاز وصلة إعلامية سمعية بصرية حول ثبوت الزوجية بالعامية المغربية، والامازيغية، مدتها 46 ثانية، وذلك بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة.
- وصلة إعلامية سمعية حول ثبوت الزوجية مدتها 30 ثانية بالعامية المغربية والامازيغية.
- إعداد مجموعة من المطويات التي تعرف بأهم المساطر والمؤسسات القضائية (الصلح الزجري، قاضي تطبيق العقوبات) وكذا مطويات تحدد الوثائق المتطلبة لتكوين بعض الملفات القضائية (العفو، الإكراه البدني، رد الاعتبار، السجل العدلي) بلغات أجنبية مختلفة تم وضعها رهن إشارة المتقاضين بالمحاكم وكذا بمركز الاستقبال بوزارة العدل والحريات؛
- طبع ميثاق إصلاح منظومة العدالة باللغة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية
- تحيين ونشر النصوص القانونية:

– تحيين مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومدونة التجارة وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون قضاء القرب ومدونة الشغل؛

- تحيين ما مجموعه 6 نصوص قانونية باللغة الفرنسية، تشمل مجموعة القانون الجنائي ومكافحة غسل الأموال ومدونة الأسرة وقانون الجنسية وقانون إحداث محاكم تجارية ومدونة الشغل. وسيتواصل تحيين باقي النصوص، ونشرها في الموقع الإلكتروني للوزارة، استجابة للطلب المتزايد عليها، كما يعكسه عدد الزيارات المسجلة لصفحة نشر النصوص القانونية بالبوابة القانونية والقضائية عدالة، إذ وصل عدد تلك الزيارات ما بين فاتح يناير ومتم شتنبر 2013 ما مجموعه 75037 زيارة بالنسبة للنصوص القانونية باللغة العربية و3340 بالنسبة للنصوص القانونية باللغة الفرنسية.

أما بالنسبة لعدد الزوار الذين يلجؤون لمختلف خدمات البوابة عدالة خلال العشر أشهر الأولى من سنة 2013 مقارنة مع نفس الفترة من 2011 و2012 :

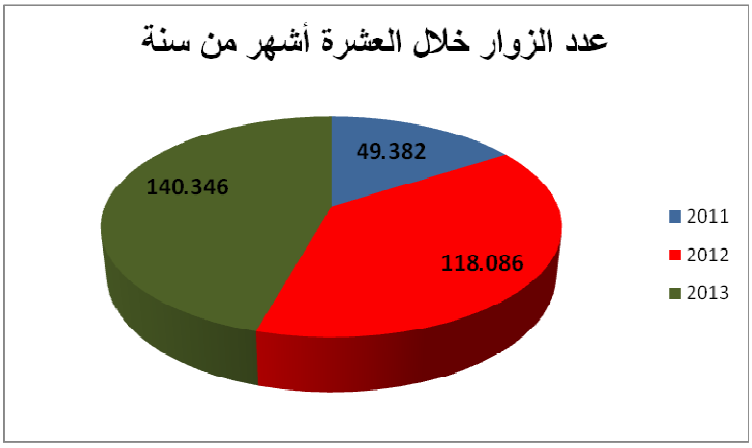

أما عدد الزيارات خلال نفس الفترة:

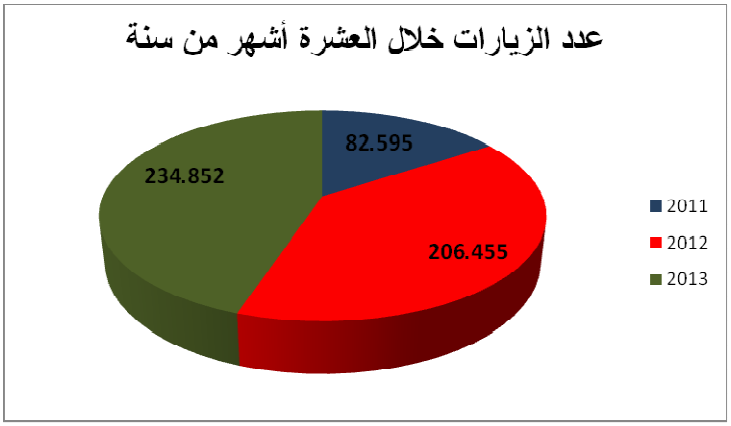

- **المنتدى الإلكتروني للتشريع:**

- تطوير المنتدى الإلكتروني للتشريع بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل كان له أثر كبير على إغناء المبادرات التشريعية التي تعدها هذه الوزارة، وتطوير النصوص القانونية المرتبطة بمنظومة العدالة. فقد بلغ عدد الزيارات المسجلة بالمنتدى منذ انطلاقه في 9 أبريل 2012، ما مجموعه 40440 زيارة، حظي فيها كل من مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة وكلاء الأعمال محرري العقود ثابتة التاريخ والمشروع القاضي بتتميم القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية بمتابعة عالية من قبل المهتمين.
- وقد ارتفع عدد الزيارات بمنتدى التشريع ليصل إلى ما مجموعه 52662 زيارة، بعد نشر مسودتي مشروعي القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (1732 زيارة) والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (7981 زيارة).

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة أعدت عدة مشاريع نصوص قانونية تتعلق على الأخص بما يلي:

- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة؛
- عقد اجتماعات للجنة التي دعا إلى تشكيلها السيد رئيس الحكومة من أجل دراسة موضوع الاكراهات والصعوبات الناتجة عن تطبيق مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وانعكاساتها السلبية على عمليات ولوج صغار الفلاحين إلى الاقتراض البنكي. وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة تعديل أحكام المادة 174 من مدونة الحقوق العينية بهدف استثناء تطبيق أحكام المادة الرابعة على الرهون الرسمية الاتفاقية المقررة لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي، وتم الاتفاق على صيغة نهائية لمشروع قانون في الموضوع تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة، وقد أنهى البرلمان مناقشته، وينتظر نشره بالجريدة الرسمية؛
- إعداد مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ، حيث تم إشراك المهنيين واستشارة عدد من القطاعات الحكومية المعنية، وفي مقدمتها وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، وتم عقد عدة اجتماعات في الموضوع نوقشت فيها شروط الانخراط في المهنة والتسجيل في جدول وكلاء الاعمال محرري العقود ثابتة التاريخ ولا سيما الاشكالية المتعلقة بتحديد كيفية إثبات المهنيين الممارسة الاعتيادية للمهنة من أجل استفادتهم بصفة انتقالية واستثنائية من مقتضيات القانون الجديد، حيث تم الاتفاق على اعتماد رخصة إدارية تثبت ممارسة المهنة وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الاول من ظهير 27 محرم 1364(12 يناير 1945) مرفقة بشهادة من إدارة الضرائب تثبت ممارستها بصفة اعتيادية. وقد صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون وأحيل على البرلمان.

كما أن الوزارة واكبت إعداد العديد من النصوص القانونية ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية والمتضمن لتنظيم وسير المحكمة وبعض الأحكام الانتقالية، حيث تم تقديم الملاحظات النهائية التي تم التوافق عليها مع الأمانة العامة للحكومة خلال الاجتماع المنعقد بمقرها بتاريخ 11 شتنبر2013 والذي أفضى إلى اعتماد هذه الأخيرة جل الملاحظات المدلى بها من طرف الوزارة، وقد تم تقديم المشروع أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.
- مشروع القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المعد من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، والذي جاء في إطار الإقرار الدستوري للمجلس كسلطة حقيقية مكلفة في إطار تنظيم المنافسة الحرة والمشروعة بضمان الشفافية والمساواة في العلاقات الاقتصادية وخصوصا عبر تحليل ومراقبة التنافسية في الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة، والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز والاحتكار؛
- مشروع قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي تقدمت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والمتضمن بالإضافة إلى الأحكام المنظمة لآليات التكفل بالنساء والأطفال، مقتضيات ترمي إلى تعديل بعض مقتضيات كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المرتبطة بالموضوع.
- مشروع قانون رقم 12.121 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛
- مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل؛
- مشروع مرسوم رقم 2.12.725 بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛
- مشروع مرسوم رقم 2.12.623 بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- مشروع مرسوم رقم 2.12.1239 بتحديد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه.

خامسا: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة

يبلغ عدد موظفي هيئة كتابة الضبط 14748موظفة وموظفا، منهم 7076 موظفة أي بنسبة % 47,98.
ويتوزع الموظفون على الدوائر القضائية كما يلي:

الدائرة القضائية	عدد الموظفين	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
استئنافية اسفي	408	211	197	48,28%
استئنافية اكادير	946	615	331	34,99%
استئنافية الجديدة	385	203	182	47,27%
استئنافية الحسيمة	165	99	66	40,00%
استئنافية الدارالبيضاء	1573	809	764	48,57%
استئنافية الرباط	1740	642	1098	63,10%
استئنافية الرشيدية	282	168	114	40,43%
استئنافية العيون	556	310	246	44,24%
استئنافية القنيطرة	720	366	354	49,17%
استئنافية الناظور	253	171	82	32,41%
استئنافية بني ملال	541	336	205	37,89%
استئنافية تازة	299	169	130	43,48%
استئنافية تطوان	327	162	165	50,46%
استئنافية خريبكة	335	167	168	50,15%
استئنافية سطات	398	203	195	48,99%
استئنافية طنجة	543	301	242	44,57%
استئنافية فاس	962	517	445	46,26%
استئنافية مراكش	882	515	367	41,61%
استئنافية مكناس	924	482	442	47,84%
استئنافية وجدة	745	414	331	44,43%
استئنافية ورزازات	290	197	93	32,07%
المصالح المركزية	1102	506	596	54,08%
محكمة النقض	372	109	263	70,70%
المجموع العام	**14748**	**7672**	**7076**	47,98%

- **سد الخصاص في الموارد البشرية:**

تمت تصفية المباريات (مترشحين) والمباريات المهنية (موظفين) في الشقين المتعلقين بالجانب الإجرائي وكذا الجانب التنفيذي من خلال تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للمستفيدين.

مباريات التوظيف برسم سنة 2012

الإطار	عدد المناصب المالية	عدد المشاركين	عدد الناجحين
محرر قضائي من الدرجة الرابعة	600	24,733	600
محرر قضائي من الدرجة الثالثة	83	4,479	83
تقني من الدرجة الثالثة	21	588	21
مهندس معماري من الدرجة الأولى	21	60	20
مهندس دولة من الدرجة الأولى	31	510	16
منتدب قضائي من الدرجة الثانية	150	2,388	150

المباريات المهنية

الدرجة المتبارى بشأنها	عدد المناصب المالية	عدد المشاركين	عدد الناجحين
كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	31	56	31
محرر قضائي من الدرجة الرابعة	77	75	45
محرر قضائي من الدرجة الثالثة	178	190	145
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	168	187	134
منتدب قضائي من الدرجة الثانية	40	43	37

واجتمعت اللجان الإدارية المختصة للبت في الترقيات في الدرجة والرتبة على صعيد المصالح المركزية واللاممركزة، وتمت تصفية الوضعيات الجديدة للمستفيدين في ضوء النتائج المترتبة، كما تمت تسوية وضعية الموظفين الذين اجتازوا بنجاح امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى درجات أعلى.

وبرسم سنة 2013 تمت برمجة مجموعة من المباريات والامتحانات المهنية كالتالي :

	المباريات	تاريخ إجراء المباراة	عدد المناصب المالية الممتحن بشأنها
المبريات المهنية	المباريات المهنية الخاصة بهيئة كتابة الضبط	17-11-2013	437
	المباراة الخاصة بالمهندسين	15-12-2013	4
مباريات التوظيف	المحررين القضائيين من الدرجة الرابعة تخصص كتابة الإدارة أو كتابة المكتبيات	24-11-2013	380
	المتصرفين من الدرجة الثانية، تخصص الإعلاميات	24-11-2013	100
	المتصرفين من الدرجة الثانية، تخصص : الترجمة	01-12-2013	25
	المتصرفين من الدرجة الثالثة تخصص مسير في الشؤون الاجتماعية	01-12-2013	40
	المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة ، تخصص : مساعد اجتماعي	01-12-2013	80
	المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية ، تخصص : علم الإجرام	01-12-2013	2
	المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية ، تخصص : حقوق الانسان	01-12-2013	6
	المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية ، تخصص : التدقيق أو مراقبة التسيير	01-12-2013	30
	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى تخصص: الإحصاء	01-12-2013	6
	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى تخصص: الهندسة المدنية	01-12-2013	16
	المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى،	01-12-2013	10
الكفاءة المهنية	امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بهيئة المهندسين	15-12-2013	31
	امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بهيئة كتابة الضبط	15-12-2013	200
	امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بهيئة كتابة الضبط	22-12-2013	224

وقد تم الاعتماد في هذه المباريات على التسجيل الإلكتروني للترشيح الذي مكن من معالجة الطلبات التي وصل عددها إلى 32559 بسرعة ودقة وسهل عملية المراقبة، كما أنه مكن من حصر التسجيل بصفة نهائية يوم الخميس 31 أكتوبر 2013 على الساعة الرابعة والنصف زوالا وانجز محضر بذلك واتخذت كافة الإجراءات التقنية لمنع إضافة أي اسم أو إحداث أي تغيير على لائحة المسجلين داخل الأجل القانوني المحدد لذلك.

وسيتم الإعلان عن نتائج هذه المباريات والامتحانات قبل متم السنة الجارية.

- **تقلد المسؤولية :**

تجري الترتيبات، في تاريخ إعداد هذا التقرير، لتنفيذ البرنامج المسطر لإجراء عملية انتقاء لتحمل المسؤولية، إن على مستوى المصالح والأقسام الشاغرة بالإدارة المركزية، أو بكتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ببعض المحاكم وكذا ببعض المديريات الفرعية الإقليمية لدى محاكم الاستئناف.

- **معايير جديدة للبت في طلبات انتقال الموظفين:**

في إطار التعامل الموضوعي مع طلبات انتقال الموظفين تم وضع معايير للبت في هذه الطلبات تتجلى فيما يلي:

الرقم الترتيبي	المعيار	الفئة	النقط	ملاحظات
1	التحاق بالزوج/الزوجة	متزوجة/متزوج بأولاد	10	يجب الإدلاء بالوثائق التالية: شهادة إقامة الزوج + شهادة عمل الزوج مسلمة من مصادق عليها من قبل السلطة المحلية المؤسسات العمومية وفيما يتعلق بالمهن الحرة والأنشطة الخاصة مؤشر عليها من طرف الجهات المختصة أو الوصية
		متزوجة/متزوج بدون أولاد	5	
2	الحالة العائلية	انعدام مؤسسات تعليمية لتمدرس الأبناء		وثائق إدارية تثبت الحالة العائلية وكذا وضعية الابناء
3	الحالة الصحية	وضعية صحية مدعمة بتوصية المجلس الصحي	10	رخصة مرض متوسطة او طويلة الامد مصادق عليها من طرف المجلس الصحي
		وضعية صحية مدعمة بملف طبي	5	ملف طبي مدعم بتقرير طبي
4	السن	خمسون سنة فما فوق	5	يعتمد تاريخ 2013/12/31 في احتساب السن
5	الأقدمية في مقر العمل		نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي في مقر العمل الحالي عن كل سنة ابتداء من السنة السادسة في حالة تساوي طالبي الانتقال في النقط يتم الرجوع إلى الأقدمية في الإدارة	يعتمد تاريخ بداية الدورة المحدد في 2013/07/01 في احتساب الاقدمية
6	النقط الإدارية	معدل النقط الإدارية المحصل عليها خلال السنوات الأخيرة (5 سنوات على الأكثر) وفق نسق الترقي	السريع : 2 x عدد السنوات	
			المتوسط : 1 x عدد السنوات	
			البطيء: 0 x عدد السنوات	
7	تصنيف مقرات العمل المراد الانتقال منه /إليه	من أ و ب الى ج (رغبات نادرة أو منعدمة)	10	أ : مطلوب جدا
		من أ الى ب (رغبات متوسطة)	5	ب : إقبال متوسط
		من ب و ج الى أ (رغبات كثيرة)	4	ج: غير مرغوب فيه
8	الاستفادة من انتقال سابق	عدم سبقية الاستفادة من الانتقال	3	يعتمد تاريخ بداية الدورة المحدد في 2013/07/01 في احتساب المدة
		سبق الانتقال منذ 5 سنوات أو أكثر	1	

- **على مستوى الحوار القطاعي:**

تم عقد لقاءات تشاورية مع التمثيليات النقابية للموظفين حول عدة محاور متعلقة بالإضرابات والوقفات الاحتجاجية، وما ترتب عنهما، علاوة على إشراكها ضمن لجنة الحركة الانتقالية.

جلسات الحوار القطاعي المنعقدة مع المكاتب الوطنية للهيئات النقابية والجمعوية:

النقابة الديمقراطية للعدل	الجامعة الوطنية لقطاع العدل	النقابة الوطنية للعدل	المنتدى الوطني لرؤساء الأقسام والمصالح بوزارة العدل والحريات	المكتب الوطني لدكاترة العدل والحريات	المجموع
01	04	02	01	01	09

- **تأهيل وتكوين الموارد البشرية:**

- **القضاة:**

  - **التكوين الأساسي:**

تميزت سنة 2013 بإنهاء الفوج 37 للملحقين القضائيين، المتكون من 297 ملحقة وملحقا قضائيا و13 مستمعا للعدالة من دولة التشاد، تدريبه في شهر يناير من هذه السنة.

كما يجري حاليا بالمعهد العالي للقضاء تكوين ثلاثة أفواج من الملحقات والملحقين القضائيين. ويتعلق الأمر بالأفواج التالية:

- الفوج 38 الذي يضم 228 ملحقة وملحقا قضائيا، التحقوا بالمعهد في 5 ديسمبر 2011، ومن المنتظر أن ينهوا تدريبهم في شهر ديسمبر 2013؛
- الفوج 39، المتكون من 246 ملحقة وملحقا قضائيا التحقوا بالمعهد في 11 فبراير 2013، على أن ينهوا تدريبهم في 10 فبراير 2015؛
- الفوج 40، الذي يشمل 36 ملحقة وملحقا قضائيا التحقوا بالمعهد في 13 مايو 2013، لينهوا تدريبهم في 12 مايو 2015 بحول الله.

  - **التكوين المستمر:**

نظم المعهد العالي للقضاء خلال هذه السنة دورات تكوينية في إطار التعاون الدولي، استفاد منها 20 قاضيا مغربيا، وتمحورت حول الاطلاع على النظام القضائي الفرنسي بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا والقانون الدولي الإنساني بالكويت والوساطة والصلح بمقر المعهد، بتعاون مع وزارة الأسرة الدانمركية، والاجتهاد القضائي ومعايير حقوق الإنسان، بمقر المعهد بتعاون مع معهد راؤول ولينبرغ. كما استقبل المعهد 74 قاضيا من عدد من الدول الصديقة، استفادوا من تكوينات بالمعهد وتداريب بالمحاكم المغربية.

وفي إطار انفتاحه على محيطه المؤسسي وتعاونه مع الإدارات والمؤسسات الوطنية في مجال تكوين الأطر، نظم المعهد العالي للقضاء دورات تكوينية لفائدة 44 إطارا من الوكالة القضائية للمملكة، 76 إطارا من مديرية أملاك الدولة و139 إطارا من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

- **موظفو هيئة كتابة الضبط:**
  - **التكوين الأساسي والمستمر لكتاب الضبط:**

بهدف الرفع من جودة الأداء القضائي بمرافق العدل وتوسيع مدارك الموظفين الجدد على غرار زملائهم في العمل، تعمل الوزارة على برمجة دورات في إطار التكوين الأساسي والمستمر للإستئناس بالإجراءات المسطرية.

- **التكوين الأساسي:**

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	ملاحظات
تكوين عام يعرف بمحيط العمل ومجال كتابة الضبط	المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية	150	بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء
	المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة	83	
	المحررون القضائيون من الدرجة الرابعة	600	
	التقنيون من الدرجة الثالثة	21	
	مهندسو الدولة	24	
	المهندسون المعماريون		
المجموع		**878**	

- **التكوين المستمر:**

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	ملاحظات
إعداد دورات تكوينية في مجال التدبير الإداري والمساطر	موظفو كتابة الضبط	2700	بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء
تكوين في مجال تدبير الموارد البشرية والتسيير والقيادة	رؤساء الأقسام والمصالح والمكاتب بمديرية الموارد البشرية	40	مبرمج خلال الدورة الأخيرة من هذه السنة
تكوين في مجال الإعلاميات	الموظفون العاملون بمديرية الموارد البشرية		

- **التكوين الجهوي:**

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	ملاحظات
مختلف المواضيع التي لها علاقة بمجال العمل	الموظفون العاملون بالقطاع		

- **التداريب التطبيقية**

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	ملاحظات
تدريب تطبيقي	لفائدة طلبة معاهد التكنولوجيا والجامعات	878	

- **التعاون الدولي في مجال التكوين وتبادل الخبرات:**

- تواصل الوزارة برسم هذه السنة تنفيذ أنشطة التعاون في مجال التكوين مع كل من فرنسا (11 زيارة لفرنسا لفائدة 16 قاضيا و11 موظفا، وتدريبين (2) في المغرب لفائدة 4 قضاة فرنسيين)، وسيتم برمجة هذا النشاط خلال سنة 2014. كما عملت على تنظيم ورشة عمل حول "تأهيل وتحديث الإدارة القضائية "بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 24 يونيو 2013، وذلك في إطار تنفيذ خطة عمل المنتدى -

العربي التركي للفترة ما بين 2012-2015، حيث حضرت أشغال هذه الورشة وفود قضائية من عدة دول كلبنان وسلطنة عمان والسودان والمملكة العربية السعودية، وتونس؛ وفلسطين، وليبيا. وقد عرفت هذه الورشة مشاركة ممثل عن جامعة الدول العربية ووفد قضائي تركي مكون من أربعة قضاة.

- وفي إطار تبادل التجارب واكتساب الخبرات الجديدة عملت الوزارة على تعزيز علاقات مصالحها مع نظيراتها في عدد من الدول الشقيقة والصديقة، حيث تواصل التعاون بين المفتشية العامة للوزارة والمفتشية العامة للمصالح القضائية بفرنسا، حيث ينتظر توجه بعثة من المفتشين إلى فرنسا للاطلاع على ما استجد من أساليب ومناهج لتتبع وتفتيش المحاكم.
- وبرسم التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية في ميدان البيئة، شاركت الوزارة في ورشة نظمتها الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة مع وزارة البيئة في موضوع "المشاركة الشعبية في اتخاد القرارات المتعلقة بالبيئة".
- وتنفيذا لمقتضيات مذكرة التفاهم بشأن التعاون في الميدان القضائي بين المغرب وبريطانيا العظمى، تم اقتراح برنامج عمل لتفعيل مذكرة التفاهم المذكورة من شأنه تبادل الخبرات وتقوية قدرات العاملين في الميدان القضائي والاستفادة من التجربة البريطانية في عدة مجالات ذات الصلة بالإدارة القضائية.
- كما تم بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء استقبال وفد قضائي من سلطنة عمان، في إطار التعاون القضائي بين البلدين.
- علاوة على ذلك، شارك عدد من أطر وقضاة مديرية الشؤون الجنائية في العديد من الزيارات والندوات والدورات التكوينية على المستوى الدولي، همت جملة من المواضيع المتعلقة بتنظيم وسير النيابة العامة، والقضاء الجنائي وعدد من آليات البحث الجنائي ومعالجة القضايا الجنائية.

- **النهوض بالخدمات الاجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاع العدل:**

اعتبارا للدور الذي تقوم به المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، كآلية لدعم سياسة وزارة العدل والحريات في مجال النهوض بالموارد البشرية، قامت المؤسسة خلال هذه السنة بتحقيق عدد من الإنجازات التي تسير في اتجاه دعم الخدمات الاجتماعية المقدمة لقضاة وموظفي العدل.

- **السكن:**

عملت المؤسسة على تفعيل الاتفاقية الإطار المبرمة بينها وبين مجموعة التهيئة العمران، حيث تم التوقيع في 2 أبريل 2013 بمدينة مراكش على اتفاقية شراكة بين المؤسسة والشركة العقارية الجهوية العمران بهدف توفير منتوج عقاري متنوع لفائدة قضاة وموظفي العدل وإدارة السجون بشروط تفضيلية. كما تم توقيع اتفاقية شراكة بين المؤسسة والشركة العقارية الجهوية العمران بأكادير لتمكين العاملين بقطاعي العدل وإدارة السجون، الراغبين في اقتناء سكن بجهة أكادير، من الاستفادة من تخفيضات في الأثمنة الإجمالية.

أما في إطار المساعدة على تمويل السكن، فقد تم في 7 يونيه 2013 التوقيع على اتفاقيتين اثنتين، الأولى مع مجموعة وافا إموبيليي، والثانية مع مؤسسة دار الصفاء، سيتمكن بموجبها منخرطو المؤسسة المحمدية من الاستفادة من قروض بدون احتساب نسبة الفائدة، واعتماد أسلوب الطرق البديلة للتملك.

- **الخدمات الصحية**
  - **التأمين التكميلي عن المرض:**

واصلت المؤسسة خلال هذه السنة حملاتها التواصلية الرامية إلى إطلاع القضاة والموظفين على مضامين الاتفاقية المبرمة لهذه الغاية، وكيفية الاستفادة منها، علما بأنها تشمل جميع العاملين بقطاعي العدل وإدارة

السجون، البالغ عددهم 27.840 قاضيا وموظفا. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الملفات الطبية التي تمت تسويتها في إطار هذه الاتفاقية خلال الفترة من فاتح يناير إلى 31 غشت 2013 بلغ 41 ألف ملف، تبلغ قيمتها حوالي 10 ملايين درهم.

- **المساعدات الطبية والقروض الطبية:**

بلغ عدد القضاة والموظفين الذين استفادوا من مساعدات طبية خلال هذه السنة ما مجموعه 61 مستفيدا بمبلغ إجمالي قدره 467.500 درهم. كما استفادت موظفة واحدة من قرض طبي بمبلغ 40.000 درهم.

- **الإسعاف والنقل الطبي:**

عملت المؤسسة خلال هذه السنة على توفير أزيد من 100 تدخل في إطار الإسعاف والنقل الطبيين داخل المغرب وخارجه، وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة مع إحدى شركات الإسعاف الطبي. كما سهرت على توفير تغطية طبية ميدانية في عدد من التظاهرات التي نظمتها وزارة العدل والحريات، وخاصة الندوات الجهوية المنظمة برسم فعاليات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

- **تنظيم حملات طبية:**

قامت المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، اعتمادا على أطرها الطبية، بتنظيم حملات للتشخيص المجاني لأمراض السكري وارتفاع الضغط الدموي والتهاب الكبد الفيروسي من فئتي باء وسين. وقد نظمت هذه الحملة خلال الفترة ما بين 5 مارس و25 يونيه 2013، واستفاد منها 1.854 قاضيا وموظفا ومستخدما من قطاع العدل وإدارة السجون والمؤسسات التابعة لهما.

- **خدمات النقل:**

سهرت المؤسسة خلال هذه السنة على صيانة أسطول الحافلات التي تخصصها لنقل منخرطيها بجميع الدوائر القضائية بالمملكة، وخصصت لهذه الغاية غلافا ماليا بلغ 5 ملايين درهم. كما خصصت ما مجموعه 4 ملايين درهم لنفقات المحروقات.

وسعيا إلى تطوير خدمات النقل المقدمة للمنخرطين، قامت المؤسسة بإنجاز دراسة لجدوى استمرار توفير تلك الخدمات في شكلها الحالي، خلصت إلى الإبقاء على أسلوب التدبير الحالي، عوض اللجوء إلى القطاع الخاص. كما خلصت إلى وضع خطة لتجديد ثلثي أسطول الحافلات على مدى خمس سنوات، وذلك بالاقتناء عن طريق الكراء المفضي إلى التملك، مع تقليص النفقات المرتبطة بهذه الخدمات.

- **الترفيه والثقافة والأنشطة العلمية والدينية:**

نظمت المؤسسة تظاهرة كيرميس لفائدة أطفال المنخرطين بالمركب الاصطيافي بالرباط، خلال الفترة من 9 إلى 16 مارس 2013، تضمنت العديد من الأنشطة التربوية والترفيهية. كما نظمت حفلا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة يوم 8 مارس 2013، حيث تم تكريم عدد من القاضيات والموظفات والمستخدمات بقطاعي العدل وإدارة السجون، والمؤسسات التابعة لهما.

في نفس السياق، تم بمركز الاصطياف بتيط مليل تنظيم المخيم الربيعي الذي استفاد منه 67 من اليافعين المتراوحة أعمارهم بين 14 و18 سنة في شهر ابريل 2013، والمخيم الصيفي الذي استفاد منه 791 طفلا ما بين 9 و14 سنة من أبناء المنخرطين، وذلك خلال الفترة المتراوحة بين 10 غشت و3 سبتمبر 2013. وقد بلغت تكلفة هذه المخيمات ما مجموعه 1.661.432 درهم.

على صعيد آخر، عملت المؤسسة على تنظيم رحلات إلى بعض الدول، خاصة الرحلات المخصصة لأداء مناسك العمرة، حيث استفاد من هذه الأنشطة 154 قاضيا وموظفا بتسهيلات في الأداء.

- **المساعدات المالية والمنح:**

تقوم المؤسسة سنويا بتقديم مساعدات مالية للموظفين المرتبين في سلمي التأجير 5 و6، حيث قدمت خلال الموسم الدراسي 2012-2013 المساعدة الخاصة بولوج أطفال هؤلاء الموظفين لدور الحضانة، بمبلغ إجمالي قدره 330 ألف درهم استفاد منه 500 طفل. كما قدمت برسم نفس الموسم إعانات الدخول المدرسي لفائدة 3.600 تلميذ بمبلغ إجمالي قدره 900 ألف درهم.

كما قدمت المؤسسة برسم الموسم الدراسي المذكور منحا دراسية لفائدة 326 طالبا من أبناء القضاة والموظفين المتفوقين في امتحانات الباكالوريا، حيث خصصت لهذه المنح ما مجموعه 1.708.000 درهم.

وتقدم المؤسسة كذلك للموظفين المرتبين في سلاليم التأجير من 5 إلى 8 إعانات مالية بمناسبة عيد الأضحى، حيث استفاد موظفي السلاليم من 6 إلى 8 من سلفة العيد التي خصص لها غلاف إجمالي بلغ 11 مليون درهم، واستفاد موظفو السلم 5 من منحة العيد التي خصص لها اعتماد يبلغ 4.500 ألف درهم.

فضلا عن ذلك، قدمت المؤسسة إلى غاية متم شهر غشت 2013 قروضا لفائدة 258 منخرطا من بينهم 177 ملحقا قضائيا، بمبلغ 10 آلاف درهم لكل مستفيد.

واعترافا بالخدمات التي يقدمها القضاة والموظفون خلال مسيرتهم العملية، تقدم المؤسسة للمتقاعدين منهم منحة التقاعد المحددة في 20 ألف درهم، حيث استفاد منها في هذه السنة 125 قاض وموظف متقاعد بغلاف مالي قدره 2.500.000 درهم. ومن المنتظر أن يرتفع هذا المبلغ بموازاة مع عدد المتقاعدين، الذي سيصل إلى 435 قاض وموظف عند نهاية شهر ديسمبر 2013.

كما تقدم المؤسسة منحة للتعزية قدرها 20 ألف درهم، يستفيد منها ذوو الحقوق.

- **خدمات متنوعة:**

عقدت المؤسسة مع شركة سينيا اتفاقية يتم بمقتضاها تخصيص أثمنة تفضيلية للتأمين على سيارات المنخرطين. كما مكنت هؤلاء من الاستفادة من التأمين عن السفر للخارج بثمن تفضيلي يبلغ 100 درهم في السنة.

- **دعم الخدمات الاجتماعية:**

بذلت المؤسسة خلال هذه السنة جهودا كبرى لتطوير وسائل عملها، حيث قامت بتجديد شبكتها المعلوماتية باقتناء ملقمات وحواسيب جديدة، تمت إضافتها إلى 30 حاسوبا التي تم جلبها في إطار الشراكة مع جمعية إيتران. وقد بلغت كلفة هذه العملية 610.250 درهم. كما قامت بإعداد صفقة لإنجاز دراسة حول تحديد الحاجيات الآنية والمستقبلية في المجال المعلوماتي.

فضلا عن ذلك، قامت المؤسسة بتجهيز جل مركبات الاصطياف التابعة لها بالمعدات والتجهيزات اللازمة لاستقبال الوافدين عليها في أحسن الظروف، حيث جددت أفرشة مركزي مارتيل والفنيدق وزودتهما بأجهزة تلفاز وأدوات المطبخ بمبلغ 625.476،20 درهم. كما جهزت قاعات الرياضة والحلاقة والتدليك بأكادير بالأجهزة والمعدات اللازمة بمبلغ 371.658 درهم، وإقامات مركب مراكش بأجهزة الطبخ بمبلغ 85.800 درهم، ومركب السعيدية بأجهزة التكييف بمبلغ 159.264 درهم.

كما أنجزت أعمال صيانة وتهيئة وتجهيز بمراكز الاصطياف بكل من الفنيدق ومارتيل والسعيدية وتيط مليل والرباط ومراكش وإيفران وسطات والمصالح المركزية للمؤسسة. وعملت على نهج سياسة لخفض نفقات استهلاك الكهرباء والماء بالمركبات والبنايات الإدارية التابعة لها، حيث تعاقدت مع شركة ريو التي تواكب المصالح المركزية للمؤسسة والمركب الاصطيافي بالرباط في هذا المجال. وقد شملت تدابير المحافظة على الطاقة مركبات الاصطياف بكل من افران والرباط ومراكش وسطات.

سادسا: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

تولي وزارة العدل والحريات اهتماما بالغا للنهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال، وكذا تحديث أساليب الإدارة القضائية، بما يكفل عقلنة تدبير مواردها البشرية والمادية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، في أفق تحقيق المحكمة الرقمية لسنة 2020. وقد حققت الوزارة العديد من المنجزات في هذا المجال:

- **التحديث وتعزيز الحكامة:**

تم خلال سنة 2013 تعميم نظام تدبير القضايا S@J على جميع محاكم المملكة. وتحرص الوزارة على تتبع استغلال الانظمة المعلوماتية بالمحاكم واستغلال التكنولوجيات الحديثة ومواكبة المحاكم يوميا والحرص على تجاوز جميع المشاكل المطروحة سواء على مستوى البنية التحتية، أو البرنامج أو ازدواجية العمل اليدوي والمعلوماتي، أو التكوين في المعلوميات.

أ. إعداد البنية التحتية المعلوماتية:

- تأهيل وصيانة الشبكة المعلومياتية والكهربائية الموجة على صعيد جميع محاكم المملكة؛
- مواكبة مديرية الممتلكات والتجهيز بالنسبة للمحاكم في طور التشييد أو التوسعة (المحكمة الابتدائية بالخميسات، تمارة، بنجرير، الخميسات، سيدي بنور، سيدي بنور والقلعة وكذا محكمة الإستئناف بطنجة والجديدة، قسم قضاء الأسرة العرائش ومركز القاضي المقيم بأيت اورير)
- تثبيت وصيانة الميصال المعلوماتي الرقمي وأجهزة الهاتف الذكية بمختلف مصالح الادارة المركزية،
- تهيئ وتثبيت الشبكة الهاتفية الرقمية IP لمجموعة من لمحاكم المملكة.
- مواكبة المديريات الفرعية بخصوص اتفاقية الشراكة مع اتصالات المغرب لتهيئ وتثبيت الشبكة الهاتفية لفائدة محاكم المملكة.
- مواكبة المديريات الفرعية بخصوص صفقات تهيئ وتثبيت الشبكة الهاتفية الرقمية IP لفائدة محاكم المملكة.
- استكمال الربط البيني (الشبكة الافتراضية الخاصة لوزارة العدل والحريات) بين المحاكم وبينها وبين الادارة المركزية (قسم قضاء الأسرة بسلا).
- تقوية الأمن المعلومياتي بوزارة العدل والحريات(جدارات للحماية بمعايير عالمية) والتنسيق مع الاجهزة الحكومية في هذا الاطار خاصة إدارة الدفاع الوطني.
- أرضية لتتبع ومواكبة استغلال المعلوميات بالمحاكم وتحيين البيانات والمعطيات.
- وضع لوحة يومية لوضعية تحيين الملفات القضائية بالمحاكم واستخراج احصائيات يومية.

ب. توفير المعدات المعلوماتية(الحواسيب والطابعات وباقي العتاد المعلومياتي)

- تجديد حظيرة المعلوميات للإدارة المركزية:
  - اقتناء الحواسيب والطابعات المعلوماتية لفائدة الادارة للإدارة المركزية (100 حاسوب مكتب) صفقة في طور إستكمال الإجراءات.
  - اقتناء الحواسيب المحمولة لفائدة الادارة المركزية (600 حاسوب محمول) صفقة في طور إستكمال الإجراءات.

- تعميم أجهزة تنظيم الاستقبال (fil d'attente) بالمحاكم في طور التشييد، التجديد والتوسعة (مواكبة المديريات الفرعية)؛
- تثبيت كاميرات المراقبة في بنايات المحاكم (مواكبة المديريات الفرعية تقنيا وفنيا)؛
- تغطية حاجيات الفوج الجديد (الفوج 37) من القضاة من الحواسيب المحمولة تسهيلا لتحرير الأحكام (297 حاسوب محمول مواكبة المديريات الفرعية)؛
- تغطية حاجيات كتابة الضبط من الحواسيب والطابعات المعلوماتية لمواكبة الإدارة القضائية الإلكترونية (مواكبة المديريات الفرعية تقنيا وفنيا)؛
- تتبع تنفيذ صفقة صيانة صناديق المكيفات الهوائية الصناعية بالإدارة المركزية والمديريات الفرعية؛
- مواكبة المديرين الفرعيين في تنفيذ صفقات صيانة العتاد المعلوماتي.

ج. استكمال تطوير أرضية تقنية وفنية لإدارة قضائية الكترونية

- تهيئ الارضية التقنية والفنية لتبادل محاضر جنح ومخالفات السير مع وزارة التجهيز والنقل.
- تهيئ الارضية التقنية والفنية لمركزة معطيات السجل العدلي والسجل العدلي غبر الخط.
- البرامج المعلوماتية:
  - تطوير البرامج المعلوماتية:
    - نظام معلومياتي مركزي لتدبير الملفات المدنية S@J2؛
    - نظام معلومياتي محين لتدبير الملفات الزجرية S@J؛
    - تثبيت برنامج تدبير خدمة السجل العدلي (برنامج تدبير الأرشيف) ؛
    - تفعيل برنامج تدبير خدمة السجل العدلي عبر الخط (برنامج الطلبات عبر الأنترنت بكل من الدارالبيضاء، سطات والقنيطرة) ؛
    - بداية تعميم برنامج تدبير خدمة السجل التجاري (برنامج السجل التجاري محلي ممركز وبرنامج إنشاء المقاولات عبر الأنترنت)؛
    - تدبير الملفات الإدارية الخاصة بكتابة المجلس الأعلى للقضاء
    - تطوير برنامج للتبادل الالكتروني بين النيابات العامة ومختلف محرري المحاضر (المحكمة النموذجية بالدارالبيضاء).
    - تعميم برنامج تدبير الوافدين على المحاكم بشبابيك الاستقبال.
  - تطوير نسخة جديدة للبوابة الإلكترونية لوزارة العدل والحريات.
  - تطوير موقع انترانت (الشبكة الداخلية) لوزارة العدل والحريات.
  - تحسين وظائف لوحات القيادة لتدبير الدعوى العمومية.
  - تحسين وظائف لوحة القيادة لتدبير الدعوى المدنية.
  - لوحة القيادة لاستخراج المؤشرات والاحصائيات.
  - مراقبة وتقييم و تتبع بشكل يومي عمل المحاكم لاستعمال وتفعيل البرامج المعلوماتية وذلك عن طريق أنظمة معلومياتية.
  - تطوير تطبيقات لاجهزة الخدمة الذاتية لتتبع ومعاينة مآل الملفات والقضايا تستجيب لتطلعات مساعدي القضاء والمتقاضين.

- نسبة تغطية نظام تدبير القضايا SAJ بمحاكم المملكة:

	عدد المحاكم		نسبة التغطية	
محاكم الأستيناف العادية	21	88	100%	95%
المحاكم الإبتدائية العادية	67		94%	
بالنسب ل 6 في المائة المتبقية: الصويرة, برشيد, بن سليمان, سوق الأربعاء				

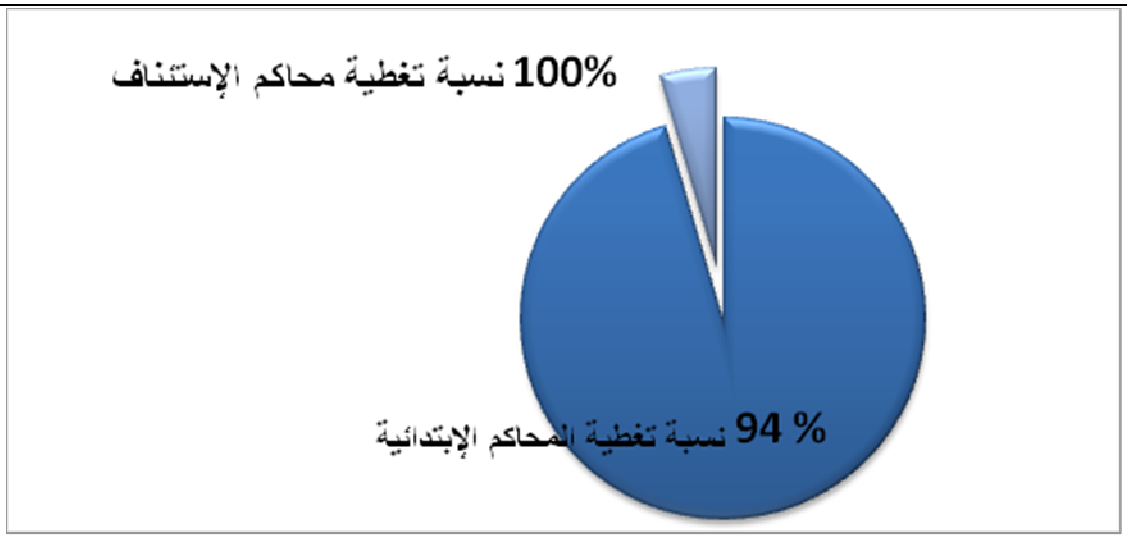

- تقوية موقع محاكم المملكة على الشبكة العنكبوتية http://www.mahakim.ma :

عملت الوزارة على تقوية محاكم http://www.mahakim.ma لكي يستجيب لحاجيات مساعدي القضاء والمتقاضين وعموم الوافدين على المحاكم. ويوفر هذا الموقع خدمات هامة تصب في مشروع تقريب العدالة والقانون:

- الخريطة القضائية لمحاكم المملكة متضمنة عنوان المحكمة مدعما بخارطة جغرافية تقريبية وروابط الإتصال من رقم هاتف وفاكس وبريد إلكتروني للرئاسة والنيابة العامة بالنسبة للمحاكم العادية والتجارية، إلى جانب رابط الموقع الإلكتروني للمحكمة.

- خدمات إلكترونية عبر الخط تمكن من تتبع الملفات المدنية والزجرية والشكايات والمحاضر عن بعد والإطلاع على جداول الجلسات اليومية باختيار المحكمة وتحديد تاريخ الجلسة موضوع البحث.

- الإطلاع على الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية عن طريق البحث بمعايير متنوعة (المحكمة ناشرة الإعلان - تاريخ نشر الإعلان - موضوع الإعلان).

- تحميل نماذج مطبوعات طلبات ومقالات يستعملها الوافد على المحكمة، تم وضعها رهن إشارته لتفادي القدوم إلى المحكمة فقط لأجل سحب مطبوع فارغ.

هذا ويتضمن الموقع روابط تمكن من الولوج للموقع الإلكتروني لمحكمة النقض وتتبع الملفات أمامها، ورابط للولوج إلى مركز تتبع وتحليل الشكايات بوزارة العدل والحريات لإيداع أو تتبع شكاية عن بعد عبر الخط.

وسواء بالنسبة لمواقع محاكم http://www.mahakim.ma والمواقع الخاصة بالمحاكم فهي من تطوير ورشة البرمجيات بالوزارة وبكفاءات الوزارة.

د. التدريب والتكوين في المجال المعلوماتي لمواكبة البرامج)

- تكوين مختلف الأطر على حسن استعمال النظم والبرامج المعلوماتية لتدبير الإدارة القضائية الإلكترونية،
- استكمال الخبرة في تدبير نظام تدبير القضايا بالادارة القضائية لفائدة موظفي وأطر المحاكم.
- إستكمال الخبرة لفائدة مدبري الانظمة بالمحاكم.
- تكوين حول استغلال التوقيع الاكتروني.
- تكوين حول تدبير جنح ومخالفات السير المثبتة بواسطة الردار.
- تكوين المهندسين والتقنين لمواكبة أحدث التطورات التقنية والتكنولوجية،
- مواكبة محاكم الاستئناف بخصوص استعمال تقنية التواصل عبر النظام السمعي البصري للمؤتمرات «visio-conference».
- التكوين حول مشروع تأسيس المقاولات عبر الخط.
- التكوين حول استعمال وتدبير السجل العدل عبر الخط.

هـ. خدمات الأنترنيت

- تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والمحامين للاطلاع وتتبع مآل ملفاتهم وقضاياهم عبر الموقع عبر الموقع الإلكتروني محاكم.

ح. الشروع في تنفيذ مشروع محكمتي لتحسين أداء المحاكم في خدمة المواطن:

يندرج مشروع "محكمتي" لتعزيز أداء المحاكم لخدمة المواطن في دينامية إصلاح العدالة المبنية على مفهوم "العدالة في خدمة المواطن"، يمول هذا المشروع من طرف البنك الدولي في إطار اتفاق قرض استثمار مع حكومة المغرب، وقع بتاريخ 27 يوليو 2012 تحت رقم 8175-MA بمبلغ 12 مليون يورو (132 مليون درهم تقريبا) يسدد على مدى 23 سنة ابتداء من 2018 إلى غاية 2041، ويشمل 12 محكمة نموذجية موزعة على الشكل التالي:

- الدار البيضاء: محكمة الاستئناف التجارية، المحكمة التجارية، محكمة الاستئناف، المحكمة الابتدائية الزجرية، المحكمة الابتدائية بابن سليمان، المحكمة الابتدائية بالمحمدية.
- القنيطرة: محكمة الاستئناف، المحكمة الابتدائية، المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
- سطات: محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية؛
- الجديدة: محكمة الاستئناف.

تقدر التكاليف المحتملة لتمويل المشروع "محكمتي" بـ:

السنة	2013	2014	و20152016	المجموع
المبلغ بالدرهم	4.450.000	67.320.000	59.900.000	131.670.000
رسوم فتح الحساب				330.000
مجموع القرض				132.000.000

يتمحور المشروع حول المكونات الثلاث الآتية:

- **تحسين أداء المحاكم عبر:**

- مسلسل تشاركي للتغيير على المستوى المحلي (التقييم الذاتي والأبحاث الميدانية، تشكيل مجموعات عمل تشاركية وتحديد الأنشطة ذات الأولوية)
- تحسين هياكل الاستقبال عن طريق تقييم المساطر الإدارية الداخلية وإحداث مكاتب أمامية؛
- تطوير التكنولوجيا الحديثة عن طريق مراجعة البرامج المعلوماتية الحالية وتحديد تطبيقات معلوماتية إضافية.

ومن أجل ضمان نجاعة هذه البرامج والتطبيقات, يجب السهر على توفير بنية تحتية معلوماتية وكهربائية تتميز بالجودة لضمان استمرارية الخدمة وجودة وفعالية اشتغال مختلف المعدات المعلوماتية وفق المحاور التالية:

- توفير الطاقة الكهربائية الكافية
- تهيئة الشبكة المعلوماتية والكهربائية بالمكاتب الأمامية وربطها بالشبكات المتواجدة
- استكمال تهيئة القاعات المعلوماتية

- **تحسين قدرات التخطيط والتدبير الإستراتيجي لوزارة العدل والحريات عن طريق تحسين القدرات على:**

- التخطيط والتنسيق والإشراف،
- تدبير الميزانية والتدبير المالي،
- تدبير الموارد البشرية والتكوين،
- تتبع وتقييم أداء المحاكم،
- تأهيل قدرات التواصل و الشفافية،
- تحسين إعداد الإصلاحات التشريعية.

- **تدبير وتتبع تنفيذ المشروع و ذلك عن طريق:**

- تطوير إطار متكامل للتتبع والتقييم عند انطلاق المشروع،
- وضع مؤشرات للنتائج والأداء،
- الإفتحاص الخارجي،
- الأبحاث الميدانية.
- ينفذ المشروع خلال الفترة من 2013 إلى 2016. وقد تم البدء في التنفيذ في أبريل 2013 حيث تم إنجاز ما يلي:
  - إعداد المخطط العملي العام للمشروع؛
  - نشر مخطط إبرام الصفقات بعد تحيينه بتاريخ 30 أبريل 2013 و10 يوليو 2013؛
  - تحيين الإعلان العام لإبرام الصفقات ؛
  - إعداد 5 طلبات إبداء الاهتمام متعلقة بالأنشطة التالية:
    - وضع التصاميم المعمارية المتعلقة ببنايات المحاكم النموذجية وقياس المساحات المستغلة بها وإعداد مذكرة معلومات حول هذه المحاكم؛
    - إعداد وتنفيذ نظام تدبير معلوماتي من أجل تحسين أداء المحاكم النموذجية؛

- تأهيل قدرات وزارة العدل والحريات في مجال تدبير المصالح المركزية؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية التواصل؛
- إعداد وتنفيذ أبحاث ميدانية في إطار تتبع وتقييم المشروع؛
- إعداد ميزانية سنتي 2013 و2014؛
- إعداد محتوى الموقع الإلكتروني المتعلق بالمشروع؛

المكونات	المبالغ المخصصة بالدرهم
تحسين أداء المحاكم	76.200.000
تحسين القدرة على التخطيط والتدبير الاستراتيجي لوزارة العدل والحريات	42.300.000
تدبير وتتبع المشروع	13.170.000
رسوم فتح الحساب	330.000
المجموع	132.000.000

مكونات كبرى	2
أهداف فرعية	7
آلية تنفيذ	22
اجراء	34

رمز المكونة	المكونة	الاهداف الفرعية	آليات التنفيذ	الإجراءات	المتدخلون	آجال التنفيذ	التكلفة (م درهم)
1	تحسين أداء المحاكم	1 – تحسين إدارة المحاكم وتدبير القضايا	1 – إعداد تصاميم المباني والمساحات المستغلة ب12 محاكم نموذجية	1 – دراسة ميدانية وتجميع المعطيات	المسؤولون بالمحكمة – المديرية الفرعية – وحدة تدبير المشروع	2014 (شهرين)	0,4
			2 – تصميم وتنفيذ نظام للتدبير من أجل تحسين أداء المحاكم النموذجية	2 – دراسة ميدانية و اقتراح الحلول (تبسيط المساطر– تقليص الآجال – تحديد المؤشرات .....)	لجنة التتبع التقني – اللجنة التقنية المحلية – مجموعات عمل – وحدة تدبير المشروع	2014 (5 أشهر)	33,0
				3 – تحرير دفاتر التحملات (ملائمة ساج وبرامج إظافية)		2014 (شهرين)	
				4 – التكوين بمدينة القنيطرة		2016_2015 (17 أشهر)	
				5 – التكوين بالمدن الأخرى		2016 (12 أشهر)	
				6 – التتبع و المرافقة		2016_2014 (26 أشهر)	
				7 – تصور استراتيجية التعميم على عامة المحاكم		2016 (شهرين)	
		2 – المكاتب الأمامية	3 – التنافس المعماري لتصميم وتتبع تنفيذ مشروع إعادة تهيئة الفضاءات الداخلية والاستقبال ب12 محاكم نموذجية	8 – دراسة ميدانية – تحرير دفاتر التحملات – تتبع أشغال التهيئة	لجنة التتبع التقني اللجنة التقنية المحلية وحدة تدبير المشروع	2015 – 2016 (شهرين + 6 أشهر)	0,3
			4 – إنجاز أشغال التهيئة في10 محاكم نموذجية	9 – تأهيل أو إعادة تأهيل المكاتب الأمامية		2015 – 2016 (شهر + 6 أشهر)	5,5
			5 – تزويد المحاكم بالأثاث ومعدات المعلوميات	10 – تسليم اللوازم المكتبية والمعلوماتية		2015 – 2016 (شهر + 6 أشهر)	5,5
		3 – تطوير تطبيقات معلوماتية بالمحاكم	6 – تطوير نظام متكامل للمعلومات لتحسين الأداء القضائي	11 – ملائمة البرنامج التطبيقي المهني "صاج"	لجنة التتبع التقني – اللجنة التقنية المحلية – مجموعات عمل – وحدة تدبير المشروع – الأطر الساهرة على تطوير البرنامج ساج	2015 (6 أشهر)	31,3
				12 – التجربة بمدينة القنيطرة		2015 (4 أشهر)	
				13 – التعميم على 10 محاكم		2016 (7 أشهر)	
				14 – تطوير البرامج المعلوماتية التكميلية		2015 (5 أشهر)	
				15 – التجربة بمدينة القنيطرة		2015 (3 أشهر)	
				16 – التعميم على 10 محاكم		2016 (7 أشهر)	
				17 – اقتناء أو تطوير البرامج المعلوماتية الملائمة بالوزارة		2015 (4 أشهر)	
				18 – التجربة بين الوزارة والقنيطرة		2016 (شهرين)	
				19 – تعميم التجربة بين الوزارة والمحاكم الأخرى		2016 (شهرين)	

رمز المكونة	المكونة	الاهداف الفرعية	آليات التنفيذ	الإجراءات	المتدخلون	آجال التنفيذ	التكلفة (م درهم)
2	تحسين القدرات على التخطيط والتدبير الاستراتيجي لوزارة العدل والحريات	4 – تقديم الدعم اللازم للمحاكم استجابة لحاجياتها و للعمل على تتبع أدائها بشكل فعال عبر مؤشرات	7 – التخطيط والتنسيق والإشراف	20 – دراسة ميدانية و اقتراح الحلول	ديوان السيد الوزير والكتابة العامة – المعهد العالي للقضاء – المفتشية العامة – المديريات بالوزارة	2014 (4 أشهر)	26,0
			8 – الإفتحاص التنظيمي للوزارة	21 – تحرير دفاتر التحملات		2014 (5 أشهر)	
			9 – التخطيط الميزانياتي والإفتحاص الداخلي	22 – اقتناء أو تطوير البرامج المعلوماتية الملائمة بالوزارة		2015 (4 أشهر)	
			10 – إبرام اتفاقية بين وزارة العدل والحريات مع المعهد العالي للقضاء في شأن مجال الدعم	23 – التكوين		2015 –2016 (شهرين) + 9 أشهر)	
			11 – الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات	24 – التجربة بين الوزارة والقنيطرة		2016 (شهرين)	
			12 – التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات	25 – تعميم التجربة بين الوزارة والمحاكم الأخرى		2016 (4 أشهر)	
			13 – نظام التوظيف	26 – التتبع و المرافقة		2014_2016 (22 أشهر)	
			14 – طرق تجميع ومعالجة الإحصاءات				
			15 – مخطط تطوير وتحديث الوسائل المعلوماتية بالمحاكم				
		5 – تعزيز آليات تتبع وتقييم أداء المحاكم	16 – إعداد وتنفيذ آليات تتبع وتقييم المشروع لتحسين الأداء القضائي	27 – دراسة ميدانية و اقتراح الحلول	لجنة التتبع التقني اللجنة التقنية المحلية مجموعات عمل وحدة تدبير المشروع	2014 (شهر واحد)	4,4
				28 – اختبار و تقييم التجربة		2014 (3 أشهر)	
				29 – التعميم على المدن الأخرى		2014_2016 (6 أشهر)	
		6 – تحسين التواصل مع مستخدمي القضاء و المواطنين	17 – استراتيجية وآليات التواصل	30 – دراسة ميدانية واقتراح الحلول – تحرير دفتر التحملات	لجنة التتبع التقني اللجنة التقنية المحلية مجموعات عمل وحدة تدبير المشروع	2014_2016 (35 أشهر)	2,2
			18 – دعائم التواصل	31 – تنفيذ الاستراتيجية			5,5
		7 – تعزيز قدرات وزارة العدل والحريات في إعداد ونشر مشاريع النصوص القانونية	19 – تحديد دور الوزارة في سلسلة الإصلاحات التشريعية	32 – دراسة ميدانية و اقتراح الحلول	لجنة التتبع التقني – المديريات المعنية بالوزارة – وحدة تدبير المشروع	2015 (شهر واحد)	2,2
			20 – تحديد المحاور ذات الأولوية بالنسبة للوزارة في مجال الإصلاحات التشريعية	33 – تحرير دفتر التحملات		2015 (شهر واحد)	
			21 – مراجعة طرق عمل المجموعات المكلفة بالإصلاحات التشريعية	34 – التكوين والمرافقة		2015 (9 أشهر)	
			22 – المرافقة لوضع إصلاح تشريعي نموذجي				

مشروع "محكمتي" تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن

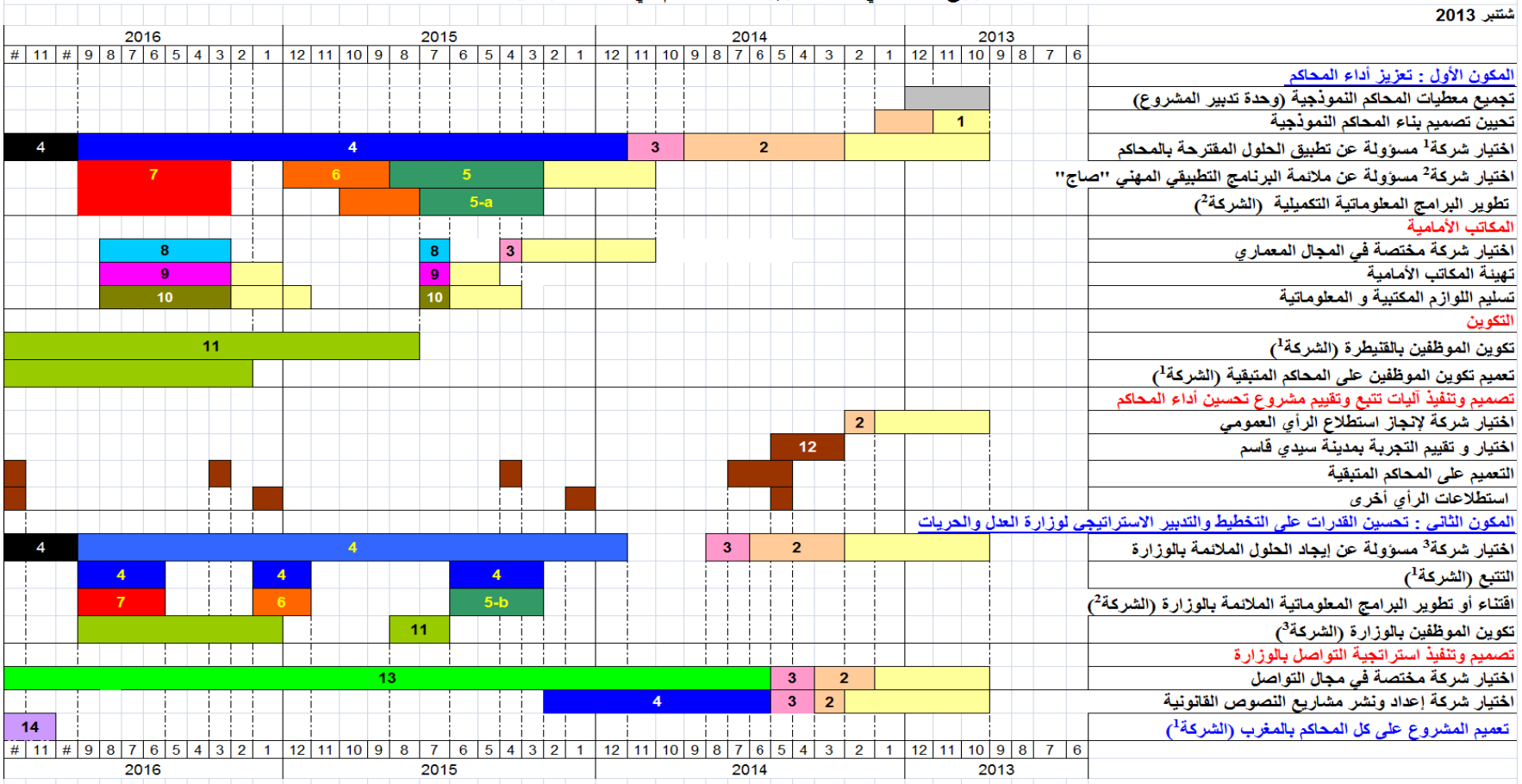

1	مساطر طلبات العروض	8	تتبع أشغال تهيئة المكاتب الأمامية
2	دراسة ميدانية و اقتراح الحلول	9	تهيئة المكاتب الأمامية
3	تحرير دفاتر التحملات	10	تسليم اللوازم المكتبية و المعلوماتية
4	التتبع و المرافقة	11	التكوين
5	الحلول المعلوماتية	12	استطلاعات الرأي
6	التجربة بمدينة القنيطرة	13	إستراتيجية التواصل و إعداد وسائل الإعلام و الإشهار
7	تعميم التجربة على المدن الأخرى	14	إعداد خطط عمل والأدوات اللازمة لتعميم المشروع على كل المحاكم بالمغرب

2. الإصلاحات في المجال المالي والمحاسباتي التي انخرطت فيها الوزارة:

تم في مطلع سنة 2013 عقد اجتماعات مع المديرين الفرعيين الإقليميين لتقييم تنفيذ البرامج التعاقدية المسطرة برسم السنة المالية 2012. كما تم تسطير وتوقيع برامج تعاقدية بين المديريات المذكورة والإدارة المركزية برسم سنة 2013. وتبعا لذلك، ووفقا لمضامين تلك البرامج التعاقدية، تم تفويض الاعتمادات المالية اللازمة للمديريات الفرعية.

وفي هذا الصدد، فقد تم عقد اجتماعات مع المديرين الفرعيين الإقليميين خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 28 أكتوبر 2013، لتقييم وتتبع تنفيذ البرامج التعاقدية مع وضع إطار لمناقشة البرامج التعاقدية للمشاريع المزمع تنفيذها برسم السنة المالية 2014.

على صعيد آخر، تم إعداد تقرير حول تنفيذ الميزانية خلال سنة 2012 المتعلق بالإدارة المركزية والمصالح الجهوية، وتحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بشواهد الأجرة على الصعيد الجهوي، والبرنامج المعلوماتي المتعلق بتنقلات الموظفين داخل المملكة، وكذلك البرنامج المعلومياتي الخاص بالمفوضين القضائيين. كما تم تحيين خريطة مجال تنفيذ النفقة العمومية للإدارة المركزية والمديريات الفرعية "Le Reporting"، وذلك بإرساء التدبير المندمج للنفقة GID من طرف الخزينة العامة للمملكة.

فضلا عن ذلك، تمت مواصلة إعداد مشروع إطار للنفقة على المدى المتوسط "CDMT" بتنسيق بين الخلية المكلفة بتتبع المشروع بالوزارة ومصالح وزارة الاقتصاد والمالية، ومواصلة العمل على البرامج المسطرة من طرف الوزارة في إطار المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج. كما تم وضع إطار لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة للسنة المالية 2014، يتضمن المشاريع التي تعتزم الوزارة تنفيذها برسم السنة المذكورة.

وعلى إثر التوقيع على قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد 2013/408 المتعلق بتأهيل المصالح الآمرة بالصرف التابعة للوزارة، عملت مديرية الميزانية والمراقبة على الشروع في تنفيذ وتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نونبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

3. الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، فقد سعت الوزارة إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات.

وقد شكلت الندوة الجهوية المنعقدة بالداخلة في موضوع (تأهيل البنية التحتية للمحاكم) مناسبة للوقوف على تشخيص وضعية البنايات المخصصة لإيواء مختلف محاكم المملكة من جهة والبرامج العملية المسطرة من أجل المحافظة على تلك البنايات وضمان استمرار أدائها لوظيفتها على الوجه المطلوب من جهة أخرى، حيث أن عدد البنايات الجيدة والمخصصة لإيواء المحاكم هي:

- 8 محاكم استئناف من أصل 21 أي بنسبة 38 % من مجموع محاكم الاستئناف؛
- 27 محكمة ابتدائية من أصل 67 أي بنسبة 40 % من مجموع محاكم الابتدائية.
- 30 قسم قضاء الأسرة من أصل 67 أي بنسبة 44 % من مجموع أقسام قضاء الأسرة.
- 12 محكمة متخصصة من أصل 20 أي بنسبة 60 % من مجموع المحاكم المتخصصة.
- 25 مركز قاضي مقيم من أصل 129 أي بنسبة 19 % من مجموع مراكز القضاة المقيمين.

كما أن الوزارة تعمل جاهدة على برمجة تدشين مجموعة من المحاكم خلال سنة 2014 وذلك من أجل الرفع من نسبة المحاكم الجيدة.

أما باقي المحاكم فقد تم حصر كلفة إنجاز المشاريع المتعلقة بها في مبلغ 2 مليار درهم خلال السنوات القادمة وسيتم تمويلها وفق التقسيم التالي:

- ميزانية الاستثمار 2014 / 2018 : 900 000 000.00 درهم ؛
- الحساب الخاص : 600 000 000.00 درهم ؛
- بيع العقارات : 500 000 000.00 درهم.

ينبني المبلغ المتوقع توفيره من عائدات بيع العقارات، على مشروع اتفاقية في طور الدراسة ما بين وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية – إدارة أملاك الدولة– تهم تحسين تدبير الرصيد العقاري لوزارة العدل والحريات، عن طريق حصر لائحة بالعقارات الشاغرة والتي من الممكن أن تتخلى عنها مصالح وزارة العدل، والتي لم تعد صالحة للإستعمال الإداري أوالقضائي، وتقييمها وفقا للأثمنة الجاري بها العمل في الوقت الراهن وطرحها للبيع في السوق العقارية وإدراج عائدات بيعها ضمن الحساب المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"، الخاص بوزارة العدل من أجل استعمالها في تحديث البنيات القضائية، إما عن طريق بناء مؤسسات قضائية جديدة، أو تهيئة و توسعة، وتحديث البنايات القضائية القائمة .

هذا وقد أكدت توصيات الهيئة العليا لإصلاح منظومة القضاء على:

- وضع مخطط مديري لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، وفق معايير الجودة والملائمة الوظيفية، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم.
- الإسراع بتنفيذ أوراش بناء وتوسعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين.
- الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.

1. تدشين محاكم جديدة:

عرفت سنة 2013 تدشين مجموعة من المحاكم التي سبق الالتزام بانجازها في إطار مناقشة ميزانية 2013 ويتعلق الأمر بكل من :

المحكمة	تاريخ التدشين
- المحكمة الابتدائية القصر الكبير	يناير 2013
- قسم قضاء الأسرة بوجدة	يناير 2013
- المحكمة الابتدائية بالخميسات	مارس 2013
- مركز القاضي المقيم بباب برد	أبريل 2013
- المحكمة الابتدائية بتمارة	يوليوز 2013
- قسم قضاء الأسرة والمديرية الفرعية بسطات	2 دجنبر2013

كما تم تدشين محاكم أخرى إضافية كالآتي:

- المحكمة الابتدائية بابن جرير(البناية الجديدة) 27 أكتوبر2013
- مركز القاضي المقيم بآيت اورير. (البناية الجديدة) 27 أكتوبر2013

إضافة إلى ذلك سيتم تدشين محكمة الاستئناف بطنجة (الجناح الجديد) في نهاية سنة 2013.

2. التجهيز:

دعما لسياسة الجهوية الموسعة اتخذت الوزارة خلال السنتين الأخيرتين قرار تفويض اعتمادات مهمة للمديريات الفرعية من أجل اقتناء جميع حاجياتها من التجهيزات والمعدات والمطبوعات والمكيفات الهوائية بهدف ضبط تحديد الحاجيات وتحقيق السرعة المطلوبة في الإنجاز.

وفي إطار تفعيل سياسة قضاء القرب الذي شرع في العمل به ابتداءا من 5 مارس 2012، عملت الوزارة خلال سنتي 2012 و2013 على اقتناء سيارات منفعية لفائدة الهيئة المكلفة بعقد الجلسات التنقلية وعدده 59 سيارة بكلفة إجمالية تتراوح في مبلغ 11 000 000.00 درهم.

كما أن الوزارة بصدد إعداد برنامج اقتناء 58 سيارة بكلفة تقدر ب 14 500 000.00 درهم لفائدة محاكم الاستئناف من أجل القيام بمهام التفتيش التسلسلي، تفتيش صناديق المجاكم، زيارة مخافر الشرطة والمؤسسات السجنية والإصلاحيات وغيرها.

حول تنفيذ الميزانية القطاعية لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2013

عملت الوزارة خلال سنة 2013 على مواصلة تحديث أساليب التدبير المالي والمحاسباتي، وذلك بالإعمال التدريجي لآليات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج، مما ساهم في تطوير الأداء وترشيد النفقة العمومية.

2. المنجزات في المجال المالي والمحاسباتي:

- **الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2013:**
- **ميزانية التسيير:** 3.442.043.000,00 درهم منها 3.120.260.000,00 درهم كاعتمادات مخصصة لفصل الموظفين (تشكل كتلة الأجور أكثر من 99 في المائة منها، أي ما مجموعه 3.117.502.000,00 درهم)، و 321.783.000,00 درهم كاعتمادات لفصل المعدات والنفقات المختلفة،
- **ميزانية الاستثمار**: 79.199.224,00 درهم كاعتمادات الأداء لسنة 2013، (بعدما تم توقيف مبلغ 244.800.776,00 درهم بموجب المرسوم رقم 2.13.285 الصادر في 5 أبريل 2013 من أصل 324.000.000,00 درهم)، و300.000.000,00 درهم كاعتمادات الالتزام لسنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التقليص الذي عرفته ميزانية الاستثمار، فقد عملت الوزارة على مواصلة إنجاز البرامج التي سبق تسطيرها برسم السنة المالية 2013، من خلال توظيف الاعتمادات المتوفرة لديها بالحساب الخاص.

- **الحساب المرصد لأمور خصوصية:**
  - **الصندوق الخاص لدعم المحاكم :** 400.000.000,00 درهم كتسبيق من وزارة الاقتصاد والمالية لسنة 2013.
  - **صندوق التكافل العائلي:** 160.000.000,00 درهم كتسبيق من وزارة الاقتصاد والمالية لسنة 2013 .
- **تنفيذ الميزانية الفرعية للوزارة:**
- **الالتزامات:**

قامت الوزارة إلى غاية 28 نونبر 2013، بالالتزام بما مجموعه 685.774.406,59 درهم مفصلة على الشكل التالي:

- 220.144.228,10 درهم من ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) بنسبة تمثل 68% من مجموع الإعتمادات المفتوحة ؛
- 27.628.785,37 درهم من ميزانية الاستثمار بنسبة تمثل 34% من مجموع اعتمادات الأداء منها 4.019.647,44 درهم عبارة عن اعتمادات سبق الالتزام بها برسم السنة المالية 2012، وتم تثبيتها في بداية السنة المالية 2013 (consolidation des crédits).
- 438.001.393,12 درهم في إطار الصندوق الخاص لدعم المحاكم

- **تفويض الإعتمادات:**

تم إلى غاية 28 نونبر 2013، تفويض اعتمادات لكل من المديريات الفرعية الإقليمية ومحكمة النقض، بلغ مجموعها 396.771.803,04 درهم منها:

- 50.025.396,00 درهم في إطار ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) بنسبة تمثل 15,54% من الإعتمادات المفتوحة؛
- 12.347.121,00 درهم في إطار ميزانية الاستثمار بنسبة تمثل 16% من اعتمادات الأداء؛
- 334.399.286,04 درهم في إطار ميزانية الحساب الخاص.

- **التحويلات المنجزة:**

بهدف حسن تدبير مختلف الالتزامات والنفقات لسنة 2013 تم إنجاز تحويلات في إطار الميزانية العامة بمبلغ 10.288.494,00 درهم من بينها 6.324.904,00 درهم برسم ميزانية الاستثمار و3.963.590,00 درهم برسم ميزانية التسيير "فصل المعدات والنفقات المختلفة".

- **الاعتمادات المرحلة:**

بلغت الاعتمادات المرحلة في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013، ما مجموعه 644.999.793,47 درهم منها 342.624.016,14 درهم تتعلق بالإدارة المركزية و302.375.777,33 درهم تهم المديريات الفرعية الإقليمية. كما بلغت الاعتمادات المرحلة في إطار الحساب الخاص من السنة المالية 2012 إلى سنة 2013، ما مجموعه 300.201.801,80 درهم منها 153.269.932,85 درهم على مستوى الإدارة المركزية و146.931.868,95 درهم على صعيد المديريات الفرعية الإقليمية.

ولأجل التقليص من الاعتمادات المرحلة من سنة إلى أخرى، عملت الوزارة على إلغاء مجموعة من الصفقات سواء في إطار الميزانية العامة أو الحساب الخاص تطبيقا لمقتضيات المادتين 34 و37 من قانون المالية لسنة 2013. وقد بلغ مجموع هذه الصفقات 1.659.521,60 درهم، منها 1.451.312,20 في إطار الميزانية العامة و208.209,40 في إطار الحساب الخاص.

- **الإعانات والمساهمات**

قامت الوزارة إلى غاية 28 نونبر 2013 بإنجاز مجموعة من الإعانات والمساهمات لفائدة كل من مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض بمبلغ 300.000,00 درهم والمعهد العالي للقضاء بمبلغ 20.000.000,00 درهم وجمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية بمبلغ 50.166,00 درهم والجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية بمبلغ 3.449,06 درهم ومجلس وزراء العدل العرب بمبلغ 85.381,00 درهم، بالإضافة إلى مبلغ 1.755.000،00 درهم لفائدة الجمعيات الحقوقية الغير الحكومية.

- **نفقات الماء والكهرباء والاتصالات والبريد:**

أبرمت الوزارة إلى غاية 28 نونبر 2013 اتفاقيتين مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، واحدة همت مستحقات الماء بمبلغ قدره 9.000.000,00 درهم، والأخرى تم تخصيصها لمستحقات الكهرباء بمبلغ 11.000.000,00 درهم. كما أبرمت إلى غاية 25 أكتوبر 2013، اتفاقيتين مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ 35.940.000,00 درهم لتسديد فواتر الموصلات السلكية واللاسلكية. وأبرمت كذلك اتفاقية مع بريد المغرب، للتزود بالشيات والطوابع البريدية بمبلغ 28.000.000,00 درهم.

- **المهمات والتداريب:**

أنجزت الوزارة 215 أمرا بمهمة خارج التراب الوطني، منها 165 مهمة و50 تدريبا، بتكلفة بلغت 1.133.902,00 درهم منها 697.102,00 درهم لتغطية مصاريف النقل، و436.800,00 درهم لتغطية التعويضات عن المهام.

- **تسليم المتهمين:**

تطبيقا لمقتضيات اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة بين الوزارة ونظيراتها في دول أخرى، تم إلى غاية 28 نونبر 2013، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم 28 متهما من الخارج بتكلفة بلغت 349.890,00 درهم.

- **تعويضات المفوضين القضائيين في الميدان الجنائي:**

عملت الوزارة على صرف مستحقات المفوضين القضائيين المكلفين بتبليغ الطيات القضائية في الميدان الجنائي، إذ قامت الوزارة بتصفية الملفات المستوفية للشروط، والتي وصل مجموع مبالغها 24.580,50 درهم، وذلك في إطار تنزيل وتفعيل القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي رقم 2444.12 الصادر في 22 يونيو 2012.

- **الإعانة الاستثنائية للحج:**

على غرار السنوات الماضية، قامت الوزارة خلال هذه السنة بصرف الغلاف المالي المخصص لمنحة أداء مناسك الحج، البالغ قيمته 752.000,00 درهم والذي استفاد منه 31 مستفيدا ومستفيدة.

- **تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية:**

تطبيقا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 98/37 الذي يحث على تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارات العمومية، قامت الوزارة بتنفيذ أربعة أحكام قضائية صادرة في مواجهتها، بتكلفة قدرها 205.340,67 درهم.

- **الإعانات الجزافية الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط :**

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.474 المؤرخ في 14 شتنبر 2011 المتعلق بالإعانات الجزافية الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط، التزمت الوزارة في إطار الحساب الخاص بإنجاز التعويضات المستحقة لموظفات وموظفي الإدارة المركزية، حيث بلغ مجموع هذه التعويضات 7.360.931,65 درهم، أما على المستوى الجهوي فقد بلغت هذه الإعانات 102.915.200,00 درهم.

- **برامج استعمال الحساب الخاص:**

قامت الوزارة إلى غاية 28 نونبر 2013، بإنجاز ثلاث برامج لاستعمال الحساب الخاص، حيث صادقت وزارة الاقتصاد والمالية على البرنامج الأولي في 23 يناير 2013 متضمنا مبلغ 400 مليون درهم وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من قانون المالية 2013. وقد تم رفع سقف تحملات الحساب الخاص والذي على إثره أنجز البرنامج التعديلي الأول بتاريخ 14 أبريل 2013 حيث برمج في إطاره مبلغ 1.569.682.912,77 درهم، والثاني بتاريخ 24 ماي 2013 والذي برمج في إطاره مبلغ 1.734.056.459,46 درهم.

- **الإصدارات:**

بلغ مجموع الإصدارات إلى 28 نونبر 2013، 631.904.928,48 درهم، تشمل 201.499.707,49 درهم في إطار ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) و56.863.165,52 درهم برسم ميزانية الاستثمار و373.542.055,47 درهم في إطار الحساب الخاص.

كما عملت الوزارة خلال هذه السنة على رفع اليد على الضمان النهائي والاقتطاع الضامن ل 44 صفقة وإلغاء وفسخ سبع صفقات بمبلغ 166.031.098,41 درهم وإعداد تسعة أوامر بالتحصيل بمبلغ مالي قدره 1.339.021,23 درهم.

وعملت الوزارة كذلك على إنجاز الوضعيات التالية:

- البيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013؛
- البيان الإجمالي لترحيل الإعتمادات في إطار الحساب الخاص من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013؛
- كشف الإعتمادات المرحلة في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013؛
- لائحة الإعتمادات الملغاة بالنسبة للآمر بالصرف للسنة المالية 2013؛
- اللائحة الإجمالية للاعتمادات والالتزامات الملغاة المتعلقة بالآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف للسنة المالية 2013 .

- **الحساب الإداري:**

تم إعداد الحساب الإداري للسنة المالية 2011، والتوقيع على المحضر النهائي مع الخزينة العامة للمملكة ، وتمت إحالته على مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، إلا أنه تبين وجود عدم تطابق في العمليات المحاسباتية بين الخزينة العامة ومديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، متمثل في عدم تضمين الاعتماد المرصد من طرف صندوق تحديث الإدارة العمومية.

كما قامت الوزارة في بداية هذه السنة بتجميع مختلف بيانات التدبير المتعلقة بإعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2012، بعد حصر العمليات المحاسبية مع مصالح الخزينة العامة للمملكة والتوقيع على المحضر النهائي الخاص بالحساب الإداري للسنة المالية 2012.

- **تدبير المشاريع التي تستفيد من التمويل الخارجي:**

تم خلال هذه السنة تحويل مبلغ 4.450.000,00 درهم لبرنامج "محكمتي"، وذلك في إطار العمل مع البنك الدولي لإنجاز مشروع دعم إصلاح العدالة – تحسين سير المحاكم- المزمع تنفيذه خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015. وفي هذا الإطار عقدت مجموعة من الاجتماعات مع ممثلي البنك وتم مدهم بمجموعة من الوثائق.

كما تم اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق الأمم المتحدة للتنمية ووزارة العدل والحريات بشأن إدماج المرأة في التنمية في إطار مقاربة النوع الاجتماعي "إكرام"، مع إعداد المؤشرات المطلوبة لتتبع تنفيذها.

2. مجال المراقبة والتحصيل:

قامت الوزارة بإعداد العمليات المتعلقة بمداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية، والتي على ضوئها تم إنجاز الحساب الختامي الذي يبين الحصة المدرجة بالحساب المرصد لأمور خصوصية للوزارة برسم سنة 2012، وذلك وفق الجدول التالي:

أنواع المداخيل	المجموع (100%) بالدرهم	حصة الوزارة بالدرهم
الرسوم القضائية الأصلية	628 070 840,72	351 719 670,80
الغرامات والإدانات النقدية	144 573 910,29	80 961 389,76

المخالفات المرتبطة بمدونة السير	8 397 434,68	2 351 281,71
صوائر المساعدة القضائية	9 536 435,30	5 340 403,77
الرسوم القضائية التكميلية	5 970 653,58	3 343 566,00
المجموع العام	796 549 274,57	443 716 312,05

كما تم تحديد مداخيل الحساب الخاص (بصفة جزئية) في ضوء الوثائق المحاسبية المتوصل بها من المحاكم عن سنة 2013، وذلك على الشكل التالي:

أنواع المداخيل	المداخيل (100%) بالدرهم	حصة الوزارة بالدرهم
الرسوم القضائية الأصلية	458.328.356,52	256.663.879,65
الغرامات والإدانات النقدية	122.591.778,60	68.651.396,02
المخالفات المرتبطة بمدونة السير	17.834.825,00	4.993.751,00
صوائر المساعدة القضائية	8.364.168,10	4.683.934,14
الرسوم القضائية التكميلية	6.478.441,50	3.627.927,24
المجموع العام	613.597.569,72	338.620.888,04

وقد قامت الوزارة بتوزيع التعويضات المخصصة للموظفين العاملين بمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم برسم سنة 2012، حيث بلغ عدد المستفيدين منها 2047 موظفا، بغلاف مالي يصل إلى 9.436.274,00 درهم (نتيجة غير نهائية).

كما وصل مجموع المبالغ المتحمل بها من الحساب المرصد لأمور خصوصية خلال سنة 2012 ما قدره: 423.238.964,62 درهم، في حين بلغ مجموع المنفذ من هذه التحملات خلال نفس السنة ما قدره: 152.971.344.97 درهم، فيكون بذلك الباقي بدون تحصيل عن تحملات سنة 2012 مبلغ 270.267.619,65 درهم، أما بالنسبة للمبلغ الباقي بدون تحصيل منذ إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية لفائدة وزارة العدل إلى غاية 2012/12/31، فإن مجموعه هو: 4.200.538.250,75 درهم، وذلك من أصل مبلغ 6.328.613.246,80 درهم، المتحمل به منذ سنة 1993 تاريخ إحداث الحساب الخاص إلى غاية نهاية سنة 2012.

أما مداخيل محاكم المملكة برسم سنة 2012 فقد بلغت ما مجموعه 8.604.354.445,85 درهم منها مبلغ 7.770.997.747,65 درهم، يتعلق بمداخيل الحسابات الخصوصية. وانطلاقا من المعطيات المحاسبية المستخرجة من الوثائق المحاسبية الشهرية التي تم التوصل بها إلى متم شهر أكتوبر 2013 من مختلف محاكم المملكة، بلغت مداخيل محاكم المملكة برسم سنة 2013 ما قدره 6.211.331.886,2 درهم منها مبلغ 5.495.878.033,13 درهم، يتعلق بمداخيل الحسابات الخصوصية، ومن المتوقع أن يتم تجاوز هذه المبالغ بعد التوصل بجميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بسنة 2013.

كما بلغ مجموع مداخيل الرسوم القضائية المستخلصة بخصوص السجل التجاري برسم سنة 2012 ما مجموعه 91.989.412,56 درهم، في حين بلغت هذه المداخيل برسم السنة الجارية، وإلى غاية متم شهر شتنبر 2013 ما مجموعه 55.721.972,49 درهم. وبلغ مجموع المحجوزات النقدية المحولة من طرف محاكم المملكة إلى حساب مصفي أدوات الاقتناع بالوزارة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى غاية 2013/10/31 ما قدره 360.399.821,69 درهم، وعدد طلبات استرجاع المحجوزات النقدية المقدمة برسم سنة 2013 ما مجموعه 420 إلى غاية شهر نونبر 2013 بقيمة بلغت 10.165.310,30 درهم.

أما بالنسبة لأرصدة حسابات المحاكم المفتوحة لدى مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، فقد بلغت الى حدود 2013/10/31، ما مجموعه 6.712.589.002,69 درهم، كما بلغ مجموع أرصدة حسابات المحاكم المفتوحة لدى مركز الشيكات البريدية الى تاريخ 2013/10/31 ما مجموعه 80.292.599,30 درهم.

وقد بلغ عدد المحاسبين ونوابهم المعينين بصناديق محاكم المملكة إلى حدود 2013/10/31 ما مجموعه 644 محاسبا من بينهم 111 رئيسا لكتابة الضبط محاسبا.

على مستوى آخر، أسفرت عملية تتبع المخصصات المالية الممنوحة في إطار صندوق التكافل العائلي، خلال الفترة الممتدة من يناير 2012 إلى غاية نونبر 2013، عن النتائج التالية (وهي نتائج غير نهائية):

عدد المقررات القضائية	المخصصات المالية الممنوحة إلى شهر نونبر 2013
2845	16.204.302,00 درهم

معطيات حول مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2014

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2014

المعطيات	الأعداد والمبالغ
الميزانية العامة	
1. عدد المناصب المالية	
- المجموع (قضاة وموظفون):	**300**
2. ميزانية التسيير	
- الموظفون	3.421.140.000,00 درهم
- المعدات والنفقات المختلفة	321.783.000,00 درهم
- المجموع:	**3.742.923.000,00 درهم**
3. ميزانية الاستثمار	
- اعتمادات الأداء :	230.000.000,00 درهم
- اعتمادات الالتزام (برسم السنة المالية 2015):	300.000.000,00 درهم
الحساب الخاص	
- صندوق دعم المحاكم	400.000.000,00 درهم
- صندوق التكافل العائلي	160.000.000,00 درهم

أهم مشاريع وزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2014

تعتزم وزارة العدل والحريات خلال السنة المالية 2014 تنفيذ مخطط يستمد عناصره الأساسية من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وخاصة من مخططه الإجرائي المتضمن لعدد من الآليات والتدابير التنفيذية المزمع إعمالها خلال سنة 2014.

وتبعا لذلك، فإن مخطط عمل وزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2014 يشمل إنجاز عدد من المشاريع التي تندرج ضمن الإجراءات الرامية إلى تنفيذ أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة، والتي تشمل دعم استقلال السلطة القضائية وتعزيز تخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، إلى جانب تنمية التعاون الدولي الداعم لبرامج التحديث والتأهيل.

1. دعم استقلال السلطة القضائية:

- إصدار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- إصدار القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

2. تعزيز تخليق منظومة العدالة:

- الاستمرار في تفقد المحاكم وفق برنامج التفتيش العام للستة أشهر الأولى من سنة 2014 مع إعطاء الأولوية لبعض المحاكم الاستئناف العادية والمتخصصة التي لم تخضع للتفتيش القضائي منذ أكثر من سنتين؛
- دعم جهاز التفتيش بعناصر جديدة مؤهلة وكفأة وكافية لسد الخصاص المقدر حاليا في 10 مفتشين، في انتظار تفعيل مخطط التفتيش الجهوي؛
- دعم مبدأ التخليق وتقوية مراقبة شعب الحسابات والصندوق والمحجوزات ومكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم.

3. تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات:

- **التدابير التشريعية:**

- إنجاز مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛
- إنجاز مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي؛

- **النهوض بحقوق الإنسان:**

- استكمال انخراط المملكة المغربية في منظومة الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا؛
- مواصلة المساهمة في استكمال البناء المؤسساتي للآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ البرامج الخاصة بالنهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها؛
- مواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية؛
- الاهتمام بحقوق الفئات خاصة النساء والأطفال ونزلاء المؤسسات السجنية؛
- مواصلة تعزيز جسور التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان خاصة المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان، واستقبال المساطر الخاصة، والمشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان؛
- إعداد وتقديم التقارير الوطنية حول إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان:

- التقرير الوطني الأولي الخاص بإعمال اتفاقية حقوق ذوي الإعاقات؛
- تقديم ومناقشة التقرير الدوري الوطني السادس المتعلق بإعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛
- تقديم ومناقشة التقرير الدوري الوطني الرابع المتعلق بإعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تقديم ومناقشة التقريرين الثالث والرابع لإعمال اتفاقية حقوق الطفل؛
- تقديم ومناقشة التقرير الوطني الأولي لإعمال البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

4. إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة :

- تهيء ومواكبة اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية المقبلة وتنفيذ اقتراحاته الموافق عليها من لدن جلالة الملك، حيث ينتظر أن تعرض على المجلس خلال نهاية هذه السنة ملفات تعيين 231 ملحقا قضائيا ينتمون إلى الفوج 38، وخلال سنة 2014 السنة المقبلة ملفات ترقية عدد من القضاة إلى درجة أعلى؛

5. الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء :

- **التدابير التشريعية:**

- إعداد مشروع القانون المتعلق بتتميم وتغيير الكتاب الخامس(بخصوص صعوبات المقاولة) من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417(فاتح أغسطس 1996) ؛
- إعداد مشروع قانون بتغيير و تتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية بشأن النيابة العامة بالمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية؛
- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير تطبيقات لمقتضيات المادة 33 من قانون مهنة التوثيق
- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بتحديد أتعاب الموثقين (المادة 15 من قانون مهنة التوثيق)
- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والخاصة بصندوق ضمان الموثقين
- إعداد نص القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية بشان أتعاب المفوضين القضائيين
- إعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 1501 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين
- إعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم قانون الحالة المدنية والمرسوم التطبيقي به.
- إعداد مشروع قانون يتعلق بتنظيم شهادة اللفيف
- مواصلة تحيين القانون المنظم للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984،
- مواصلة تحيين قانون المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986،

- **تعميم المعلومة القانونية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة:**
  - **تحيين ونشر النصوص القانونية.**
    - **باللغة العربية:**

- القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- المهن القضائية؛

- القانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير؛
- مدونة التأمينات؛
- مدونة الانتخابات؛
- القانون المنظم للأحزاب؛
- القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛
- القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
    - **باللغة الفرنسية:**
- قانون المسطرة المدنية؛
- المحاكم الإدارية؛
- محاكم الاستئناف الإدارية؛
- إحداث محاكم تجارية؛
- قضاء القرب؛
- المهن القضائية؛
- الأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني – العلاقات بين المكري والمكتري؛
- ظهير شريف بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة أو الصناعة أو الحرف؛
- القانون المتعلق بحرية الأسعار.
    - **تطوير منتدى التشريع بالموقع الإلكتروني للوزارة:**
- الاطلاع على مسودات مشاريع النصوص القانونية؛
- الاطلاع على مشاريع النصوص القانونية في صيغتها الأولى، مع متابعة مراحل مناقشتها أمام مجلسي البرلمان، و الاطلاع على التغييرات التي قد تطرأ على النص؛
- الاطلاع على المقترحات التي ترد إلى الوزارة.
- تقديم خدمات تتعلق بما يلي:
    - إنجاز بطاقات تركيبية حول مساهمات زوار الموقع حسب المواضيع؛
    - نشر الأعمال التحضيرية للنصوص القانونية؛
    - إحداث صفحة للمنتدى باللغة الفرنسية.
    - الخزانة الرقمية التي تضع رهن إشارة موظفي المديرية وباقي المديريات، والمحاكم، لائحة من الإصدارات القانونية والروابط المفيدة، من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومة، ولتبسيط آليات العمل، وترشيد الجهد والوقت.
    - إحداث صفحة إلكترونية إخبارية لتتبع الأنشطة التشريعية لوزارة العدل والحريات بالبرلمان، من أجل إطلاع الجمهور على تقدم مناقشة النصوص القانونية المحالة على البرلمان.
- تجميع ونشر الأعمال التحضيرية للنصوص القانونية الجديدة، المرتبطة بمنظومة العدالة.
    - **تعزيز التواصل:**
- إعداد مطويات جديدة وترجمة بعض المطويات المنجزة المتعلقة بقضاء الأسرة إلى الدارجة المغربية ونسخها على أقراص مدمجة؛

- تحيين مجلد "العدل في خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس "من سنة 2011 حتى سنة 2013.
- المشاركة في المعرض والملتقيات الوطنية والدولية (المعرض الدولي للنشر والكتاب؛ اليوم الوطني لمغاربة العالم؛ ملتقى الطالب) وذلك قصد التعريف بإصدارات وزارة العدل والحريات وخدماتها القانونية والقضائية.
- تحيين الدعائم المنجزة من مطويات ودلائل خاصة في ما يتعلق بالمعطيات الديناميكية : *Informations dynamiques*، وطباعة هذه الدعائم ونشرها؛
- إعداد وصلات إعلانية تلفزية (*Spots télévisés*) لتقديم المعلومات والإرشادات القانونية عبر وصلات إعلانية تلفزية بهدف تحقيق نشر أوسع للمعلومة القانونية والقضائية وبث هذه الدعامة بصفة منتظمة على شاشات مراكز الاستقبال بالمحاكم.
- تنظيم حملات تحسيسية لصالح المجتمع المدني والقطاع الخاص والعموم حول مشروع محكمتي، وإحداث Front-office في المحاكم النموذجية.
- تطوير الخدمات التي تقدمها مصلحة الخزانة والوثائق على الصعيد المركزي و على صعيد المحاكم.
- دعم خلية الصحافة وتجهيزها بمختلف الوسائل المعلوماتية: نظام إليكتروني لمعالجة الخلاصة الصحفية اليومية، نظام إلكتروني لمعالجة الصورة وتحويلها إلى نص، ماسح ضوئي لتحويل المجلة الورقية إلى مجلة إلكترونية، تأهيل الموارد البشرية لتمكينهم من إنجاز ملخص الصحافة بالطرق الحديثة.
- تكوين اطر وموظفي المصالح المختصة بالتواصل في مختلف تقنيات التواصل/ تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر قسم التواصل المكلفة بتحرير محتوى مختلف دعائم التواصل.
- انجاز عدد جديد للنشرة الداخلية لوزارة العدل والحريات (خاص بالحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة).
- تعميم تقنية التواصل عبر النظام السمعي البصري للمؤتمرات «visio-conference» على صعيد المحاكم الإبتدائية،
- إبرام صفقات الصيانة لخزانات الطاقة بالإدارة المركزية،

6. تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

- **تعميم المعلوميات وتعزيز الحكامة/**

تنزيل مضامين مشروع المحكمة الرقمية.

- دراسة مشروع مخطط مديري للمديرية (الأنظمة المعلوماتية، أمن البيانات والإتصالات).
- دراسة حول تقوية المركز معلومياتي للوزارة (مركز معلومياتي أولي).
- دراسة حول انشاء مركز معلومياتي احتياطي خارج الوزارة (مركز معلومياتي احتياطي).
- تعميم اقتناء تقنية التواصل عبر النظام السمعي البصري للمؤتمرات «visio-conference» على صعيد المحاكم الإبتدائية 65،
- تعميم خدمة الهاتف الرقمي وبرمجة (10 محاكم استئنافية، 12 ابتدائية ،4 محاكم تجارية، 2 محاكم ادارية)
- تتبع صيانة خزانات الطاقة بالإدارة المركزية،
- تنزيل برنامج تأسيس المقاولات عبر الخط (CREOL) في إطار المغرب الرقمي بتعاون مع المديرية العامة للضرائب والمكتب المغربي للملكية الصناعية.
- تعميم برنامج السجل العدلي

- تنزيل مشروع التبادل الالكتروني للمحاضر بين النيابات العامة ومحرري المحاضر.
- تعزيز اجراءات الأمان والثقة الرقمية.
- الشروع في دراسة امكانية إلغاء السجلات الورقية واستبدالها بدعائم معلوماتية.
- اطلاق تجارب لتفعيل مشروع المكتب الافتراضي للمحام.
- بداية الشروع في تجريب التبليغ الالكتروني .
- بداية الشروع في التبادل الالكتروني مع مختلف مساعدي القضاء (المحامون، العدول، المفوضون القضائيون)
- بداية تجريب العمل بمشروع النموذج الجديد للمحكمة باعتماد هيكلة مكاتب الواجهة ومكاتب الانتاج.
- تنفيد مشروع محكمتي
- تصور هندسة معلوماتية جديدة للتنفيذ لزجري بالمحاكم ودعم الحكامة في مجال تحصيل الغرامات والادنات التقدية والصوائر القضائية.
- تعزيز الامان والثقة الرقمية والتعريف بالتوقيع الالكتروني واستغلال والعمل به.
- دراسة حول مشروع افتراضية المعدات
- إقتناء المعدات واللوازم المعلوماتية؛
- تهيئ الارضية التقنية والفنية لتبسيط مساطر انشاء المقاولات عبر الخط (الشهادة السلبية عبر الخط) مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
- تهيئ الارضية التقنية والفنية لتبسيط مساطر انشاء المقاولات عبر الخط (التبادل الإلكتروني مع المراكز الجهوية للإستثمار).
- وضع نظام لتدبير العمل اليومي للإدارة الالكترونية للدعوى العمومية؛
- إعداد النظام المعلوماتي الخاص بالمعلومات الشخصية والادارية والأنشطة المتعلقة بالقضاة والتقارير الواردة بشأنهم، وكذا وضعيات مختلف محاكم المملكة خصوصا ما يرجع لتحديد أسماء القضاة العاملين بكل محكمة ودرجاتهم وجنسهم ؛
- وضع برامج مختلفة لتدبير بعض جوانب الإدارة:
  - نظام تدبير البريد الصادر عن مديرية الشؤون الجنائية و العفو(تعويض الترقيم اليدوي بالرقمي).
  - تحيين البرنامج المعلوماتي المتعلق بتنقلات الموظفين داخل المملكة وكذلك البرنامج المعلوماتي الخاص بالمفوضين القضائيين
  - برنامج معلومياتي لتدبير مستحقات اشتراكات الهاتف الثابت والنقال
  - برنامج معلومياتي لتدبير استهلاك الماء والكهرباء
- تعميم النظم المعلوماتية الجديدة المزمع اعتمادها بصناديق المحاكم المشمولة ببرنامج(ميدا) لتيسير وتسهيل معالجة مختلف العمليات المحاسبية
- تعميم وتتبع نظامي التحويل والمقاصة الإلكترونية على المحاكم، قصد إضفاء الطابع غير المادي على معالجة الشيكات، لتوخي السرعة والنجاعة في الأداء المحاسباتي،
- استكمال إنجاز مشروع "محكمتي" بتعاون مع البنك الدولي

- **تأهيل البنيات الأساسية:**
  - **مشاريع في طور الانجاز، ينتظر إنهاء الأشغال بها خلال سنة 2014:**
    - **محاكم استئناف:**

- توسعة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
- تهيئة محكمة الاستئناف بالقنيطرة ومكاتب الواجهة ؛

    - **محاكم ابتدائية:**

- بناء المحكمة الابتدائية بتاوريرت ؛
- توسعة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة؛
- توسعة المحكمة الابتدائية بزاكورة ؛

    - **محاكم متخصصة:**

- بناء المحكمة التجارية بأكادير؛
- تهيئة المحكمة التجارية بالرباط؛
- تهيئة المحكمة الإدارية بالدار البيضاء؛

    - **أقسام قضاء الاسرة:**

- بناء قسم قضاء الأسرة بالعرائش؛
- بناء قسم قضاء الأسرة بسيدي بنور؛

    - **مراكز القاضي المقيم:**

- بناء مركز القاضي المقيم بتيسة؛
- بناء مركز القاضي المقيم بأكدز؛
- بناء مركز القاضي المقيم بشيشاوة؛
- بناء مركز القاضي المقيم بقلعة مكونة؛
- تهيئة مركز القاضي المقيم بسيدي يحيى؛
- تهيئة مركز القاضي المقيم بعرباوة؛
- تهيئة مركز القاضي المقيم بتروال؛
- تهيئة مركز القاضي المقيم بحد كورت؛

    - **بنايات أخرى:**

- بناء مقر المديرية الفرعية بورزازات

  - **مشاريع في طور الانجاز، ينتظر إنهاء الأشغال بها خلال سنة 2015:**

- بناء محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- بناء محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ؛
- بناء المحكمة التجارية بمراكش
- بناء المحكمة الإدارية بمراكش

  - **مشاريع ستنطلق الاشغال بها بداية سنة 2014 و ينتظر إنهاء الاشغال بها خلال سنة 2015 :**
    - **محكمة النقض ومحاكم استئناف:**

- محكمة النقض؛
- بناء قصر العدالة بوجدة
    - **محاكم ابتدائية:**
- بناء المحكمة الابتدائية بابن احمد
- بناء المحكمة الابتدائية بتازة
- بناء المحكمة الابتدائية بطاطا
- توسعة المحكمة الابتدائية بالراشيدية
- تهيئة المحكمة المدنية بأنفا
    - **أقسام قضاء الاسرة:**
- بناء قسم قضاء الأسرة بالرباط
- بناء قسم قضاء الأسرة الفقيه بنصالح
- بناء قسم قضاء الأسرة بنسليمان
- بناء قسم قضاء الأسرة ببركان
- بناء قسم قضاء الأسرة ببوعرفة
- بناء قسم قضاء الأسرة بالعيون
- تهيئة قسم قضاء الأسرة بسيدي قاسم
    - **مراكز القاضي المقيم:**
- بناء مركز القاضي المقيم بدمنات.
- بناء مركز القاضي المقيم بتارجيست.
- بناء مركز القاضي المقيم بسيدي إفني
- بناء مركز القاضي المقيم بجرادة.
- بناء مركز القاضي المقيم بكلميمة.
- بناء مركز القاضي المقيم بسيدي رحال
- توسعة مركز القاضي المقيم أرفود والريصاني
- بناء مركز القاضي المقيم بطرفاية
    - **بنايات أخرى:**
- تهيئة مستودع الحفظ بسلا
- تهيئة مركز الحفظ بمكناس
- بناء مقر المديرية الفرعية بطنجة
    - **المشاريع المزمع انجازها من ميزانية سنة 2014:**
        - **محكمة النقض ومحاكم الاستئناف:**
- توسعة محكمة النقض (الحصص الثانوية) تبليط، الصباغة، النجارة، التهيئة الخارجية.
- بناء قصر العدالة بفاس
- بناء قصر العدالة بالرباط

- **محاكم ابتدائية**

- بناء المحكمة الابتدائية بالصويرة
- بناء المحكمة الابتدائية ببرشيد
- بناء المحكمة الابتدائية بطنجة
- بناء المحكمة الابتدائية باليوسفية
- بناء المحكمة الابتدائية بالسمارة.
- بناء المحكمة الابتدائية بمكناس
- توسعة المحكمة الابتدائية بعين السبع

- **أقسام قضاء الأسرة:**

- بناء قسم قضاء الأسرة بسلا
- تهيئة قسم قضاء الأسرة بالجديدة
- تهيئة قسم قضاء الأسرة بالخميسات

- **مراكز القاضي المقيم:**

- بناء مركز القاضي المقيم بتنغير
- بناء مركز القاضي المقيم بأيت عتاب؛
- بناء مركز القاضي المقيم بسبت كزولة

- **بنايات أخرى:**

- بناء المعهد العالي للقضاء

- **تدبير الميزانية:**

- **تدبير و تنفيذ الميزانية العامة وميزانية الحساب الخاص**

- إعداد البرامج التعاقدية بين الإدارة المركزية والمديريات الفرعية الإقليمية
- تفويض الاعتمادات
- رفع سقف تحملات الحساب الخاص بعد التوصل ببيان المداخيل من طرف الخزينة العامة للمملكة وتعديله كلما اقتضت الضرورة
- إعداد قوائم ترحيلات عن ميزانية الاستثمار والحساب الخاص
- إعداد البيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات في إطار ميزانية الاستثمار والحساب الخاص من السنة المالية 2013 إلى 2014
- إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2015
- إعداد تقارير حول تنفيذ الميزانية (الإدراة المركزية والمديريات الفرعية الإقليمية)
- إنجاز الوضعيات المحاسبتية للالتزامات والإصدارات في إطار الميزانية العامة والحساب الخاص
- إنجاز عمليات الالتزامات وأداء النفقات
- تتبع وتقييم البرامج التعاقدية المبرمة مع المديريات الفرعية الإقليمية
- تجميع المعطيات من أجل إعداد الحساب الإداري للسنة المالية 2013

- **مشروع المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائجNAB**

- تحيين مشروع مقاربة تدبير الميزانية على أساس النتائج المتعلق بوزارة العدل والحريات وإشراك جميع الفاعلين على المستوى المركزي والجهوي

  - **المشاركة في مراحل إرساء التدبير المندمج للنفقة GID من طرف الخزينة العامة للمملكة**

- تحيين خريطة مجال تنفيذ النفقة العمومية للإدارة المركزية والمديريات الفرعية "Le Reporting"
- استعمال المرجع الموحد الخاص بإنتاج وتسجيل معطيات تدبير النفقة العمومية

  - **تبني إطار لبرمجة الميزانية على المدى المتوسط CDMT**

- مواصلة إعداد مشروع إطار للنفقة على المدى المتوسط بتنسيق بين الخلية المكلفة بالتتبع و مصالح وزارة الاقتصاد والمالية

  - **المشاركة في تبني المراقبة المعدلة CMمع المفتشية العامة للمالية والخزينة العامة للمملكة**

- تهيئ برنامج للعمل مع مصالح المفتشية العامة للمالية والخزينة العامة للمملكة لتقييم قدرات الآمر بالصرف بوزارة العدل و الحريات

  - **إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة العدل و الحريات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدقيق الصفقات العمومية**

- إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة العدل و الحريات والمفتشية العامة للمالية تروم بالأساس ضمان التكوين الأساسي والمستمر للأطر التي يعهد إليها بمهام التفتيش الإداري والمالي

  - **مراقبة التدبير**

- إعداد لوحات القيادة لمراقبة تنفيذ النفقات العمومية بتنسيق مع مصالح المديريات بالإدارة المركزية
- إعداد تقرير دوري حول مراقبة تدبير النفقات
- تفعيل وتأهيل المراقبة القبلية للنفقات العمومية على الصعيد المركزي وتعميم التجربة على الصعيد الجهوي
- التنسيق مع المجلس الأعلى للحسابات، للتوصل إلى صيغة لتقديم حساب التسيير على الحالة من طرف محاكم المملكة إلى المجلس المذكور
- تقوية آليات مراقبة وتدبير وضبط المحجوزات وأدوات الاقتناع بمواصلة وتتبع تفعيل الرسالة الدورية عدد 4 س/2/4 بتاريخ 07 فبراير 2012 بشأن المحجوزات الثمينة المتقادمة أو المصادرة لفائدة الدولة
- مواصلة مراجعة السجلات والمطبوعات المحاسبية، ضمن اللجنة المركزية المحدثة لتدبير شؤون المطبوعات
- العمل على إغلاق الحسابات البريدية لمحاسبي كتابة الضبط لدى محاكم المملكة، وتوحيد وجهة الدفع نحو صندوق الإيداع والتدبير، بصفته مؤسسة للادخار العمومي

  - **إعادة هيكلة حسابات المحاكم**

- مواصلة العمل المشترك مع مصالح الخزينة العامة للمملكة، بشان إعادة هيكلة حسابات صناديق المحاكم وتحديثها، وإعداد صيغة نهائية لتعليمية مشتركة بهذا الخصوص، مع إعداد التطبيقات المعلوماتية المرتبطة بتطبيقها، التي تمكن من المسك الآلي للمحاسبة وتسهيل إجراءات إعداد الوثائق المتعلقة بتقديم حساب التسيير للمجلس الأعلى للحسابات.

- **مراجعة منظومة التحصيل**

- إعادة النظر في وعاء مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية " صندوق دعم المحاكم"، وذلك بإضافة موارد أخرى والرفع من حصة وزارة العدل والحريات من الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم، علاوة على تخصيص حصة من موارد الغرامات التصالحية والجزافية المستخلصة من طرف محاسبي محاكم المملكة
- مواصلة التنسيق مع الخزينة العامة للمملكة لتفعيل ومواكبة وتتبع تصفية الباقي استخلاصه القابل للتحصيل من الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، وإشراك محاسبي الخزينة العامة للمملكة في عملية التحصيل
- مواصلة التنسيق مع الخزينة العامة للمملكة بشأن إعداد قرار مشترك لتحديد إجراءات تفعيل تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء وصوائر التحصيل، وإعداد الإطار التنظيمي لإدراج صوائر التحصيل الجبري الذي يتم بمسعى من مصالح وزارة العدل والحريات
- المشاركة في وضع الصيغة النهائية لمشروع التعليمية المشتركة المتعلقة بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، واعتماد هيكلة جديدة وفعالة لمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم
- إعداد مرجع محاسبي لضبط آليات التعامل مع مصالح الخزينة العامة بالنسبة للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي
- العمل على تعيين الموظفين المعهود إليهم بتبليغ المقررات القضائية الزجرية واستيفاء الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية التي تحكم بها المحاكم، على غرار ما هو معمول به حاليا بالنسبة للمحاسبين العاملين بصناديق محاكم المملكة

- **تقييم وتقويم مساطر صندوق التكافل العائلي**

- تتبع تفعيل التعليمية المشتركة رقم 2012/15 بتاريخ 28 ماي 2012 لوزير العدل والحريات والخازن العام للمملكة حول تدبير العمليات المالية والمحاسبية لصندوق التكافل العائلي، وتتبع تنزيل مقتضياتها من طرف المحاكم
- إرساء الدعامات المحاسبية والمسطرية لتدبير ومراقبة الحساب المرصد لأمور خصوصية، المسمى "صندوق التكافل العائلي"؛
- إعادة النظر في بعض المساطر المتبعة للاستفادة من الدعم الذي يقدمه صندوق التكافل العائلي، في أفق توسيع قاعدة المستفيدين منه؛
- تتبع تحصيل المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي.

- **تنمية التعاون الدولي الداعم لبرامج التحديث والتأهيل**

- تنفيذ برنامج التعاون مع فرنسا في مجال التكوين، بتنسيق مع وقاضي الاتصال والجانب الفرنسي؛
- تنفيذ أنشطة برنامج العمل الخاص بسنة 2014 في إطار برنامج التعاون مع بريطانيا العظمى بعد المصادقة عليه من طرف الجانبين؛
- تنفيذ أنشطة التعاون مع تركيا (استقبال وفد قضائي تركي وزيارة وفد قضائي مغربي إلى تركيا)؛
- المشاركة في اجتماعات اللجن المشتركة في إطار التعاون الثنائي؛
- المشاركة في اللجن الفرعية المنبثقة عن لجنة الشراكة التي تجمع المملكة المغربية بالاتحاد الأوروبي، وتنفيذ برنامج عمل 2012-2016؛

- مواصلة تنفيذ أنشطة التعاون مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، في إطار التعاون بين المملكة المغربية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي؛
- تفعيل مشروع صندوق الأمم المتحدة للتنمية الخاص بإدماج المرأة في التنمية في إطار مقاربة النوع الاجتماعي بتنسيق مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛
- مواصلة تنفيذ البرامج التالية:
  - برنامج التعاون مع منظمة اليونسيف UNICEF والتنسيق مع منظمة اليونسيف في مجال حماية الأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة من جهة وتحسين وضعية الأحداث الجانحين ؛
  - برنامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للسكان في موضوع مناهضة العنف ضد النساء FNUAP؛
  - برنامج التعاون مع المفوضية السامية للاجئين بالمغرب HCR فيما يتعلق بالوضع القانوني للاجئين بالمغرب ؛
  - برنامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة ONUFEMME فيما يتعلق بمناهضة الاتجار بالبشر بالمغرب ؛

ملحق:

المخطط التشريعي لوزارة العدل والحريات

يتضمن المخطط التشريعي لوزارة العدل، الذي يشكل جزءا من المخطط التشريعي للحكومة، إنجاز مشاريع النصوص التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتحديد انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب؛
2. مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛
3. مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 133 المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين ؛
4. مشروع قانون المسطرة المدنية ؛
5. مشروع قانون المسطرة الجنائية ؛
6. مشروع القانون الجنائي ؛
7. مشروع قانون يغير ويتمم مدونة التجارة (معالجة صعوبات المقاولة) ؛
8. مشروع قانون يغير ويتمم مدونة التجارة (الشيك) ؛
9. مشروع قانون يغير ويتمم مدونة التجارة (المادة 503 بشان قفل الحساب البنكي)، تمت إحالته إلى البرلمان؛
10. مشروع قانون يغير ويتمم مدونة التجارة (السجل التجاري) ؛
11. مشروع قانون يغير ويتمم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية (مسطرة الأمر بالأداء، تمت إحالته إلى البرلمان ؛
12. مشروع قانون يغير ويتمم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية (وضعية النيابة العامة) ؛
13. مشروع يغير ويتمم قانون المسطرة المدنية (الوساطة) ؛
14. مشروع قانون بشأن محكمة النقض ؛
15. مشروع قانون يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية ؛
16. مشروع قانون يتعلق بشهادة اللفيف ؛
17. مشروع قانون يغير ويتمم مجموعة القانون الجنائي (المقتضيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب)؛ وقد تمت المصادقة على مشروع القانون بالبرلمان وتم نشره بالجريدة الرسمية.
18. مشروع قانون يتعلق بالمرصد الوطني للإجرام ؛
19. مشروع قانون حول تنظيم الطب الشرعي ؛
20. مشروع قانون حول "بنك وطني للبصمات الجينية" ؛
21. مشروع قانون بشأن وكلاء الأعمال المؤهلين لتحرير العقود ثابتة التاريخ ؛
22. مشروع قانون يغير ويتمم القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته ؛
23. مشروع قانون يتعلق بتقنين إعادة نشر النصوص القانونية ؛

24. مشروع قانون رقم 75.11 يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج ؛
25. مشروع قانون رقم 76.11 يقضي بتتميم القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ؛
26. مشروع قانون رقم 77.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ؛
27. مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية، تمت إحالته على الأمانة العامة للحكومة.

ومن المنتظر أن يتم **في إطار تنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة** إعداد جملة من مشاريع النصوص الأخرى التي يقتضيها تفعيل توصيات الإصلاح. ويتعلق الأمر أساسا بتعديل النصوص التالية:

1. مجموعة القانون الجنائي ؛
2. قانون المسطرة الجنائية ؛
3. قانون المسطرة المدنية ؛
4. القانون المتعلق بقضاء القرب ؛
5. الظهير بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛
6. القانون المتعلق بإحداث محاكم تجارية ؛
7. القانون المحدث بموجبه محاكم إدارية ؛
8. القانون المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية ؛
9. القوانين المتعلقة بالمهن القضائية والقانونية ؛
10. القانون المتعلق بمعهد تكوين القضاة والنصوص ذات الصلة ؛

كرّاسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

*

* *

ميزانية التسيير

الموظـــفـــــون

ميزانية التسيير الموظفون للسنة المالية2014

الفصل: 1.2.1.1.0.06.000

وزارة العدل والحريات

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الإدارة العامة	
14			10		دعم المهام	3 418 382 000
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلاتهم (*)	
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	---
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	10 000
	119			40	أجرة الموثقين وتعويضات النواب ذوي التفويض الخاص	835 000
	121			50	تعويضات عن ساعات العمل الاضافية	
				60	التعويضات الممثلة للمصاريف	---
	122			61	تعويض عن التنصيب	350 000
	143			62	مساعدة استثنائية عن السكن	---
	142			63	منح ومكافآت الولادة	80 000
	122			64	تعويضات نواب حكام الجماعات والمقاطعات	---
	122			65	مصاريف إقامة المتعاونين و عطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	1 457 000
	1221			66	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	
				70	تعويضات عن الاخطار والاعباء	---
	123			71	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	26 000
	123			72	مكافآت للسائقين	---
	123			73	مكافأة الوكالة	---
	129			80	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	
					مجموع الفقرة:10	3 421 140 000
					مجموع المادة:0000	3 421 140 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.06.000	3 421 140 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'économie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

المعدات والنفقات المختلفة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الادارة العامة	
14			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	700 000
	2			11	ضرائب ورسوم	16 000 000
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	2 200 000
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	900 000
	872			14	أشغال التهيئة و الإقامة	5 000 000
	499			15	مصاريف الأمن و الحراسة وتنظيف المباني الإدارية	60 000
	849			16	شراء عتاد الحدائق	50 000
	399			17	شراء مواد للحدائق	100 000
	419			18	صيانة المساحات الخضراء	
				20	رسوم وإتاوات	35 940 000
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	28 000 000
	434			22	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	100 000
	435			23	تمديد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتعلقة بالاجهزة الهاتفية المقامة بمنازل بعض الموظفين و اعوان الدولة	6 000 000
	433			24	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	9 000 000
	333			25	مستحقات الماء	11 000 000
	332			26	مستحقات الكهرباء	
				30	أثاث و عتاد ولوازم المكتب	10 000 000
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	25 000 000
	351			32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	1 000 000
	4134			33	صيانة واصلاح الأثاث وعتاد المكتب	
				40	عتاد المعلوميات والبرامج	1 000 000
	4133			41	مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي والمنظومات المعلوماتية	---
	4423			42	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	3 500 000
	353			43	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	20 000 000
	845			44	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	
				50	حظيرة السيارات	2 000 000
	4131			51	مصاريف صيانة واصلاح السيارات	

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	331			52	شراء الوقود والزيوت	4 000 000
	24			53	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	800 000
	493			54	مصاريف تأمين السيارات	1 700 000
	4421			55	اكتراء السيارات	200 000
				60	نقل وتنقل	
	4211			61	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	4 012 500
	4212			62	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	6 000 000
	4214			63	تعويضات كيلو مترية	1 500 000
	4221			64	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	33 400 000
	4222			65	تعويضات المهمة بالخارج	4 000 000
	4213			66	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	100 000
	4219			67	تكاليف نقل الأموال و القيم	3 000 000
				70	نفقات مختلفة	
	342			71	لباس	3 000 000
	47			72	مصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية	100 000
	47			73	مصاريف الإيواء والاطعام	1 858 000
	46			74	الإشهار والطبع والاعلان	3 000 000
	352			75	اشتراك وتوثيق	3 000 000
	336			76	شراء مواد الطاقة للتدفئة و الطبخ	350 000
	331			77	شراء الوقود والزيوت لمولدات الكهرباء	50 000
	459			78	مصاريف الترجمة والتفسير	500 000
	493			79	تأمين المحاسبين	1 320 100
				80	مصاريف قضائية	
	00			81	مصاريف القضاء الجنائي	8 229 500
	584			82	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	3 000 000
	459			83	مصاريف المساعدة القضائية	---
	359			84	مصاريف طبع الأحكام والقرارات القضائية	4 000 000
	119			90	التعويض المستحق للمفوضين القضائيين في الميدان الجنائي	12 544 900
					مجموع الفقرة:10	**277 215 000**

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

وزارة العدل والحريات

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز قطبي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	
64			20		مساعدة للأعمال الاجتماعية		
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة		850 000
	573			20	إعانة لفائدة الاعمال الاجتماعية للموظفين لتحمل مصاريف التكوين		4 500 000
	553			30	إعانة لفائدة المؤسسة المحمدية للأعمال الإجتماعية لقضاة وموظفي العدل		---
					مجموع الفقرة:20		5 350 000
14			30		تكوين الأطر		
				10	تداريب و تكوين		
	454			11	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها		8 000 000
	4211			12	مصاريف النقل للتدريب الاستكمالي داخل المغرب		---
	121			20	مصاريف الأتعاب وتصحيح المباريات والامتحانات		360 000
	871			30	شراء عتاد وأثاث المكتب		---
	351			40	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات		---
	4134			50	صيانة وإصلاح الأثاث و عتاد المكتب		---
	352			60	اشتراك وتوثيق		---
				70	عتاد تعليمي و تربوي		
	849			71	شراء عتاد تعليمي وتربوي		---
	4134			72	صيانة و اصلاح العتاد التعليمي و التربوي		---
	845			80	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية		---
					مجموع الفقرة:30		8 360 000
44			40		الاتصال		
	351			10	مصاريف النشر والطبع و أشغال السحب		500 000
	351			20	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات		200 000
	452			30	مساعدة تقنية ومشورة		---
	459			40	مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات		2 000 000
	499			50	شراء الهدايا المقدمة للوفود الأجنبية		---
					مجموع الفقرة:40		2 700 000
14			50		دعم اصلاح الميزانية		
				10	دراسات واستشارات و مساعدة و خدمات مماثلة		
	454			11	مساعدة تقنية و تدريب و تكوين		---

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	459			12	مصاريف الدراسات والأبحاث والخبرة	---
	453			13	دراسات معلوماتية	---
				20	شراء العتاد	
	845			21	شراء و إقامة و إدماج العتاد و البرامج المعلوماتية	200 000
	849			22	شراء عتاد تعليمي بيداغوجي وسمعي بصري	200 000
	353			30	شراء لوازم معلوماتية	200 000
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---
	454			50	مصاريف تنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات	400 000
	454			60	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:50	**1 000 000**
14			60		**دعم المرصد الوطني للإجرام**	
	553			10	إعانة لفائدة المرصد الوطني للإجرام	---
					مجموع الفقرة:60	
14			70		**دعم إصلاح منظومة العدالة**	
				10	دراسات	
	452			11	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---
	455			12	مصاريف الاستشارة والخبرة	---
	453			13	دراسات معلوماتية	---
				20	عتاد وتأثيث	
	871			21	شراء عتاد وأثاث المكتب	---
	84			22	شراء عتاد تقني و عتاد التجهيز	---
	4132			23	صيانة وإصلاح العتاد التقني	---
	845			24	شراء و تركيب عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية	---
	4133			25	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---
				30	شراء اللوازم	
	351			31	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---
	353			32	شراء لوازم معلوماتية	---
	454			40	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
	459			50	مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB2DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	
	47			60	مصاريف الإيواء والإطعام		---
	4211			70	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب		---
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان		---
					مجموع الفقرة:70		
14			80		مساهمة		
	571			10	إعانات للودادیات	200 000	
	591			20	اشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	4 658 000	
	572			30	إعانة لفائدة الجمعيات الحقوقية الغير الحكومية	2 000 000	
					مجموع الفقرة:80	6 858 000	
					مجموع المادة:0000	301 483 000	
		3000			القطاع القضائي		
		3400			المصالح المشتركة للقطاع القضائي		
14			10		إعانة		
	5512			10	إعانة التسيير لمركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	300 000	
	5511			20	إعانة التسيير للمعهد العالي للقضاء	20 000 000	
					مجموع الفقرة:10	20 300 000	
			20		برنامج التعاون الاروبي المغربي ميدا		
14			21		تحسيس و تواصل		
	459			10	مصاريف تنظيم التظاهرات		---
	46			20	مصاريف الإشهار والإعلان		---
					مجموع الفقرة:21		
					مجموع المادة:3400	20 300 000	
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.06.000	321 783 000	

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

الرمز والفرعي	الرمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
			10		تقوية البنية التحتية للإدارة المركزية		
14			11		توسيع وتجهيز مقر الوزارة		
	611			10	شراء الأراضي	---	---
	6211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	672			30	أشغال التهيئة والإقامة	1 150 000	---
	681			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	671			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
				60	عتاد تقني		
	646			61	شراء عتاد تقني	---	---
	64			62	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
				70	شراء السيارات		
	6511			71	شراء السيارات النفعية	---	---
	6512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	6513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
				80	تجهيز معلومياتي		
	645			81	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	653			82	دراسات معلومياتية	2 800 000	---
	46			90	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11	**3 950 000**	
14			12		معامل الهيئات المهنية ومستودع السيارات		
	611			10	شراء الأراضي	---	---
	6211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	5 000 000	5 000 000
	672			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	681			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	671			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	646			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12	**5 000 000**	**5 000 000**

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

الرمز القطاعي	الرمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
15			13		دراسات وأبحاث		
	452			10	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
	459			20	مصاريف برمجة وتقييم المشاريع	---	---
	459			30	مصاريف تدقيق حسابات الصفقات العمومية	---	---
					مجموع الفقرة:13		
74			14		التنمية القروية		
	74			10	دفع لفائدة صندوق التنمية القروية	---	---
					مجموع الفقرة:14		
12			15		تكوين		
	454			10	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	454			20	تكوين ومساعدة تقنية	---	---
					مجموع الفقرة:15		
14			20		مساهمة		
	74			10	دفع لفائدة الصندوق الخاص لدعم المحاكم	---	---
					مجموع الفقرة:20		
					مجموع المادة:0000	8 950 000	5 000 000
		3000			القطاع القضائي		
		3400			المصالح المشتركة للقطاع القضائي		
			10		تقوية البنية التحتية للمحاكم		
14			11		بناء وتجهيز محاكم الاستئناف الأخرى		
				10	شراء الاراضي و البنايات		
	811			11	شراء الأراضي	---	---
	813			12	شراء البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز الوظيفي	رمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**باء وتجهيز محكمة النقض**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			60	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**دعم شعبة القضاء الأسري بالمحاكم الإبتدائية**		
	8211			10	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	7 300 000	14 500 000
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	500 000	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			50	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:13	**7 800 000**	**14 500 000**
14			14		**بناء وتجهيز المحاكم الإبتدائية الأخرى**		
				10	شراء الاراضي و البنايات		
	811			11	شراء الأراضي	---	---
	813			12	شراء البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	75 310 000	196 850 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	21 600 000	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	4 320 000	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---

Royaume du Maroc • Ministère de l'Economie et des Finances • Direction du Budget

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:14	**101 230 000**	**196 850 000**
14			15		**بناء وتجهيز مراكز القضاة المقيمين**	---	---
	811			10	شراء الأراضي	26 000 000	16 400 000
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	3 900 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	650 000	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:15	**30 550 000**	**16 400 000**
14			16		**بناء و تجهيز مراكز الأرشيف**	---	---
	881			10	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	1 600 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	84			40	شراء عتاد تقني و الكتروني	---	---
	351			50	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---	---
	845			60	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	811			70	شراء الأراضي	---	---
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:16	**1 600 000**	
43			17		**تزويد الخزانات**	---	---
	871			10	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	352			30	اشتراك وتوثيق	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:17		
14			18		**شبابيك للإعلام القضائي والشكايات**		
	872			10	أشغال التهيئة والإقامة	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

الرمز القطاعي	الرمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	871			20	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			30	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:18		
14			19		**أمان المباني الإدارية**		
	872			10	وضع نظم المراقبة عن بعد	---	---
	849			20	شراء عتاد الرصد لحماية الأشخاص	13 000 000	---
					مجموع الفقرة:19	**13 000 000**	
			20		**تحديث الإدارة والتواصل(برنامج ميدا**		
15			21		**إدخال المعلومات للمحاكم**		
				10	دراسات		
	453			11	دراسات معلوماتية	---	---
	452			12	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
	845			20	شراء و تركيب عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
				50	شراء السيارات		
	8511			51	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			52	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			53	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
	871			60	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
					مجموع الفقرة:21		
14			22		**بناء و تجهيز مراكز الأرشيف**		
	881			10	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	84			40	شراء عتاد تقني و الكتروني	---	---
	351			50	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---	---
	845			60	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
	811			70	شراء الأراضي	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:22		
14			23		**الأرشيف الإلكتروني**		
	451			10	دراسات واتفاقيات ومساعدة تقنية	---	---
	84			20	شراء عتاد تقني و الكتروني	---	---
					مجموع الفقرة:23		
14			24		**التكوين**		
	451			10	دراسات واتفاقيات ومساعدة تقنية	---	---
	121			20	مصاريف الدروس والأتعاب	---	---
	454			30	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	849			40	شراء عتاد تعليمي وتربوي	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:24		
43			25		**تزويد الخزانات**		
	871			10	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	352			30	اشتراك وتوثيق	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:25		
14			26		**قاعدة للمعطيات القانونية والقضائية**		
	845			10	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	46			20	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:26		
14			27		**شبابيك للإعلام القضائي والشكايات**		
	872			10	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			20	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			30	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:27		
14			28		دعم خلية تدبير المشروع		

Royaume du Maroc * Ministère des Finances
Direction du Budget
DB/UCA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	452			10	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	871			30	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	8511			40	شراء السيارات النفعية	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:28		
			30		**تحسين جودة وآجال القرارات (برنامج البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية**		
14			31		**تحسين المدونة التشريعية و التنظيمية**		
	451			10	دراسات قانونية و تدوين النصوص	---	---
					مجموع الفقرة:31		
14			32		**دعم المحاكم التجارية**		
				10	دراسات		
	453			11	دراسات معلومياتية	---	---
	452			12	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	352			50	اشتراك وتوثيق	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:32		
14			33		**تقوية القدرة التواصلية للوزارة**		
	845			10	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	846			20	شراء عتاد تقني	---	---
	351			30	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	452			50	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
					مجموع الفقرة:33		
14			34		**دعم خلية تدبير المشروع**		
	452			10	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	871			30	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
				40	شراء السيارات		
	8511			41	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			42	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			43	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:34		
14			35		**التكوين**		
	452			10	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
	454			20	مصاريف التداريب والتكوين والندوات	---	---
	845			30	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:35		
14			36		**مساهمة**		
	7111			10	مساهمة في مشروع دعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية لفائدة محكمة النقض	---	---
					مجموع الفقرة:36		
14			40		**بناء وتجهيز المديريات الفرعية**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	48			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	64			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:40		

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
			50		مشروع تعزيز الفعالية القضائية في خدمة المواطن "محكمتي" (البنك الدولي		
14			51		تحسين فعالية المحاكم		
				10	دراسات	---	---
	452			11	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	9 000 000	24 000 000
	459			12	استشارات و خبرة	---	---
	453			13	دراسات معلوماتية	150 000	150 000
	881			14	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة		
				30	عتاد وتأثيث	---	---
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	84			32	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
	845			33	شراء و تركيب عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية	50 000	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	**9 200 000**	**24 150 000**
					مجموع الفقرة:51		
14			52		تأهيل قدرات التخطيط الاستراتيجي والتدبير	19 500 000	11 700 000
				10	دراسات	800 000	800 000
	452			11	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	200 000	600 000
	459			12	استشارات و خبرة	---	---
	453			13	دراسات معلوماتية	---	---
	881			14	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة		
				30	عتاد وتأثيث	---	---
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	1 500 000	---
	84			32	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
	845			33	شراء و تركيب عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية	50 000	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	**22 050 000**	**13 100 000**
					مجموع الفقرة:52		
14			53		تدبير وتتبع وتقييم المشروع		
				10	دراسات		

Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
Royaume du Maroc

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز رقمي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	452			11	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	2 100 000	---
	459			12	استشارات و خبرة	---	---
				20	عتاد وتأثيث		
	871			21	شراء عتاد وأثاث المكتب	550 000	---
	84			22	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
	4132			23	صيانة وإصلاح العتاد التقني	---	---
	845			24	شراء و تركيب عتاد معلومياتي و برامج معلومياتية	550 000	---
				30	شراء اللوازم		
	351			31	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	100 000	---
	353			32	شراء لوازم معلومياتية	100 000	---
	454			40	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	100 000	---
	4222			50	تعويضات المهمة بالخارج	300 000	---
	47			60	مصاريف الإيواء والإطعام	300 000	---
	4211			70	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	70 000	---
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان	100 000	---
	4212			90	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	300 000	---
					مجموع الفقرة:53	**4 570 000**	
14			60		**دعم إصلاح منظومة العدالة**		
				10	دراسات		
	452			11	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---	---
	459			12	استشارات و خبرة	---	---
	453			13	دراسات معلومياتية	---	---
	881			14	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	4111			50	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	---	---
				60	عتاد وتأثيث		
	849			61	شراء الاثاث والعتاد	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز الوظائف	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	64			62	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
	4132			63	صيانة وإصلاح العتاد التقني	---	---
	845			64	شراء و تركيب عتاد معلومياتي و برامج معلومياتية	---	---
	4133			65	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---	---
				70	شراء اللوازم		
	351			71	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---	---
	353			72	شراء لوازم معلومياتية	---	---
	454			80	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:60		
14			70		**مشروع "عدل" لتعزيز قضاء القرب (التعاون المغربي الاسباني**		
	452			10	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	8 000 000	---
	459			20	مصاريف برمجة وتقييم المشاريع	480 000	---
	454			30	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	1 000 000	---
	454			40	تكوين ومساعدة تقنية	1 200 000	---
	872			50	أشغال التهيئة والإقامة	370 000	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:70	**11 050 000**	
14			80		**مشروع التعاون المغربي والاتحاد الاوروبي لدعم إصلاح منظومة العدالة**		
				10	دراسات		
	452			11	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---	---
	455			12	مصاريف الاستشارة والخبرة	---	---
	453			13	دراسات معلومياتية	---	---
	881			14	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
				30	عتاد وأثاث		
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	64			32	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
	845			33	شراء و تركيب عتاد معلومياتي و برامج معلومياتية	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DEPENSES

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وتكليس	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصاليح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
					مجموع الفقرة:80		
					مجموع المادة:3400	201 050 000	265 000 000
		3402			جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء		
			10		تقوية البنية التحتية للمحاكم		
14			11		بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالعيون		
	611			10	شراء الأراضي	---	---
	6211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:3402		
		3404			جهة سوس - ماسة - درعة		
			10		تقوية البنية التحتية للمحاكم		
14			11		بناء و تجهيز محكمة الاستئناف باكادير		
	611			10	شراء الأراضي	---	---
	6211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		بناء وتجهيز المحكمة الإبتدائية بأزكان		
	611			10	شراء الأراضي	---	---
	6211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3093A

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز برنامج	رمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:3404		
		3405			جهة العرب - الشرادرة - بني حسن		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالقنيطرة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بالقنيطرة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء وتجهيز المحكمة الإبتدائية بسوق الأربعاء**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

رمز التبويب	رمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصاليح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:3405		
		3407			جهة مراكش - تانسيفت - الحوز		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز المحكمة الإبتدائية بشيشاوة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء و تجهيز محكمة الإستئناف التجارية بمراكش**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية لمراكش**	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	20 000 000	30 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

وضع وتخليص	وضع اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:13	20 000 000	30 000 000
					مجموع المادة:3407	20 000 000	30 000 000
		3408			الجهة الشرقية		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الإستئناف بالناضور**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية بوجدة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:3408		
		3409			جهة الدار البيضاء الكبرى		

Royaume du Maroc * Ministère des Finances et des Echanges
Direction du Budget DBFDSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

رمز الميزاني	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
			10		تقوية البنية التحتية للمحاكم		
14			11		بناء و تجهيز المحكمة التجارية و محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:3409		
		3410			جهة الرباط - سلا - زمور - زعير		
			10		تقوية البنية التحتية للمحاكم		
14			11		بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بالرباط		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بسلا		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DBRDSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

الرمز الوظيفي	الرمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بتمارة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:13		
14			14		**بناء وتجهيز المحكمة الإدارية بالرباط**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:14		
14			15		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية بالرباط**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:15		

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

الرمز الوظيفي	الرمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
14			16		بناء وتجهيز قصر العدالة بالرباط	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:16		
					مجموع المادة:3410		
		3414			جهة فاس - بولمان		
			10		تقوية البنية التحتية للمحاكم		
14			11		بناء و تجهيز محكمة الإستئناف التجارية لفاس		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		بناء و تجهيز المحكمة التجارية لفاس		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---

Royaume du Maroc * Direction des Etudes Financières et de la Comptabilité Publique * Direction du Budget DEPENSES

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء وتجهيز قصر العدالة بفاس**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:3414		
		3415			جهة تازة - الحسيمة - تاونات		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بتازة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بالحسيمة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget
Direction de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

وزارة العدل و الحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز الوظيفي	رمز الاقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء و تجهيز المحكمة الإبتدائية بكرسيف**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:3415		
		3416			جهة طنجة - تطوان		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بتطوان**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الاشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلو	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:3416		
		5000			**المعهد العالي للقضاء**		
			10		**تحديث الإدارة والتواصل**		
14			11		**بناء و تجهيز المعهد العالي للقضاء**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---

Direction du Budget DB3/DBA

وزارة العدل والحريات

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
				60	شراء السيارات		
	8511			61	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			62	شراء السيارات السياحية	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			80	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	849			90	شراء عتاد تعليمي بيداغوجي وسمعي بصري	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		مساهمة		
	7511			10	إعانة للتعهد العالي للقضاء	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:5000		
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.06.000	230 000 000	300 000 000

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

*

* *

الحساب الخاص لدعم المحاكم

25/10/2013

الحساب المرصد لأمور خصوصية
الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014

بيان اجمالي

قطاع	بيان	آخر برنامج مصادق عليه	الموارد	النفقات
06	وزارة العدل والحريات	0	400 000 000,00	400 000 000,00
	المجموع		**400 000 000,00**	**400 000 000,00**
	اعتمادات غير مرصودة			**0,00**
	سقف التحملات			**400 000 000,00**

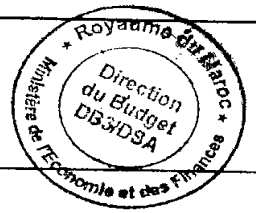

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.1.0.0.1.06.001
الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي
الموارد

رمز اقتصادي	قطاع	مادة	فقرة	البنود	المبالغ
	06			وزارة العدل والحريات	
		0000		الإدارة العامة	
2929			10	فائض المداخيل المستوفاة على الأداءات برسم السنة الفارطة	0,00
251			20	حصيلة الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم ومصاريف القضاء والضريبة القضائية	280 000 000,00
241			30	الهبات والوصايا	120 000 000,00
209			40	مداخيل متنوعة	0,00
249			50	مساهمات الميزانية العامة	0,00
				مجموع المادة : 0000	**400 000 000,00**
				مجموع القطاع : 06	**400 000 000,00**
				المجموع العام :	**400 000 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
		06				وزارة العدل والحريات	
			0000			الإدارة العامة	
14				10		بناء وتوسيع وتجديد وإعادة إصلاح المحاكم	
	881				10	دراسات متعلقة ببناء وتوسيع أو تهيئة البنايات	2 000 000.00
	8211				20	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	4 000 000.00
	872				30	أشغال التهيئة والإقامة	5 000 000.00
	4111				40	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	45 000 000.00
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	500 000.00
	419				60	صيانة المساحات الخضراء	850 000.00
	499				70	مصاريف حراسة البنايات الإدارية والمحاكم	50 000 000.00
	8321				80	أشغال الإثقاب والآبار للتزويد بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي وماء الري	30 000.00
	499				90	مصاريف رخصة البناء	50 000.00
						مجموع الفقرة : 10	**107 430 000,00**
14				20		**تجهيز المحاكم**	
	871				10	شراء عتاد وأثاث المكتب	10 000 000.00
					20	عتاد الإتصال والإعلاميات	
	845				21	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	1 000 000.00
	453				22	دراسات معلومياتية	500 000.00
	849				23	شراء وتركيب عتاد الإتصالات	500 000.00

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

1

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	459				24	مصاريف إحداث مواقع إلكترونية على شبكة الأنترنيت	---
					30	شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية	
	8511				31	شراء السيارات النفعية	---
	8512				32	شراء السيارات السياحية	---
	8513				33	شراء الدراجات النارية و الدراجات	1 500 000.00
					40	صيانة واصلاح	
	4134				41	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	2 000 000.00
	4133				42	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	9 000 000.00
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	900 000.00
	841				60	شراء العتاد والأدوات لحفر الابار من أجل تجارب الضخ	---
						مجموع الفقرة : 20	25 400 000,00
14				30		دعم المهام	
					10	نقل وتنقل	
	4221				11	تعويضات التنقل داخل المملكة	---
	4211				12	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	---
	4213				13	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	---
					20	التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين وأعوان كتابات الضبط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	
	119				21	التعويضات الخاصة الممنوحة للموظفين وأعوان كتابات الضبط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	40 000 000.00

Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
D33/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	119				22	التعويضات الجزافية الممنوحة للموظفين وأعوان كتابات الضبط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	80 000 000.00
					30	حظيرة السيارات	
	4131				31	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات والدراجات النارية	2 000 000.00
	331				32	شراء الوقود والزيوت	7 000 000.00
	24				33	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	---
					40	نفقات مختلفة	
	351				41	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	500 000.00
	434				42	مصاريف الرسوم و المراسلات البريدية	500 000.00
	353				43	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	15 000 000.00
	589				44	إرجاع المبالغ المنسوبة خطأ للحساب	1 000 000.00
	4219				45	مصاريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات	---
	433				46	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتحركة	---
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	---
	454				60	مصاريف المدارسات والتظاهرات	70 000.00
						مجموع الفقرة : 30	146 070 000,00
12				40		تكوين	
	454				10	مصاريف التدريب والتكوين والمشاركة في المنتديات والمؤتمرات	---
	352				20	اشتراك وتوثيق	100 000.00
	311				30	تغذية الإنسان	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	84				40	شراء عتاد تقني	1 000 000.00
					50	أشغال بناء وتوسيع وتجديد وترميم مباني التكوين	
	8211				51	أشغال بناء مباني التكوين	120 000 000.00
	8211				52	أشغال توسيع مباني التكوين	---
	872				53	أشغال تجديد وترميم مباني التكوين	---
	881				60	دراسات متعلقة ببناء وتوسيع أو تهيئة البنايات	---
	871				70	شراء عتاد وأثاث المكتب	---
	46				80	مصاريف الإشهار والإعلان	---
						مجموع الفقرة : 40	121 100 000,00
14				50		تنفيذ القرارات بالمحاكم	
	00				10	مصاريف القضاء الجنائي	---
	584				20	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	---
						مجموع الفقرة : 50	0,00
12				60		مساهمة	
	572				10	إعانة للجمعيات الغير الحكومية في مجال الطفولة	---
						مجموع الفقرة : 60	0,00
85				70		مشروع مواكبة تطبيق مدونة السير الجديدة	
	872				10	أشغال التهيئة والتركيب(1)	---
					20	عتاد ولوازم تقنية ومعلوميائية	

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3/D3A

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	844				21	شراء و تركيب عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية	---
	4133				22	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---
	84				23	شراء عتاد تقني	---
	353				24	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	845				25	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---
	4132				26	اصلاح وصيانة العتاد التقني	---
	46				30	نشر و إذاع و اتصال	---
	454				40	تكوين ومساعدة تقنية	---
	454				50	مصاريف تنظيم التداريب والتكوين والندوات	---
	431				60	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	---
	46				70	الإشهار والطبع والإعلان	---
						مجموع الفقرة : 70	0,00
14				80		**دعم إصلاح منظومة العدالة**	
					10	دراسات	
	452				11	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---
	455				12	مصاريف الاستشارة والخبرة	---
	453				13	دراسات معلومياتية	---
	881				14	دراسات متعلقة ببناء وتوسيع أو تهيئة البنايات	---
	8211				20	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	---

Royaume du Maroc * Ministère des Finances * Direction du Budget DBVDSA

5

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2014

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	872				30	أشغال التهيئة والإقامة	---
	4111				40	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	---
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	---
					60	عتاد وتأثيث	
	871				61	شراء عتاد وأثاث المكتب	---
	84				62	شراء وتركيب العتاد التقني	---
	4132				63	اصلاح وصيانة العتاد التقني	---
	845				64	شراء و تركيب عتاد معلومياتي و برامج معلومياتية	---
	4133				65	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---
						مجموع الفقرة : 80	0,00
00				90		نفقات غير موزعة	
	00				10	اعتمادات غير مبرمجة	---
						مجموع الفقرة : 90	0,00
						مجموع المادة : 0000	400 000 000,00
						مجموع القطاع : 06	400 000 000,00
						المجموع العام :	400 000 000,00

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB/SEA

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

*

* *

صندوق التكافل العائلي

25/10/2013

الحساب المرصد لأمور خصوصية

صندوق التكافل العائلي

السنة المالية : 2014

بيان اجمالي

قطاع	بيان	آخر برنامج مصادق عليه	الموارد	النفقات
06	وزارة العدل والحريات	0	160 000 000,00	160 000 000,00
	المجموع		**160 000 000,00**	**160 000 000,00**
	اعتمادات غير مرصودة			**0,00**
	سقف التحملات			**160 000 000,00**

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.1.0.0.1.06.002
صندوق التكافل العائلي

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي
الموارد

رمز اقتصادي	قطاع	مادة	فقرة	البنود	المبالغ
	06			وزارة العدل والحريات	
		0000		الإدارة العامة	
2920			10	فائض المداخيل المستوفاة على الأداءات برسم السنة الفارطة	0,00
251			20	حصيلة الرسوم القضائية	160 000 000,00
269			30	حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من طرف الصندوق	0,00
269			40	استرجاع المبالغ المدفوعة بدون حق مع احتمال زيادة الجزاءات	0,00
241			50	الهبات والوصايا	0,00
209			60	مداخيل متنوعة	0,00
				مجموع المادة : 0000	**160 000 000,00**
				مجموع القطاع : 06	**160 000 000,00**
				المجموع العام :	**160 000 000,00**

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.002

صندوق التكافل العائلي

السنة المالية : 2014

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وشبكي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
		06				وزارة العدل والحريات	
			0000			الإدارة العامة	
69				10		المبالغ المدفوعة	
	589				10	المبالغ المدفوعة كتسبيق من أجل النفقة	80 000 000.00
	5213				20	المبالغ المدفوعة للهيئة الخاضعة للقانون العام المكلفة بتدبير عمليات الحساب	---
	589				30	إرجاع المبالغ المنسوبة خطأ للحساب	200 000.00
						مجموع الفقرة : 10	**80 200 000,00**
00				20		نفقات غير موزعة	
	00				10	اعتمادات غير موزعة	79 800 000.00
						مجموع الفقرة : 20	**79 800 000,00**
						مجموع المادة : 0000	**160 000 000,00**
						مجموع القطاع : 06	**160 000 000,00**
						المجموع العام :	**160 000 000,00**

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

*

* *

مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض

جدول التوازن للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض — الرمز : 002

الوزارة الوصى : وزارة العدل والحريات — الرمز : 06

النفقات		الموارد	
الجزء الأول : نفقات الاستغلال		**الجزء الأول : موارد الاستغلال**	
نفقات الموظفين و الأعوان	4 000,00	مداخيل ذاتية للاستغلال في السنة	600 000,00
نفقات المعدات و النفقات المختلفة	896 000,00	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استغلال	0,00
مجموع سقف تحملات الاستغلال	**900 000,00**	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	300 000,00
فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00		
مجموع نفقات الاستغلال	**900 000,00**	**مجموع موارد الاستغلال**	**900 000,00**
الجزء الثاني : نفقات الاستثمار		**الجزء الثاني : موارد الاستثمار**	
اعتمادات الأداء	0,00	مداخيل ذاتية للاستثمار في السنة	0,00
		فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استثمار	0,00
		فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00
		إعانة الاستثمار من الميزانية العامة	0,00
مجموع نفقات الاستثمار	**0,00**	**مجموع موارد الاستثمار**	**0,00**
فائض المداخيل على النفقات	**0,00**		
مجموع النفقات	**900 000,00**	**مجموع الموارد**	**900 000,00**

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
الفصل : 4.1.1.0.0.06.002

المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل والحريات
رمز القطاع : 06

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2014
	10	مداخيل ذاتية	
235	11	مورد ناتج عن نسخ الوثائق	100 000,00
235	12	موارد الاشتراكات و مبيعات نشرات الأخبار و المجلات و المعطيات و التقارير	200 000,00
235	13	مورد الإستشارة و الإنتاج على الورق أو العماد	200 000,00
	20	مداخيل متنوعة	
209	21	مداخيل متنوعة و غير متوقعة	100 000,00
241	30	مبالغ المساعدة	0,00
	40	إعانات	
244	41	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	300 000,00
241	50	هبات و وصايا	0,00
2923	60	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة -استغلال	0,00
		المجموع :	900 000,00

تقييم مداخيل الإستثمار للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي
الوزارة الوصية : وزارة العدل والحريات

الفصل : 4.1.2.0.0.06.002
المادة : 3400
رمز القطاع : 06

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2014
2924	10	فائض المداخيل المسوفات على النفقات المرصدة برسم السنة الفارطة - استثمار	0.00
209	20	مداخيل ذاتية	0.00
2925	30	فائض مداخيل الإستغلال المرصدة لنفقات الإستثمار	0.00
		المجموع :	0,00

ميزانية التسيير - الموظفون و الأعوان للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.1.1.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل والحريات

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
14		10		**دعم المهام**	
	121		10	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	2 000.00
	123		20	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	2 000.00
	123		30	تعويض للعون المحاسب	---
				مجموع الفقرة : 10	**4 000,00**
				مجموع المادة : 3400	**4 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.1.0.06.002	**4 000,00**

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.1.2.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل والحريات

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
14		10		**دعم المهام**	
			10	تحملات عقارية	10 000.00
	4111		11	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	10 000.00
	872		12	أشغال التهيئة والإقامة	
			20	رسوم وإتاوات	1 000.00
	434		21	مصاريف المراسلات والرسوم البريدية	1 000.00
	433		22	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط الشبكات المتخصصة	
			30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	20 000.00
	871		31	شراء عتاد وأثاث المكتب	100 000.00
	351		32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---
	4134		33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	
			40	نقل وتنقل	20 000.00
	4221		41	تعويضات التنقل داخل المملكة	1 000.00
	4211		42	نقل الموظفين داخل المملكة	---
	4212		43	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	10 000.00
	4214		44	تعويضات كيلومترية	---
	4222		45	تعويضات المهمة بالخارج	1 000.00
	4213		46	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.1.2.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل والحريات

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
			50	نفقات مختلفة	
	47		51	مصاريف الإيواء والإطعام	10 000.00
	47		52	مصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية	---
	46		53	نفقات نشر المؤلفات والمجلات ونشرات الاتصال	100 000.00
	352		54	اشتراك وتوثيق وطبع	100 000.00
	591		55	إشتراكات في الهيئات الوطنية و الدولية	1 000.00
	454		56	مصاريف الترجمة والترجمة الفورية	10 000.00
	459		57	مصاريف متعلقة بإنتاج الوثائق على مختلف الدعامات	80 000.00
	459		58	مصاريف التوزيع المتعلقة ببيع الوثائق على مختلف الدعامات	1 000.00
	46		59	مصاريف المشاركة في المعارض و العروض	15 000.00
			60	نفقات المعمل	
	84		61	شراء وتجديد عتاد الاستغلال والأدوات	10 000.00
	4132		62	صيانة وإصلاح عتاد الاستغلال والأدوات	1 000.00
	845		63	شراء العتاد المعلومياتي والمنظوماتي	80 000.00
	4133		64	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	1 000.00
	353		65	شراء لوازم للعتاد المعلومياتي	20 000.00
	353		66	شراء لوازم التصوير ومصاريف السحب التصويري	10 000.00
	359		67	شراء مواد الطباعة	---

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الوزارة الوصية : وزارة العدل والحريات

الفصل : 4.2.1.2.0.06.002
المادة : 3400

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
			70	شراء العتاد التقني	6 000.00
	84		71	شراء عتاد تقني	10 000.00
	4132		72	صيانة وإصلاح العتاد التقني	10 000.00
	452		73	دراسات و مساعدة تقنية	166 000.00
	00		80	إعتمادات غير مبرمجة	**805 000,00**
				مجموع الفقرة : 10	
12		20		**تداريب وتكوين**	
	454		10	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات و التداريب و الملتقيات و المشاركة فيها	80 000.00
	454		20	مصاريف تنظيم المناظرات و الندوات	10 000.00
	4414		30	مصاريف اكتراء القاعات	1 000.00
				مجموع الفقرة : 20	**91 000,00**
				مجموع المادة : 3400	**896 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.2.0.06.002	**896 000,00**

ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2014

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض
العادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الوزارة الوصية : وزارة العدل والحريات

الفصل : 4.2.2.0.0.06.002
المادة : 3400

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014	اعتمادات الالتزام لسنة 2015 و ما يليها
14		10		**دعم المهام**		
			10	حظيرة السيارات		
	8511		11	شراء السيارات النفعية	---	---
	331		12	شراء الوقود والزيوت	---	---
	24		13	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	---	---
	493		14	مصاريف تأمين السيارات	---	---
	4131		15	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	---	---
	499		16	شراء تذاكر الطريق السيار	---	---
	00		17	إعتمادات غير مبرمجة	---	---
				مجموع الفقرة : 10	**0,00**	**0,00**
				مجموع المادة : 3400		**0,00**
				مجموع الفصل : 4.2.2.0.0.06.002		**0,00**

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

وزارة العدل والحريات

*

* *

المؤشرات المرقمة

وزارة العدل والحريات

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2012	إنجازات 2012	تقديرات 2013	تقديرات 2014	تقديرات 2015
0000		الإدارة العامة						
	10	دعم المهام						
		تقليص مدة معالجة قضايا الموضوع حسب نوعية المحاكم						
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع من طرف محاكم الاستئناف في الميدان المدني	شهر	8,00	-	8,00	-	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية في الميدان المدني	شهر	8,00	-	8,00	-	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع من طرف محاكم الاستئناف الادارية في الميدان المدني	شهر	7,00	-	7,00	-	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان المدني	شهر	6,00	-	6,00	-	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني	شهر	5,00	-	5,00	-	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني	شهر	5,00	-	5,00	-	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة لمحاكم الاستئناف في الميدان الزجري	شهر	6,35	-	6,35	-	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان الزجري	شهر	3,33	-	3,33	-	-
		نسبة المتابعات من طرف المحاكم العادية في الميدان الزجري	نسبة	75,83	-	75,83	-	-
		الآجال المتوسط للتبليغ من طرف المحاكم الابتدائية في الميدان المدني	أيام	10,00	-	10,00	-	-
		الأجال المتوسط للتبليغ بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني	أيام	7,00	-	7,00	-	-
		الآجال المتوسط للتبليغ بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني	أيام	10,00	-	10,00	-	-
		تحسين جودةالأحكام و تخليق المحاكم						
		نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا المحكومة بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان المدني	نسبة	9,00	-	9,00	-	-
		نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا المحكومة بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني	نسبة	4,00	-	4,00	-	-
		نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا المحكومة بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني	نسبة	26,00	-	26,00	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف في الميدان المدني	نسبة	78,00	-	78,00	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف التجارية في الميدان المدني	نسبة	64,00	-	64,00	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف الإدارية في الميدان المدني	نسبة	55,00	-	55,00	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في المحاكم الابتدائية في الميدان المدني	نسبة	84,50	-	84,50	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في المحاكم التجارية في الميدان المدني	نسبة	93,00	-	93,00	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في المحاكم الإدارية في الميدان المدني	نسبة	73,00	-	73,00	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف في الميدان الزجري	نسبة	68,20	-	68,20	-	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في المحاكم الابتدائية في الميدان الزجري	نسبة	84,70	-	84,70	-	-
		تقليص مدة تنفيذ الأحكام						
		نسبة القضايا المنفذة من مجموع طلبات التنفيذ في السنة في المحاكم الابتدائية في الميدان المدني	نسبة	82,00	-	82,00	-	-

207 775

25/10/2013

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

وزارة العدل والحريات

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2012	إنجازات 2012	تقديرات 2013	تقديرات 2014	تقديرات 2015
		نسبة القضايا المنفذة من مجموع طلبات التنفيذ في السنة في المحاكم التجارية في الميدان المدني	نسبة	78,00	-	78,00	-	-
		نسبة القضايا المنفذة من مجموع طلبات التنفيذ في السنة في المحاكم الإدارية في الميدان المدني	نسبة	50,00	-	50,00	-	-
		تحديث المحاكم من أجل تطوير أدائها						
		نسبة تغطية المحاكم بالبنية التحتية من الشبكة المعلوماتية والكهربائية	نسبة	100,00	-	100,00	-	-
		نسبة تغطية المحاكم بالمعدات المعلوماتية	نسبة	100,00	-	100,00	-	-
		نسبة تغطية المحاكم بالبرامج المعلوماتية	نسبة	100,00	-	100,00	-	-
		نسبة المواكبة والتكوين في المجال المعلوماتي	نسبة	100,00	-	100,00	-	-
		نسبة التغطية فيما يخص خدمات الأنترنيت	نسبة	100,00	-	100,00	-	-
		تأسيس مبدأ التنافسية لدى المحاكم فيما بينها						
		نسبة محاكم الاستئناف المشمولة بالمنظومة	نسبة	66,67	-	100,00	-	-
		نسبة المحاكم الابتدائية المشمولة بالمنظومة	نسبة	66,67	-	100,00	-	-
		نسبة محاكم الاستئناف التجارية المشمولة بالمنظومة	نسبة	100,00	-	100,00	-	-
		نسبة المحاكم التجارية المشمولة بالمنظومة	نسبة	100,00	-	100,00	-	-
		مسايرة المحاكم لمتطلبات سرعة الولوج وإرضاء المتقاضين						
		الموظفون الذين كانوا مكلفين بالاستقبال	نسبة بالمائة	60,00	-	60,00	-	-
	30	**تكوين الأطر**						
		وضع مقاربة التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات						
		نسبة تحقيق المشروع	نسبة	70,00	-	80,00	-	-
		تطوير أدوات تدبير الموارد البشرية						
		عدد الأدوات	عدد	4,00	-	5,00	-	-
		عدد المدربين مستعملي هذه الأدوات	عدد	350,00	-	526,00	-	-
		التكوين الأساسي والمستمر للموارد البشرية						
		عدد الخاضعين للتكوين	عدد	2 480,00	-	4 500,00	-	-
	40	**الإتصال**						
		مسايرة المحاكم لمتطلبات سرعة الولوج وإرضاء المتقاضين من خلال نشر المعلومة القضائية والقانونية وتسهيل الحصول عليها						
		انجاز مطويات حول مواضيع مختلفة تهم قطاع العدل	عدد	6 400 000,00	-	50 000,00	-	-
		عدد المجلدات حول العدل في خطب ورسائل جلالة الملك باللغتين العربية والفرنسية	عدد	4 000,00	-	1 000,00	-	-
		عدد مفكرات وزارة العدل باللغتين العربية والفرنسية	عدد	4 000,00	-	1 000,00	-	-
		انجاز مفكرة وزارة العدل باللغتين الفرنسية والعربية	عدد	4 000,00	-	1 000,00	-	-

وزارة العدل والحريات

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2012	إنجازات 2012	تقديرات 2013	تقديرات 2014	تقديرات 2015
		عدد دليل وزارة العدل باللغتين العربية والفرنسية	عدد	800,00	-	400,00	-	-
		إنجاز فيلم وثائقي حول إصلاح منظومة العدالة بالمغرب	عدد	1,00	-	1,00	-	-
		إنجاز النشرة الداخلية لوزارة العدل والحريات	عدد	3 000,00	-	3 000,00	-	-
		عدد صفحات قاعدة البيانات القانونية والقضائية عدالة	عدد	6 000,00	-	6 000,00	-	-
		تبادل الخبرات وتقوية قدرات العاملين في قطاع العدل	عدد	12,00		31,00	-	-
		عدد زيارات الخبراء الأجانب	عدد	162,00		162,00	-	-
		عدد زيارات قضاة وموظفين مغاربة إلى الخارج	عدد	10,00		10,00	-	-
		تنظيم ندوات بالمغرب						

قانون المالية لسنة 2014
ميزانية الاستثمار
المؤشرات المرقمة

وزارة العدل والحريات

الفصل: 1.2.2.0.0.06.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2012	إنجازات 2012	تقديرات 2013	تقديرات 2014	تقديرات 2015
0000		الإدارة العامة						
	10	تقوية البنية التحتية للإدارة المركزية						
		توسيع الحضيرة العقارية						
		عدد المقتنيات من الأراضي	عدد	4,00	-	4,00	-	-
		عدد البنايات الجديدة	عدد	8,00	-	8,00	-	-
		عدد البنايات التي تمت تهيئتها	عدد	9,00	-	9,00	-	-
		تجديد العتاد						
		نسبة تجديد العتاد و البنية التحتية الأساسية	%	100,00	-	100,00	-	-

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2013 – 2014

الجلسة رقم: 28 — الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 04 دجنبر 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الرابعة بعد الزوال

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحسايني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
خديجة الزومي	الاستقلالي	
الهاشمي السعيدي	ح ت س	
عبد المجيد الخياري	الفريق الحركي	
مكي الحنكوري	فريق الوحدة والمحافظة	
عبد السلام خيرات	الفريق الفدرالي	
زكية أبي حسان	الفريق الوطني	
لطيفة الزيواني	الاشتراكي	
محمد البطاح	الاصالة والمعاصرة	
عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي	
	الفريق الفدرالي	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

عبد الحي الصلاحي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2014

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجان

السنة التشريعية: 2013- 2014
دورة أكتوبر 2013

الفهرس:

- **نص التقرير**
- **الملحق:**

تقديم السيد الأمين العام للحكومة

حصيلة أنشطة مصالح الأمانة العامة للحكومة:

- حصيلة الكتابة العامة
- حصيلة المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية
- حصيلة مديرية الجمعيات
- حصيلة مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية:
- حصيلة مديرية المطبعة الرسمية:
- حصيلة مديرية الشؤون الإدارية والمالية:
- حصيلة لجنة الصفقات العمومية:
- حصيلة جمعية الأعمال الاجتماعية:
- قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة من فاتح يناير2013 إلى 24 أكتوبر 2013

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السادة والسيدات المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2014.

تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكورة في اجتماعها المنعقد، يوم الخميس 12 دجنبر 2013، تحت رئاسة السيد عمر أدخيل وبحضور السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد الأمين العام للحكومة.

في مستهل اللقاء، تم تقديم عرض تمهيدي عن أنشطة الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2013 وكذا الخطوط العريضة لأهم الخطط والبرامج المزمع انجازها برسم السنة المالية 2014.

ففي مجال تنسيق العمل التشريعي والتنظيمي، تم إعداد مجموعة من مشاريع القوانين والنصوص التطبيقية لتنفيذ أحكام الدستور الجديد، التي ضمّنت في مخطط تشريعي يحدد القطاع الحكومي المسؤول عن إعدادها والجدولة الزمنية لذلك، تترجمت بعقد 38 مجلسا حكوميا صودق خلالها على 171 نصا قانونيا من بينها 4 قوانين تنظيمية و213 تعيينا في مناصب عليا.

كما تم نشر 90 ظهيرا شريفا بالجريدة الرسمية بإصدار تنفيذ قوانين واتفاقيات دولية، و473 مرسوما تنظيميا وإداريا، بالإضافة إلى نشر مشاريع القوانين والمراسيم بالموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة قصد تلقي ملاحظات العموم بشأنها لتبنّيها أو ردّها المعلّل بعد دراستها من طرف لجنة خاصة، وقد مكّن الرصيد الوثائقي الموجود والخدمات المتاحة على هذا الموقع من رفع عدد زواره من داخل المغرب وخارجه، وذلك بجانب الإصدارات الورقية التي تصدر عن المطبعة الرسمية التي تسحب شهريا 50.000 نسخة من مجموع النشرات الست للجريدة الرسمية، وكذا النصوص القانونية الصادرة عنها ضمن سلسلة الوثائق القانونية المغربية.

أما فيما يخص منح الرخص المهنية فقد بلغ ذلك 764 رخصة، ومواكبة أنشطة الجمعيات من تلقي التصريحات بشأن الاستفادة من المساعدات الأجنبية، وتخويل صفة المنفعة العامة للجمعيات المستوفية للشروط القانونية.

كما تطرق العرض أيضا لأراء لجنة الصفقات العمومية، وللتعاون مع الدول الصديقة والاتحادات الشريكة لبلادنا، ولدعم الجانب الاجتماعي للموظفين، ولأرقام مشروع الميزانية للسنة المقبلة على مستوى ميزانية التسيير والاستثمار، وبرامج الأمانة العامة للحكومة خلال السنة المقبلة.

وللمزيد من الإيضاحات، يرجى الرجوع للعرض التقديمي للسيد الأمين العام للحكومة الذي نورده كاملا في ملحق هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السادة والسيدات المستشارون المحترمون؛

في إطار المناقشة العامة لمشروع هذه الميزانية، ثمّن السيدات والسادة المستشارون المحترمون العرض التقديمي لميزانية الأمانة العامة للحكومة، والذي يعكس النظر بايجابية كبيرة لما تقوم به الأمانة العامة من مجهودات تستحق التشجيع والتنويه سواء على مستوى ما تم تحقيقه أو ما سيتم القيام به من أوراش وبرامج عمل، مؤكدين أن المسار الذي تنهجه الأمانة العامة يحكمه تصوّر جديد في اتجاه التطوير والرفع من مستوى عملها بمختلف مصالحها.

وثمن بعض المتدخلين الجهود المتواصلة التي تقوم بها الأمانة العامة على مستويات متعددة، وفي مقدمتها تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي، وتحديث الجريدة الرسمية ورفع إيقاع إصداراتها، وكذا تقوية وظيفتها الاستشارية، بالإضافة إلى تطوير بوابتها الالكترونية، علاوة على تدبير تراخيص المهن الحرة... وغير ذلك من المهام التي تنجز في صمت.

واعتبر أن مشروع الطباعة الالكترونية وإنشاء مطبعة رقمية، عبر الانفتاح والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، يعدّ مؤشرا على الانخراط القوي للأمانة العامة في الورش الدستوري المتعلق بالحق في الولوج إلى المعلومة بشكل عام والمعلومة القانونية بشكل خاص، وهو ما سيعطي مدلولا دستوريا وحقوقيا سليما للقاعدة القانونية التي تنص على أنه لا يعذر أحد بجهله للقانون.

واعتبارا للمهام المنوطة بالأمانة العامة خلال هذه المرحلة والمتمثلة في بلورة مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذلت الصلة بمقتضيات الدستور، فهناك من يعتبر أن الميزانية المرصودة للأمانة العامة ضعيفة لن تمكنها من الاضطلاع بمهامها على الوجه المطلوب وفق السرعة والفعالية التي تحترم روح الدستور من جهة، وتفرضها التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها المغرب من جهة أخرى.

هذا وقد تمت مطالبة الأمانة العامة للحكومة بضرورة العمل على تحيين بعض النصوص القانونية التي يعود تاريخ إصدارها إلى عهد الحماية الفرنسية بالمغرب، والتي لازالت سارية المفعول إلى الآن، فبالإضافة إلى كونها لم تعد تساير التطورات السريعة التي يعرفها مجتمعنا والناتجة عن العولمة وتأثيرها على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فهي تشكل مساسا بالنظام السياسي والدستوري للدولة وبالنظام العام المغربي، بالإضافة إلى نصوص تشريعية تحمل إصدار الأمر بتنفيذها باسم المقيم العام الفرنسي بالمغرب كالقانون المتعلق بالوكالة القضائية وظهير 24 ماي 1955 بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، وهو ما يثير مسألة استمرارية البعد الاستعماري داخل المنظومة التشريعية.

ونبّه البعض إلى أن نسبة استفادة التشريع القانوني من الاجتهادات القضائية هي نسبة ضعيفة جدا، بالرغم من أنها تقدم خدمة هامة على مستوى إنتاج قواعد قانونية جديدة، وعليه تمت مطالبة الأمانة العامة للحكومة بضرورة استثمار هذه الاجتهادات خدمة للترسانة القانونية ببلادنا.

كما أكد البعض، على ضرورة مواكبة الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة لكل التعديلات والمراجعات الجزئية لبعض النصوص القانونية من أجل تمكين أهل الاختصاص وعموم المواطنين من الاطلاع على قوانين محيّنة على غرار الموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات لترسيخ مبادئ الحكامة القانونية الناجعة والمتطورة، مع ضرورة مضاعفة الجهود من أجل حماية البوابة الالكترونية من الاختراقات.

وفيما يرجع للجمعيات، تمت مطالبة الأمانة العامة على ضرورة بذل مجهودات جبارة من أجل إعادة ترتيب الجمعيات ذات النفع العام ومراقبتها وتتبع ومعرفة كل الأنشطة التي تقوم بها، وتضمين ذلك في تقارير سنوية، إضافة أن هناك من طالب بضرورة إعفاء هذه

الجمعيات من الضرائب على القيمة المضافة، وذلك لتحفيز المجتمع المدني على أداء مهامه على أحسن وجه.

على مستوى الترخيصات المهنية، تمت الملاحظة على أن هناك شعور بضرورة تدبير هذا المجال، حتى لا ينفرد بطابع اقتصادي ، وخصوصا مهن الطبّ والصيدلة التي تعاني من عدة إشكالات، لا سيما على مستوى انتخاب هيئاتها، فيجب أن تبذل عدة مجهودات على هذا الصعيد.

كما تساءل البعض عن مدى تجسيد الأمانة العامة لما ورد في البرنامج الحكومي بخصوص تنمية قدرات الأطر والكفاءات والمصالح المكلفة بالشؤون القانونية المشتغلة بالأمانة العامة وبمختلف القطاعات الوزارية، نظرا لعدم كفاية الإجراءات المتخذة وضعف نسبة التكوين على مستوى هيئة المستشارين القانونيين، ومحدودية نسبة تعيين المستشارين القانونيين بمختلف القطاعات الوزارية.

وبخصوص اعتزام الأمانة العامة للحكومة توظيف 17 مستشارا قانونيا من الدرجة الثانية، تم التساؤل عن المعايير المعتمدة في اختيار هؤلاء المستشارين، خاصة وأن الأمر يتطلب مؤهلات علمية خاصة.

هذا، وقد طالب بعض المتدخلين بضرورة تطوير آليات الصفقات العمومية لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص وحماية المال العام، وذلك في إطار إستراتيجية واضحة وحديثة، ويجب أن تكون الانشغالات التشاركية على المدى الطويل والمتوسط، إضافة إلى ضرورة استحضار البعد الجهوي في المرسوم المنظم للصفقات العمومية لتفادي كل الصعاب المطروحة على المستوى المحلي، مع الاشارة الى ضرورة إخراجه في صورة قانون صادر عن البرلمان أسوة بباقي التجارب الدولية، لا سيما ما يتضمنه من تدابير زجرية ومقتضيات فضفاضة قابلة للتأويل الواسع وغير الموحد.

كما كانت مناقشة هذه الميزانية فرصة للسادة المستشارين لطرح مجموعة من التساؤلات، همّت عدة محاور ومنها على الخصوص:

*عن مدى تفكير الأمانة العامة للحكومة في وضع منهجية أو تصور يمكن من الاجابة على التساؤلات التي تطرح في الحالات المتعلقة ب:

- عدم إصدار بعض القوانين بالجريدة الرسمية رغم المصادقة عليها من لدن البرلمان، كالقانون رقم 91-15 المتعلق بمنع التدخين وإشهار التبغ في الأماكن العمومية كما تم تعديله، والمرسوم المتعلق بالإلحاق والوضع رهن الإشارة؛
- التأخر الحاصل في إحالة بعض مشاريع القوانين التي تكتسي مضامينها طابعا استعجاليا.
*التنويه باصدار الأمانة العامة للحكومة لسلسلة الوثائق القانونية التي تعمل على نشر النصوص القانونية الصحيحة، خلافا لبعض الإصدارات الهادفة إلى جني الأرباح دون بذل أي مجهود ؛
* التساؤل عن ضعف التواصل وغياب الانفتاح على المحيط البرلماني والأكاديمي من خلال تنظيم ندوات ولقاءات تسهم في مواكبة وتقييم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييم الترسانة القانونية على ضوء السياسات العمومية المتخذة في مختلف المجالات؛
* التساؤل عن غياب آلية لتتبع درجة تطبيق النصوص القانونية ومدى ملاءمتها للمستجدات والتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في أفق تعديلها؛
* التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء تأخر الأمانة العامة للحكومة في إصدار المراسيم التطبيقية لبعض القوانين الهامة، والآليات الكفيلة بمراقبتها لمدى احترام مبدأ الشرعية بخصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها، وحدود السلطة التي تتوفر عليها الأمانة العامة في مراقبة مدى احترام النصوص القانونية لأحكام الدستور قبل نشرها بالجريدة الرسمية؛
* التساؤل عن كيفية الاستفادة من الاجتهادات القضائية في تعديل ووضع التشريعات الوطنية.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السادة والسيدات المستشارون المحترمون؛

بعد الانتهاء من تدخلات السادة المستشارين في إطار المناقشة، أعطيت الكلمة للحكومة لتقديم أجوبتها حول الملاحظات والأسئلة المثارة، وفي هذا الصدد تدخّل كل من ممثلي إدارة الأمانة العامة للحكومة والسيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

وقد تناول الشق الأول من الأجوبة، المواضيع ذات الطبيعة التقنية المرتبطة بمجالات التشريع والجمعيات وتدبير ملف الصفقات العمومية.

وهكذا، تم التوضيح بأن إصدار الصفقات العمومية في إطار مرسوم مردّه المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قانون المالية الصادر في أبريل 1999 لتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية، الذي ينص على تحديد نظام هذه الصفقات بموجب مرسوم، وكذا القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت التي يقضي بكون نظام صفقاتها يوافق عليه المجلس الإداري لهذه المؤسسات بشرط مصادقة وزير المالية، باستثناء بعض المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التي تخضع لنظام الصفقات العامة للدولة، بالإضافة إلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبالتالي، فإن إعداد هذا المرسوم تم في إطار القوانين السالفة الموجودة، علما بأن البحث في الفصل 71 من الدستور المتعلق بالمواد التي تندرج ضمن اختصاص القانون لا نجد فيها الصفقات العمومية، اللهم إشارة الفصل 36 منه إلى أنه "على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاطات الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات، مما يعني صراحة بأن العقوبات المتعلقة بهذا النظام تدخل في مجال التشريع التي ينبغي تأطيرها بقانون.

وبتحليل النصوص السابقة، يمكن الخروج بثلاثة سيناريوهات حول الموضوع، وهي:

1- اعتبارها إحدى وسائل إنجاز أنشطة الإدارة وتحت مسؤوليتها، ويمكن النظر إليها من هذا الجانب على أنها ذات طابع تنظيمي.
2- معالجة الأمر في القانون التنظيمي للمالية، الذي هو الآن في طور الإعداد بتشاور مع البرلمان، وكذا في القانون التنظيمي للجماعات الترابية، وللمشرّع واسع النظر في الإحالة على الإطار التشريعي الذي يراه مناسبا، إما على القانون أو على المرسوم.
3- إصدار قانون خاص بناء على الفصل 36 المذكور أعلاه من الدستور بشأن الوقاية من كل أشكال الانحراف المرتبط بإبرام الصفقات العمومية، علما بأن القانون يحدد المبادئ الأساسية وليس الدخول في الجزئيات الدقيقة.

كما تمت الإشارة إلى أن مرسوم الصفقات العمومية حظي بأربعة إصلاحات منذ 1998 إلى الوقت الراهن، وهو الآن في طور التعديل بفرض ملاءمته مع البرنامج الحكومي.

وانتهز ممثلو الأمانة العامة للحكومة هذه الفرصة لشكر السادة المستشارين المتدخلين على التنويه بالمجهودات المبذولة من طرف أطر هذا القطاع، والتي تعاظمت مع التحديات التي يفرضها الدستور الجديد والمخطط التشريعي للحكومة، اللذين يرتبطان بسقف زمني محدّد لا يمكن تجاوزه.

وفي هذا السياق، تم إعطاء المزيد من التوضيحات حول الأشواط التي قطعها مسار إعداد مشاريع القوانين التنظيمية الواردة في الدستور، بحيث تم إخراج خمسة منها وهي منشورة بالجريدة الرسمية، كما أن أربعة منها مودعة لدى البرلمان من أجل المصادقة، في حين توجد ثلاثة قوانين تنظيمية أخرى في طور الصياغة النهائية، والتي تتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي ارتأى وزير العدل وضعها في النشر الالكتروني حتى يطّلع عليها الجميع لكونها تهمّ جميع المواطنين، أما النص الثالث فيتعلق بالقانون التنظيمي للمالية، الذي حظي بنقاش واسع مع العديد من الشركاء، وبصفة خاصة البرلمان والمؤسسات المعنية بتنفيذه، وحتى المجلس الأعلى للحسابات الذي أبدى عدة ملاحظات مهمة بشأنه.

وتم التأكيد أن الوثيرة التي يتم بها الإعداد جيّدة، وستمكّن -من الناحية التقنية- من إخراج النصوص المذكورة قبل الموعد الدستوري، علما بأن لكل نص كلفة معينة، وله انعكاساته الخاصة على عدة مؤسسات، وعلى تدبيرها.

كما تم التوضيح بأن الأمانة العامة للحكومة لم تعط أي فتوى بخصوص تقييد حق أعضاء البرلمان في اقتراح القوانين التنظيمية، كما أن مسؤولوها وفي مقدمتهم الأمين العام للحكومة لم يقدّموا أية تصريحات كتابية أو شفويّة في الموضوع، وإنّما كانت ضحية تسريبات صحفية غير موثّقة، شعر معها مسؤولوها بالغبن والظلم، كما هو الشأن بخصوص التجاوز في استعمال المصطلحات، وعلى سبيل المثال نشر كون الأمين العام للحكومة قد صرّح بأن الدستور فيه أخطاء، وأن الوزراء يعرضون عددا من النصوص على المجالس الحكومية دون دراستها بشكل مسبق مع مصالح الأمانة العامة للحكومة، والحال أن هذه الأخبار أخرجت عن سيّاق الكلام الذي وردت فيه، كما لم يكلّف أصحاب هذه الأخبار –حسب ما ورد في الرّد- أنفسهم عناء ربط الاتصال بالأمين العام للحكومة أو مسؤوليها للتأكد من التصريحات السابقة أو نفيها.

وعلاقة بنفس الموضوع، تم إخبار السادة أعضاء اللجنة بأن الأمانة العامة للحكومة بصدد تحيين عدد كبير من النصوص القانونية لملاءمتها مع الدستور الجديد للمملكة، ومع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، ومن بينها مجموعة من النصوص التي كانت محلّ تساؤلات في خضمّ المناقشة (قانون الوكالة القضائية للمملكة على سبيل المثال).

وبغاية دعم الأمانة العامة للحكومة في أداء مهامها، تمت الإشارة إلى التعليمات التي أصدرها رئيس الحكومة للنظر في المصالح المكلفة بالشؤون القانونية على مستوى الوزارات، وفي هذا الصدد تمت العناية بجانب التأطير بهذه المصالح، بحيث أسندت لها مناصب مهمة بجانب تخصيص 30 منصبا آخر لتوظيف المستشارين القانونيين، حتى يتسنى تنفيذ المخطط التشريعي في أحسن الظروف، مع التذكير بصعوبة اختيار العناصر المتمرسة والمؤهلة لشغل المناصب المذكورة، وكذا برنامج التكوين الشامل الذي يخضع له الناجحون في المباريات، وهو ما من شأنه تشكيل نقلة نوعية في تسريع وثيرة تحضير مشاريع النصوص القانونية، وسيغير من موقع الأمانة العامة للحكومة إلى موقع الهجوم والمبادرة على أمل أن يواكب البرلمان هذه المقاربة الجديدة.

وبخصوص الأسئلة المثارة حول الوضعية الضريبية للجمعيات ذات المنفعة العامة، تم التوضيح بأن المعايير المؤطرة لهذه الجمعيات واردة في مرسوم خاص صدرت حوله ثلاثة مذكرات تفسيرية، وهي ستة معايير ترتبط بضرورة تأسيسها القانوني، والتوفر على رؤية بخصوص برامجها خلال الثلاث سنوات القادمة، والتنصيص في نظامها الأساسي على التدبير الديمقراطي لشؤونها من جميع أعضائها.

كما تم التذكير بالإجراءات المتبعة وفقا للقوانين والأنظمة من أجل التصريح بالحصول على صفة المنفعة العامة، بشأن جمع المعطيات وتحضير آراء جميع السلطات المعنية، وإعداد المرسوم وإحالته لرئيس الحكومة بغاية اتخاذ القرار المناسب، علما بأنه ما ثبت أن هذا الأخير رفض تسليم صفة المنفعة العامة بخصوص ملف معيّن.

وبالنسبة للنظام الضريبي المطبّق على هذه الفئة من الجمعيات، فهي معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، مادام أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإذا وجد إشكال في الموضوع فإن مصالح الأمانة العامة للحكومة في اتصال دائم بإدارة الضرائب والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لإيجاد الحلول المناسبة للقضايا المطروحة الناجمة

عن مشاكل تأويل القوانين من جانب بعض القبّاض، ومن المفيد في هذا الصدد وضع دليل في الموضوع بمشاركة جميع الإدارات المتدخّلة.

وعن الامتيازات المترتبة عن الحصول على صفة المنفعة العامة، فإن ما تستفيد منه الجمعيات المعنية من معدّات لا تؤدى عنه الضريبة على القيمة المضافة، بما في ذلك حذف شرط مدة خمس سنوات بالنسبة للسيارات المستوردة، كما أن الحصول على هذه الصفة بمثابة اعتراف من قبل الدولة بأن نشاطها يكتسي مصلحة عامة، مما يخوّلها بصفة حصرية حق التمثيل في بعض الهيئات والمؤسسات الوطنية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بجانب حصولها على امتيازات خاصة غير مخوّلة لغيرها، كجمعيات حماية المستهلك التي يحقّ لها التنصيب كطرف مدني في جملة من القضايا ذات الصلة، فضلا عن أن العديد من الجهات الدولية لا تتعامل إلا مع الجمعيات ذات المصلحة العامة، مما يتيح لها دعما ماليا مهمّا قد يصل إلى مبالغ طائلة.

وبالنسبة للأسئلة المثارة حول انتخابات هيئات الأطباء، تمت الإشارة إلى الإشكالات العملية التي يثيرها القانون الساري المفعول، والمتمحور حول أجل الانتخاب والنفوذ الترابي للمجالس الجهوية، لذلك تم إعداد مشروع قانون لمعالجة الاشكاليتين، غير أنه بقيّ قيد الدرس أمام اللجنة المختصة في مجلس النواب في ظل الاختلاف السائد بين أعضاء مجلس النواب، مما اضطر الوزارة المعنية إلى إعداد مرسوم في الموضوع بناء على القانون الجاري به العمل.

وحول المداخلات المتعلقة بلجنة الصفقات العمومية، تم التأكيد على أن قراراتها ذات طبيعة إدارية يخضع للطعن أمام القضاء، رغم كونها سلطة تحظى بالاستقلالية.

وتشمل حصيلتها ما يعادل 500 قرارا مبدئيا تتعلق بنظام الصفقات العمومية، وقد راكمت مجموعة الممارسات الايجابية في عملها، مما مكنها من تطوير أدائها، والذي اتسم باتخاذ إجراءات مهمة، يتمثل في إحداث شبكة للعاملين في مجال الصفقات العمومية، التي يمكن لأعضائها طرح الأسئلة عليها، للحصول على أجوبة بخصوصها، والتي يتم تعميمها على جميع الأعضاء.

وبجانب هذه التوضيحات ذات الطابع التقني، تدخل السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي اعتبر بأن الأمانة العامة للحكومة هي مشرّع الدولة، وتترتب عليها "أمانات كبيرة"، وهي في واجهة الأمن التشريعي للدولة، ومن الواجب التنويه

بالمجهودات التي يقوم بها مسؤوليها وموظفيها، وهو عمل مساير للحكومات والأحزاب السياسية والبرلمانات. ويتعين في هذه المرحلة التأسيسية تغليب فضيلة التعاون، الذي سيمكن لا محالة ربح الإصلاحات المتوافق عليها، والتي على أساسها تبنى المؤسسات الضامنة لإدارة الخلافات بطريقة أكثر ديمقراطية.

وأبرز السيد الوزير بأن الحكومة الحالية أدخلت مستجدّ المخطط التشريعي، وهو بمثابة عمل استراتيجي يحاول تجاوز الغموض الذي كان يميّز التشريع، كما أنه مرجع بيد الجميع لتقييم سير تنفيذ هذه الوثيقة التي دخلت في الثقافة التشريعية الجديدة، ومن شأنها إدخال الوضوح والتعامل بمؤشرات مع جميع المتعاملين الوطنيين والدوليين. ويروم هذا التعاقد مع البرلمان إخراج 243 نص قانوني في الحد الأدنى، وهو يتضمن الإجابة عن جميع المواعيد المرتبطة بإخراج القوانين التنظيمية، وعلى البرلمان أن يكون في الموعد لممارسة وظيفته في دراسة هذه النصوص والبتّ فيها.

وعبر السيد الوزير عن أمله في إحداث مجلسي البرلمان لمركز دراسات، في إطار التعاون بينهما في ظل حديث الدستور الجديد عن النجاعة البرلمانية، كما أنه يمكن العمل انطلاقا من نفس المنطق التعاوني على إنتاج مبادرات ذات طابع مؤسساتي تمكّن البرلمان من الحصول على خبرات مؤهلة في المجالات المختلفة التي تؤكد استقلالية البرلمان كمؤسسة.

وبخصوص الأسئلة المثارة بشأن تعامل الحكومة مع مقترحات القوانين المقدّمة من طرف أعضاء البرلمان، أوضح السيد الوزير بأن مشروع القانون التنظيمي للحكومة نص في فصله الرابع والعشرين على تخصيص الحكومة لجلسة شهرية على الأقل لمقترحات القوانين سواء الصادرة عن فرق الأغلبية والمعارضة، وهو ما يمثل التزاما ونقلة نوعية له تكلفته الكبيرة في هذا الشأن.

كما قدم السيد الوزير إجابات عن بعض الأسئلة ذات الطابع الدقيق ترتبط بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان وبين المجتمع المدني والسلطات العمومية.

ملحق:

- تقديم السيد الأمين العام للحكومة
- حصيلة أنشطة مصالح الأمانة العامة للحكومة:
  - الكتابة العامة
  - حصيلة المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية
  - حصيلة مديرية الجمعيات
  - حصيلة مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية:
  - حصيلة مديرية المطبعة الرسمية:
  - حصيلة مديرية الشؤون الإدارية والمالية:
  - حصيلة لجنة الصفقات العمومية:
  - حصيلة جمعية الأعمال الاجتماعية:
  - قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة من فاتح يناير 2013 إلى 24 أكتوبر 2013
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

تقديم الأمين العام للحكومة

لحصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة

بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية

برسم السنة المالية 2014

مجلس المستشارين – الخميس 12 ديسمبر 2013

تقديم الأمين العام للحكومة

السيد رئيس اللجنة المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمات والمحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

في إطار دراسة ومناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة، برسم السنة المالية 2014، أود أن أتقدم -باسمي وباسم كافة العاملين بمصالح الأمانة العامة للحكومة - إلى السيد رئيس هذه اللجنة الموقرة والسيدات والسادة الأعضاء بجزيل الشكر والتقدير على إتاحتهم لنا هذه الفرصة الهامة، التي سأحاول رفقة السادة المدراء استغلالها في تقديم حصيلة عمل ونشاط الامانة العامة للحكومة خلال سنة 2013، وكذا الخطوط العريضة لأهم الخطط والبرامج المزمع إنجازها برسم السنة المالية 2014، معربا لكن ولكم عن السعادة الكبيرة التي تغمرني والأطر المرافقة ونحن تلتقي معكم مرة أخرى، وعن شكري لكن ولكم مقدما على العناية والاهتمام اللتين تولونهما لما تقوم به مصالح الأمانة العامة للحكومة من مجهودات، في سبيل الارتقاء بعملها إلى مكانة أفضل وفي أحسن الظروف.

ففي إطار الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمانة العامة للحكومة من أجل المساهمة في مجال تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي، من أجل مواكبة الأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا، والسياسات العمومية التي تشرف الحكومة على إعدادها وتسهر على تنفيذها، فقد شهدت هذه السنة ، على غرار السنة الفارطة، عملاً دؤوباً لإعداد مشاريع القوانين التنظيمية والنصوص التطبيقية الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام الدستور، والسهر على مراعاة تطابق المنظومة القانونية الوطنية مع هذه الأحكام وتحيينها لتنسجم مع مقتضيات الدستور من جهة، ولتواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية طبقا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه اللهالمضمنة في خطب جلالته من جهة أخرى، وقد ضمنت لأول مرة العديد من هذه المقتضيات في مخطط تشريعي للحكومة يحدد القطاع الحكومي المسؤول عن إعداد مشاريع القوانين والجدولة الزمنية لذلك.

وفي هذا الصدد، نذكر بأن الحكومة عقدت، خلال هذه السنة إلى حدود 24 من أكتوبر، 38 مجلسا للحكومة، صودق خلالها على 171 مشروع نص قانوني، من بينها4 قوانين تنظيمية، و213 تعيينا في مناصب عليا. كما ترأس جلالة الملك محمد السادس نصره الله مجلسين وزاريين اثنين، صودق خلالهما على 63 مشروع نص قانوني، و19 تعيينا في مناصب عليا.

وقد تم خلال نفس الفترة إيداع 33 مشروع قانون بالبرلمان، كما ستودع خلال الأيام المقبلة بمشيئة الله 5 مشاريع قوانين أخرى.

وقد عملت الأمانة العامة للحكومة على نشر 90 ظهيرا شريفا بالجريدة الرسمية منها ما يتعلق بإصدار الأمر بتنفيذ قوانين، ومنها ما يتعلق بنشر اتفاقيات دولية صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها، كما تم نشر 473 مرسوما تنظيميا وإداريا، وأكثر من 2900 قرارا ومقررا منها قرارات ومقررات لرئيس الحكومة وقرارات وزارية أخرى، بمعدل نشر ظهير كل ثلاثة أيام ومرسومين تقريباً كل يوم وأكثر من عشر مقررات يومياً من أيام العمل في السنة.

وأود أن أحيط السيد رئيس اللجنة والسيدات والسادة الأعضاء المحترمين علما بأن العديد من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتم إعدادها توضع في الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة بمجرد توزيعها على أعضاء الحكومة، لتكون رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليها، من طرف كل مهتم بتتبع ومواكبة مايتم إعداده من مشاريع النصوص في مرحلتها الأولى، فضلا عن مسطرة الاستشارة العمومية التي تقضي، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.08.229 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بمسطرة النشر الإلكتروني للمشاريع المذكورة في المجالات التي حددتها اتفاقية التبادل الحر الموقعة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ويتعلق الأمر بمشاريع النصوص ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي... قصد تمكين المهتمين، من الاطلاع على هذه المشاريع، وإبداء مقترحاتهم وملاحظاتهم بشأنها قبل عرضها على مسطرة المصادقة، وهو ما يعتبر أفضل تطبيق للديمقراطية التشاركية.

وقد تم خلال هذه السنة نشر 36 مشروع قانون ومرسوم بالموقع الالكتروني المذكور، وعقدت اللجنة المكلفة بدراسة الملاحظات والمقترحات 29 اجتماعا بشأنها، تم خلالها الأخذ ببعض الملاحظات المفيدة، وتعليل عدم تبني البعض الآخر.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمات والمحترمين،

بالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بنشر جداول الأعمال ومحاضر جميع المجالس الوزارية والحكومية على موقعها الإلكتروني، فضلاً عن توفر هذا الأخير على جميع أعداد الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية في نسختها الرقمية منذ سنة 1912 إلى غاية الآن(على مدار قرن من الزمن)، علاوة على نشر الآراء القانونية التي أبدتها لجنة الصفقات العمومية، دون إغفال التحيين المستمر لقاعدة معطيات محرك البحث في فهارس أعداد الجريدة الرسمية، والذي يمكن من البحث في قاعدة معطيات تضم أكثر من 322.354 نص تشريعي وتنظيمي باللغتين العربية والفرنسية،كما يمكن الموقع الإلكتروني من الاطلاع وتتبع ملفات التراخيص المتعلقة بأكثر من 25 مهنة حرة، وعدد من النصوص والمعلومات القانونية المتعلقة بمجال المهن المنظمة والجمعيات وإبرام الصفقات وغيرها...وهو ما رفع عدد زوار الموقع الإلكتروني للأمانة إلى ما يقارب 30 مليون زائر السنة الفارطة (وهو رقم قياسي بالنسبة للدول التي في درجة نمو بلدنا).

وفي نفس السياق، عرفت أنشطة المطبعة الرسمية هي الأخرى نقلة نوعية، حيث يتم شهريا سحب 50.000 نسخة من مجموع النشرات الست للجريدة الرسمية (بمعدل 200 نسخة في اليوم)، وإصدار عدد من المطبوعات التي تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية ضمن "سلسلة الوثائق القانونية المغربية" la documentation juridique» «marocaine، والتي بلغت حتى الآن 27 إصدارا.

وقد تم منح ما يزيد عن 764 رخصة مهنية من طرف مديرية المهن المنظمة.

وفي إطار المواكبة القانونية لأنشطة الجمعيات، فقد تلقت الأمانة العامة للحكومة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 22 أكتوبر 2013، 456 تصريحا من طرف 126 جمعية، بشأن استفادتها من مساعدات أجنبية، والتي بلغ مجموعها أكثر من

14 مليار سنتيم ونصف. كما تم تخويل صفة المنفعة العامة بموجب مراسيم لفائدة 9 جمعيات، ليبلغ عدد الجمعيات الحاصلة على هذه الصفة 206 جمعية.

وعلى صعيد آخر، وخلال نفس الفترة، وفي إطار المهام التي تتولى الأمانة العامة للحكومة القيام بها، فقد أبدت لجنة الصفقات، التي يتم حاليا إعادة النظر في نظامها وتأليفها وطريقة عملها، 22 رأيا قانونيا يتعلق بالصفقات، وبشكايات بعض المتنافسين. كما ساهمت هذه اللجنة في دراسة مشروع قانون واحد و14 مشروع مرسوم و17 مشروع قرار و12 مقررا لرئيس الحكومة.

ومن جهة أخرى فقد استمرت الأمانة العامة للحكومة في دعم الجانب الاجتماعي للموظفين العاملين بها وخلق جو من التضامن والمساندة وتحسين مناخ العمل من خلال الدور الحيوي الذي تقوم به جمعية الاعمال الاجتماعية في تقديم خدمات مباشرة في مجال التغطية الاجتماعية والصحية والخدمات المالية الأخرى التي أسهمت في تحسين أوضاع الشغيلة بالأمانة العامة للحكومة.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمات والمحترمين،

انطلاقا من هذه المعطيات، فإن الاعتمادات المرصودة لمشروع الميزانية الفرعية المعروضة على أنظار لجنتكم الموقرة، برسم قانون المالية للسنة المالية 2014 عرفت زيادة طفيفة، حيث إن مجموع هذه الاعتمادات بلغ 71.115.000 درهم مقابل 64.254.000 درهم برسم سنة 2013 وذلك بسبب ارتفاع كتلة أجور الموظفين.

وتتوزع مجموع الاعتمادات المرصودة إلى 68.875.000 درهم بالنسبة لميزانية التسيير و2.240.000درهم بالنسبة لميزانية الاستثمار، مع الإشارة إلى أن مشروع قانون المالية لسنة 2014 خصص 20 منصباً مالياً للأمانة العامة للحكومة.

هذا وفي إطار استشراف آفاق المستقبل فقد قامت الأمانة العامة للحكومة بوضع برنامج توقعي لسنة 2014 ضم العديد من المشاريع التي تهدف إلى الرفع من قدرات الموارد البشرية للأمانة العامة للحكومة و تبسيط المساطر بالنسبة للحصول على التراخيص المتعلقة بمجموعة من المهن المنظمة والتماس الإحسان العمومي، وتحديث وتطوير أساليب ومناهج العمل وتسهيل الحصول على المعلومة، وتوحيد تقنيات صياغة النصوص القانونية

بالنسبة للمصالح القانونية بمختلف القطاعات الحكومة، فقد تم توظيف 15 مستشارا قانونيا التحق منهم 13 مستشارا، حيث تسهر الأمانة العامة للحكومة علىتكوينهم لعدة أشهر يتلقون فيها دروساً نظرية وتطبيقية،قبل إلحاقهم ببعض القطاعات الوزارية ذات الأسبقية، وذلك من أجل دعم المصالح القانونية بهذه القطاعات، في انتظار فتح مباراة قبل نهاية سنة 2013 من أجل توظيف 17 مستشارا قانونيا آخرين، كما تم توظيف أربعة مهندسين وأربعة متصرفين و أربعة تقنيين ومساعدين اثنين إداريين.

ومن جهة أخرى سيتم تمكين المطبعة الرسمية، في إطار تطوير عملها، من الاستفادة من التجارب الدولية في مجال الطباعة الالكترونية وتقنيات التدبير والتسويق وتطوير الأداء وتحسين وتنويع الخدمات، وذلك طبقا لاتفاقية التوأمة الموقعة بين الأمانة العامة للحكومة والاتحاد الأوروبي يوم 22 نوفمبر 2012، بمناسبة إحياء الذكرى المائوية لصدور الجريدة الرسمية للمملكة.

وسيتم ذلك من خلال بلورة وتنفيذ الأهداف المسطرة في هذا المجال بإنجاز ما يلي:

- ✓ الانخراط في إنشاء مطبعة رقمية؛
- ✓ تبسيط مساطر إشهار الإعلانات القانونية؛
- ✓ الاعتماد المتدرج على المكننة المعلوماتية في جميع مراحل إنتاج نشرات الجريدة الرسمية؛
- ✓ توظيف كفاءات بشرية جديدة ذات تكوين أكاديمي في مختلف الميادين (الاقتصادية، القانونية، المعلوماتية والطباعية...) ومواكبتها بدورات التدريب والتكوين المستمر.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمات والمحترمين،

لقد تميزت سنة 2013 بالنسبة لانفتاح الأمانة العامة للحكومة على تجارب الدول الأخرى ببدء العمل في تنفيذ محتويات اتفاق التوأمة المؤسساتية التي أبرمتها الأمانة العامة للحكومة أواخر سنة 2012 مع نظيرتيها بفرنسا واسبانيا.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية التي ستنفذ داخل فترة زمنية تقارب السنتين، تحظى بتمويل من طرف الاتحاد الأوروبي بمبلغ يفوق المليون أورو.

إن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية يكمن في تقوية قدرات الأمانة العامة للحكومة في مختلف مجالات اختصاصها، وبشكل خاص المواكبة القانونية للأوراش المتعددة التي

يشهدها المغرب في مجال التنمية وتعزيز دولة الحق والقانون في ضوء مقتضيات دستور2011.

إن أكثر من خمسين خبيرا أوروبياً يشاركون رفقة نظرائهم بالأمانة العامة للحكومة في تفعيل هذه الاتفاقية، من خلال تبادل الخبرات وتنظيم دورات تكوينية في مجال تقنيات صياغة النصوص القانونية وتحيينها وتدوينها، ورقمنة مسلسل الإنتاج التشريعي، وإعداد دلائل للمساطر في مجالات متعلقة بالتشريع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية ترمي إلى دعم التقارب التدريجي للمنظومة التشريعية المغربية مع المنظومة التشريعية الأوروبية، كما تنص على ذلك مقتضيات اتفاقية الشراكة التي تربط المغرب بالاتحاد الاوروبي.

ومن أجل معاينة تجارب الدول الأوروبية في ميدان إعداد ونشر النصوص القانونية، فقد تم تنظيم رحلتين دراسيتين إلى كل من فرنسا وإسبانيا خلال شهر مايو من سنة 2013 لفائدة 12 إطارا من الأمانة العامة للحكومة، في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة المشار إليها أعلاه للوقوف على طبيعة العمل الميداني الذي تضطلع به عدد من المؤسسات الفرنسية ذات الصلة بالعمل التشريعي، كمجلس الدولة والمجلس الدستوري والأمانة العامة للحكومة الفرنسية، وكذا التعرف على التجربة الاسبانية في مجال النشر الإلكتروني للنصوص القانونية بعد أن تمت رقمنة الجريدة الرسمية الإسبانية بشكل كامل.

كما ساهمت الأمانة العامة للحكومة بصفتها عضو في لجنة تسيير "برنامج إنجاح الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي"، التي تضم أيضاً وزارتي الشؤون الخارجية والتعاون والاقتصاد والمالية، في إعداد مشروع مخطط وطني للتقارب بين التشريعات المغربية والتشريعات الأوروبية، مع احترام خصوصيات المنظومة التشريعية المغربية.

وعلى صعيد آخر عقدت الأمانة العامة للحكومة لقاءات تشاورية مع البنك الدولي الذي وعد برصد غلاف مالي مقدم في إطار برنامج دعم إحداث اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية التي ستعوض قريباً لجنة الصفقات العمومية الحالية، بعد المصادقة على مشروع المرسوم الذي أعد لهذا الغرض.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمات والمحترمين،

قبل أن أعطي الكلمة للسادة المسؤولين بمختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة من أجل تقديم بعض المعطيات التفصيلية حول أنشطة المصالح التي يشرفون عليها، أود أن أجدد الشكر لكل عضوات وأعضاء اللجنة المحترمة على الاهتمام الذي يولونه لعمل الأمانة العامة للحكومة، كما أود أن أعبر لكم عن كامل الاستعداد للتعاون مع هذه اللجنة الموقرة بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك، حتى يتسنى تحقيق المزيد من التطور في الأداء وتحسين جودة العمل التشريعي استجابة لتطلعاتكم وخدمة للصالح العام في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حصيلة أنشطة
مصالح الأمانة العامة للحكومة

الأنشطة الخاصة بكل وحدة إدارية

الكتابة العامة

تتولى الكتابة العامة المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بإعادة تنظيم الأمانة العامة للحكومة، علاوة على الاختصاصات المخولة لها بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، المهام التالية :

أولا: إعداد جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها

تسهر الكتابة العامة على إعداد جداول أعمال مجالس الحكومة والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها، وتتبع أشغالها. وفي هذا الصدد، انعقد، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى 24 أكتوبر 2013، 38 مجلسا للحكومة تمت خلالها المصادقة على 171 نصا قانونيا، منها 51 مشروع قانون (من بينها 4 قوانين تنظيمية، و18 قانونا بالموافقة على اتفاقيات دولية)؛ ومرسومان بقانون؛ و100 مشروع مرسوم تنظيمي، و18 اتفاقية دولية، وقدم خلالها 15 عرضا محوريا، وعددا من القضايا الآنية، بالإضافة إلى تعيين 213 شخصا في مناصب عليا طبقا للفصل 92 من الدستور. كما انعقد مجلسان وزاريان اثنان تمت خلالهما المصادقة على 63 نصا قانونيا، منها ظهير شريف واحد يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، و31 مشروع قانون (منها 4 قوانين تنظيمية؛ وقانون إطار واحد؛ و26 قانونا بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور)، و 4 مراسيم تنظيمية، و27 اتفاقية دولية، كما تداول خلالهما، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، في تعيين 19 شخصا في مناصب سامية: 17 سفيرا بعدد من الدول الصديقة والشقيقة، واثنين من رجال السلطة (والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل إقليم برشيد).

ثانيا: إعداد الظهائر الشريفة

كما تتولى الكتابة العامة إعداد مشاريع الظهائر الشريفة ووضعها في قالبها النهائي من أجل عرضها على صاحب الجلالة، من قبل السيد الأمين العام للحكومة، ليضع خاتمه الشريف عليها، سواء تعلق الأمر بالظهائر الشريفة القاضية بالتعيين في المناصب السامية، أو الصادر الأمر بموجبها تنفيذ القوانين، أو القاضية بنشر الاتفاقيات الدولية، أو غيرها من أصناف الظهائر الشريفة الأخرى، وقد بلغ عدد الظهائر الشريفة التي تم إعدادها، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى 24 أكتوبر 2013، أكثر من 108 ظهائر شريفة. هذا، بالإضافة إلى إعداد وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، حسب الحالة، والتي بلغ عدد ما سجل منها خلال نفس الفترة، 40 من وثائق للمصادقة.

ثالثا: تسجيل النصوص القانونية بمختلف أنواعها

ومن خلال إشراف الكتابة العامة على المراسلات الواردة على الأمانة العامة للحكومة، والصادرة عنها، فإنها تسهر على استقبال وضبط المراسلات، وكذا تسجيل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية والخاصة والقرارات والمقررات الوزارية، وترقيمها ترقيما رسميا، وتوجيهها إلى المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية قصد دراستها وإعدادها في صيغتها النهائية.

تم تسجيل وترقيم ما يقارب 4161 نصا قانونيا، يمكن تصنيفها كما يلي:

مشاريع الظهائر الشريفة	**108**
مشاريع القوانين	**113**
مقترحات القوانين	**64**
مشاريع المراسيم	**825**
القرارات الوزارية	**2930**
قرارات ومقررات رئيس الحكومة	**81**
وثائق المصادقة على الاتفاقيات	**40**
المجموع	**4161**

وجدير بالإشارة أن المراسلات الواردة على الأمانة العامة للحكومة من مختلف الإدارات العامة والمؤسسات والأشخاص الذاتيين، والصادرة عنها، عن طريق مكتب الضبط المركزي، التي سجلت خلال هذه الفترة، قد بلغت 45770 مراسلة، منها 29311 واردة، و16459 صادرة، يمكن توزيعها حسب الوحدات الإدارية وفق الجدول التالي:

المديريات	الواردات	الصادرات
ديوان الأمين العام للحكومة	2460	308
الكتابة العامة	4430	1466
المفتشية العامة للمصالح الإدارية (لجنة الصفقات)	184	133
المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية	2922	4963
مديرية الجمعيات ومديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية	16522	7577
مديرية الشؤون الإدارية والمالية	1403	738
مديرية المطبعة الرسمية	1390	1274
المجموع :	29311	16459

رابعا: تدبير الموارد المعلوماتية للأمانة العامة للحكومة:

أ. <u>الإشراف على الموقع الإلكتروني:</u>

يسعى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الذي انطلق العمل به بتاريخ 5 مارس 2007 إلى :

1- التعريف بالأمانة العامة للحكومة من خلال تنظيمها ومهامها واختصاصاتها؛

2- نشر المعلومة القانونية الصحيحة من خلال وضع النسخة الالكترونية للجريدة الرسمية بصيغتيها العربية والفرنسية منذ 1912، مجانا رهن إشارة العموم، والعمل على تحيينها باستمرار؛

3- تعزيز مكانة الأمانة العامة للحكومة كنقطة مركزية في تنظيم العمل الحكومي، وذلك من خلال نشر النصوص الموزعة على أعضاء الحكومة، وكذا جداول أعمال المجالس الوزارية والمجالس الحكومية وبيانات اجتماعاتها؛

4- تمكين أصحاب المهن من الحصول على المعلومات القانونية المتعلقة بملفاتهم، والمساطر الواجب اتباعها من أجل وضع طلبات الحصول على رخص مزاولة بعض المهن المنظمة التي يعود للأمين العام للحكومة الاختصاص في منح ترخيص بشأنها مع إمكانية تتبع مسارها عن بعد؛

5- نشر قواعد معطيات متكاملة تضم قوائم أسماء جميع المهنيين المزاولين للمهن المنظمة التي يعود للأمين العام للحكومة الاختصاص في منح ترخيص بشأنها.

6- تمكين الجمعيات من الوصول إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيسها ومعرفة المساطر الواجب اتباعها من أجل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة وطلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي والتصريح بتلقي مساعدات أجنبية.

7- وضع الآراء التي تبديها لجنة الصفقات منذ سنة 2000 رهن إشارة المهتمين بالصفقات العمومية.

ويضم هذا الموقع أكثر من 50 صفحة إلكترونية ديناميكية، يتم تحيينها باستمرار، وقد بلغ عدد زواره خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 30 سبتمبر من سنة 2013، (1.170.130) زائرا وحيدا، قاموا بما يناهز 26.733.219 زيارة من داخل المغرب وخارجه.

ويتوزع عدد الزيارات التي تلقاها الموقع بحسب شهور السنة، وفق إحصائيات محرك البحث Google كما يلي :

	الشهور	عدد الزوار الوحيدين	عدد الزيارات
2013	يناير	128.822	2.823.427
	فبراير	122.650	2.763.041
	مارس	736.154	3.180.209
	أبريل	131.656	3.208.906
	ماي	164.753	3.335.524
	يونيو	149.977	3.380.338
	يوليو	124.103	3.088.596
	أغسطس	80.920	2.081.900
	سبتمبر	112.513	2.871.278
المجموع		**1.170.130**	**26.733.219**

وقد عرفت مدن الرباط (445.452) والدار البيضاء (402.276) ومراكش (76.416) وأكادير (63.253) وطنجة (56.578)، أكبر عدد من الزيارات من داخل المغرب.

أما من خارج المغرب فقد تم تسجيل أكبر عدد من الزيارات، على التوالي من دول الجزائر (109.238) وفرنسا (15.869) ومصر(11.074) والولايات المتحدة الأمريكية (5115) واسبانيا (4751)و بلجيكا (3.184) وكندا (2.781).

ويمكن توزيع الزوار الوحيدين حسب ترددهم على الموقع كما يلي:

عدد مرات الزيارة	عدد الزوار الوحيدين	عدد الزيارات
201	41 558	8 353 158
150	44 693	6 703 950
75	64 315	4 823 625
38	77 753	2 954 614
20	71 061	1 421 220
11	72 020	792 220
8	17 650	141 200
7	20 807	145 649
6	25 109	150 654
5	31 687	158 435
4	42 819	171 276
3	64 940	194 820
2	126 680	253 360
مرة واحدة	469 038	469 038
المجموع	**1.170.130**	**26.733.219**

وتتلقى صفحة "الجريدة الرسمية" وصفحة "محرك البحث" أكبر عدد من الزيارات.

وللإشارة فإن محرك البحث يقوم على قاعدة معطيات تضم أكثر من 322.354 نص تشريعي وتنظيمي باللغتين العربية والفرنسية، موزعة حسب طبيعتها كما يلي:

طبيعة النص القانوني	عدد النصوص باللغة العربية	عدد النصوص باللغة الفرنسية
ظهير شريف	15977	15824
مرسوم	21796	11681
قرار	98953	65608
مقرر	7427	3063
أخرى	63391	18634
المجموع	**207.544**	**114.810**

ويتم البحث باستعمال مفاتيح مختلفة:

- ✓ الكلمة أو الكلمات المبحوث عنها
- ✓ طبيعة النص القانوني
- ✓ تاريخ النص القانوني
- ✓ تاريخ الجريدة الرسمية

أما بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالقطاعات والمجالات الواردة في اتفاقية التبادل الحر المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والواجب إخضاعها لمسطرة الاستشارة العمومية تطبيقا للمرسوم رقم 2.08.229 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وقصد إتاحة الإمكانية للأشخاص المهتمين لإبداء تعاليق بشأنها، فقد تم نشر 82 مشروعا على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة منذ انطلاق العمل بمقتضيات المرسوم المذكور، منها 36 مشروعا مسجلة خلال سنة 2013.

ب- الإشراف على تنفيذ المخطط المديري للمنظومة المعلوماتية للأمانة العامة للحكومة

يتولى قسم النظم المعلوماتية مهمة الإشراف على تنفيذ المخطط المديري للمنظومة المعلوماتية للأمانة العامة للحكومة، ويمكن إجمال أهم المشاريع التي تم إنجازها بهذا الخصوص فيما يلي :

1- المشاريع المتعلقة بتأهيل البنية التحتية المعلوماتية:

لقد مكن تجديد الربط الشبكي بين مختلف الوحدات الإدارية للأمانة العامة للحكومة والذي تم تنفيذه خلال سنة 2012 من تقوية البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها المؤسسة ومن إعادة بناء الشبكة بمؤشرات أداء عالية. وبهدف تعزيز الحماية لهذه البنية التحتية قامت خلال سنة 2013 بوضع سياسة للحماية (Politique de sécurité) وميثاق للمستخدمين (Charte de l'utilisateur)، كما قامت بصياغة عدة مراجع (Référentiels) من أجل توحيد الممارسات وضمان استغلال مستدام لمواردها المعلوماتية. كما تم وضع سياسة للنسخ الاحتياطي للمعطيات تمكن من استرجاع المعطيات والأنظمة كلما استلزم الأمر ذلك.

وتنكب المصالح المعنية حاليا على إنجاز الدراسات الهندسية المتعلقة بمشروع تزويد الوحدات الإدارية للأمانة العامة للحكومة بخدمة الهاتف عبر الأنترنت (Téléphonie IP) .

كما يتم التحضير لإنجاز الربط الشبكي بين الأمانة العامة للحكومة (المقر) والمطبعة الرسمية الذي يتوقع أن يساهم في تيسير التواصل وتسريع تبادل المعطيات بينهما.

2- مشاريع التطوير المعلوماتي

عرفت هذه السنة إنجاز عدد من مشاريع التطوير المعلوماتي التي تضمنها المخطط المديري للمنظومة المعلوماتية، والتي تهم إجمالا :

- **النشر الإلكتروني للإعلانات القانونية والإدارية والقضائية**

يسعى هذا المشروع الذي تقوم الأمانة العامة للحكومة بإنجازه بشراكة مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ومؤسسة بريد المغرب، إلى تمكين المعلنين من نشر إعلاناتهم القانونية والإدارية والقضائية بالجريدة الرسمية بطريقة إلكترونية دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر المطبعة الرسمية مع ما يتيحه من توفير للمال والجهد. وتتم حاليا بالمطبعة الرسمية تجربة البرنامج الذي تم تطويره.

- **مكننة سلسلة إنتاج النصوص القانونية**

يندرج هذا المشروع في إطار برنامج التوأمة بين الأمانة العامة للحكومة والاتحاد الأوروبي ممثلا بالجانبين الفرنسي والإسباني، ويهدف إلى مكننة سلسلة إنتاج النصوص القانونية ابتداء من ورودها على الأمانة العامة للحكومة ومرورا بمراحل الدراسة والترجمة والتوزيع على أعضاء الحكومة وانتهاء بنشرها في الجريدة الرسمية. وسيتم تنفيذ هذا المشروع على مرحلتين :

المرحلة الأولى: سيتم خلالها التركيز على مكننة سلسلة إنتاج النصوص القانونية في جزئها الذي يخص الأمانة العامة للحكومة والمطبعة الرسمية؛

المرحلة الثانية: سيتم تعميم المكننة لتشمل كافة المراحل والتي تهم الأمانة العامة للحكومة مع باقي شركائها في عملية إنتاج النصوص القانونية.

- **تطوير طبع الجريدة الرسمية**

يسعى هذا المشروع الذي يتم تنفيذه في إطار برنامج التوأمة السالف ذكره، إلى تطوير طريقة طبع الجريدة الرسمية اعتمادا على تكنولوجية حديثة ستمكن المطبعة الرسمية من توفير الكثير من الجهد عبر استغلال ما يتم إنتاجه من وثائق إلكترونية (عوض الوثائق على الحامل الورقي والتي تتم إعادة رقنها بالمطبعة الرسمية) سواء من قبل المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية أو الوزارات والمؤسسات التي تستفيد من خدمات المطبعة الرسمية.

➢ **تتبع النصوص التشريعية والتنظيمية**

يسعى هذا البرنامج إلى الرفع من مردودية المصالح والأطر المكلفة بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بالأمانة العامة للحكومة، وذلك عبر تمكين المسؤولين بالمؤسسة من رؤية شمولية لسير العمل المتعلقة بالنصوص القانونية، وتمكين المستشارين القانونيين من التتبع الدقيق لمسار مشاريع النصوص التي توكل إليهم مهمة دراستها.

3- تقوية الموارد البشرية

نظمت الأمانة العامة للحكومة مبارتين تم على إثرهما توظيف أربعة مهندسين وأربعة تقنيين في عدد من المجالات (إدارة قواعد المعطيات، أمن الشبكات، الأنظمة والمراسلة، التطوير المعلوماتي، إلخ.) من أجل تعزيز مواردها البشرية العاملة في مجال المعلوميات.

كما عملت المؤسسة على تنفيذ برنامج تكوين متخصص من أجل رفع مستوى الكفاءات المهنية للموظفين العاملين بها في مجال المعلوميات لمدة 60 يوما في المجالات التالية :

- التطوير المعلوماتي : 15يوما شارك فيه 4 مهندسين وتقني واحد ؛
- أمن الشبكات : 15 يوما شارك فيه 3 مهندسين وتقني واحد ؛
- الأنظمة والمراسلة : 15 يوما شارك فيه 3 مهندسين و4 تقنيين ؛
- إدارة قواعد المعطيات : 10 أيام شارك فيه مهندسين اثنين وتقني واحد؛
- تدبير المشاريع المعلوماتية : 5 أيام شارك فيه مهندسين اثنين و متصرف واحد.

خامسا: الإشراف على تكوين المستشارين القانونيين المتدربين

تنكب الأمانة العامة للحكومة حاليا في إطار حرصها على الارتقاء بجودة العمل التشريعي على تكوين مجموعة جديدة من المستشارين القانونيين (13 مستشارا قانونيا من الدرجة الثانية)، تم توظيفهم بعد أن اجتازوا بنجاح المباراة التي نظمتها ابتداء من 12 يوليوز 2013 ويتم الحرص في هذا التكوين على تأهيلهم تأهيلا مهنيا يناسب حجم التطلعات إلى توفير أطر قادرة على مواكبة العمل التشريعي والتنظيمي بالجودة المطلوبة والفعالية اللازمة.

ويهدف هذا التكوين إلى:

1) توفير أطر قانونية مؤهلة تأهيلا مهنيا رفيعا لدعم الموارد البشرية الحالية؛

2) تمكين الأمانة العامة للحكومة من التوفر على أطر قانونية لها إلمام دقيق بمختلف مكونات النظام القانوني الوطني والأنظمة المقارنة؛

3) توفير أطر قانونية متخصصة في مختلف المنظومات القانونية التي تؤطر السياسات العمومية الوطنية؛

4) الإسهام في تحسين جودة الإنتاج التشريعي والتنظيمي.

ويشمل تكوينا تناوبيا يجمع وفق بيداغوجية متوازنة ما بين دروس نظرية موزعة على 13 وحدة دراسية، ودراسات تطبيقية، وإنجاز أبحاث ودراسة حالات، وإعداد تقارير، وحضور اجتماعات، والمشاركة في إعداد وصياغة نصوص قانونية وإعداد استشارات، وذلك بهدف تيسير إدماجهم في الحياة العملية.

حصيلة المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية

تضطلع المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. ولهذه الغاية تسهر على:

-القيام، من الوجهة القانونية، بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-القيام، إن اقتضى الأمر ذلك، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص قطاع وزاري معين؛

-القيام، من الوجهة القانونية، ببحث الفتاوى التي يطلبها رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية إلى الأمين العام للحكومة؛

-إنجاز الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية والتنظيمية؛

-القيام، باتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تحيينها وتبسيطها قصد جعلها في متناول العموم؛

-القيام بالدراسات والأبحاث القانونية المتصلة بمختلف مجالات العمل التشريعي؛

-تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة باتفاقيات القروض واتفاقيات ضمان القروض، بطلب من الحكومة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

-إعداد وثائق الانضمام أو المصادقة، حسب كل حالة على حدة، على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المملكة المغربية؛

-إعداد المذكرات القانونية المتعلقة بالطعون الدستورية التي تقدمها الحكومة بخصوص عدم دستورية بعض مشاريع أو مقترحات القوانين التي يوافق عليها البرلمان، وكذا إعداد مذكرات جواب الحكومة المتعلقة بالطعون الدستورية التي يقدمها أعضاء البرلمان.

أما فيما يخص حصيلة المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية في مجال العمل التشريعي من فاتح يناير 2013 إلى غاية 24 أكتوبر 2013 ، فقد تم خلال هذه السنة عقد 38 مجلسا للحكومة، تم التداول خلالها بشأن 51 مشروع قانون؛ موزعة إلى 4 مشاريع قوانين تنظيمية و29 مشروع قانون و 18 مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيات دولية، ومشروعي مرسومين بقانون، كما تداول ما يناهز 100 مشروع مرسوم تنظيمي.

وقد تم، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، بمبادرة من الوزراء المعنيين وباقتراح من رئيس الحكومة، التعيين في عدد من المناصب العليا خلال هذه المجالس الحكومية.

فضلا عن ذلك وخلال هذه السنة تم إيداع 33 مشروع قانون لدى البرلمان بمجلسيه؛ نذكر منها على الخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2014 و4 مشاريع قوانين تنظيمية تمت صياغتها بهذه الأمانة العامة للحكومة بتشاور وتشارك مع القطاعات الوزارية المعنية، وهي :

-مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

-مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛

-مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة الدستورية؛

-مشروع قانون تنظيمي يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وجدير بالذكر أن البرلمان سبق له أن وافق على خمس قوانين تنظيمية، صدر الأمر بتنفيذها، وتم نشرها بالجريدة الرسمية، ويتعلق الأمر ب:

-القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ؛

-القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ؛

-القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

-القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

-القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

أما فيما يتعلق بالقوانين التي وافق عليها البرلمان، وتم نشرها بالجريدة الرسمية خلال هذه السنة، فتخص القطاعات التالية:

قطاع المالية:

-القانون رقم 41.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.54 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ؛

-القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ؛

-القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ؛

-القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

قطاع الصحة:

-القانون رقم 83.12 المتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) ؛

-القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.69 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛

-القانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.56 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

قطاع العدل:

-القانون رقم 145.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) .

قطاع الفلاحة:

-القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ؛

-القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) .

ويتبين مما سبق أن مشاريع القوانين التي أودعتها الحكومة بالبرلمان تؤكد أهمية النصوص التشريعية التي وافق عليها البرلمان أو التي توجد في طور المناقشة.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع القوانين التي صادق عليها البرلمان بمجلسيه قد تم إصدار الأمر بتنفيذها ونشرها داخل الآجال الدستورية وذلك طبقا لأحكام الفصل 50 من الدستور.

وتميزت هذه السنة أيضا بإصدار عدد من الظهائر الشريفة تتعلق بالخصوص بالحقلين الديني والعسكري.

كما تميزت هذه السنة بنشر 15 اتفاقية دولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها وقامت الأمانة العامة للحكومة بدراسة وإعداد مشاريع المراسيم والقرارات بلغ عدد المراسيم منها التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال هذه السنة أكثر من 473 مرسوما؛ من بينها 102 مرسوما تنظيميا، وأكثر من 2900 قرار ومقرر.

ومن جهة أخرى دأبت الأمانة العامة للحكومة على تخصيص نشرة خاصة لمداولات مجلس النواب ونشرة خاصة لمداولات مجلس المستشارين، وعملا بالفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور التي تنص على أن : "جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان"، يتعين على البرلمان بمجلسيه اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه الفقرة قصد وضع الآليات اللازمة لإنشاء الجريدة الرسمية للبرلمان.

وعقب التعديل الحكومي ليوم 10 أكتوبر 2013، تسهر الأمانة العامة للحكومة حاليا، وبتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، في مرحلة أولى على إعداد المراسيم المتعلقة باختصاصات أعضاء الحكومة المعنيين بهذا التعديل. وفي مرحلة ثانية على نشر قرارات تفويض إمضائهم للموظفين التابعين لسطلتهم أو التأشير نيابة عنهم.

وعملا بالمرسوم رقم 2.08.229 الذي أحدث مسطرة للنشر الإلكتروني لمشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والمقررات الإدارية التي تتعلق بتجارة البضائع، وتجارة الخدمات وجميع الإجراءات التجارية بما فيها الإجراءات الصحية والسلامة النباتية، والصفقات العمومية، والاستثمار والتجارة الإلكترونية، وحقوق الملكية الفكرية، والبيئة، وقانون الشغل تطبيقا

لمقتضيات اتفاقية التبادل الحر المبرمة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية قصد تمكين الأشخاص المهتمين من التعليق عليها والادلاء بمقترحاتهم بشأنها، قامت الأمانة العامة للحكومة بنشر 28 مشروع قانون و6 مشاريع مراسيم وقرارين بموقعها الإلكتروني برسم سنة 2013.

كما عملت الأمانة العامة للحكومة، تدعيما لقدرات مصالح الشؤون القانونية لبعض القطاعات الوزارية التي تفتقر لأطر ذوي الاختصاص في المجال القانوني، على تنظيم مباراة تم فتحها في وجه حاملي الشهادات العليا، تم على إثرها اختيار 13 من المتبارين يخضعون حاليا لتكوين من المستوى الرفيع يباشره من جهة أساتذة جامعيون وبعض المستشارين القانونيين الأكفاء، ومن جهة أخرى خبراء وموظفون سامون من الجمهورية الفرنسية والمملكة الإسبانية وذلك في إطار اتفاقية التوأمة بين الأمانة العامة للحكومة للمملكة المغربية والاتحاد الأوروبي ممثلا بالجانب الفرنسي والجانب الإسباني.

أما المفتشية العامة للمصالح الإدارية فإنها تضطلع بمهمة إخبار الأمين العام للحكومة، الذي ترتبط به مباشرة، بكل ما يتصل بسير المصالح وبالنظر في الطلبات الموكولة إليها. كما تقوم، بناء على طلب منه، بأعمال التفتيش والتحقيق والدراسات والمراقبة والتدقيق. وتحرر تقارير التفتيش وتعرض استنتاجاتها على الأمين العام للحكومة.

حصيلة مديرية الجمعيات

تضطلع مديرية الجمعيات بممارسة الاختصاصات المسندة إلى الأمانة العامة للحكومة في مجال تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، والتماس الاحسان العمومي.

ا- اختصاصات المديرية:

تتولى مديرية الجمعيات المهام التالية :

أ- السهر على تطبيق النصوص التشريعية الخاصة التي تضبط بوجه خاص الحق في تأسيس الجمعيات؛

ب- منح رخص التماس الإحسان العمومي بكل أنواعه لفائدة الجمعيات؛

ت- دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة المقدمة من قبل الجمعيات المصرح بها من أجل عرضها على أنظار السيد رئيس الحكومة للبت فيها؛

ث- تلقي تصريحات الجمعيات بالمساعدات التي تحصل عليها من الجهات الأجنبية.

II-المعطيات السنوية الخاصة بالجمعيات:

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 22 أكتوبر 2013 قامت المديرية بالأنشطة التالية :

1- الترخيص بالتماس الإحسان العمومي:

لقد تلقت المديرية 27 طلبا من قبل جمعيات للقيام بجمع تبرعات من أجل توفير بعض الأموال اللازمة للقيام ببعض الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية، وقد منح السيد الأمين العام للحكومة 25 رخصة من أجل ذلك، في حين تحفظت الإدارة على منح رخصة التماس الإحسان العمومي لفائدة جمعيتين اثنتين، لكونهما لم تودعا ملفي طلبيهما لدى السلطات الإدارية المحلية المعنية.

2- تلقي تصريحات الجمعيات بالمساعدات المتوصل بها من جهات أجنبية برسم سنة 2013:

بلغ حجم المساعدات الأجنبية التي تسلمتها بكيفية فعلية بعض الجمعيات، حسب التصريحات المتوصل بها من قبل المديرية طبقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 22 أكتوبر 2013 ما قيمته 145.641.002,33 درهم أي ما يفوق 14 مليار سنتيم ونصف، يخص 456 تصريحا تقدمت به 126 جمعية، يمكن تصنيفها كما يلي:

- 65 جمعية لها امتداد وطني؛
- 20 جمعية لها امتداد جهوي؛
- 41 جمعية لها امتداد محلي.

وتتوزع الأنشطة الممولة بين الأنشطة التالية:

- البنيات التحتية بالعالم القروي؛
- أنشطة الرعاية الاجتماعية؛
- أنشطة صحية؛
- دعم العمل الجمعوي ؛
- حماية الحيوانات والبيئة؛

- تأهيل المرأة وحماية النساء ضد العنف؛
- أنشطة ذات طابع حقوقي؛
- أنشطة ثقافية؛
- التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- أنشطة تربوية وتعليمية...

3- وضعية الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة:

لقد بلغ عدد الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة 206 جمعية، منها 9 جمعيات حصلت على المنفعة العامة برسم سنة 2013، وهناك 11 طلبا للحصول على المنفعة العامة لا تزال في طور الدراسة لدى السلطات الحكومية المعنية بأنشطة هذه الجمعيات.

وجدير بالذكر أن مصالح الأمانة العامة للحكومة تنكب، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، على إعداد ومراجعة عدد من النصوص المتصلة بالعمل الجمعوي، وإقرار عدد من الإجراءات القانونية والإدارية الكفيلة بتبسيط المساطر وتعريف المواطنين بالإطار القانوني المرجعي الذي يؤطر عمل الجمعيات ببلادنا، وذلك من أجل تنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية.

حصيلة مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية:

تسهر مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية على ممارسة الاختصاصات المسندة إلى الأمانة العامة للحكومة في مجال تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة لمزاولة المهن المنظمة، وتنظيم الهيئات المهنية المتعلقة بها.

وتتولى لهذه الغاية، القيام بالمهام التالية :

- دراسة ومنح رخص مزاولة مهن الصيدلة وطب الأسنان والنظاراتيين والتمريض والتوليد والعقاقيريين والهندسة المعمارية وحمل صفة مهندس مدني؛
- دراسة ملفات طلبات رخص مزاولة مهن الطب والطب البيطري وهندسة المسح الطبوغرافي بالقطاع الخاص المقدمة من قبل الأجانب، ومنح ترخيص بشأنها عند الاقتضاء؛
- دراسة ملفات طلبات فتح واستغلال وإدارة مختبرات التحليلات البيولوجية الطبية والمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها والمؤسسات الصيدلية، ومنح الرخص المتعلقة بها عند الاقتضاء؛

• دراسة ملفات الطلبات الخاصة بالترخيص لمزاولة المهن شبه الطبية، وإبداء الرأي بشأنها في انتظار صدور التشريع المتعلق بها...

حصيلة الرخص الممنوحة

بشأن مزاولة المهن التي تدخل في اختصاص الأمانة العامة للحكومة:

في إطار الصلاحيات الموكولة إلى الأمانة العامة للحكومة بشأن منح رخص لمزاولة بعض المهن المنظمة، وإبداء الرأي بخصوص المهن غير المنظمة، قامت المديرية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى 22 أكتوبر 2013 بمنح 764 رخصة.

وتتوزع هذه الرخص حسب المهن إلى:

المهن الصحية	المهن الطبية	المصحات ومراكز تطهير الدم		20
		مختبرات التحليلات البيولوجية		41
		أطباء الأسنان		221
		أطباء الأسنان الأجانب		01
		الأطباء الأجانب		16
	المهن الصيدلية	المؤسسات الصيدلية الصناعية		08
		المؤسسات الصيدلية موزعة بالجملة		
		الصيادلة المغاربة الصيادلة الأجانب		09
	المهن شبه الطبية	المنظمة	نظاراتي	109
			التمريض	36
			القبالة	10
		غير المنظمة	الترويض الطبي	162
			تقويم النطق	06
			تقويم البصر	01
			نفساني	02
			صانع رمامات الأسنان	52
			نفساني حركي	01
المهن التقنية	الهندسة المعمارية	55		
	حمل لقب مهندس	14		

المجموع : 764

حصيلة مديرية المطبعة الرسمية:

تتكلف مديرية المطبعة الرسمية بصفتها مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة بطبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة. كما تقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية.

وفيما يلي عرض لمشروع ميزانيتها برسم السنة المالية 2014 مع الوقوف عند بعض النقط المرتبطة بمهامها.

الجزء الأول: ميزانية الاستغلال

I- المداخيل

حددت تقديرات هذا الباب في 13.000.000 درهم يشكل البابان التاليان حصتها الأوفر:

1) موارد الاشتراكات ومبيعات الجريدة الرسمية :

من المرتقب أن تبلغ مداخيل هذه الفقرة ما قدره 2.000.000 درهم إلا أنها تسجل تراجعا سنة بعد أخرى بفعل الولوج المجاني لبوابة الأمانة العامة للحكومة التي وضعت عليها كل من النشرة العامة ونشرة الترجمة الرسمية مع محرك للبحث عن النصوص، الشيء الذي نتج عنه إلغاء مجموعة من عقود الاشتراك الذي ينضاف إلى العدد الضئيل للمشتركين في النشرات الأخرى.

2) موارد الإشهار في الجريدة الرسمية :

يتوقع أن تصل حصيلة هذه الفقرة التي تعتبر العمود الفقري لموارد المطبعة الرسمية إلى مبلغ 10.480.000 درهم الذي تعزى أهميته إلى وفرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي ترد من إدارات ومؤسسات عامة ومختلف محاكم المملكة ومن خواص، وكذا الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري التي تتزايد بفعل تنامي إقبال المواطنين على تحفيظ عقاراتهم.

II - نفقات الاستغلال

حددت مصاريف الاستغلال في مبلغ 13.000.000 درهم ستستفيد منه أساسا الأبواب التالية :

1) **شراء الورق**

سيرصد لهذا السطر مبلغ 1.747.000 درهم سيخصص أغلبه لاقتناء ورق طبع نشرات الجريدة الرسمية والباقي للتزود بمختلف أنواع الورق الأخرى التي يتطلبها إنجاز أعمال الطبع الواردة على هذه المؤسسة.

2) **شراء لوازم ومواد الطبع**

تم تسجيل 1.000.000 درهم في هذا السطر لتغطية مصاريف لوازم ومواد الطبع التي تحتاج إليها المعامل خاصة منها الصفائح الزنكية التي تعتبر أكثر استهلاكا.

3) **صيانة وإصلاح عتاد الاستغلال والأدوات**

سيخصص في هذا الإطار مبلغ 1.400.000 درهم لتمويل الصفقات القابلة للتجديد التي تبرم عن طريق طلبات العروض لإصلاح وصيانة معدات وآليات الطبع لتفادي الأعطاب التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير العادي لوحدات الإنتاج.

4) **مصاريف المراسلات والرسوم البريدية**

تم تخصيص غلاف مالي قدره 1.979.000 درهم لتغطية مصاريف الإرسال خاصة منها المتعلقة بتوزيع نشرات الجريدة الرسمية على المشتركين.

5) **أبواب الميزانية الأخرى**

بقيت أسطر الميزانية الأخرى في مستوى ما كانت عليه خلال سنة 2013 بعد ما تبين أنها كافية لتحمل المصاريف الناتجة عنها باستثناء تغييرات طفيفة طرأت على بعضها.

الجزء الثاني: ميزانية الاستثمار

للتذكير، فإن ميزانية الاستثمار تمول من فائض الموارد الذاتية الذي يسجل في متم السنة المالية، وذلك في إطار ميزانية تعديلية.

ونظرا للضرورة الملحة الهادفة إلى مواكبة التطور الهائل الذي يعرفه ميدان الطباعة الذي أصبحت على إثره بعض المعدات المتوفرة لدى هذه المؤسسة متجاوزة، وفي إطار برنامج تطوير أساليب عملها في مجالات الطباعة الإلكترونية وتقنيات التدبير والتسويق وتحسين الأداء وتنويع الخدمات الذي تعزز ضمن اتفاقية التوأمة المبرمة بين الأمانة العامة للحكومة ونظيراتها بدول الاتحاد الأوربي الموقعة يوم 22 نوفمبر 2012 بمناسبة إحياء الذكرى المائوية للجريدة الرسمية للمملكة، ستتم بلورة الأهداف المسطرة في هذا المجال بإنجاز ما يلي:

1) الانخراط في إنشاء مطبعة رقمية باقتناء في مرحلة أولى لآلتين للسحب الرقمي والمعدات المرتبطة بهما سيؤدي عملهما للسرعة في الإنتاج واختصار العديد من المراحل الطباعية والحصول على جودة عالية تفوق جودة الأوفست.

2) تبسيط مساطر إشهار الإعلانات القانونية، وفي هذا الإطار، وسعيا وراء تقريب الإدارة من المواطنين، تعمل الأمانة العامة للحكومة بشراكة مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وبريد المغرب على إنجاز بوابة إلكترونية لإيداع ونشر هذه الإعلانات عن بعد

والتي ستدخل حيز التنفيذ في متم السنة الجارية بمجرد التوقيع على الاتفاقية التي ستبرم في هذا الشأن بعد وضع اللمسات الأخيرة حول بنودها.

3) وستمكن هذه البوابة في بداية الأمر من نشر مختلف الإعلانات القانونية المتعلقة بالشركات، وفي مرحلة لاحقة ستتبعها الإعلانات القضائية والإدارية كما ستساهم في تحسين ترتيب بلادنا العالمي في مؤشرات "Doing Business" عن طريق تبسيط مسطرة الإشهار بالجريدة الرسمية والذي يشكل أحد أهم إجراءات تأسيس الشركات.

4) شراء لوازم ونظم معلوماتية وعتاد معلوماتي تمكن الاعتماد التدريجي على المكننة المعلوماتية في جميع مراحل إنتاج نشرات الجريدة الرسمية، وفي هذا الشأن سيتم خلال الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر 2013 تقديم الخطوط الكبرى للنظام المعلوماتي الهادف إلى إعداد نموذج لجريدة رسمية منجزة على الطريقة الإلكترونية.

5) تتميما لمسلسل التغيير والتطوير، والهادف إلى الاهتمام بالموارد البشرية و الانخراط في مسيرة التحديث التكنولوجي والمعلوماتي انطلقت المؤسسة في عملية توظيف كفاءات بشرية جديدة ذات تكوين أكاديمي في مختلف الميادين (الاقتصادية، القانونية، المعلوماتية والطباعية...) من دون إغفال الانخراط في دورات التدريب وسياسة التكوين المستمر.

الجزء الثالث: بعض النقط المرتبطة بمهام المطبعة الرسمية

1) طبع وتوزيع الجريدة الرسمية

يتم شهريا سحب ما يعادل 50.000 نسخة من مجموع النشرات الست للجريدة الرسمية لتلبية طلبات المشتركين، وتزويد مكتب المبيعات بالعدد الكافي لتلبية الرغبات المباشرة أو التي ترد في هذا الشأن عن طريق المراسلات.

ووعيا من مصالح المطبعة الرسمية بمدى أهمية الجريدة الرسمية، فإنها تحرص على سحبها في الآجال المحددة لها وعرضها مباشرة للبيع وإرسالها في الحين عبر البريد إلى المنخرطين، بغض النظر عن الإكراهات التي تعرفها عملية إعداد وطبع نشراتها خاصة منها وفرة النصوص المدرجة بها والعناية الدقيقة والدائمة التي يتطلبها إنجاز هذا العمل.

2) إنجاز أعمال الطبع

إضافة إلى طبع ونشر الجريدة الرسمية، تقوم المطبعة الرسمية بتلبية طلبات أعمال الطبع التي ترد عليها من الإدارات العامة إلا أنها تقلصت كثيرا بفعل تجهيز أغلب القطاعات الوزارية بوحدات للطباعة خاصة بها وانتشار المعدات المعلوماتية فيها حيث استغنت بواسطتها عن

أغلب المطبوعات النموذجية وأعمال الطبع الأخرى التي كانت تنجزها لفائدتها.

وموازاة مع هذه الأعمال، تسهر المديرية على تصفيف وسحب مشاريع القوانين التي تودع لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان كما تحرص على تدوين أهم النصوص القانونية والتنظيمية ضمن سلسلة جديدة أطلق عليها ابتداء من سنة 2010 اسم «الوثائق القانونية المغربية» والتي صدر فيها لحد الآن سبعة وعشرون كتيبا؛ ست منها خلال السنة الجارية وتهم القوانين التالية:

- المناطق المحمية؛
- النجاعة الطاقية؛
- تحديد تدابير لحماية المستهلك؛
- التقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.
- اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛
- الصفقات العمومية؛

كما توجد رهن الإعداد للسحب الكتيبات التالية:

- مدونة السير على الطرق والنصوص التطبيقية لها؛
- مدونة الحقوق العينية؛
- القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- القانون المتعلق بشركات المساهمة.

حصيلة مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

عرفت الاعتمادات المالية المرصودة للميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2013، والتي تقدر ب 64.254.000 درهم، منها 62.014.000 درهم رصد في باب التسيير، و 2.240.000 درهم في باب الاستثمار. وقد تم إنجاز المشاريع التالية في نطاق هذه الميزانية:

في مجال الصفقات العمومية:

1. اقتناء معدات المكتب، وحدد غلافها المالي في 570.197,40 درهم؛
2. حراسة المباني الإدارية، ورصد لها مبلغ 440.640,00 درهم؛
3. نظافة المباني الإدارية للوزارة، وبلغ حجم الصفقة 645.120,00 درهم؛
4. اقتناء المكيفات الهوائية، ورست الصفقة على غلاف مالي بمبلغ 468.480,00 درهم؛

5. وفي طور الدراسة، صفقة تهم التجهيزات الصوتية لبعض قاعات الاجتماعات، وأخرى تخص اقتناء معدات وبرامج معلوماتية.

هذا بالإضافة إلى اقتناءات أخرى مختلفة، وأخرى تتعلق ببعض الأشغال التي هي الآن في طور الإنجاز، كانت قد أبرمت صفقاتها سنة 2012 ويتم حاليا إتمامها، وهي تهم بعض الإصلاحات الخارجية لبنايات الإدارة، كمرأب السيارات والحديقة، وكذا صفقة تخص صباغة المباني من الداخل والخارج.

أما في مجال تسيير الموظفين:

فقد رصد في باب الموظفين اعتماد قدره 47.644.000 درهم، خصص منه مبلغ 31.348.000 درهم لموظفي وأعوان الأمانة العامة للحكومة، مقابل 33.496.000 درهم سنة 2012، أي بنقص بلغ 2.148.000 درهم ونسبة 6,41%، فيما رصد مبلغ 16.296.000 درهم لموظفي وأعوان مديرية المطبعة الرسمية، بزيادة بلغت 1.876.000 درهم، ونسبة 13%.

وقد تم خلال سنة 2013 تدعيم الموارد البشرية للأمانة العامة للحكومة بتوظيف أطر تتوافر فيها الكفاءات المطلوبة، ويتعلق الأمر ب:

- 13 مستشارا قانونيا للإدارات العمومية من الدرجة الثانية؛
- 4 مهندسين من الدرجة الأولى؛
- 4 متصرفين من الدرجة الثالثة؛
- 4 تقنيين من الدرجة الرابعة؛
- مساعدين اثنين إداريين من الدرجة الثالثة.

وستنظم الأمانة العامة للحكومة قبل متم سنة 2013، مباراة لتوظيف 17 مستشارا قانونيا للإدارات العمومية من الدرجة الثانية.

أما بالنسبة لمشروع قانون المالية لسنة 2014 ، فقد خصص للميزانية الفرعية اعتمادات قدرها 71.115.000 درهم؛ منها 68.875.000 درهم لباب التسيير و2.240.000 درهم لباب الاستثمار.

وتتوزع ميزانية التسيير إلى:

- باب الموظفين، ورصد له مبلغ مالي قدره 54.505.000 درهم؛
- باب المعدات والنفقات المختلفة، وحدد له غلاف مالي قدره 14.370.000درهم.

وهكذا نلاحظ أن مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2014، قد عرف ارتفاعا مقارنة مع ميزانية 2013، بلغ 4.621.000 درهم، هم على الخصوص باب الموظفين، بنسبة زيادة قدرها 7,19%، وذلك لتغطية نفقات الرواتب المرصودة للموظفين الجدد والترقيات العادية لسائر الموظفين.

أما بخصوص مشروع ميزانية الاستثمار لسنة 2014، فلم تعرف أي زيادة مقارنة مع سنة 2013، إذ بقيت الاعتمادات المرصودة لها كما هي في حدود 2.240.000 درهم.

وجدير بالذكر أنه تم تخصيص 20 منصبا ماليا في مشروع قانون المالية لسنة 2014 .

وستعمل المديرية، في إطار توجهات السيد الأمين العام للحكومة، على تحقيق الأهداف المرسومة والمنشودة، في نطاق الترشيد المطلوب والحكامة الجيدة من تنفيذها لمواجهة الحاجات الضرورية لسير عمل الوزارة ومختلف مديرياتها وأقسامها ومصالحها، دون إغفال الجانب الاجتماعي الذي يوليه السيد الأمين العام للحكومة اهتمامه الخاص، عن طريق جمعية الأعمال الاجتماعية.

حصيلة لجنة الصفقات العمومية:

أحدثت لجنة الصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1397 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإصلاح لجنة الصفقات المحدثة لدى الأمانة العامة للحكومة، الذي حدد اختصاصاتها وتأليفها وطريقة عملها، وهي هيئة تختص بالدراسات والاستشارة في مجال الصفقات، وتقوم بإبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات، ودراسة القضايا العامة والخاصة المرتبطة بتحضير صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وطريقة إبرامها وتنفيذها وتسديد مبالغها، وكذا إبداء الرأي بشأن النزاعات المتعلقة بالمساطر المتبعة بشأنها، كما تبدي رأيا استشاريا بخصوص مشاريع الاتفاقيات أو عقود الامتياز أو العقود الإدارية التي تتضمن تنفيذ خدمة عمومية.

ويجوز للجنة الصفقات أيضا أن تبدي رأيها، بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ولا سيما مواده 3 و 5 و 6 و 75 و 86 و 95 بالنسبة للائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود خاضعة للقانون العادي أو صفقات قابلة للتجديد أو صفقات اطار أو سندات الطلب وكذا قبل اتخاد قرار اقصاء مقاول في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة.

ويمكن لرئيس الحكومة استشارة اللجنة، قبل أن يقرر تجاوز رفض التأشيرة المصرح به من قبل المحاسب العمومي إزاء مقترح بالالتزام بالنفقة بناء على المادة 28 من المرسوم رقم 2.06.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 الموافق ل 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

ومن الناحية التنظيمية، تتكون لجنة الصفقات من جهاز تمثيلي للقطاعات الأكثر اهتماما بالصفقات، وبكتابة دائمة تقوم بتحضير القضايا المعروضة على اللجنة وجمع الوثائق وحفظ الأرشيف المتعلق بها.

وجدير بالذكر أن لجنة الصفقات تقوم حاليا بإعادة النظر في نظامها في إطار التزام السلطات العمومية بإضفاء مزيد من الشفافية على الصفقات العمومية المنجزة لفائدة إدارات الدولة، وذلك بمراجعة نظامها على مستويات ثلاث:

- المستوى الأول : مراجعة اختصاصات اللجنة، وذلك بإحداث مسطرة لدراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بمرحلة إرساء الصفقات مباشرة دون ضرورة اللجوء إلى التظلم الرئاسي كما هو الشأن حاليا، مع تحديد آجلا لعرض الشكاية ولإبداء الرأي في هذا الشأن؛

- المستوى الثاني: يتعلق بتركيبتها، وذلك بالنص على تمثيلية بعض القطاعات الوزارية غير الممثلة حاليا، وعلى عضوية ممثلي الهيئات المهنية المعنية لاسيما عندما يتعلق الأمر بفحص شكاية أو بدراسة نص تشريعي أو تنظيمية يهم القطاع؛

- المستوى الثالث: ويتعلق بوضع هيكلة لكتابية اللجنة حسب الاختصاصات المنوطة بها.

فيما يخص حصيلة عمل لجنة الصفقات برسم سنة 2013، فقد قامت بدراسة مشروع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تقدمت به وزارة الاقتصاد والمالية.

كما درست اللجنة أربعة عشر (14) مرسوما، نشر أغلبها بالجريدة الرسمية باستثناء بعضها لا زال قيد الدرس منها على الخصوص مشروع مرسوم متعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

وقامت اللجنة بدراسة 17 قرارا نشر أغلبها، همت على الخصوص مالية الأوقاف العامة وتطبيق مرسوم الصفقات العمومية الجديد. و12 مقررا منها سبعة تعلقت برفع سقف سندات الطلب واثنين تمما لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

وقد أبدت اللجنة 22 رأيا تخص كل مجالات ومراحل الصفقات العمومية يمكن الاطلاع عليها في بوابة الأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، إلى جانب بتها في شكايات عدد من المتنافسين.

وقد تميزت هذه السنة بنشر المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية رقم 2.12.349 والذي عرف إعداده عقد أكثر من 80 اجتماعا للتشاور حول المستجدات التي عرفها مجال الصفقات العمومية على الصعيدين الوطني والدولي.

ويكرس هذا المرسوم مبادئ احترام حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم والشفافية في اختيارات صاحب المشروع وخضوع إبرام الصفقات العمومية لقواعد الحكامة الجيدة مع الأخذ بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة. ويحدد في آن واحد طرق إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية التي سيتم تحديد لائحتها بموجب قرار لوزير الاقتصاد والمالية. كما يتضمن لأول مرة في تاريخ الصفقات العمومية بالمغرب مقتضيات تخضع عقود الهندسة المعمارية للمنافسة.

حصيلة جمعية الأعمال الاجتماعية:

في إطار تنفيذ جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة لبرنامج عملها برسم سنوات 2010-2014، تم خلال هذه السنة القيام بمجموعة من الأنشطة والمشاريع والبرامج المندرجة ضمن الخدمات التي تقدمها الجمعية لفائدة المنخرطين. وقد همت هذه الخدمات مجالات التغطية الصحية وبعض الخدمات الاجتماعية العينية وخدمات المساعدة الإدارية والخدمات الاجتماعية الترفيهية بالإضافة إلى خدمات أخرى.

وقد قرر مكتب الجمعية هذه السنة كذلك مواصلة تعميم المنح التي تقدمها الجمعية على سائر موظفي الأمانة العامة للحكومة بمختلف درجاتهم، ويتعلق الأمر بمنحة التمدرس ومنحة عيد الأضحى ومنحة الولادة ومنحة الزواج ومنحة التعزية عند الوفاة بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لجميع الموظفين الراغبين في متابعة دروس اللغات الاجنبية لفائدتهم ولفائدة أبنائهم وقررت تعميم منحة الدعم اللغوي لفائدتهم في هذا الصدد.

كما تسهر الجمعية في مجال التغطية الصحية لتطوير منظومة المساعدة الإدارية من خلال ربط الاتصال بالجهات المعنية لتسريع وتيرة حصول المنخرطين بها على موافقة الصندوق

الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من أجل تحمل مصاريف الاستشفاء والعلاج والعمليات الجراحية.

كما عملت الجمعية على دعم الطاقم الإداري الذي تم وضعه رهن إشارة المنخرطين بها لمواكبتهم في حالات المرض العارضة أو مؤازرة ذويهم في حالات الوفاة.

وقد تم في إطار تنفيذ برنامج عمل الجمعية برسم هذه السنة عقد اتفاقيات مع عدد من المصحات الخاصة من أجل تمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات استشفائية متنوعة وفي جميع التخصصات.

كما تم إحداث الوحدة الخاصة بالاستشارات الطبية المقدمة بمقر الجمعية والتعاقد مع بعض الأطباء المتخصصين بعد أن تم الحصول على التراخيص القانونية اللازمة.

وتسعى الجمعية بحول الله برسم السنة القادمة إلى الاستمرار في تنفيذ برنامج عملها من أجل توسيع خدماتها وتقوية بنيتها الإدارية حتى تستطيع الاستجابة لحاجيات المنخرطين وتلبية طلباتهم.

قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة من فاتح يناير 2013 إلى 24 أكتوبر 2013

معطيات إحصائية حول المجالس الوزارية خلال سنة 2013

تاريخ المجلس الوزاري	عدد مشاريع القوانين	عدد مشاريع المراسيم	عدد مشاريع الظهائر	عدد الاتفاقيات	عدد التعيينات
2013/10/15	**19** (3 قوانين تنظيمية + 16 قانونا بالموافقة على اتفاقيات دولية)	2	-	17	2 (وال جهة+ عامل إقليم)
2013/03/07	**12** (قانون إطار+ قانون تنظيمي + 10 قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية)	2	1	10	17 سفيرا
المجموع	**31**	**4**	**1**	**27**	**19**

معطيات إحصائية حول المجالس الحكومية خلال سنة 2013

تاريخ المجلس الحكومي	عدد مشاريع القوانين	عدد مشاريع المراسيم	عدد الاتفاقيات	عدد التعيينات
2013/10/24		3		2
2013/10/15	1	4		
2013/10/10		1		4
2013/10/03	2	1		1
2013/09/28		4		
2013/09/19	3	3	1	2
2013/09/12	2	2	1	3
2013/09/05	3	4	1	10
2013/08/07	1	6 (مرسومان بقانون)	1	4
2013/08/01	1	3	1	7
2013/07/25	1	2	1	5
2013/07/18	3	2		4
2013/07/11	2	3	1	5
2013/07/04	2	2	2	15
2013/06/27	1	4	1	3
2013/06/20	3	3	2	4
2013/06/13	2	4	1	8
2013/06/06	3	3	1	5
2013/05/28	2	3		4
2013/05/23	1	5		5
2013/05/16	2	2		
2013/05/09	2	3		10
2013/05/02	1	1		
2013/04/26	2	1	1	1
2013/04/18		2		8
2013/04/11		4		1
2013/04/04	1	3		22
2013/03/28	1	4		1
2013/03/21	1	3	1	21
2013/03/14		4		15

2013/03/04		2		7
2013/02/21		4		1
2013/02/14	1	3	1	13
2013/01/31	3 (1 ق تنظيمي)			9
2013/01/22	1	2		8
2013/01/17	2	2		4
2013/01/10	1		1	1
المجموع	**51**	**102**	**18**	**213**

كرّاسة
مشروع الميزانية الفرعية
للوزارة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

الأمانة العامة للحكومة

*

* *

ميزانية التسيير

الموظـــفـــــون

ميزانية التسيير الموظفون للسنة المالية2014

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.1.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			**الإدارة العامة**	
12			10		**دعم المهام**	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	34 309 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	---
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	
				40	مكافآت موظفين آخرين	150 000
	119			41	رواتب وتعويضات الموظفين المعاد إدماجهم	500 000
	119			42	رواتب وتعويضات وإعانات جزافية للموظفين المستفدين من تصحيح وضعيتهم الإدارية	500 000
	119			43	رواتب وتعويضات الموظفين الساميين المستفدين من إجازاتهم الإدارية بعد انقطاعهم عن العمل	200 000
	121			50	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	
				60	التعويضات الممثلة للمصاريف	10 000
	122			61	تعويض عن التنصيب	30 000
	143			62	مساعدة استثنائية عن السكن	---
	142			63	منح ومكافآت الولادة	3 000 000
	122			64	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	
				70	تعويضات عن الاخطار والاعباء	5 000
	123			71	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	5 000
	123			72	مكافآت للسائقين	114 000
	1221			80	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	---
	129			90	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	
					مجموع الفقرة:10	**38 823 000**
					مجموع المادة:0000	**38 823 000**
		7000			**مديرية المطبعة الرسمية**	
12			10		**دعم المهام**	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	15 000 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير الموظفون للسنة المالية2014

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.1.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	---
	121			40	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	360 000
				50	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	143			51	مساعدة استثنائية عن السكن	5 000
	142			52	منح ومكافآت الولادة	---
	122			53	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	---
	131			54	إسهام في أنظمة التقاعد	300 000
	121			55	مصاريف تصحيح المباريات والامتحانات	5 000
	123			60	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	4 000
	1221			70	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	8 000
	129			80	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	---
					مجموع الفقرة:10	15 682 000
					مجموع المادة:7000	15 682 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.16.000	54 505 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3DSA

المعدات والنفقات المختلفة

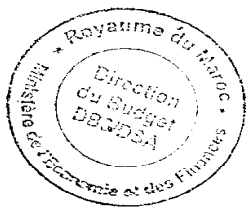

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الإدارة العامة	
12			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	---
	2			11	ضرائب ورسوم	---
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	400 000
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	400 000
	872			14	أشغال التهيئة والإقامة	1 900 000
	499			15	مصاريف الأمن و الحراسة والتنظيف	200 000
	353			16	شراء لوازم لصيانة البنايات الإدارية	300 000
	8328			17	أشغال تركيب شبكات الهاتف والمعلوميات	
				20	رسوم وإتاوات	1 500 000
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	60 000
	434			22	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	650 000
	333			23	مستحقات الماء	650 000
	332			24	مستحقات الكهرباء	
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	400 000
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	650 000
	351			32	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	70 000
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	---
	4424			34	اكتراء العتاد والأثاث	600 000
	353			35	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	200 000
	4133			36	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	50 000
	849			37	شراء عتاد النسخ وعتاد التصوير	50 000
	849			38	شراء عتاد سمعي بصري وعتاد المختبر	
				40	حظيرة السيارات	800 000
	4131			41	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	655 000
	331			42	شراء الوقود والزيوت	60 000
	24			43	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70 000
	493			44	مصاريف تأمين السيارات	

Royaume du Maroc
Direction du Budget DS3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	4421			45	اكتراء وسائل النقل	50 000
				50	نقل وتنقل	
	4211			51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	50 000
	4212			52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	400 000
	4214			53	تعويضات كيلومترية	---
	4221			54	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	550 000
	4222			55	تعويضات المهمة بالخارج	350 000
	4213			56	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	15 000
				60	نفقات مختلفة	
	342			61	لباس	200 000
	47			62	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	600 000
	46			63	الإشهار والطبع والإعلان	200 000
	352			64	اشتراك وتوثيق	350 000
	336			65	شراء مواد الطاقة للتدفئة	30 000
	454			66	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	200 000
	584			67	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	50 000
	849			68	شراء عتاد المطبخ	---
	399			69	مصاريف حماية إبداع علامة "الجريدة الرسمية	---
				70	دراسات، استشارات، مساعدات وخدمات مماثلة	
	451			71	دراسات عامة	250 000
	455			72	أتعاب	200 000
	121			73	تعويضات لفائدة تقنيين و خبراء لجنة الصفقات وأعضاء اللجنة المكلفين بالبث في النفقات المتعلقة بموظفي و أعوان الدولة	200 000
	452			74	مصاريف المساعدة التقنية ولخبرات المختلفة	---
					مجموع الفقرة:10	**13 360 000**
64			20		**مساعدة للأعمال الإجتماعية**	
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	60 000
	573			20	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	700 000
	492			30	اسعافات لنقل جثث الموظفين والخواص المتوفين بالمغرب أثناء مزاولة العمل المطلوب	---
					مجموع الفقرة:20	**760 000**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des finances
Direction du Budget
DEPENSES

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
43			40		الخزانة المركزية الادارية	
	352			10	اشتراك وتوثيق	250 000
					مجموع الفقرة:40	**250 000**
					مجموع المادة:0000	**14 370 000**
		7000			مديرية المطبعة الرسمية	
12			10		إعانة	
	5512			10	إعانة الاستغلال لميزانية المطبعة الرسمية	---
					مجموع الفقرة:10	
					مجموع المادة:7000	
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.16.000	**14 370 000**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB/SDSI

208 882

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

الأمانة العامة للحكومة

*

* *

ميزانية الإستثمار

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الأمانة العامة للحكومة

الفصل : 1.2.2.0.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
12			10		توسيع وتجهيز مقرالكتابة العامة للحكومة		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	50 000	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	100 000	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	100 000	---
				60	عتاد المعلوميات و البرامج		
	845			61	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	450 000	---
	4133			62	مصاريف صيانة العتاد المعلومياتي والمنظومات المعلوماتية	200 000	---
	452			63	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	100 000	---
				70	شراء السيارات		
	8511			71	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات	40 000	---
					مجموع الفقرة:10	1 040 000	
74			20		التنمية القروية	---	---
	74			10	دفع لفائدة صندوق التنمية القروية		
					مجموع الفقرة:20		
12			30		تكوين		
	454			10	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	1 200 000	---
					مجموع الفقرة:30	1 200 000	
12			40		تحديث الإدارة		
	451			10	دراسات عامة	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	454			30	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	872			40	ترتيب وتهيئة وتركيب	---	---
					مجموع الفقرة:40		
12			50		برنامج دعم إحداث اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية (مشروع البنك الدولي		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB2DS1

209 451

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الأمانة العامة للحكومة

الفصل : 1.2.2.0.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	452			10	دراسات و مساعدة تقنية	---	---
	454			20	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	359			30	مصاريف الطبع وتوفير دعائم الاعلام	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			50	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:50		
					مجموع المادة:0000	2 240 000	
		7000			مديرية المطبعة الرسمية		
12			10		تحديث المطبعة الرسمية		
	7512			10	إعانة التجهيز للمطبعة الرسمية	---	---
					مجموع الفقرة:10		
12			20		بناء وتجهيز		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	846			50	شراء عتاد تقني	---	---
	845			60	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
				70	شراء السيارات		
	8511			71	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
					مجموع الفقرة:20		
					مجموع المادة:7000		
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.16.000	2 240 000	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB/DBSA

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2013 – 2014

الجلسة رقم: 32 — الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الخميس 12 دجنبر 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة صباحا

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	يعتذر
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد أهل أحماد	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد الكريم بونصر	الاصالة والمعاصرة	
عمار عبد الناك	الاصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم سنة 2014

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجان

السنة التشريعية: 2013-2014
دورة أكتوبر 2013

الفهرس:

❖ نص التقرير:

❖ الملحق:

- العرض التقديمي للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2014.

تدارست اللجنة مشروع هذه الميزانية بتاريخ 11 دجنبر 2013 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيسا للجنة، وبحضور السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الذي تفضل بالمناسبة بإلقاء كلمة تقديمية أمام السادة المستشارين تطرق من خلالها إلى تزامن مناقشة هذه الميزانية مع الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس أول برلمان مغربي منتخب، وتدشين تاريخ من العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأضاف أن الوزارة وفي إطار تخليدها لهذه الذكرى قدمت بين يدي صاحب الجلالة نصره الله عشرة مجلدات تؤرخ لهذه العلاقة منذ أول برلمان منتخب سنة 1963.

ومن جهة أخرى، أشار السيد الوزير في ظل تراكم هذه التجربة، إلى أن علاقة الحكومة مع البرلمان وفقا للبرنامج الحكومي أضحت ترتكز أساسا على ترسيخ دولة القانون والمؤسسات بناء على فصل السلط وتوازنها وتعاونها، ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وكذلك اضطلاع الحكومة بكامل مسؤوليتها وممارستها لمختلف صلاحياتها في نطاق التقيد بالدستور، مع الحرص على إقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل مع المعارضة وتمكينها من الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل سواء على مستوى العمل البرلماني أو الحياة السياسية.

لقد شكلت هذه المناسبة فرصة للوزارة لتقديم حصيلة سنة من العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ثم التطرق إلى برنامج عمل الوزارة في أفق سنة 2014.

ففيما يتعلق بحصيلة المنجزات، استهلها السيد الوزير بحرص الوزارة على أداء مهامها وفق الاختصاصات المنوطة بها والمتمثلة في تمثيل الحكومة داخل البرلمان وتتبع أعماله باستمرار، علاوة على تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي، ثم العمل على تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية، والنشاط الديبلوماسي لمجلسي البرلمان، والتعاون مع الهيئات والجمعيات المهتمة بالشأن البرلماني.

وعلى مستوى الحصيلة التشريعية، أورد السيد الوزير إحصائيات هامة في هذا الشأن سواء تعلق الأمر بعدد مشاريع القوانين أو مراسيم القوانين المحالة على البرلمان بمجلسيه، أو عدد مقترحات القوانين المصادق عليها في إطار المبادرة البرلمانية، أو التي لازالت قيد الدرس مع إشارته إلى عزم الحكومة على الإيفاء بالتزاماتها الواردة ضمن المخطط التشريعي بخصوص إحالة مشاريع القوانين في المواعيد الواردة ضمن هذا المخطط.

أما بخصوص حصيلة الوزارة على المستوى الرقابي، فقد أوضح السيد الوزير أن السنة التشريعية الثانية تميزت بعقد (14) جلسة خصصت لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة على أسئلة السادة البرلمانيين المتعلقة بالسياسات العامة، كما تفاعلت الحكومة بشكل إيجابي مع مختلف الأسئلة الشفهية المطروحة في الجلسات الأسبوعية، أما الأسئلة الكتابية فقد وصل عددها إلى (134) سؤالا أجابت الحكومة عن (84) سؤالا.

هذا، وتطرق السيد الوزير إلى مدى تجاوب الحكومة مع طلبات اللجان الدائمة سواء تعلق الأمر بجلسات الاستماع إلى عروض أعضاء الحكومة وبعض مديري المؤسسات العمومية، أو من خلال المهام الاستطلاعية والزيارات الميدانية.

وفيما يتعلق بحصيلة عمل الوزارة على مستوى علاقتها مع المجتمع المدني، أفاد السيد الوزير أن الاختصاصات الجديدة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني، التي تستمد أسسها من المقتضيات الدستورية والتوجهات الملكية السياسية، وتوجهات البرنامج الحكومي، حرصت الوزارة على تفعيلها انطلاقا من العمل على النهوض بالمجتمع المدني باعتباره شريكا أساسيا في التنمية الشاملة لبلادنا، قصد تكريس بناء تجربة مغربية رائدة في مجال الديمقراطية التشاركية وفقا للمخطط الاستراتيجي للعلاقات مع المجتمع المدني (2012-2016).

وفي هذا الإطار، أوضح السيد الوزير أن حصيلة الوزارة تميزت بتنزيل برنامج العمل السنوي وفقا لمحاور أساسية يمكن إجمالها في دعم وتفعيل الديمقراطية التشاركية عبر العمل على إنجاح ورش الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة عن طريق توفير الدعم التقني واللوجستيكي لضمان حسن سير أشغاله بتنسيق مع اللجنة الوطنية للحوار الوطني، ثم حرص الوزارة على تأهيل المناخ القانوني للعمل المدني وتنزيل المخطط التشريعي للحكومة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني، إلى جانب دعم وتقوية قدرات الجمعيات بما يخدم تفعيل بعض المقتضيات الدستورية التي كفلت للفعاليات

المدنية صلاحيات كبرى فيما يتعلق بتدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة سياساته، وفي هذا الإطار عملت الوزارة على إطلاق برنامجين تكوينيين هما: "برنامج ترافع" و"برنامج حكامة".

وسيرا على منهاج تنزيل برنامج العمل السنوي، عملت الوزارة –كما جاء على لسان السيد الوزير- على إطلاق مجموعة من المشاريع لمواكبة وتعزيز حكامة المجتمع المدني وتمكين المواطنين من المشاركة الفعلية في تدبير الشأن العام ووضع القرارات ذات العلاقة بمجال اشتغال المجتمع المدني، كما تحرص الوزارة على إذكاء روح التواصل والعلاقات العامة مع المجتمع المدني، إذ أشار السيد الوزير إلى أن حصيلة الوزارة في هذا الصدد تميزت باستقبال العديد من الجمعيات من مختلف جهات المملكة، إلى جانب التواصل مع المؤسسات والجمعيات الأجنبية التي تقوم بزيارات لبلدنا.

كما تطرّق السيد الوزير إلى عرض حصيلة عمل الوزارة على مستوى التأصيل المؤسساتي وتنفيذ الميزانية، بحيث تمت إعادة تحديد اختصاصات الوزارة وتنزيل هيكلتها الجديدة، إلى جانب تحديث الإدارة وتأهيل وتقوية قدرات الموارد البشرية.

وعلى مستوى تنفيذ الميزانية، أشار السيد الوزير إلى أنه تم تخصيص اعتمادات مالية خاص لورش الحوار الوطني لما له من أهمية خارج الميزانية المخصصة لتدبير الوزارة.

أما في أفق سنة 2014 فقد أدلى السيد الوزير ببرنامج عمل الوزارة خلال هذه السنة، سواء على مستوى عملها في مجال العلاقات مع البرلمان، بحيث أكد أن مصادقة مجلس النواب على نظامه الداخلي وعرضه أمام المجلس الدستوري من شأنه أن يمنح رؤية ونفسا جديدين لعلاقة المجلس بالحكومة بفضل مستجداته سواء في مجال التشريع أو الرقابة أو تقييم السياسات العمومية، معبرا عن أمله في أن ينحو مجلس المستشارون نفس المنحى من أجل إخراج نظام داخلي يتماشى مع المستجدات والمقتضيات الدستورية الحالية.

وبالنسبة لعمل الوزارة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني، فقد أوضح السيد الوزير أن المخطط الاستراتيجي (2012-2016) يعد منطلقا ومدخلا لتسطير برنامج العمل برسم السنة الموالية 2014 سواء على المستوى القطاعي، أو على المستوى البين-قطاعي المندمج.

وفي مجال التأهيل المؤسساتي وتحديث الإدارة، تطرق السيد الوزير إلى وضع برنامج لتعزيز القدرات المؤسساتية داخل الوزارة وتحديث الإدارة، بهدف استكمال تفعيل الهيكلة الجديدة وتعزيز الموارد البشرية بخلق مناصب مالية جديدة، ثم تنفيذ مخطط التكوين ... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المالية المخصصة للوزارة برسم السنة المالية 2014، بلغت ما قدره 45.996.000,00 درهم مسجلة زيادة بنسبة 25.85%.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

قبل عرض أهم وأبرز الملاحظات والانشغالات التي ميّزت مداخلات السادة المستشارين أثناء مناقشتهم لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، لابد من الإشارة إلى ما حظيت به المبادرة التاريخية التي أقدمت الوزارة على إثرها بإصدار موسوعة 50 سنة من العمل البرلماني من إشادة وتنويه السادة المستشارين باعتبارها عملا متميزا تم إعداده بمهنية عالية، ويؤسس لحقبة تشريعية دامت نصف قرن من العمل التشريعي، التي ينبغي استثمارها للرفع من جودة وقدرات العمل البرلماني إعمالا للمقتضيات الدستورية الجديدة التي بوأت البرلمان مكانة خاصة، إذ أوكلت إليه اختصاصات جديدة، ولن يتأتى ذلك دون الوقوف على مكامن الخلل والقصور، خصوصا على مستوى المبادرات التشريعية طيلة نصف قرن من عمر المؤسسة التشريعية، مع ضرورة بلورة خطة إستراتيجية عملية غايتها الرفع من وثيرة الإنتاج التشريعي، وبالتالي من جودة النصوص القانونية المصادق عليها.

لقد أشار السادة المستشارون إلى الدور الجديد الذي أصبح منوطا بالوزارة، والمتعلق بالعلاقات مع المجتمع المدني إلى جانب العلاقات مع البرلمان مما يعني إضافة قطاع جديد يستوجب من الوزارة بذل مزيد من الجهد لإنجاح هذه التجربة.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخلات السادة المستشارين في مجملها لامست عدة جوانب وقضايا لها ارتباط بعلاقات الوزارة مع البرلمان، وأخرى تتعلق بالمجتمع المدني:

* ففيما يتعلق بمحور العلاقات مع البرلمان، ووعيا منهم باعتبار المؤسسة التشريعية عنصرا أساسيا وفعالا لتنزيل المقتضيات الدستورية واستكمال بناء المؤسسات، اعتبر البعض أن الحاجة جدّ ملحة اليوم لملاءمة النظام الداخلي للمجلس مع المقتضيات الدستورية الجديدة، حتى يتمكن من أداء مهامه الدستورية التشريعية والرقابة على الوجه الأكمل، وفي هذا الصدد وجهت الدعوة مباشرة إلى الوزارة باعتبارها صلة وصل بين

المؤسستين التنفيذية والتشريعية، قصد المساهمة في تيسير تعاون الحكومة مع المطالب الصادرة عن البرلمان بما يتجاوب مع متطلبات المرحلة الراهنة، وبما يكرّس بشكل ديمقراطي مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها.

وقد شكلت قضية إحاطة المجلس علما بقضايا طارئة نقطة ساخنة في خضم هذا النقاش، بين مؤيد لإبقائها على صيغتها الحالية، وبين من ارتأى ضرورة ضبطها وتدقيقها لتحصر في القضايا الطارئة، ووضع حدّ للتحايل باستغلال هذه الآلية لتمرير أسئلة شفهية غير مبرمجة داخل الجلسة.

كما اعتبر البعض بأن عرض الإحاطة دون تمكين الحكومة من الردّ والتعقيب، يؤثر سلبا على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في ظلّ مرحلة تاريخية يؤطرها دستور أتى بمؤسسات جديدة اشترط فيها الحكامة والديمقراطية التشاركية.

أما بخصوص تفعيل دور المعارضة وتمكينها من الوسائل الضرورية لأداء وظيفتها الدستورية، في التشريع والمراقبة والتمثيلية الديبلوماسية، تم التساؤل حول اهتمام الحكومة بأحقية المجموعات البرلمانية في التوفر على أبسط حاجيات ووسائل العمل الضرورية من مكاتب خاصة بها ليسهل عقد اجتماعات أعضاءها والنقاش والتداول بأريحية وحرية، وتمت الدعوة أيضا إلى إثارة انتباه المجلس بضرورة استدعاء ممثل عن كل مجموعة لحضور ندوة الرؤساء ولو بصفة ملاحظ.

وعلى المستوى التشريعي، أشير إلى عدم الانفتاح بشكل إيجابي على التعديلات المقدمة على النصوص التشريعية رغم أهميتها، كما تم التنبيه إلى ضرورة إحالة مشاريع القوانين داخل آجال مقبولة حتى يتسنى للبرلمانيين دراستها بالشكل الكافي، مع الإشارة إلى ضعف التفاعل الايجابي أيضا مع المبادرات التشريعية للبرلمانيين.

كما عبّرت بعض المداخلات عن استغرابها واستياءها حول عدم وفاء الحكومة بالتزامها الرامي إلى تقديم المخطط التشريعي حتى يتسنى للبرلمانيين التحضير المسبق لكل نص تشريعي ربحا للوقت في إعداد دراسة مستفيضة وفتح نقاش واسع بشأنه مع كافة القوى الحية ببلادنا من منظمات وجمعيات المجتمع المدني، لتيسير رفع الملتمسات والعرائض بشأنه إلى الفرق البرلمانية إعمالا لمقتضيات الفصلين (14) و(15) من الدستور.

وارتباطا بنفس الموضوع، تم تنبيه الحكومة إلى عدم إشراك المعارضة في إعداد مشاريع القوانين التنظيمية التي تعد بمثابة تنزيل حقيقي للمقتضيات الدستورية الجديدة.

أما على المستوى الرقابي، شدّدت بعض المداخلات على ضرورة احترام الآجال الدستورية المرتبطة بالإجابة عن الأسئلة الكتابية، والتي تتجاهلها في بعض الأحيان دون تقديم أية أجوبة بشأنها.

وبخصوص جلسة الأسئلة الشفهية المخصصة لمساءلة رئيس الحكومة حول مختلف المحاور المتعلقة بتنفيذ السياسات العمومية، تمت الدعوة إلى ضرورة التعامل والتفاعل الايجابي بشأنها مع المعارضة على ضوء المقتضيات الدستورية الجديدة التي بوأتها مكانة خاصة.

وفيما يتعلق بالديبلوماسية البرلمانية، تم التطرق إلى الغياب الحاصل في التنسيق بين مجلسي البرلمان من جهة، وبين المجلسين والحكومة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي تترتب عنه انعكاسات سلبية على الأداء الديبلوماسي للبرلمان المغربي، ويظهر ذلك جليا عند حضور أعضاء البرلمان المؤتمرات والندوات بالخارج.

* أما بالنسبة لمحور العلاقات مع المجتمع المدني، عبر السادة المستشارون . قبل التداول في هذا المحور. عن الوعي المشترك بالدور الطلائعي الذي يؤديه المجتمع المدني في الأنظمة الديمقراطية، حيث يلعب دورا مكملا للمؤسسات الحكومية، ويشكل حلقة وصل بين المجتمع والدولة عبر إشراكه في تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة مسبقا، كما يسهر على نقل انشغالات وانتظارات المواطنين، ومطالبهم إلى الفريق الحكومي، وتبعا لنفس السياق أشير إلى أن الحكومة يبقى على عاتقها بذل مزيد من الجهد والعطاء للارتقاء بالمجتمع المدني إلى المنزلة الدستورية، وذلك عن طريق نهج سياسة وطنية مندمجة وتهيئة إطار مؤسساتي يهم مجال المواطنة المدنية عبر التأسيس لذلك في وثيقة رسمية تجسد التزام الحكومة بترسيم القيم الأساسية والمرجعيات المحددة لعمل الحكومة والمجتمع المدني في إطار من التعاون والتوازن، يسوده المناخ الدستوري الجديد الذي صنف المجتمع المدني في خانة المؤسسات التي تضطلع بدور تقريري من خلال تقديمها للعرائض والالتماسات مكتومة.

لقد أشار السادة المستشارون إلى ضعف تواصل فعاليات المجتمع المدني مع المؤسسة التشريعية، مما بات يفرض تدخل الحكومة والبرلمان على السواء لجعل المجتمع المدني في صلب الديمقراطية التشاركية وتمكينه من المشاركة في تتبع وتنفيذ السياسات العمومية،

عبر التقدم بالعرائض أو الملتمسات التشريعية سواء داخل البرلمان أو على صعيد الجماعات المحلية.

كما استأثر النقاش المثار حول الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية باهتمام السادة المستشارين، فمنهم من عاب على الحكومة عدم إدراج المجتمع المدني ضمن رؤية استراتيجية هادفة تسعى إلى تقوية أدواره الدستورية الجديدة، كفاعل أساسي في البناء الديمقراطي والتنموي انسجاما مع الوثيقة الدستورية، والخطب الملكية السامية ذات الصلة، والتي ارتقت به إلى سلم الشراكة في صناعة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية عوض خضوعه للوصاية، وقد استند دعاة هذا الطرح إلى طبيعة تشكيله لجنة الحوار التي اعتبروها لا تتضمن أطرافا متكافئة لخلق حوار جدي، بسبب إقصاء عدة جمعيات حقوقية، ونسائية، وأمازيغية، تلك الجمعيات التي كان لها وقع إيجابي في رفع قاطرة التنمية الديمقراطية والحرية، والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان.

هذا وشددوا على عدم حصر دور المجتمع المدني في الجمعيات ذات الطابع الخدماتي وفق مقاربة الإحسان بعيدا عن المقاربة الحقوقية، بل لابد من تقوية القدرات والدعم المؤسساتي للمجتمع المدني، وإشراكه في وضع السياسات العمومية انسجاما مع المقتضيات الدستورية والبرامج الحكومية على المستوى الخدماتي والاجتماعي.

فيما ذهب الرأي الآخر إلى الإقرار بالدور غير المسبوق الذي لعبته الوزارة للإقلاع بجميع محطات الحوار مع المجتمع المدني حتى يتسنى له لعب أدواره الدستورية المنوط به، وتمت الإشارة إلى جسامة المسؤولية الموكولة إلى هذا القطاع الوزاري لإنجاح هذه التجربة الديمقراطية والتشاركية الفتية في إطار شمولي ومتكامل يتضمن جميع المكونات والفعاليات المدنية،والمنظمات غير الحكومية، وبعابرة أخرى أن الدور الجديد للوزارة يتمثل في الرتقاء بالجمعيات إلى المكانة التي تساعدها في أداء وظائفها الدستورية الجديدة.

فيما عبر العض عن الاستغراب من مقاطعة عدد من الجمعيات والفعاليات لأطوار الحوار الوطني حول المجتمع المدني، علما بأن الحوار يعد أنجع السبل للتقارب والتفاهم وإذابة الخلاف، وتجنب الصراعات الجانبية.

وقد تم الإقرار بالمسؤولية الراهنة للبرلمان حول مراجعته لدور الأحزاب السياسية للانخراط في الحوار، باعتبار ان المجتمع المدني أصبح قوة اقتراحية تجد مكانها الطبيعي داخل المؤسسة التشريعية بخلق دينامية جديدة تنحو منحى ترسيخ الثقافة المؤسساتية،

علاوة على أن ولوج المجتمع المدني إلى المؤسسة التشريعية من أجل الحوار سيسهل التمرين على ممارسة التشريع في ظل سعي بلادنا للانخراط في تنزيل النظام الجهوي.

وفي ختام المناقشة العامة لم تفت السادة المستشارين الفرصة دون طرح عدد من القضايا التي باتت تؤرق بال العديد من البرلمانيين، بحيث تم الاستفسار حول مآل تنفيذ التوجيهات الملكية السامية بخصوص إقرار مدونة للسلوك البرلماني.

من جهة أخرى تم توجيه الدعوة إلى السيد الوزير لتسهيل عملية ولوج البرلمانين للمعلومات التي يحتاجونها مهما كانت خصوصيتها في إطار الرغبة في تحسين مردودية العمل البرلماني للإسهام في إثراء العمل التشريعي.

وفي إطار التخليق الفعلي للعمل البرلماني بما يستجيب مع متطلبات المرحلة، تم التطرق إلى قضية التوظيفات المشبوهة بالمجلس، والتي أثارت مؤخرا ضجة إعلامية غير مسبوقة عبر عدة منابر صحفية مكتوبة وإلكترونية، علما بأن الدستور الجديد يقر حق المساواة وتكافؤ الفرص أمام جميع المواطنات والمواطنين في ولوج الوظيفة العمومية عبر اجتياز الامتحانات والمباريات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين، اعتبر السيد الوزير أن هذا الاجتماع عرف في مجمله محطات أو طبقات من النقاش العالي والمتزن والمسؤول بكل تجرّد وموضوعية، كما لامس عدة جوانب وقضايا منها ما يهم العلاقات مع البرلمان ومنها ما تمحور حول قطاع العلاقات مع المجتمع المدني.

إن الارتقاء بالعمل التشريعي والرقابي . يوضح السيد الوزير . يعد ركيزة أساسية، ورافعة لإعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية في إطار دستوري جديد، إلا أن تحقيق هذه الغاية هي مسؤولية على عاتق الجميع حكومة وبرلمان بالنظر إلى خصوصية المرحلة الدستورية الجديدة، مما بات يفرض تعزيزها بالتطبيق الصارم للقانون والنهل من الأعماق والتقاليد التي تصب في اتجاه تكريس مبدأ فصل السلط وتعاونها بعيدا عن مظاهر التنافر والإقصاء والاختلاف السلبي لمحو الصورة النمطية حول النخب من قبل المواطنين.

وفي نفس السياق، أضاف السيد الوزير أن قراءة وتحليل المطالب المعبر عنها بالمظاهرات والاحتجاجات توحي بشكل بديهي الرغبة العارمة في اتخاذ مبادرات شعبية وتقديمها بشكل مباشر إلى الدولة دون الالتفات إلى المؤسسة التشريعية، مما يمكن أن يحدث شرخا بين النخب والمواطنين، مما يلزم بذل مزيد من الجهود لتجاوز ذلك.

كما أشار السيد الوزير إلى أن الحوار البناء والمسؤول بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية لا ينبغي أن ينبني على منطق الصراع السياسي الهامشي، بل لابد أن يجسد الاحترام المتبادل بين السلطتين، لنيل احترام جميع مكونات الشعب المغربي لاسيما وأن بلادنا اليوم تعيش مرحلة جديدة من البناء المؤسساتي تطبيقا لمقتضيات دستورية جديدة، تلزم الجميع التشبع بالقواعد الديمقراطية لممارسة التشريع والرقابة، معبرا عن استغرابه حول ما تثيره قضية الإحاطة من إساءة إلى العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وما تكرّسه من إساءة إلى الديمقراطية، بإقصاء الآخر من هذه العلاقة دون أن يكون له الحق في الرد والتعقيب، موجها كلامه إلى السادة المستشارين لإعادة النظر حول هذه النقطة أثناء إعداد نظام داخلي جديد في إطار الملاءمة مع المقتضيات الدستورية الجديدة، مستندا في طرحه هذا على قرار للمجلس الدستوري تحت رقم 923/13 الصادر حول النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث أكد فيه المجلس أن الجلسة الأسبوعية هي جلسة مخصصة للأسئلة الشفهية فقط، مما يستنتج معه عدم الأحقية في طرح الإحاطة بشكل أحادي، وأضاف السيد الوزير أن هذا القرار يمسّ بشكل غير مباشر النظام الداخلي لمجلس المستشارين وذلك في إطار التوجه نحو ملاءمة النظامين الداخلين للمجلسين.

هذا ونوه السيد الوزير بتجاوب مجلس النواب مع قرارات المجلس الدستوري، إيمانا منه بأن المرحلة التأسيسية اليوم باتت تساءل المؤسستين التنفيذية والتشريعية معا، وأشار كذلك إلى مقتضيات أخرى ذات أهمية أثيرت في قرارات المجلس الدستوري، أبرزها التوزيع الزمني بين الأغلبية والمعارضة ورئيس الحكومة بالجلسات الشهرية المخصصة لمساءلة رئيس الحكومة حول القضايا المرتبطة بالسياسات العامة، وأفاد السيد الوزير أن قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد كانت له كلمة الفصل في جميع نقاط الخلاف، مستحضرا مبدأ التوازن بين السلط كأساس لهذه العلاقة، مما يشكل بادرة إيجابية في صلب التأسيس لمؤسسات دستورية قوية.

أما عن علاقة الوزارة بالمجتمع المدني، أقر السيد الوزير بحجم الصعوبات التي اعترضت بداية ورش الحوار، بحيث أكد ما سماها واقعة اشتغال بعض الأطراف تحت الطلب، مشيرا إلى أن أحد الأعضاء السابقين باللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني غير رأيه بشكل فجائي دون سابق إنذار، بعد أن كان قد أكد انخراطه بشكل قوي ورسمي.

وأورد السيد الوزير بأن الحوار الوطني منذ بدايته في مارس 2013 إلى اليوم يسير بخطى ثابتة، والوزارة لديها ثلاث قوانين تنظيمية منها إثنان لهما علاقة بالمجتمع المدني،و توجه إلى مطالبة الأحزاب السياسية بالقيام بأدوارها الدستورية، ولو بإحداث ثورة الانفتاح أمام جميع مكونات وفعاليات المجتمع المدني الذي أصبح يعيش تحولات عميقة وجذرية مرورا بمرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى ساد فيها تجاهل بعض الجمعيات ورفضها الانخراط في محطات الحوار منذ بدايته، مؤكدا أن هذا الاتجاه أمامه اليوم الدستور، والحكومة والبرلمان، هذا الأخير الذي ينبغي أن يشكل فارس الرهان بفضل القانون التنظيمي للجان تقصي الحقائق.
- المرحلة الثانية تعتزم خلالها الوزارة خوض معركة سلمية في وجه الاتجاه السالف الذكر، معربا عن أمله في الانتصار لهذه التحولات الجديدة في إطار الاشتغال مع المجتمع المدني بشكل مفتوح، ومشددا على أن جميع محطات الحوار تسبقها دعوة علنية مفتوحة في وجه جميع الجمعيات دون استثناء أو إقصاء، بالرغم من محدودية الاعتمادات المالية المخصصة للحوار.

وقبل الختام، أقر السيد الوزير بأحقية المجموعات البرلمانية في التوفر على الوسائل والإمكانيات الضرورية أسوة بالفرق البرلمانية حتى تتمكن من أداء مهامها المنوطة بها دستوريا على الوجه الأكمل.

الملحق:

- العرض التقديمي للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

كلمة السيد الوزير بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2014
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الأربعاء 07 صفر 1435 هـ

الموافق ل 11 دجنبر 2013م

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلهوصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تتزامن مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة لهذه السنة مع الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس أول برلمان مغربي منتخب وتدشين تاريخ من العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ذلك أن الممارسة البرلمانية التعددية، كما قال جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الافتتاحي لدورة أكتوبر من السنة التشريعية الحالية "**ليست وليدة الأمس، بل هي خيار استراتيجي يمتد على مدى نصف قرن من الزمن، نابع من الإيمان العميق للمغرب وقواه الحية، بالمبادئ الديمقراطية وهو مايجعل النموذج البرلماني المغربي رائدا في محيطه الجهوي والقاري**".

وتخليدا لهذه الذكرى، قدمت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عشر مجلدات تؤرخ لهذه العلاقة منذ أول برلمان منتخب سنة 1963.

وفي إطار هذا المسار التراكمي، أكد البرنامج الحكومي على أن علاقة الحكومة مع البرلمان ترتكز على:

ترسيخ دولة القانون والمؤسسات على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات؛

- اضطلاع الحكومة بكامل مسؤوليتها وممارستها لمختلف صلاحياتها في نطاق التقيد بالدستور؛
- إقامة تعاون بناء وتواصل مستمر مع البرلمان في إطار الاحترام التام لفصل السلط؛
- إقامة علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع المعارضة وتمكينها من الوسائل اللازمة للقيام بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية.

وفي إطار هذا التطور، وضمن مسار متدرج، تعمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، في نطاق اختصاصها على المساهمة في تعزيز هذا البناء المؤسساتي وخاصة مايرتبط بالعلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار الاحترام التام للدستور، بما يعزز المسار الديمقراطي في بلادنا، وبما يساهم في تعزيز مسلسل الديمقراطية والتمثيلية التشاركية في إعداد وإقرار وتنفيذ مختلف القرارات المرتبطة بالسياسات العمومية وفي كافة الميادين.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أجدد لكم سعادتي بحضوري معكم اليوم أمام لجنتكم الموقرة لأقدم أمامكم الخطوط العريضة لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عن السنة المالية 2014، وهي مناسبة لأقدم بين أيديكم حصيلة سنة من العلاقة بين الحكومة والبرلمان والتي كان لي شرف تقديمها بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية وكذا برنامج عمل الوزارة لسنة 2014.

حصيلة عمل الوزارة خلال السنة المالية 2013

I. حصيلة عمل الوزارة خلال السنة المالية 2013 على مستوى العلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد حرصت الوزارة على تأدية مهامها وفق الاختصاصات المنوطة بها وفق المرسوم الصادر في 18 ربيع الأول 1434هـ الموافق ل30 يناير 2013 وفق ما يلي:

- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان، وتتبع أعماله؛
- تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي؛

- تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية، والنشاط الدبلوماسي لمجلسي البرلمان، والتعاون مع الهيئات والجمعيات المهمة بالشأن البرلماني وبقضايا الشأن العام مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في المجال.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد عرفت السنة التشريعية المنصرمة، تفعيلا للعديد من المقتضيات الدستورية المرتبطة بعلاقة الحكومة بالبرلمان، وقد حرصت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على ممارسة مهامها في تسهيل وتيسير هذه العلاقة بشكل يستجيب للالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي وبرنامج عمل الوزارة.

1- <u>على مستوى التشريع:</u>

عرفت السنة التشريعية الثانية، وإلى حدود اليوم، إحالة (85)مشروع قانون من ضمنها مشروعي مرسومين بقانون، تم إيداع (75) منها بالأسبقية على مجلس النواب (10) مشاريع قوانين على مجلس المستشارين، لتنضاف إلى (43) مشروع قانون ظلت قيد الدرس بمجلسي البرلمان بعد اختتام السنة التشريعية الأولى ليصبح مجموع القوانين المودعة خلال السنة الثانية، وإلى حدود اليوم، (128) مشروع قانون تمت المصادقة على (67) منها، فيما بقي (61) منها قيد الدرس، (46) مشروع قانون لدى مجلس النواب و(15) مشروع قانون لدى مجلس المستشارين .

وبخصوص المبادرة البرلمانية، عرفت السنة التشريعية الثانية وإلى غاية اليوم، المصادقة على (07) مقترحات قوانين بمجلس المستشارين، أحيلت عليه خلال الولاية التشريعية التاسعة، صودق على (05) منها بصفة نهائية منها مقترح قانون قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقته للدستور {المادة 139 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية}،وأحيل مقترحا قانونينعلى مجلس النواب.

في حين تمت المصادقة على (03) مقترحات قوانين بمجلس النواب، أحيلت على مجلس المستشارين من ضمن (97) مقترح قانون، ومقترح قانون واحد أحيل من مجلس المستشارين ليصبح عدد المقترحات المصادق عليها (04) مقترحات.

وعقدت اللجان الدائمة بمجلس المستشارين(89) اجتماعا خصص لدراسة مشاريع النصوص القانونية المعروضة عليها بحضور أعضاء الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة عاقدة العزم على الإيفاء بالتزاماتها الواردة في المخطط التشريعي بخصوص إحالة مشاريع القوانين في المواعيد الواردة في هذا المخطط.

وفي إطار الاختصاص الممنوح لها، طبقا للفصل 66 من الدستور، بادرت الحكومة بطلب عقد دورة استثنائية للبرلمان، بتاريخ 2 أبريل 2013، تضمن جدول أعمالها دراسة مجموعة من مشايع القوانين من ضمنها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

-2- في مجال المراقبة:

تميزت السنة التشريعية الثانية بعقد (14) جلسة خصصت لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة عن أسئلة السادة البرلمانيين المتعلقة بالسياسات العامة، (07) منها بمجلس النواب عرفت إثارة مجموعة من القضايا من قبيل النقل، التقاعد، السياسية العقارية، الغطاء الغابوي وغيرها...

وبخصوص الأسئلة الشفهية، تفاعلت الحكومة بشكل إيجابي مع مختلف الأسئلة المطروحة في الجلسات الأسبوعية (الأسئلة الآنية، التي تليها مناقشة)، إذ بلغ عدد الأسئلة الآنية التي قبلتها الحكومة خلال هذه السنة (331) سؤالا غير أن مكتب المجلس لم يتمكن من برمجة سوى (192) سؤالا بسبب نظام الحصص المعتمد في النظام الداخلي للمجلس.

وبخصوص الأسئلة الكتابية، فقد عرفت السنة توجيه (134) سؤالا كتابيا، في حين أجابت الحكومة عن (84) سؤالا كتابيا منها ما يعود إلى السنة التشريعية السابقة.

ومن جهة أخرى، مارست اللجان البرلمانية الدائمة مهامها الرقابية سواء من خلال العروض التي قدمها أعضاء الحكومة وبعض مديري المؤسسات العمومية، أو من خلال المهام الاستطلاعية.

إذ من أصل (56) طلبا تم تقديمه من قبل اللجان البرلمانية الدائمة تمت الاستجابة ل (10) طلبات، وهو ما يتطلب البحث عن أنجع السبل لرفع وتيرة التعاطي مع هذه الطلبات، وخلال هذه الاجتماعات حضر بعض مديري المؤسسات العمومية، منهم المدير العام للمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل،...

وبخصوص الزيارات الميدانية قامت اللجان الدائمة بزيارتين ميدانيتين من أصل (05) طلبا تقدم بهذا الخصوص.

ووعيا من الحكومة بأهمية التواصل مع السيدات والسادة المستشارين من خلال فرقهم النيابية عقد أعضاء الحكومة حوالي (30) لقاء مع الفرق البرلمانية، منها (09) بمجلس المستشارين، تم التداول خلالها في مجموعة من القضايا.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في خضم هذه الدينامية التي طبعت هذه العلاقة، والتي تسعى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني إلى جعلها أكثر انسيابية، بما يمكن كل فاعل من القيام والاضطلاع باختصاصه، أثيرت مجموعة من القضايا ذات الأهمية، ولعل من بينها، توزيع التوقيت في الجلسات المخصصة لتقديم أجوبة رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، وهو مادفع مجموعة من الفرق النيابية المنتمية إلى المعارضة إلى مقاطعة هذه الجلسات لرفضها التوزيع المعتمد.

وقد كان لقرار المجلس الدستوري رقم 924/13 م.د الصادر بتاريخ 22 غشت 2013 أثناء نظره في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور الكلمة الفصل في هذه النقطة الخلافية والتي أكد فيها على استحضار مبدأ التوازن بين السلط كأساس لهذه العلاقة.

فضلا على تأكيد المجلس الدستوري على أن مبدأ التمثيل النسبي يعد قاعدة أساسية لتحديد موقع كل فريق نيابي سواء كان منتميا إلى فرق الأغلبية أو المعارضة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بحكم وجود الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في قلب العلاقة بين الحكومة والبرلمان، لم تألل الحكومة جهدا من أجل تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان وتتبع أشغاله، وكذا العمل على تسهيل الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ استمرت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في عقد لقاءاتها التواصلية مع المستشارات والمستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية لدى أعضاء الحكومة حيث عقدت

اللقاء التواصلي الثالث بتاريخ 2 أكتوبر 2012 بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية، ولقاء رابعا بتاريخ 20 مارس 2013، بحضور النائب الثاني لرئيس مجلس النواب وكانت هذه اللقاءات مناسبة لتقديم وشرح الخطة الاستراتيجية المتعلقة لتطوير عمل مجلس النواب للسيدات والسادة المستشارين في الشؤون البرلمانية.

ومن أجل تيسير عمل الوزارة أثناء أجوبتهم عن أسئلة البرلمانيين خلال جلسات الأسئلة الشفهية نظمت الوزارة ورشة عمل لفائدة المستشارين في الشؤون البرلمانية حول منهجية إعداد بطائق نموذجية لعناصر الإجابة عن الأسئلة الشفهية بتاريخ 22 ماي 2013.

وبغية توسيع دائرة الحوار والنقاش مع مجلس النواب عقدت الوزارة جلسة عمل حول "تعزيز التعاون بين الحكومة والبرلمان" بتاريخ 10 ماي 2013 مع المستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية وممثلين عن الفرق واللجان الدائمة وذلك بمقر مجلس النواب.

وقد كان هذا اللقاء فرصة للتداول بين المسؤولين الإداريين بالفرق واللجان الدائمة بالمجلس والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والمستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية، حول جملة من القضايا التي تطرح في العلاقة بين الحكومة ومجلس النواب.

ورغبة من الوزارة في تقوية التواصل بين مختلف الفاعلين في هذه العلاقة، مكنت مصالح الوزارة السيدات والسادة البرلمانيين من قُنّ سري يمكن من تتبع الأسئلة الكتابية المطروحة وأجوبة الحكومة عنها، وكذا المستشارات والمستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية من قُنّ سري سيسمح لهم بالاضطلاع بمهامهم وتتبع عمل القطاعات الوزارية التي ينتمون إليها.

II. حصيلة عمل الوزارة خلال السنة المالية 2013 على مستوى العلاقات مع المجتمع المدني

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد حرصت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خلال سنة 2013 على تفعيل اختصاصاتها الجديدة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني انطلاقا من المقتضيات الدستورية والتوجهات الملكية السامية وتوجهات البرنامج الحكومي التي تبتغي

النهوض بالمجتمع المدني باعتباره شريكا أساسيا في النهوض بالتنمية الشاملة لوطننا، وتبعا للمخطط الاستراتيجي للعلاقات مع المجتمع المدني 2012-2016 الذي يهدف إلى بناء تجربة مغربية رائدة في مجال الديمقراطية التشاركية وكذا المرسوم رقم 2.12.45، المحدد لاختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والذي ينص على الصلاحيات الجديدة للوزارة المتمثلة في ".... تفعيل الديمقراطية التشاركية، بتنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في مجال اختصاصه والسهر على تعزيز حكامتها وتتبع ومواكبة نشاطها". وكذا المرسوم رقم 2.12.582، الذي بموجبه تم تفعيل إحداث وهيكلة المديرية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني التي يمكن إجمال أهم اختصاصاتها في:

"- إعداد برنامج عمل أفقي لتفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام طبقا لاختصاصات الوزارة والعمل على المساهمة في تعزيز الحكامة الجيدة وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة لعمل الجمعيات في هذا الشأن وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية."

وتبعا لذلك تميزت حصيلة الوزارة على مستوى العلاقات مع المجتمع المدني بتنزيل برنامج العمل السنوي وفق المحاور الأساسية التالية:

1. دعم وتفعيل الديمقراطية التشاركية؛
2. إشراك المجتمع المدني في الأوراش المفتوحة؛
3. تأهيل المناخ القانوني للعمل المدني؛
4. دعم و تقوية قدرات المجتمع المدني؛
5. مواكبة وتعزيز حكامة المجتمع المدني؛
6. تعزيز التواصل والعلاقات العامة مع المجتمع المدني؛
7. تعزيز التعاون الدولي.

1-1- دعم وتفعيل الديموقراطية التشاركية

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد انصبت جهود الوزارة برسم السنة المنصرمة، في مجال تفعيل الديمقراطية التشاركية على إنجاح ورش الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة؛ من خلال توفير الدعم التقني واللوجستيكي لضمان حسن سير أشغاله بتنسيق مع اللجنة الوطنية للحوار الوطني.

وتجدر الإشارة أنه منذ تنصيباللجنة الوطنية المشرفة على الحوار بتاريخ 13 مارس 2013، من طرف السيد رئيس الحكومة، عقدت هذه الأخيرة إلى حدود اليوم ستة اجتماعات صاغت خلالها أرضية عملها ونظامها الداخلي وبرنامج عملها التنفيذي، وشكلت خلالها هياكلها الأساسية المتمثلة في المكتب، ثلاث لجن دائمة (لجنة أحكام الدستور، لجنة الحياة الجمعوية ولجنة ميثاق الديمقراطية التشاركية) إضافةإلى تشكيل لجنة خاصة بمغاربة العالم.

كما عمل مكتب اللجنة على إقرار منهجية وبرنامج اللقاءات الجهوية وتشكيل 4 فرق عمل: فريق الندوات، فريق الإنصات،فريق المذكرات وفريق الدراسة الوثائقية.

أماللجن الدائمة الثلاث فقد عقدت 14 اجتماعا، قامت خلالها بإعداد البرامج الفرعية والمشاركة في إعداد وتنظيم وتأطير اللقاءات الجهوية. فيما قامت لجنة مغاربة العالم بعمل متميز عبر إعدادأرضية لإشراك جمعيات مغاربة العالم وعبر تنظيم والمشاركة بعدة أنشطة خارج أرض الوطن.

وفي إطار تنويركم-السيدات والسادة المستشارين المحترمين - بالحصيلة الأولية لأجهزة الحوار الوطني يسعدني أن أقدم ملخصا لحصيلة أهم أنشطة و فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والتي يمكن إجمالها في:

- **تنظيم عشر ملتقيات جهوية** للحوار الوطني حول المجتمع المدني إلى غاية نهاية أكتوبر 2013، حضرها ما يناهز 2400 جمعية وممثلي القطاعات الحكومية ووسائل الإعلام. كما انبثقت عنها توصيات ومقترحات. أكدت حيوية الجمعيات وفعالية آلية الحوار الوطني في الاشتراك والتواصل مع المجتمع المدني.

- **وعلى المستوى الوطني** تم **تنظيم ندوتين علميتين** حرصت اللجنة فيهما على إشراك الجامعة والباحثين الأكاديميين. فخصصت الأولى التي انعقدت يوم 15 يونيو2013 بكلية الحقوق أكدال بالرباط لمدارسة موضوع «**المرتكزات القانونية للعمل الجمعوي بالمغرب**»، بينما اختير موضوع «**الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني: أي تأطير تشريعي؟**» للندوة العلمية الثانية التي نظمت يومي 01-02 نونبر 2013 بمراكش، بشراكة مع الجمعية المغربية للقانون الدستوري ومؤسسة هانس سايدل الألمانية. وتميزت هذه الندوة بتقديم مقترحات تتعلق بمحددات قانونية للملتمسات والعرائض في ضوء التجارب الدستورية المقارنة وبما يراعي خصوصية التجربة المغربية.

- أما على **المستوى الدولي** فقد تم **تنظيم ندوتين:** تمت الأولى يومي 04 و05 يوليوز 2013 بشراكة مع البنك الدولي انكبت خلالها اللجنة على دراسة التجارب المقارنة في التشاور العمومي، بينما ستعقد الثانية يوم 16 نونبر الجاري بمدينة ليون وخصصت للاستماع والتشاور مع جمعيات المغاربة المقيمين بأروبا،إضافة إلى ذلك قامت لجنة مغاربة العالم بعمل متميز تمثل أساسا في:

- التعريف بالحوار الوطني وأهدافه خلال لقاء نظم لفائدة الجمعيات بواشنطن يوم 02 يونيو 2013،

- المشاركة في ندوة حول المشاورات العمومية من تنظيم البنك الدولي بمرسيليا يومي 10 و11 يونيو 2013،

- تقديم عرض حول الحوار الوطني بمقر الجمعية العامة الفرنسية بباريس يوم 26 شتنبر 2013، في إطار فعاليات حوار جنوب شمال بمبادرة من الحركة الأوروبية الدولية وتنظيم جمعية مستقبل البحر الأبيض المتوسط.

- إضافة إلى ذلك ستنظم ندوة دولية يوم 16 من الشهر الجاري بمدينة ليون الفرنسية لفائدة جمعيات المغاربة المقيمين بأوروبا،

ومن جهة أخرى وقصد إشراك مختلف الفاعلين في ورش الحوار فقد عمدت اللجنة الوطنية إلى عقد عدد من اللقاءات مع مؤسسات حكومية وهيئات وطنية وكذلك مؤسسات دولية، قصد الاطلاع على التجارب الوطنية والدولية في مجال التشاور العمومي.

أما فيما يتعلق بالسياسة التواصلية للجنة الحوار الوطني فقد تم إنجاز وصلة تحسيسية خاصة بالحوار الوطني تم بثها في قنوات القطب العمومي، وتم تنظيم ندوة

صحافية بالرباط يوم 28 ماي 2013 لاطلاع الرأي العام على مجريات الحوار وتوجيه نداء للرأي العام والمجتمع المدني قصد المشاركة في هذا الورش، إضافة إلى ذلك تم إنتاج مواد سمعية بصرية توثق لكل محطات الحوار تم نشرها في الموقع الالكتروني الخاص بالحوار والذي يشكل أداة أساسية للتواصل مع مختلف الفاعلين في الحقل الجمعوي. كما تحرص اللجنة الوطنية باستمرار على إصدار بلاغات صحافية عند تنظيم أي فعالية من فعاليات الحوار الوطني.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

استنادا دائما للمقاربة التشاركية التي تنهجها الحكومة في علاقتها مع المجتمع المدني حرصت الوزارة على التنسيق مع مختلف القطاعات من أجل ضمان مساهمة ومشاركة جمعيات المجتمع المدني في العديد من الأوراش المفتوحة وكذا اللجان الحكومية ذات العلاقة بالمجتمع المدني وكذا الملتقيات الدولية التي تهم المجتمع المدني ومنها الملتقى الدولي للحكومات والمدن والذي سينظمه البنك الإفريقي للتنمية خلال شهر دجنبر المقبل 2013، لفائدة منظمات المجتمع المدني بهدف فتح آفاق جديدة للمجتمع المدني لتوسيع شراكته وتجاربه وتنمية رصيده في مجال العلاقات المدنية المثمرة بما يساهم في مشاركته النوعية في برامج التنمية.

كما ساهمت الوزارة في التنسيق مع قطاع التجارة الخارجية من أجل إعداد ومشاركة المجتمع المدني في مفاوضات التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي بالإضافة إلى مساهمتها في التنسيق مع البنك الإفريقي للتنمية للإعداد لمشاركة جمعيات المجتمع المدني في الأبواب المفتوحة التي تنظم للتواصل ودعم تنمية قدرات منظمات المجتمع المدني في مجال الشراكات.

2-3- تأهيل المناخ القانوني للعمل المدني

أما في إطار المحور المتعلق بتأهيل المناخ القانوني للعمل المدني وتنزيل المخطط التشريعي للحكومة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني، فلابد من التذكير هنا بتخويل اللجنة الوطنية للحوار الوطني إنتاج مخرجات تتعلق بإعداد أرضيات لمشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بالمجتمع المدني في نطاق التجسيد المنهجي والعملي للديمقراطية

التشاركية والاستفادة الحقيقية من فعاليات الحوار الوطني وتجسيد الإصغاء والإنصات لمختلف الفاعلين المعنيين . كما بادرت الوزارة إلى إعداد مذكرة حول الإعفاءات الجبائية للمجتمع المدني تتضمن مقترحات ترمي إلى مراجعة نظام الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالجمعيات، والتي تهم مواد من المدونة العامة للضرائب ومن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا المرسوم المتعلق بتطبيقها.

ومن جهة أخرى، فقد تم إعداد مشروع مرسوم اللجنة الوزارية لدعم التشاركية بين القطاعات الحكومية في مجال العلاقات والسياسات العمومية المتعلقة بالمجتمع المدني في إطار الحرص على تنفيذ إستراتيجية العلاقات مع المجتمع المدني والنهوض بالعمل المدني وترسيخ الديمقراطية التشاركية؛ من خلال إحداث لجنة وزارية بما هي آلية حكومية تشاركية دائمة ومندمجة تضم مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة يرأسها رئيس الحكومة، ويعهد إليها بهذا الخصوص تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالمجتمع المدني، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك، والقيام بأعمال التنسيق والتتبع بين جميع القطاعات الوزارية من أجل العمل على النهوض بالمجتمع المدني والقيام بأدواره الدستورية، والسهر على تنفيذ المشاريع والبرامج التي من شأنها دعم التشاركية في العلاقات مع المجتمع المدني من قبل القطاعات المعنية، ودعم عمليات التشاور مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بوضعية المجتمع المدني،

كما تميزت حصيلة الوزارة بإعداد مذكرة حول المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي لدعم ورش الأعمال التحضيرية الجارية لبلورة مشروع قانون يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والذي ترعاه وزارة الشباب والرياضة بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية تجسيدالروح المنهجية التشاركية التي كرسها المخطط التشريعي الحكومي .

ولأهمية دعم جهود الرصد المتعلقة بتعزيز الحريات وحقوق الإنسان و تجسيد انخراط المملكة المغربية في تعزيز حقوق الإنسان ومن بينها الحقوق المدنية والسياسية، التي تمكن من قياس نجاعة وفعالية الفضاء القانوني لجمعيات المجتمع المدني فإن الوزارة انخرطت في المساهمة في إعداد التقارير القطاعية بخصوص تنفيذ وإعمال الاتفاقيات الدولية

والإقليمية لحقوق الإنسان ومنها تلك المتعلقة بإعمال الاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز العنصري وتلك المتعلقة بإعمال مقتضيات الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان .

2-4- دعم وتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني

في إطار هذا المحور الاستراتجي المتعلق بدعم وتقوية قدرات فعاليات المجتمع المدني، بما يخدم تفعيل بعض المقتضيات الدستورية التي كفلت للفعاليات المدنية صلاحيات كبرى فيما يتعلق بتدبير الشأن العام و تقييمه وصياغة سياساته. فقد عملت الوزارة على إطلاق برنامجين تكوينيين هما: "ترافع" و"حكامة".

ويهدف البرنامج التكويني "ترافع" إلى تأهيل الجمعيات قصد الإلمام بالأدوار الدستورية المكفولة للمجتمع المدني وبتقنيات الترافع لدى السلطات العمومية والمنتخبة.

أما برنامج "حكامة"، فيبتغي تقوية قدرات الفاعلين الجمعويين في كل ما يتعلق بالتخطيط الإستراتيجي وبناء الشراكات والشبكات واعتماد الحكامة الإدارية والمالية للجمعيات فضلا عن إعداد وتدبير و تقييم المشاريع .ويتضمن هذا البرنامج محاور تتعلق أساسا بالتخطيط الإستراتيجي وإدارة الشراكات والشبكات والحكامة المالية والإدارية للجمعيات. وقد توصلت الوزارة بحوالي 1700 طلب للاستفادة من هذين البرنامجين .

كما أن الوزارة انطلقت في الأعمال التقنية والتحضيرية لمتابعة إنجاز "نافدة مرجعية" يمكن الاستناد إليها عند عقد الشراكات، هذا فضلا عن انشغال الوزارة العميق بخصوص إخراج المنشور الخاص بالشراكات مع حرصها على إنجاز تقرير دوري حول الشراكات المنجزة.

2-5 - مواكبة وتعزيز حكامة المجتمع المدني

كما عملت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على إطلاق مجموعة من المشاريع لمواكبةوتعزيزحكامةالمجتمعالمدنيوتمكين المواطنين من المشاركة الفعلية في تدبير الشأن العام وصنع القرارات ذات العلاقة بمجال اشتغال المجتمع المدني. إذ شرعت الوزارة في التنسيق من أجل الإعداد لإنجاز الإحصاء الوطني حول الجمعيات من أجل توفير معطيات محينة وشاملة حول المجتمع المدني تساعد على وضع سياسات دقيقة لصالحه.

ومن جهة أخرى فالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني تشارك باستمرار في أشغال بعضاللجان التقنية الوزارية الخاصة بتحديد معايير منح الدعم العمومي ودراسة ملفات الجمعيات المرشحة لتلقي دعم القطاعات الوزارية.

وفي إطار إعداد الحصيلة السنوية الأولى للعلاقات مع المجتمع المدني لسنة 2013 عمدت الوزارة إلى التنسيق مع مختلف القطاعات من أجل إطلاق عملية تجميع وتوثيق المعطيات الخاصة بالشراكة مع جمعيات المجتمع المدني وذلك بغية التوفر على تقرير سنوي شامل حول علاقات المجتمع المدنيمع الدولة، تفعيلا لمقتضيات القرار رقم 2003/07 للوزير الأول .

6-2 - **<u>التواصل والعلاقات العامة مع المجتمع المدني</u>**

وفي مجال التواصل والعلاقات العامة مع المجتمع المدني، تميزت حصيلة الوزارة بفعالية التواصل المباشر مع الجمعيات من خلال استقبال العديد من وفود الجمعيات والتي تجاوز عددها 50 وفدا من مختلف جهات المملكة كما ساهم السيد الوزير في تأطير أنشطة الجمعيات والتواصل معها عبر لقاءات شملت 13 إقليما من مختلف الجهات، بالإضافة إلى التواصل مع المؤسسات والجمعيات الأجنبية التي تقوم بزيارات إلى المغرب. كما شارك السيد الوزير في العديد من اللقاءات خارج المغرب وذلك بكل من دول بلجيكا وتونس والأردن والدانمارك والبرتغال.

وفي نفس السياق عملت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على إطلاق بوابة خاصة بالعلاقات مع المجتمع المدني في موقعها الالكتروني، ساهمت في توفيرخدمات متنوعة و متميزة للفاعلين المدنيين بالإضافة إلى تجميع ونشر الأسئلة البرلمانية ذات الصلة بالمجتمع المدني .

وفي إطار التواصل مع فعاليات المجتمع المدني، وحرصا على الإنصات المباشر للجمعيات، واصلت الوزارة نهج علاقة تواصلية متفاعلة ومستجيبة لمطالب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتي من بين تجلياتها تلقي الوزارة لملتمسات التدخل من أجل حل إشكالات تعترض عمل الجمعيات وإيلاء شكايات جمعيات المجتمع المدني الاهتمام اللازم، بالانكباب على دراستها واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها سواء عبر إحالتها على الجهات المختصة أو عبر معالجتها داخل الوزارة.

كما عملت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على إعداد دليل تدبير المراسلات والشكايات وبرنامجا معلوماتيا لتدبير المراسلات الواردة من الجمعيات تهدف إلى تقليص أجل معالجة الشكايات وتوفير نظام تتبع فعال في هذا الصدد.

2- 7 - <u>التعاون الدولي</u>:

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي فقد حرصت الوزارة على توسيع دائرة العلاقات مع الشركاء الدوليين، فقد تم التوقيع بتاريخ 2013/07/26 على اتفاقية دعم بين البنك الإفريقي للتنمية والمغرب من أجل تمويل مشروع المساعدة التقنية للحوار الوطني بمبلغ 335.200 أورو وذلك بغية تغطية جزء من نفقات هذا الورش ومنها اللقاءات التكوينية والمناظرة الوطنية.

كما تم التوقيع بتاريخ 2013/10/29 على اتفاقية شراكة مع البنك الدولي تم بموجبها تخصيص هبة مالية لتمويل مشروع دعم الإطار الجديد للحكامة. وقد خصص جزء مهم من هذه الهبة للدعم التقني للحوار الوطني والأدوار الدستورية الجديدة، كما خصص الجزء المتبقي من الهبة لتنفيذ سياسة وطنية للاستشارة العمومية التي تشرف عليها الوزارة.

إضافةإلى ذلك قرر المغرب بتاريخ 10أكتوبر 2013الانضمام إلى برنامج التعاون الدولي من أجل المسؤولية الاجتماعية والذي يضم أكثر من 30 بلدا؛ ويهدف إلى تقوية دعم منظمات المجتمع المدني في مجال المسؤولية الاجتماعية والإسهام في دعم الإصلاحات المرتبطة بالحكامة وتطوير الخدمات الموجهة للمواطنين عن طريق تقوية قدرات المجتمع المدني .

III. <u>حصيلة عمل الوزارة خلال السنة المالية 2013 على مستوى التأهيل المؤسساتي وتنفيذ الميزانية</u>

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بعد تقديم حصيلة العلاقات مع البرلمان و حصيلة العلاقة مع المجتمع المدني، يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة الشق المتعلق بالتأهيل المؤسساتي والإجراءات المتخذة

لتحديث الإدارة و إرساء مبادئ الحكامة الجيدة في مجال التسيير وبعض المعطيات حول تنفيذ الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2013.

1. <u>حصيلة عمل الوزارة في مجال التأهيل المؤسساتي و تحديث الإدارة</u>

فعلى مستوى التأهيل المؤسساتي، سعينا في هذا الإطار إلى تطبيق التزامات البرنامج الحكومي ترسيخا لدولة الحق والقانون والمؤسسات على أساس فصل السلط وتوازنها. وتعاونها وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات .

وعلى هذاالأساس تمت إعادة تحديد اختصاصات الوزارة وتنزيل هيكلتها الجديدة وفقا للمرسوم رقم 2.12.582 صادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ و من خلال هذا المرسوم عملت الوزارة على تطوير هيكلتها وتعزيز اختصاصاتها وتنظيمها، عبر تفعيل اختصاصاتها في مجال تنسيق العمل الحكومي داخل البرلمان، وترسيخ الحكامة الرشيدة وتفعيل السياسة العمومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، في إطار اختصاصاتها.

وتتضمن الهيكلة الجديدة، بالإضافة إلى تفعيل منصب الكاتب العام، ثلاث مديريات:

- مديرية العلاقات مع البرلمان؛
- مديرية العلاقات مع المجتمع المدني؛
- مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية.

وقد استكملت هيكلة الوزارة بقرار تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الصادر تحت رقم 1407.13 صادر في 12 جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) و القاضي بإنشاء 7 أقسام و15 مصلحة، مفصلة كالتالي:

- **مديرية العلاقات مع البرلمان**
  - قسم العمل التشريعي
    - مصلحة مشاريع القوانين
    - مصلحة مقترحات القوانين
  - قسم العمل الرقابي

- مصلحة الأسئلة واللجان الرقابية
- مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية

- **مديرية العلاقات مع المجتمع المدني**

- قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة
- مصلحةالشؤون القانونيةوالملتمسات والعرائض
- مصلحة التواصل والعلاقات العامة
- قسم الحكامة وتتبع ومواكبة الأنشطة
- مصلحة دعم القدرات وتتبع الشراكات
- مصلحة المواكبة والتنسيق

- **مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية**

- قسم الموارد البشرية والمالية
- مصلحة الميزانية والمعدات
- مصلحة تدبير الموارد البشرية
- قسم تدبير النظم المعلوماتية
- مصلحة التطوير المعلوماتي
- مصلحة الصيانة والشبكات
- قسم الدراسات والأبحاث والمستندات
- مصلحة الدراسات والأبحاث
- مصلحة الأرشفة والمستندات

هذا وبالإضافة إلى مصلحة مراقبة التدبير التابعة للكتابة العامة.

أما بخصوص تحديث الإدارة وتأهيل وتقوية قدرات الموارد البشرية، فقد قامت الوزارة بالإنجازات التالية:

أولا: اعتماد التكنولوجيا الحديثة كوسيلة لتحديث الإدارة من خلال استعمال أنظمة وبرامج معلوماتية خاصة وإطلاق مشروع تعميم استعمال هذه التقنيات من طرف جميع الموظفين.

ثانيا: التحضير لتوقيع اتفاقية التعاون ورسملة التجارب بين الوزارة ووزارة الاقتصاد والمالية تشمل التعاون في عدة مجالات منها : الإعلاميات، التكوين، الصفقات العمومية، تدبير الموارد...

ثالثا : تنزيل مخطط التكوين (2014/2013) وذلك من أجل تقوية قدرات الموارد البشرية في مجال اختصاصات الوزارة وتغطية النقص الحاصل في بعض التخصصات الحيوية؛

رابعا: إطلاق مشروع إعداد دليل للمساطر الإدارية والعمل على تنزيله، وذلك لضمان الاستمرارية في تسيير الإدارة وتبسيط المساطر الإدارية وتوحيد منهجية الاشتغال داخل الوزارة؛

خامسا: اعتماد البرمجة المتعددة السنوات في إعداد ميزانية الوزارة وذلك عبر وضع برنامج موحد ومتوسط المدى لمحفظة المشاريع مع الحرص على تحديد الأولويات في التنفيذ وفق إستراتيجية الوزارة وأولويات البرنامج الحكومي؛

سادسا: اعتماد التسيير المبني على النتائج في تسيير المديريات حيث تمت المصادقة على لوحاتالقيادة الخاصة بالمديريات والتي تعتبر بمثابة تعاقد بين المسؤولين هدفه تحقيق النتائج المسطرة في المخطط الاستراتيجي للوزارة عبر الالتزام بتنفيذ المشاريع المقترحة في هذا السياق.

2. حصيلة تنفيذ الميزانية

أما على مستوى تنفيذ الميزانية، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه نظرا لأهمية الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، فقد تم تخصيص غلاف مالي خاص له خارج الميزانية المخصصة لتدبير الوزارة. و بخصوص ميزانية الحوار الوطني حول المجتمع المدني، تجدر الإشارة إلى أنها ممولة من ثلاثة مصادر:

- الاعتمادات المرصودة في ميزانية الدولة،
- منحة البنك الإفريقي للتنمية،
- منحة البنك الدولي، صندوق الانتقال شراكة دوفيل.

أ. ميزانية الوزارة :

بالنسبة لميزانية التسيير، فقد رصد لها مبلغ 6.278.000,00 درهم. أما ميزانية الاستثمار فقد رصد لها مبلغ 10.023.003,00 درهم.والجدير بالذكر بأنه تم وقف تنفيذ جزء كبير من

هذه الاعتمادات المخصصة للاستثمار تطبيقا لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 15-2013 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

أما فيما يخص المناصب المالية فقد منحتللوزارة برسم ميزانية 2013، 26 منصبا ماليا خصص منها 11 منصبا لإلحاق الأطر العليا والمسؤولين وبعض الأطر، وخصص 15 منصبا للتوظيف عن طريق المباراة سيتم الإعلان عنها خلال الأسابيع المقبلة.

ب.ميزانية الحوار الوطني حول المجتمع المدني :

بلغت الاعتمادات الحكومية المرصودة لهذا الورش الوطني الهام مبلغ 7.721.000,00 درهم بنسبة تنفيذ وصلت حتى الآن الى52.7 %. تتوزع كالتالي: 38% مخصصة لنفقات الإيواء و التغذية، 32% خصصت لتنظيم الندوات و16% خصصت لاقتناء تجهيزات مخصصة للحوار بينما خصصت 14% كمصاريف لتوفير وسائل النقل والتعويض عن التنقل.

أما بالنسبة لمنحة البنك الدولي (صندوق الانتقال الخاص بشراكة دوفيل) فقد حددت في مبلغ 6.030.676,00 درهم، حيث وقعت الاتفاقية مع وزارة المالية بتاريخ 29 أكتوبر 2013 ولا تزال الإجراءات الإدارية جارية لبدء عملية التنفيذ، وقد عهد تسيير هذه الميزانية إلى خلية تقنية تابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

المكونات	الغلاف المالي بالدرهم
دعم الحوار الوطني حول المجتمع المدني	**2.660.106,4**
دعم تنزيل السياسة الجديدة في قطاع عمومي وجماعة ترابية معينة	**2.197.479,2**
بناء نظام معلوماتي خاص بالاستشارة العمومية	**1.173.090,4**

وبخصوص منحة البنك الإفريقي للتنمية فقد حددت في مبلغ 3.739.491,2 درهم حيث تم توقيع الاتفاقية مع وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 يوليو2013 وقد عهد تسيير هذه الميزانية إلى وزارة الاقتصاد والمالية، ولا تزال الإجراءات الإدارية جارية لبدء التنفيذ.

نوع النشاط	الغلاف المالي بالدرهم
التكوين	392.691,2
الندوات الوطنية والدولية	1.606.464,00
المناظرة الوطنية	334.680,00
إعداد السياسة العمومية	435.084,00
المواكبة (الخبرة الدولية والوطنية)	937.104,00
تدقيق الميزانية	55.780,00

آفاق وبرنامج عمل الوزارة خلال السنة المالية 2014

I. آفاق عمل الوزارة في مجال العلاقات مع البرلمان:

تميزت السنة التشريعية الثانية، بمصادقة مجلس النواب يوم فاتح غشت 2013 على النظام الداخلي للمجلس، والذي تضمن العديد من المستجدات من شأنها أن تمنح رؤية ونفسا جديدين لعلاقة المجلس بالحكومة، سواء في المجال التشريعي أو الرقابي أو تقييم السياسات العمومية.

وكان قرار المجلس الدستوري رقم 924/13 م.د بمناسبة النظر في مطابقة هذا النظام الداخلي للدستور، فرصة لتوضيح العديد من المبادئ التي يجب أن تحكم العلاقة بين مكونات المجلسين، وعلاقة المجلس بالحكومة.

ولتوضيح وتقريب المستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية لدى أعضاء الحكومة من مستجدات النظام الداخلي لمجلس النواب وخصوصا مستجدات تدبير وتنظيم الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية، عقدت الوزارة لقاء يوم 9 أكتوبر 2013 بحضور مدير التشريع والمراقبة البرلمانية بمجلس النواب والمستشارات والمستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية وذلك لتقريبهم من عناصر التدبير الجديد لهذه الجلسات. وهو ماستقوم به الوزارة كذلك بعد المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبعد عرضه على

أنظار المجلس الدستوري للنظر في مطابقته للدستور، وذلك لاطلاع السيدات والسادة المستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية على مستجداته.

وانسجاما مع التزامات البرنامج الحكومي ومستجدات النظام الداخلي للمجلس سواء في مجال التشريع أو الرقابة ستعمل الوزارة على:

- تتبع تنفيذ المخطط التشريعي للحكومة؛
- حث أعضاء الحكومة على التعاطي الإيجابي مع المبادرة البرلمانية وفق ما أكدت عليه الوثيقة الدستورية؛
- مواصلة مهام التنسيق بين الحكومة والمجلس في هذا المجال؛
- التنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ مقتضيات النظام الداخلي بخصوص تدبير الجلسات العمومية المخصصة للأسئلة الشفهية؛
- حث أعضاء الحكومة على الالتزام بالآجال الدستورية بخصوص أجوبتهم على الأسئلة الكتابية؛
- الحرص على رفع وتيرة تعاطي الحكومة مع طلبات عقد اللجان الدائمة.

ولأجل ذلك وضعت الوزارة لوحة قيادة خاصة بالعلاقة مع البرلمان تتضمن مختلف المهام التي سيتم القيام بها وفق الأهداف المرسومة في استراتيجية عمل الوزارة خلال سنة 2014.

وإضافة إلى هذا البعد التنسيقي للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في علاقتها بالبرلمان، ستعرف سنة 2014، استحضارا قويا للبعد الإشعاعي البحثي والعلمي في ممارسة مهامها.

إذ بدون شك، يعرف البرلمان خلال كل سنة تشريعية نقاشات دستورية، حول تفعيل الوثيقة الدستورية بخصوص علاقة البرلمان بالحكومة سواء في مجال التشريع أو المراقبة أوفي تقييم السياسات العمومية، وإسهاما من الوزارة في هذا النقاش العلمي، تعتزم القيام بسلسلة من المبادرات خلال سنة 2014 يمكن تحديدها في :

1- إطلاق برنامج ندوات أكاديمية حول خمسينية العلاقة بين البرلمان والحكومة، واستحضار التجربة التشريعية الحالية، وذلك بشراكة مع العديد من الجامعات والمعاهد المختصة، ومع جمعيات المجتمع المدني ذات الاهتمام المشترك.

2- إطلاق برنامج إصداراتيتضمن لائحة من العناوين هي:

أ- **طبع وتوزيع الموسوعة** وإعداد موقع خاص بها؛

ب- **إصدار مجلة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني** وهي منبر أكاديمي تسعى فيه إلى إثارة أهم القضايا في هذه العلاقة وإخضاعها للدارسة بشكل علمي.

ونغتنم هذه الفرصة، لنطلب من السيدات والسادة المستشارين دعم هذه المبادرة العلمية عبر مد الوزارة بمساهماتكم ودراستكم.

ج- **سلسلة دلائل**:

✓الدليل العملي للمستشارات والمستشارين في الشؤون البرلمانية؛

✓دليل المساطر التشريعية؛

✓دليل المساطر الرقابية؛

د- **سلسلة كتب وتشمل** :

1. دليل القوانين والمراسيم المصادق عليها خلال السنتين التشريعيتين المنصرمتين؛
2. توثيق جلسات الأسئلة المخصصة لتقديم أجوبة رئيس الحكومة علىالأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة؛
3. كتابعن القوانين التنظيمية التي صادق عليها البرلمان مشفوعة بقرارات المجلس الدستوري؛
4. كتاب عن أجوبة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على الأسئلة الشفهية والكتابية التي وجهت إلى المندوبيات السامية (المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير).
5. دليل البرلمانات الجهوية.

إن هذه الأوراش، بدون شك ستعرف وتيرة مخالفة بعد التغيير الذي عرفته التشكيلة الحكومية، بعد تعيين جلالة الملك محمد السادس نصره الله لأعضاء الحكومة بمقتضى الظهير الشريف الصادر بالجريدة الرسمية يوم 14 أكتوبر 2013، وهوما من شأنه أن يرفع وتيرة أداء الحكومة في علاقتها بالبرلمان، وخاصة مايرتبط بالوفاء بالالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي.

وفي هذا الإطار، نعبر عن التزامنا بتتبع الالتزامات الحكومية في هذا الصدد، وفي ظل التوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، بما يضمن قيام السلطتين التشريعية والتنفيذية بوظائفهما.

II. آفاق عمل الوزارة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني:

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

انطلاقا من مشروع المخطط الاستراتيجي للعلاقات مع المجتمع المدني 2012- 2016، وفي ضوء الحصيلة السنوية السابقة سطرت الوزارة برنامج العمل للعلاقات مع المجتمع المدني برسم سنة 2014 يمكن عرضه كما يلي:

أولا: على المستوى القطاعي:

6. إتمام فعاليات الحوار الوطني حول المجتمع المدني وتنفيذ توصياته؛
7. استكمال تنفيذ برنامج التكوين "ترافع" و "حكامة"؛
8. انجاز سلسلة «الديمقراطية التشاركية» لتقوية قدرات المجتمع المدني؛
9. إنجاز التقرير السنوي حول الشراكة بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ؛
10. تنظيم المعرض السنوي الأول لمنظمات المجتمع المدني؛
11. المساهمة في إنجاز الإحصاء الوطني لمنظمات المجتمع المدني.

ثانيا : على المستوى البين- قطاعي المندمج :

- ✓ تنسيق الأعمال الحكومية لتنزيل التزامات البرنامج فيما يتعلق بالديمقراطية التشاركية؛
- ✓ توفير قاعدة معطيات يمكن استثمارها لفائدة القطاعات الحكومة؛
- ✓ خلق آليات لضمان الحكامة والجودة والفعالية في تنزيل كافة الأعمال المندمجة والتشاركية ذات العلاقة بالمجتمع المدني؛
- ✓ الإسهام في المبادرات القطاعية التي ترمي إلى النهوض بالمجتمع المدني.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

تلكم ملخص أهم المنجزات التي حققتها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني من خلال مديرية العلاقات مع المجتمع المدني وذلك برسم سنة 2013 وأهم البرامج والمشاريع التي تخص برنامج العمل لسنة 2014 سعيا لتنزيل المخطط الإستراتيجي للوزارة فيما يخص النهوض بالمجتمع المدني وترسيخ الديمقراطية التشاركية وتعزيز أدواره الدستورية الجديدة.

III. أفاق عمل الوزارة في مجال التأهيل المؤسساتي وتحديث الإدارة:

استكمالا للورش المؤسساتي الهام الذي عرف انطلاقته الفعلية بالوزارة سنة 2013، تم وضع برنامج لتعزيز القدرات المؤسساتية داخل الوزارة وتحديث الإدارة بهدف الوصول إلى تحقيق النتائج التالية :

- استكمال تفعيل الهيكلة الجديدة للوزارة ؛
- تعزيز الموارد البشرية للوزارة ب 10 مناصب مالية جديدة؛
- تنفيذ مخطط التكوين برسم سنة 2014؛
- تحيين الدليل المرجعي للمناصب والكفاءات؛
- إعداد المخطط المديري للمعلوميات؛
- إعداد نظام مندمج لتدبير علاقة الحكومة بالبرلمان والمجتمع المدني؛
- تأهيل مقر ملحقة الوزارة بشارع محمد الخامس.

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة برسم السنة المالية 2014

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بعد عرض حصيلة عمل الوزارة لسنة 2013 ورؤيتها وبرنامج عملها لسنة 2014، يشرفني أن أعرض أمامكم الخطوط العريضة لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2014.

وأود التأكيد في البداية أن منهجية إعداد الميزانية السنوية للوزارة عرفت تغييرا هذه السنة وذلك باستحضار منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12-2013 الخاص بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2014 وبالتالي تحديد الأولويات في تنفيذ محفظة المشاريع الهامة المبرمج إنجازها في إطار إستراتيجية الوزارة والتي تأخذ بعين الاعتبار متطلبات إنجاز المهام الجديدة للوزارة وأولويات البرنامج الحكومي، وفي هذا الإطار حددت الوزارة مجموعة من المشاريع والأوراش الهامة التي ستعمل على استكمال ما بدأته من جهة وتدشين أخرى جديدة لتبدأ ترجمتها الفعلية خلال سنة 2014، وتتلخص أهم المشاريع المبرمجة في ميزانية 2014 كالتالي:

- **في مجال العلاقات مع البرلمان:**
  - مشروع بناء موقع الكتروني خاص بموسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان؛
  - مشروع استصدار مجموعة من الكتب؛
  - مشروع تقوية الإشعاع العلمي للوزارة؛
- **في مجال العلاقة مع المجتمع المدني:**
  - مشروع الحوار الوطني؛
  - مشروع تقوية قدرات الجمعيات في مجالي التشريع والحكامة؛
  - مشروع إعداد التقرير السنوي الشامل لحصيلة الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
  - مشروع إنشاء قاعدة معطيات خاصة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
  - مشروع الملتقى الوطني الأول للمنظمات المجتمع المدني.

- **في مجال التأهيل المؤسساتي وتحديث الإدارة:**
  - مشروع استكمال تنفيذ الهيكلة الجديدة والتزاماتها البشرية والمادية؛
  - مشروع استكمال الخبرة وتقوية قدرات الموارد البشرية؛
  - مشروع إعداد المخطط المديري للمعلوميات؛
  - مشروع إصلاح البناية الموضوعة رهن إشارة الوزارة؛
  - مشروع بناء نظام معلوماتي مندمج لتدبير العلاقة بين الحكومة والبرلمان و المجتمع المدني؛
  - برنامج التعاون الدولي.

ولابد من التأكيد على أن الوزارة تسعى بمجهودات خاصة، وبالرغم من الإكراهات المتعددة، لتفعيل هذه المشاريع وترجمتها على أرض الواقع اعتمادا على مبادئ التسيير الحديثة والحكامة الفعالة والناجعة إسهاما منها في تحقيق تنزيل أمثل للمضامين الدستورية الجديدة والتي لازال صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يؤكد عليها في أكثر من مناسبة.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أعرض أمام حضراتكم اعتمادات الوزارة برسم سنة 2014 والتي كما تلاحظون بأنها، عرفت زيادة بنسبة 25.85 %. و تبلغ الاعتمادات المخصصة لفائدة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، برسم سنة 2014، ما قدره **45.996.000,00 درهم**، موزعة كما يلي:

-نفقات الموظفين: **27.896.000,00 درهم، بزيادة نسبتها 39%**؛

- نفقات المعدات والنفقات المختلفة: **6.800.000,00 درهم، بزيادة نسبتها 5,2 %**؛

- نفقات الاستثمار: **11.300.000,00 درهم، بزيادة نسبتها 12,7 %**.

وستخصص اعتمادات الاستثمار خاصة لمشروع تهيئة وتجهيز البناية الإدارية المخصصة لملحقة الوزارة والتي تم وضعها رهن إشارة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وكذا لمشروع تنمية ومواكبة قدرات الجمعيات في المجال التشريعي وتدبير الحكامة الجيدة و قصد تنفيذ باقي المشاريع سطرت الوزارة برنامجا لتعزيز الشراكة مع القطاعات الحكومية الأخرى من جهة والمؤسسات الدولية الداعمة من جهة أخرى.

كراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

*

* *

ميزانية التسيير

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

الموظفون

ميزانية التسيير الموظفون للسنة المالية2014

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

الفصل: 1.2.1.1.0.32.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الإدارة العامة	
12			10		دعم المهام	27 820 000
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	---
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	113			23	أجور المستخدمين المياومين	39 500
	121			30	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	
				40	التعويضات الممثلة للمصاريف	10 000
	122			41	تعويض عن التنصيب	---
	143			42	مساعدة استثنائية عن السكن	---
	142			43	منح ومكافآت الولادة	---
	122			44	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	
				50	تعويضات عن الاخطار والاعباء	1 000
	123			51	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	2 000
	123			52	مكافآت للسائقين	1 500
	124			53	تعويضات الأعباء الخاصة لفائدة موزعي المكالمات الهاتفية	22 000
	1221			54	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	---
	121			60	مصاريف تصحيح المباريات والامتحانات	
					مجموع الفقرة:10	27 896 000
					مجموع المادة:0000	27 896 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.32.000	27 896 000

212 607

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

المعدات والنفقات المختلفة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الإدارة العامة	
12			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	---
	21			11	ضرائب ورسوم وإتاوات	---
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	100 000
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	100 000
	4123			14	صيانة و اصلاح شبكات الماء الشروب و الكهرباء و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التطهير	---
	872			15	ترتيب وتهيئة وتركيب	400 000
	499			16	مصاريف الأمن و الحراسة والتنظيف	20 000
	4414			17	اكتراء قاعات المحاضرات	20 000
	328			18	شراء لوازم وتوابع كهربائية	---
	419			19	صيانة المساحات الخضراء	
				20	رسوم وإتاوات	520 000
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	50 000
	433			22	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	20 000
	435			23	تسديد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتعلقة بالاجهزة الهاتفية المقامة بمنازل بعض الموظفين و اعوان الدولة	5 000
	434			24	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	75 000
	333			25	مستحقات الماء	185 000
	332			26	مستحقات الكهرباء	
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	---
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	250 000
	351			32	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	10 000
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	10 000
	844			34	شراء عتاد سمعي - بصري	---
	353			35	شراء اللوازم السمعية- البصرية	10 000
	39			36	شراء صور صاحب الجلالة والرايات واللافتات	
				40	حظيرة السيارات	---
	8511			41	شراء السيارات النفعية	---
	8512			42	شراء السيارات السياحية	

212 616

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014

	8513			43	شراء الدراجات النارية و الدراجات	200 000
	4131			44	صيانة وإصلاح السيارات والآليات الاخرى	400 000
	331			45	شراء الوقود والزيوت	35 000
	24			46	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	42 000
	493			47	مصاريف تأمين السيارات	---
	336			48	شراء مواد الطاقة للتدفئة	---
	4421			49	اكتراء السيارات	
				50	نقل وتنقل	71 000
	4211			51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	40 000
	4212			52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	2 400 000
	4221			53	تعويضات التنقل داخل المملكة	50 000
	4222			54	تعويضات المهمة بالخارج	
				60	مصاريف الدراسات والمعلوميات	300 000
	845			61	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلوماتية	200 000
	353			62	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	300 000
	454			63	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	10 000
	4133			64	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---
	453			65	دراسات معلوماتية	---
	451			66	مصاريف الدراسات والاستشارة	---
	452			67	دراسات تقنية	---
	455			68	أتعاب	
				70	نفقات مختلفة	37 000
	342			71	لباس	150 000
	47			72	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	500 000
	46			73	الإشهار والطبع والإعلان	100 000
	352			74	اشتراك وتوثيق	---
	4132			75	صيانة وإصلاح العتاد التقني	---
	584			76	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	---
	459			77	مصاريف الترجمة والترجمة الفورية	

Direction du budget
DBS / DSA
Ministère de l'économie et des finances
Royaume du Maroc

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014

	499			78	شراء الهدايا للشخصيات	6 610 000
					مجموع الفقرة:10	
64			20		مساعدة لفائدة الأعمال الإجتماعية	40 000
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	150 000
	573			20	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	
					مجموع الفقرة:20	190 000
					مجموع المادة:0000	6 800 000
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.32.000	6 800 000

212 616

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

الفصل : 1.2.2.0.0.32.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
12			10		بناء وتجهيز المقر	---	---
	811			10	شراء الأراضي		
				20	تشييد البنايات	7 590 000	---
	8211			21	تشييد المباني الإدارية	---	---
	872			22	أشغال التهيئة والإقامة	400 000	---
	881			23	دراسات متعلقة ببناء و تهيئة المباني	10 000	---
	499			24	مصاريف رخصة البناء		
				30	عتاد وتأثيث	400 000	---
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	600 000	---
	845			32	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	84			33	شراء عتاد تقني وسمعي بصري	---	---
	849			34	شراء عتاد المطبخ	---	---
	849			35	شراء عتاد المطعم		
				40	شراء السيارات	---	---
	8511			41	شراء السيارات النفعية	300 000	---
	8512			42	شراء السيارات السياحية	9 300 000	مجموع الفقرة:10
12			20		تنمية ومواكبة قدرات الجمعيات في المجال التشريعي وتدبير الحكامة الجيدة	1 000 000	---
	459			10	مصاريف تتبع و مواكبة قدرات الجمعيات في المجال التشريعي	1 000 000	---
	459			20	مصاريف تتبع و مواكبة قدرات الجمعيات في مجال تدبير الحكامة الجيدة	2 000 000	مجموع الفقرة:20
						11 300 000	مجموع المادة:0000
						11 300 000	مجموع الفصل:1.2.2.0.0.32.000

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances *
Direction du Budget
DB3 / DSA

212 628

لائحة حضور
السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2013 – 2014**

الجلسة رقم: **31** الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء11دجنبر 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة زوالا

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
أحمد المسعودي	فريق الأصالة والمعاصرة	
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد اهل احماد	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي	
عبد الكريم يوسفي	الاصالة والمعاصرة	
حبيبة الوصيف الرباط	الفريق العدالة والتنمية	
احمد السنيني	الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2014

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2013- 2014
دورة أكتوبر 2013

الفهرس:

❖ نص التقرير:

❖ الملحق:

- مذكرة تقديم حول مشروع الميزانية الفرعية
- منجزات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2013 وبرنامج عملها سنة 2014
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة مناقشتها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2014.

تدارست اللجنة مشروع هذه الميزانية بتاريخ 16 دجنبر 2013، برئاسة السيد عمر أدخيل رئيسا للجنة، وبحضور السيد محمد مبديع وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الذي عبر عن سعادته بأول لقاء مع السادة المستشارين منذ تعيينه على رأس هذا القطاع، لعرض مشروع الميزانية الفرعية للوزارة برسم سنة2014، حيث تفضل ببسط لأهم المنجزات وبرنامج العمل في أفق سنة 2014، مؤكدا في هذا الشأن عزم الوزارة وضع برنامج عمل طموح يستند على مقاربة جديدة لبلورة واستكمال المنجزات والتوجهات، معبرا عن وعيه التام من أن وضع هذا التصور والشروع في إنجاز مضامينه لن يتأتى بعيدا عن الاستناد إلى جميع الاقتراحات، ومناقشة الإشكالات والصعوبات بمعية السادة البرلمانيين، مضيفا أن الوزارة بصدد وضع البرنامج في الأمد القصير،معتمدة مقاربة شمولية وتشاركية تأخذ بعين الاعتبار بلورة رؤية موحدة ومشتركة من خلال دعم التشاور والحوار وإشراك كافة القطاعات، وجعل المواطن في صلب انشغالات الإدارة، بهدف الارتقاء الفعلي بمستوى أداء مختلف الإدارات العمومية، وتحقيق الفعالية والدينامية، ودعم النزاهة والشفافية، لخلق التنافسية، وللتأسيس لمناخ ملائم للاستثمار، ودعم المسار الذي انخرطت فيه بلادنا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار عرضه لأهم منجزات الوزارة خلال هذه السنة،أفاد السيد الوزير أن الوزارة وضعت منظومة تشريعية وتنظيمية متكاملة للتعيين في المناصب العليا في إطار تفعيل مقتضيات دستور 2011، وتماشيا مع البرنامج الحكومي، لإرساء وتنزيل مبادئ الحكامة الجيدة بالإدارة العمومية، وتعد هذه المنظومة خطوة أولية تجسد انخراط بلادنا في مسلسل تحديثي يرمي تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة.

وأضاف أن الوزارة أعدت مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات تطبيقا لمقتضيات الفصل (27) من الدستور ترسيخا لدعائم دولة الحق والقانون، والديمقراطية

التشاركية،في انسجام تام مع المواثيق والمعاهدات الدولية، في انتظار عرضه على أنظار المجلس الموقر لإسهام السادة المستشارين في تجويده وإغنائه بما يلزم من دراسة ونقاش مستفيضين.

كما عملت الوزارة - يوضح السيد الوزير- على إعداد مشروع قانون دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في مؤسسة عمومية واحدة للتكوين والبحث الإداريين، وذلك انطلاقا من أهمية الاستثمار في الرأس المال البشري باعتباره رافعة أساسية لتحقيق التنمية البشرية.

وفي إطار تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، أفاد أنه تم إصدار منشور للسيد رئيس الحكومة بتاريخ 15 نونبر 2012 يحث الإدارات العمومية على اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى مراقبة حضور والتزام الموظفين للقيام بالمهام والواجبات الموكولة إليهم، تفعيلا للمقتضيات الدستورية التي تحث الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين من مختلف الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية على قدم المساواة بشكل دائم ومستمر.

ومن اهم المنجزات كذلك، أشار السيد الوزير إلى أن الوزارة قامت بتبسيط أربع مجموعات من المساطر الإدارية تهم المقاولة، حيث تم تحديد (70) إجراء تبسيطيا، مضيفا أن المغرب تمكن من تحسين ترتيبه في التصنيف العالمي بفضل الإجراءات التبسيطية، لكن الطموح لازال كبيرا، علاوة على تبسيط مسطرتي الحصول على رخصة السياقة، والبطاقة الرمادية الإلكترونيين، لتيسير الحصول عليهما سواء تعلق الأمر بأداء التكاليف، أو عدد الوثائق.

ويأتي برنامج عمل الوزارة لسنة 2014، في إطار مواصلة تفعيل مضامين الدستور، من خلال مشاريع وبرامج ذات أهمية بالغة، ولها تأثير مباشر على جودة الخدمات العمومية، كما أفاد السيد الوزير أن الوزارة منكبة على إنجاز حزمة من الإصلاحات الهامة يأتي في مقدمتها ورش المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لما له من وقع وأثر عميق على منظومة الرأس مال البشري وتأهيله للرفع من مردودية الإدارة وفعاليتها.

وفي هذا السياق، خلصت الوزارة إلى إعداد كتاب أبيض توج أشغال ورشات عمل نظمت بتعاون مع خبراء من الاتحاد الأوربي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ستعمل الوزارة على بلورته في مشروع جديد سيطرح للنقاش والإثراء مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين.

هذا، وأكد السيد الوزير حرص الوزارة على التعجيل بإخراج القانون التنظيمي المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات سعيا إلى تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها وتشجيع الانفتاح على المواطنين، باعتبار هذا الحق نقطة محورية في منظومة الحقوق والحريات المكفولة بالفصل (27) من الدستور، مما سيرتب تحسين مكانة بلادنا في التصنيف الدولي، ويساعد على جذب الاستثمارات.

ويشكل ورش إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية -حسب توضيح للسيد الوزير- إحدى مرتكزات برنامج عمل الوزارة، وذلك ضمانا للمساواة بين الجنسين وسعيا إلى المناصفة، وإقرار وضعية عادلة ومنصفة للمرأة بالوظيفة العمومية.

أما في مجال محاربة الرشوة، أشار السيد الوزير إلى أن الحكومة واعية بمحدودية النتائج المحصلة، رغم المجهودات المبذولة للحد من هذه الظاهرة المشينة أو محاصرتها، ويرجع ذلك إلى عدم التوفر على استراتيجية وطنية مندمجة ومتكاملة في هذا المجال، والتي ستعكف الحكومة حاليا على إعدادها بهدف تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العام، وضمان انخراط جميع فعاليات المجتمع في محاربة هذه الآفة، تجاوبا مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبالنسبة للحوار الاجتماعي، أورد السيد الوزير أن الحكومة بقدر ما حرصت على ممارسة الحوار في إطار مقاربة تتوخى تعزيز الديمقراطية التشاركية في تدبير السياسات العمومية في مختلف مراحلها،فهي عاقدة العزم على مواصلة الحوار وتدعيمه ليساهم في تحسين العلاقات المهنية وفق منهجية جديدة تنظر إلى المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية كشريك أساسي في تدبير الملفات الاجتماعية في شموليتها، وليس في معالجة الملفات المطروحة فحسب،مما بات يفرض على الشركاء الاجتماعين ترجيح الحوار والتعاون البناء والمثمر، مع ترتيب الأولويات وفق السياقات التي تمليها الإمكانيات المتاحة،واستحضار الإكراهات التي يواجهها الاقتصاد الوطني في ظل ظرفية اقتصادية ومالية صعبة.

هذا، وأكد السيد الوزير أن سنة 2014 ستكون نقطة الانطلاقة الفعلية لإصلاح منظومة التقاعد، بتعاون مع الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين باعتبارها قضية وطنية وذات أولوية، مضيفا أن الجميع على قناعة تامة بأن إصلاح أنظمة التقاعد يعد الخيار الوحيد، وعلى هذا الأساس ستساهم الوزارة في هذا المجهود الإصلاحي الكبير من خلال اللجنة

الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد تحت إشراف السيد رئيس الحكومة واللجنة التقنية المنبثقة عنها.

لقد تطرق السيد الوزير إلى الأشواط المهمة التي قطعتها بلادنا في مجال تطبيق اللامركزية، إلا أن ورش اللاتمركز الإداري يتطلب تظافر الجهود من طرف الجميع ليساير تجربة اللامركزية باعتباره احد شروط نجاح الجهوية الموسعة والمتقدمة،ولتحقيق هذه الغاية - يضيف السيد الوزير- لابد من الحوار المتواصل والتشاور البناء، والإشراك الفعلي لجميع الفعاليات، بغية تحقيق الهدف الاستراتيجي من ميثاق اللاتمركز ألا وهو تقريب القرار من مستعمليه عبر نقل القرار المتمركز المرفوق بالتوزيع المنصف للموارد البشرية والمالية جهويا ومحليا.

ونظرا لأهمية هذا العرض، نورده مفصلا ضمن محتويات التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تميزت بداية مناقشة مشروع هذه الميزانية الفرعية، بتهنئة السيد الوزير من طرف السادة المستشارين حول الثقة المولوية السامية بتعيينه على رأس هذه الوزارة، متمنين له التوفيق في أداء مهامه خدمة للإدارة والمرفق العام ببلادنا، في إطار الحكامة الرشيدة التي تنهل من المقتضيات الدستورية الجديدة، ومن الخطب الملكية السامية التي تعد بوصلة ونبراسا للإصلاح والتحديث الإداري، كما تم التنبيه إلى أن عمل الوزارة اليوم يجب أن يشكل لبنة أساسية، ويترك بصمة إضافية وقيمة مضافة لبناء إدارة قوية وفاعلة على ضوء استمرارية تنفيذ البرامج والاستراتجيات المرسومة من قبل الحكومات السابقة والحكومة الحالية.

لقد طالبت جل مداخلات السادة المستشارين بالتعجيل بإنزال المراجعة الشمولية للنظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يشكل مطلبا أوليا للنقابات منذ سنوات، وكان موضوع برامج عمل الحكومات السابقة، والذي أصبح اليوم متجاوزا في عديد من مقتضياته، لا يساير طموحات وانتظارات الشريحة الواسعة من الموظفين، سواء منها ما يتعلق بالترقيات أو التنقيط السنوي، أو الامتحانات المهنية، أو الترقية الاستثنائية ... إلخ.

كما تساءل السادة المستشارون حول كيفية تعامل الحكومة مع التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الخاصة بالإصلاح الشامل لمنظومة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المنعقدة بالصخيرات خلال شهر يونيو من السنة الجارية، والتي كان الهدف منها ملاءمة مقتضيات النظام الأساسي مع المستجدات الدستورية، ثم العمل على تجديد مجال تطبيق نظام الوظيفة العمومية، وتكريس الأخلاق المهنية وربط المسؤولية بالمحاسبة ... إلخ.
فيما اقترح أحد السادة المستشارين تنظيم يوم دراسي لمناقشة واقع وآفاق الوظيفة العمومية، واستقدام خبراء ومهتمين وباحثين لإغناء هذا النقاش وإسهامهم في بلورة تصورات وتوصيات إضافية تشكل نبراسا واضحا للإصلاح.

وفي إطار تدبير معقلن للرأس مال البشري بالإدارات العمومية،تم التساؤل عن الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف الوزارة، وعن الدراسات الاستباقية لتأهيل العنصر البشري، في ظل ارتفاع نسبة المقبلين على التقاعد، وذلك بغرض الرفع من الكفاءات الشابة الحديثة العهد بولوج الوظيفة العمومية، وتحقيق الأهداف المسطرة بما يتلاءم مع السياسة العامة للدولة الرامية إلى تغيير جذري في اتجاه الرفع من مستوى التدبير والتسيير الإداري.

وفي نفس السياق، لوحظ أن بعض القطاعات الوزارية تحتل حصة الأسد فيما يتعلق بحجم الموارد البشرية وعلى رأسها وزارة التربية الوطنية مسجلة نسبة 54 % لوحدها، فيما أسفر تقييم النتائج عن فشل منظومة التعليم بشهادة تقرير المجلس الأعلى للتعليم، مما يفرض تشخيصا دقيقا لوضع الأصبع على مكامن الخلل بغية تجسيد الحلول الناجعة سواء المتعلقة بتأهيل العنصر البشري،أو بإعادة الانتشار على الصعيد الترابي للمملكة إسهاما في تنزيل النظام الجهوي الموسع والمتقدم ببلادنا.

لقد أثيرت خلال النقاش نقطة غاية في الأهمية، ولها ارتباط بالقطاع الصحي، حيث أبدي نوع من الاستغراب حول التناقض البيّن بين إدعاء الوزارة الوصية بنقص في الأطر الطبية لتغطية كافة الجهات، وقلة عدد المناصب المالية المخصصة للقطاع برسم السنة المالية 2014.

أما بالنسبة لملف الموظفين الأشباح، فقد ندد الجميع باستفحال هذه الظاهرة المشينة والتي تشكل عبئا على كاهل المالية العمومية، مما يلزم وضع حد لها عن طريق إعداد تصور وتقييم شاملين مبنيين على دراسات علمية دقيقة لضبط كل الحالات بواسطة برنامج

معلوماتي للقطع نهائيا مع امتيازات الريع الوظيفي، وهل من تدابير استعجالية لاسترجاع المبالغ التي كان يتقاضاها الأشباح تطبيقا لقواعد المحاسبة العمومية؟

هذا، وأشير إلى ما بات يعرفه التوزيع الوظيفي بالجهات من اختلال واضح بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، إذ تم الاستفسار عن مآل المراسيم التطبيقة المرتبطة بإعادة الانتشار.

فيما سجّل البعض حيفا واضحا بخصوص انعدام مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص بين القطاعات الحكومية، لأن منها قطاعات تشترط إجتياز امتحان الكفاءة المهنية في وجه الموظفين الحاصلين على دبلومات وشواهد عليا، في حين قطاعات أخرى تعفيهم من هذا الشرط.

وفيما يتعلق بالمحور المتعلق بمقاربة النوع الاجتماعي تمت الإشارة إلى الحيف الذي طال المرأة وعدم إنصافها وإيلاءها المكانة الدستورية المستحقة، وفقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور، وذلك بعدم إخضاعها لنفس المعايير المطلوبة للترشح للمناصب العليا في إطار تفعيل مساعي الدولة نحو تحقيق مبدأ المناصفة.

كما لوحظ أن تمثيلية العنصر النسوي داخل الإدارات العمومية ضعيفة مقارن مع صنف الرجال بالرغم من توفر المرأة عن نفس الكفاءات بحصولها على شواهد ودبلومات تؤهلها لتكون على رأس المسؤولية.

كما تم التساؤل حول الهدف من عدم تفعيل المرصد الوطني لمقاربة النوع الاجتماعي، علاوة على عدد من المراصد الأخرى على الصعيد الوطني،وأية قيمة مضافة من تواجد هذه المراصد في ظل غياب قواعد المناصفة والمساواة.

أما عن ظاهرة الغياب غير المشروع، فقد لوحظ أن تطبيق مسطرة ترك الوظيفة في حق المتغيبين عن العمل تبقى محصورة ضمن قائمة الإجراءات التأديبية،بل تفتح الباب على مصراعيه أمام الريع الوظيفي،بناء على استفادة المعنيين بالمسطرة من تقاعد نسبي مريح، وبالتالي التفرغ لمزاولة أنشطة مدرة للدخل خارج أسوار الوظيفة العمومية.

فيما أشار البعض إلى مدى صعوبة الحد من ظاهرة الغياب في حق جميع الموظفين بدون استثناء عبر إصدار المذكرات والدوريات، لأن الواقع أعقد بكثير بسبب تفشي الزبونية والمحسوبية والموالاة بمختلف الادارات العمومية.

لقد أجمعت المداخلات على توصيف الرشوة كأحد معوقات التنمية الشمولية ببلادنا، كما تؤثر سلبا على ما تم إنجازه من مكتسبات على عدة مستويات،مما بات يفرض توفر إرادة سياسية قوية تنخرط في جميع القطاعات الحكومية باعتماد منهجية افقية مع العمل على تسخير كل الوسائل والإمكانيات اللازمة،مع الحرص على تقوية دور الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وتمكينها من مساحات واسعة من حرية العمل وتوفير الاعتمادات الضرورية لوضع استراتيجة قابلة للتنفيذ لمحاربة هذه الآفة.

فيما تساءل أحد السادة المستشارين عن مآل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة معضلة الرشوة ببلادنا.

لقد تطرق السادة المستشارون إلى انخراط بلادنا في إستراتيجية إحداث الإدارة الالكترونية في وقت لا زالت تعرف العديد من الجماعات الترابية على الخصوص تفشي الأمية بين رؤسائها مما يشكل عائقا أمام إنجاح هذا الورش،علما بأن وزارة المالية عازمة على إعداد دليل إلكتروني بتدبير النفقات والمداخيل يعهد بواسطته إلى رؤساء الجماعات إلزامية التوقيع الإلكتروني على الوثائق والحوالات الإلكترونية، وأي خطأ يمكن أن يرتب المتابعة القضائية بناء على افتحاصات المجالس الجهوية للحسابات.

وفيما يتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، تمت مؤاخذة الحكومة بسبب عدم وفائها بتعهداتها السابقة الرامية إلى جعل البطاقة الوطنية البيومترية تعفي حاملها من عدة وثائق إدارية، أم أن الأمر يتعلق بغياب القارئ الآلي لدى الإدارات العمومية؟ - يتساءل أحد السادة المستشارين- والذي من شأنه بحث المعطيات الإلكترونية المرتبطة بهوية حامليها.

ومن جهة أخرى، أثار السادة المستشارون انتباه السيد الوزير إلى ما أضحت تعيشه المراكز الأمنية بمختلف جهات المملكة من اكتظاظ لانجاز البطاقة الوطنية البيومترية بعد إعلان الحكومة 31 دجنبر2013 كآخل أجل لتعميمها،مما ولد حالة من الغضب والتوتر، مع قلة الموارد البشرية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني المشرفة على تنظيم وإنجاز هذه البطائق، كما سجل أحد المتدخلين ما يشوب سجلات الحالة المدنية من أخطاء تتعلق بالأسماء العائلية تقتضي آجالا للبت فيها من طرف القضاء المختص وتصحيحها،مما يستوجب تمديد الأجل السالف الذكر لتمكين جميع المواطنين من الحصول على بطائقهم الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللاتمركز الإداري يعد لبنة أساسية لتمهيد تنزيل ورش الجهوية الموسعة، وذلك بالعمل على الانخراط الفعلي للامركزة القطاعات الحكومية بإحداث مصالح جهوية خصوصا منها ذات البعد الاجتماعي كالتعليم والصحة.

أما بالنسبة للمحور المتعلق بالحوار الاجتماعي، أشير إلى أن الحكومة جعلت من الحوار أولوية ضمن برنامجها، إلا أن الملاحظ هو غياب حوار اجتماعي حقيقي لا على المستوى القطاعي، ولا على مستوى رئاسة الحكومة يكون مبنيا على اتفاقات مسبقة وبتواريخ محددة، أي لابد من مأسسة الحوار الاجتماعي ليساير تطلعات المركزيات النقابية نحو إرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي.

كما تم تنبيه الحكومة إلى عدم وفائها ببعض التزاماتها ضمن اتفاق 26 أبريل 2011، هذا الاتفاق الذي تمخضت عنه التزامات من بينها عقد جولات الحوار الاجتماعي مرتين كل سنة، إلا أنه عرف جمودا في السنوات الأخيرة، دون معرفة خلفياته ومبرراته.

فيما تمت المطالبة بحذف الفصل 288 من القانون الجنائي وتعديله لكونه يكرس العرقلة الحقيقية للعمل النقابي، ويعد سيفا مسلطا على رقاب العمال يضرب في العمق مطالبهم المشروعة، في حين يعد حق الإضراب حقا دستوريا، وأكدته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتمت المطالبة بالإسراع بإخراج القانون التنظيمي للإضراب إلى حيز التطبيق في أقرب الآجال.

ووجه أحد المتدخلين الدعوة إلى الحكومة للعمل على استرجاع الاقتطاعات من أجور المضربين إلى أصحابها بدعوى عدم دستوريتها، وعدم استنادها إلى مرجعية قانونية واضحة.

ومن جانب آخر عاب أحد السادة المستشارين على الوزارة ترديد نفس العبارة الإحصائية السنوية حول نسبة ارتفاع كتلة الأجور بالناتج الداخلي الخام، في حين كان الأجدر على الحكومة خلق مصادر للثروة عبر تشجيع الاستثمار والبحث عن سبل التنمية للرفع من نسبة النمو الاقتصادي، للتغلب على تفاقم العجز وبالتالي معالجة التناقض والتضارب بين ارتفاع الكتلة الأجرية، والخصاص المسجل في الموارد البشرية بالإدارات العمومية.

وارتباطا بنفس الموضوع، لوحظ ان نسبة (70) في المائة من كتلة الأجور تستحوذ عليها قطاعات وزارية وعلى رأسها وزارة التربية الوطنية، فيما أرجع البعض ارتفاع الكتلة الأجرية إلى التفاوت الصارخ بين الأجور الدنيا والأجور العليا، مما يفرض اليوم أكثر من أي وقت

مضى مراجعة شبكة الأجور بصفة عامة وإعادة النظر حول الأرقام الاستدلالية بصفة خاصة.

لقد حظي موضوع إصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا بحيز وافر من التدخلات، أصرّ خلالها السادة المستشارون على ضرورة الشروع في إصلاح صناديق التقاعد بكيفية مستعجلة، للحيلولة دون تفاقم العجز المالي والصعوبات والإكراهات المالية التي تعرفها اليوم، مع التذكير بأن هذا الموضوع تم طرحه بلجنة المالية عند مناقشة القانون المالي لسنة 2014، وكذلك أثناء مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة التشغيل.

إلا أن الإصلاح ينبغي أن يتم عن طريق عقد جلسات من الحوار والتشاور مع جميع الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين، مع التنبيه إلى خطورة الإصلاح الذي لا يأخذ في الحسبان حقوق ومكتسبات المأجورين، سواء مس الإصلاح سن التقاعد، أو فرض تحملات إضافية.

كما لم تفت السادة المستشارين الفرصة خلال مناقشة مشروع هذه الميزانية دون التطرق إلى عدد من القضايا يمكن إجمالها كما يلي:

- ضرورة استفادة جميع فئات الموظفين من التكوين والتكوين المستمر دون استثناء باعتباره استثمارا حقيقيا للعنصر البشري، شريطة تحديد السن الأقصى للاستفادة من التكوين.
- لوحظ ان عملية المغادرة الطوعية تسببت في استنزاف للمرفق العام من عدة أطر وكفاءات عليا مما أثر سلبا على التدبير الإداري اليومي، فما هي الاستراتيجية المعتمدة من طرف الوزارة لمعالجة هذا الخلل؟
- اقتراح باعتماد التوقيت المستمر لدى المؤسسات التربوية والتعليمية، ومواكبته باجراءات مصاحبة كتوفير التغذية داخل هذه المؤسسات للتغلب على الاكتظاظ بالطرقات، وما يحدثه من حوادث السير وتلوث بيئي.
- المطالبة بإمداد اللجنة بتقييم عملي ودقيق حول القيمة المضافة من خلال سن الإجراء المتعلق بالساعة الإضافية مرتين كل سنة.
- تعميم التعويض عن العمل بالمناطق النائية والصعبة على عموم المستهدفين، مع ضرورة توفير الحماية الاحتماعية لهم سيما بالمناطق المعزولة.
- ما مآل الأحكام القضائية الصادرة لصالح الأشخاص والمقاولات ضد الإدارة العمومية وخصوصا الجماعات المحلية لأنها تحتل النصيب الأكبر من هذه الأحكام،

التي تبقى بدون تنفيذ مما يؤثر سلبا على عجلة الاستثمار على الصعيد المحلي والجهوي وتضيع بالتالي فرص تشغيل الشباب بتلك المناطق.

- غياب ملحقات تابعة للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على صعيد جهات المملكة، مما يفرض ضرورة عقد أيام دراسية لإبراز الأدوار والمهام المنوطة بالوزارة والمجهودات المبذولة وذلك على المستوى الجهوي للاقتراب أكثر من هموم المواطنين وانشغالاتهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد تعهده بموافاة السادة المستشارين بأجوبة كتابية تفصيلية حول مجمل القضايا المطروحة للنقاش، أكد السيد الوزير اعتزازه العميق بتحمل حقيبة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، مقدرا مدى جسامتها وثقلها، إلا انه أشار إلى إن الدعم والتفهم الكامل من طرف السادة المستشارين من شانه ان يسعف في مواصلة مسيرة انجاز الاوراش الكبرى والمهيكلة، التي تعد مشروعا مشتركا بين الدولة والمجتمع.

كما اقر السيد الوزير بان حجم الملفات والقضايا وتراكمها ليس وليد اليوم، بل امتد منذ سنوات في ظل عدة حكومات سابقة، مبرزا ان أهمها يتمثل في قضايا الرشوة والغياب غير المبرر عن العمل، ومعبرا عن استغرابه لانعدام القدرة على وضع حد لها بكيفية جذرية، الا انه أكد ان المرحلة التأسيسية الحالية على ضوء دستور جد متقدم، وظروف سياسية مواتية تساعد على سن الإصلاح الحقيقي الذي تبناه البرنامج الحكومي لمحاربة الفساد، وأضاف ان الوزارة منخرطة في تنزيل هذا الورش في اطار المنهجية المؤسساتية إيمانا منا جميعا بصعوبة واقع الإصلاح وتعقيده بفعل تجذر تيارات مقاومة للإصلاح بأروقة المرافق العمومية رافضة للإصلاح والتغيير بحكم استفادتها من الوضع القائم.

لكن بات لزاما علينا جميعا-يضيف السيد الوزير-ان نكون في مستوى طموحات وانتظارات المواطنين، ونجيب على ملاحظات وانتقادات المؤسسات والمنظمات الدولية لمحاربة الفساد، مما يقتضي منا بذل جهد استثنائي لتطهير وتنقية الادارة العمومية من الشوائب والمظاهر المشينة، والتي كرّست للفساد بكل تفرعاته وصوره.

فاليوم -يؤكد السيد الوزير- كل الموظفين بجميع اصنافهم وفئاتهم مدعوون للانخراط في ورش الاصلاح، والإسهام في اشاعة الشفافية والنزاهة وجودة الاستقبال.

وأضاف السيد الوزير ان الارادة السياسية اليوم اقوى من اي وقت مضى،للمضي قدما على درب الاصلاح بتوجيه من رئيس الحكومة وتحت اشرافه.

هذا، وأفاد السيد الوزير ان التأخر الحاصل على مستوى تنزيل المبادرات الاصلاحية نابع من انعدام التواصل الجدي بين المواطنين والفاعلين السياسيين الذين على عاتقهم التحرر وفتح نقاش جريئ وموسع للوقوف على مكامن الفساد الاداري وتشريحه وتشخيص أوجه الخلل ومعالجتها بسن تشريعات تساير متطلبات المرحلة وتفتح المجال امام المواطنين ليتسنى لهم الحق في متابعة الموظف قضائيا في حالة ابتزازهم لدفع الرشوة، أو عرقلة تبسيط المساطر الإدارية.

إن أي إصلاح -يضيف السيد الوزير- يستمد قوته عبر فتح قنوات للحوار المسؤول والمتواصل، مشيرا الى أن مجلس المستشارين وبحكم تشكيلته يسهم لا محالة في اغناء المبادرات التشريعية ذات الصلة، والتي تعتزم الوزارة احالتها على البرلمان في غضون السنة الموالية.

وعلى صعيد الحوار الاجتماعي، أكد السيد الوزير عزم الحكومة على مواصلة تفعيله وتدعيمه، ليصبح أداة فعالة تساهم في تحسين العلاقات المهنية، وفق منهجية جديدة تنظر إلى المركزيات النقابية كشريك أساسي في تدبير الملفات الاجتماعية في شموليتها وليس فقط معالجة الملفات المطروحة على طاولة الحوار، بعيدا عن الحسابات السياسوية الضيقة والهامشية، كما هو الحال بالنسبة لصناديق التقاعد، حيث أفاد السيد الوزير أن سنة 2014 ستكون نقطة الانطلاقة الفعلية لإصلاح منظومة التقاعد بتعاون مع الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين باعتبارها قضية وطنية ذات أولوية، مذكرا باللقاء الذي تم عقده بحضور السيد رئيس الحكومة حول الموضوع، الا ان تخلف النقابات عن الحضور حال دون الاستماع الى ارائها ووجهات نظرها حول الاصلاح المرتقب الذي يجب الرفع من وثيرته.

اما عن ظاهرة غياب الموظفين عن العمل بدون مبرر مشروع،شدد السيد الوزير على ضرورة التعامل بحزم مع هذا الملف عن طريق اتخاذ اجراءات صارمة في حق المتغيبين، مع الحرص على وضع معايير محددة وواضحة للتغيب المشروع، وأورد السيد الوزير عزم

الوزارة ضمن الاجراءات المعتمدة، تحميل الآمر بالصرف مسؤولية موافاة الوزارة بأسماء لائحة الموظفين الحاضرين فعليا، أما في حالة ثبوت ضمها لموظفين أشباح، فان المسؤولية تبقى على عاتق الآمر بالصرف.

وبالنسبة لتحسين ظروف الاستقبال بالمرفق العمومي، افاد السيد الوزير ان الوزارة لديها برنامج واقعي للرفع من جودة الاستقبال بالمرافق العمومية سيتم عرضه أمامكم في إطار لقاءاتنا المقبلة.

وأضاف أنه بالرغم من تموقع الجماعات المحلية على هامش الاصلاح، فانه لابد من اقحامها ضمن هذا الورش وتأهيلها انطلاقا من كونها تشكل الادارة الاكثر قربا من انشغالات المواطنين اليومية.

لقد اشار السيد الوزير الى أن تفشي ظاهرة الرشوة بالإدارة العمومية مرجعه انعدام الاحساس بالمسؤولية، وتغييب الوازع الديني والضمير المهني،بالرغم من الحملات التحسيسية عبر وسائل الاعلام السمعية والمكتوبة والالكترونية، مما يصعب من مهمة رصدها والحد منها، إلا أن الأمل لازال قائما-حسب تعبير السيد الوزير-ببذل مزيد من الجهود اسوة بالمسارات التي قطعتها الدول المتقدمة في هذا الصدد، وبالتالي لابد من تفعيل الاطار التشاركي ليشتمل جميع مكونات الشعب المغربي للانخراط بكل حزم وصرامة ومسؤولية في محاربة هذه الآفة الخطيرة، مذكرا بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة من خلال تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العام،إلى جانب ضمان انخراط جميع فعاليات المجتمع في محاربة هذه الظاهرة.

وفي تعقيبه على ما راج من نقاش حول المراجعة الشمولية للنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، أكد السيد الوزير ان الوزارة عازمة على اعطاء انطلاقة هذا الورش في بحر السنة الموالية عن طريق اشراك الفرقاء الاجتماعيين لانجاح هذا الورش، وتفعيله بالنظر إلى أهميته ووقعه على منظومة الرأس مال البشري وتأهيله لرفع مردودية الإدارة وفعاليتها وفي إطار الحكامة الجيدة، والتنزيل الفعلي لمقتضى الديموقراطية التشاركية، اكد السيد الوزير ان الحكومة بصدد وضع اللمسات الاخيرة على المشروع المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة وذلك على اثر انعقاد المجلس الحكومي المقبل، مشيرا إلى التزام الوزارة بالإسراع في إخراج هذا القانون التنظيمي،وذلك سعيا نحو تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الادارة بالمتعاملين معها والانفتاح على المواطنين.

وعن المرسوم المتعلق باعادة الانتشار، اقر السيد الوزير بما تعرفه الجماعات المحلية من اكتظاظ على مستوى مواردها البشرية، ولتفعيل عملية اعادة الانتشار بما يخدم حاجة الادارة العمومية لتغطية كل جهات المملكة، اوضح انه لابد من التفكير سويا لبحث انجع السبل قصد تحقيق هذا الهدف من قبيل ارجاء عملية التوظيف لمدة سنتين على الاقل لتيسير اعادة الانتشار بكيفية ناجعة وفعالة تستجيب لحاجيات التوزيع الاداري على صعيد تراب المملكة.

لقد اشار السيد الوزير الى ان الوزارة اليوم، واعية تماما بضرورة لا مركزة القرارات الادارية كاصدار المذكرات والدوريات، مضيفا بانه سيتم عقد لقاءات جهوية للتحسيس باهمية الموضوع،ثم اعداد تصور شامل بشانه،كماهو الحال بالنسبة لورش تبسيط المساطر الادارية ،وانجاز البطاقة البيومترية ...الخ.

وبخصوص التوقيت المستمر، اقترح السيد الوزير امكانية اعتماد توقيت مستمر محلي حسب عدد ساكنة كل منطقة، واختلاف عاداتها وتقاليدها، لكن لابد من فتح نقاش موسع حول هذا الاجراء بشراكة مع جميع الفاعلين والمتدخلين.

هذا، واكد السيد الوزير على مدى اهمية الاعتماد على الكفاءة والتجربة للتدرج الوظيفي لبناء ادارة قوية تعتمد معيار المردودية والانتاجية، اما الاعتماد على معيار الشواهد والدبلومات، يمكن الفصل في الخلاف بشانها من خلال المعالجة الشاملة للنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

وقبل الختام، شدد السيد الوزير على اهمية الحوار فيما يتعلق بملف الطلبة المعطلين باعتباره مرجعية اكثر ديموقراطية في البحث حول انجع الحلول، بكيفية هادئة، بعيدا عن اية مقاربة امنية لتفادي الاحتقان والتوتر بين صفوف الطلبة ورجال الامن في الشارع .

الملحق:

- مذكرة تقديم حول مشروع الميزانية الفرعية
- منجزات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2013 وبرنامج عملها سنة 2014
- الأجوبة الكتابية للسيد الوزير
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

مذكرة تقديم

مشروع ميزانية وزارة الوظيفة العمومية و تحديث الإدارة

برسم سنة 2014

يندرج مشروع ميزانية وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2014 في إطار مسلسل مواصلة إنجاز الأوراش المهيكلة الكبرى المضمنة في إستراتيجية تحديث الإدارة المعتمدة من طرف الحكومة، والتي من شأنها المساهمة في الرفع من فعالية الإدارة العمومية ومردوديتها وجعلها قادرة على الاستجابة الفورية لانتظارات المواطن والمقاولة.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه العملية التحديثية في :

- ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير العمومي وإرساء أسس التدبير الحديث لرأس المال البشري القائم على النتائج وفق مناهج تأخذ بعين الاعتبار مضاهيم الوظائف والكفاءات و تثمين المردودية والاستحقاق وتدعم المساواة وتكافؤ الفرص وتقوي الشفافية والنزاهة،

- تحسين أنماط التدبير العمومي والارتقاء بالمرفق العمومي إلى أعلى مستويات النجاعة والفعالية والمردودية والجودة،

- مواصلة تفعيل برنامج تبسيط المساطر والمسالك الإدارية ، ودعم الإدارة الإلكترونية وتيسير وتسهيل الحصول على المعلومات والمعطيات ،

❖ النهوض بجودة الاستقبال بالمرافق العمومية و معالجة الشكايات، ودعم الشفافية والنزاهة،

❖ دعم اللاتمركز الإداري في أفق الجهوية الموسعة.

وقد أعدت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، بهذا الخصوص، برسم سنة 2014، برنامج عمل متكامل ومندمج يروم مواصلة إدخال إصلاحات هيكلية شاملة تتضمن حسب المحاور الأساسية لإستراتيجية التحديث، المشاريع التالية:

المحور الأول : الرأس مال البشري

من منطلق الوعي بأهمية المكانة التي يحتلها الرأس مال البشري في مسار التحديث، جعلت الوزارة منه الركيزة الأساسية في إستراتيجية التحديث بغية تحقيق هدفين أساسيين يتمثل الأول في تنمية التدبير المبني على النتائج والثاني في تطوير تدبير الموارد البشرية العاملة بالإدارة ، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للانتقال من تدبير تقليدي لموظفي الإدارة، إلى تدبير توقعي لرأس المال البشري .

1 . الإطار المؤسساتي :

- مواكبة إنجاز المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين:
  - ✓ إقرار النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد ومواكبة تفعيله بإصدار المراسيم التطبيقية؛
  - ✓ تنظيم لقاءات تواصلية مع مدبري الموارد البشرية بالإدارات العمومية حول منظومة الوظيفة العمومية ؛

- إنجاز إصلاحات ذات طبيعة اجتماعية:
  - ✓ تتبع أشغال الدراسة حول الأعمال الاجتماعية و الحماية الاجتماعية وحوادث الشغل والأمراض المهنية بالإدارات العمومية،
  - ✓ تنظيم يوم دراسي حول نتائج الدراسة المتعلقة بالأعمال الاجتماعية و الحماية الاجتماعية وحوادث الشغل والأمراض المهنية بالإدارات العمومية ؛

2

• تنظيم اليوم الأممي للوظيفة العمومية.

• دراسة وتحليل القرارات والأحكام القضائية والاجتهاد الفقهي الخاص بالوظيفة العمومية:

- ✓ تجميع وتبويب وإعداد نظام معلوماتي خاص بها؛
- ✓ تكوين مدبري الموارد البشرية حول النظام المعلوماتي الخاص بالقرارات والأحكام القضائية؛
- ✓ تنظيم يوم دراسي للتعريف بالنظام المعلوماتي الخاص بالقرارات والأحكام القضائية.

2- التدبير الحديث للرأس مال البشري :

• تعميم نظام موحد للتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات بالإدارة،

• تصنيف وظائف الدليل المرجعي لوظائف الإدارة

• مرصد الوظيفة العمومية :

- ✓ وضع تصور وتفعيل مرصد الوظيفة العمومية،
- ✓ إعداد الحصيلة الاجتماعية لسنة 2013.

• تطوير النظم المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، منظومة e-RH:

- ✓ تفعيل نتائج الدراسة المتعلقة بوضع نظام معلوماتي خاص بتدبير الموارد البشرية للدولة.

•الحوار والتشاور والتشارك:

- ✓ عقد دورة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛
- ✓ المشاورات مع المركزيات النقابية :
- ✓ اجتماعات اللجان الموضوعاتية المحدثة في إطار الحوار الاجتماعي؛
- ✓ اجتماعات شبكة مديري الموارد البشرية.

3- التكوين المستمر

- ✓ دمج المدرسة الوطنية للادارة والمعهد العالي للإدارة؛
- ✓ تتبع انجاز مشروع المراجعة الشاملة لمنظومة التكوين المستمر ؛
- ✓ التواصل مع مختلف المسؤولين مركزيا وجهويا وجميع المهتمين بالتكوين المستمر بالإدارات العمومية من خلال تنظيم ندوة وطنية في الموضوع.

3

المحور الثاني : علاقة الإدارة بالمواطن

بهدف تحسين علاقة الإدارة بالمواطن أولى برنامج عمل الوزارة برسم سنة 2014 عناية خاصة للنهوض بجودة الاستقبال والإرشاد بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، فضلا عن إعطاء معالجة الشكايات وتتبعها الاهتمام اللازم الذي من شأنه أن يساهم في إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن.

كما ستتم مواصلة تبسيط وتوحيد المساطر الإدارية التي تم حصرها، وإعطاء الانطلاقة لتبسيط مجموعة جديدة من المساطر الأكثر تداولا وذات الاهتمام الواسع والوقع المباشر على الحياة اليومية للمواطنين والمقاولة ووضعها على الخط، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف الإدارات المعنية بهذه المساطر من اجل تفعيل الإجراءات التبسيطية ومواصلة تقديم المساعدة التقنية، في هذا المجال لتنفيذ المشاريع القطاعية.

وبالاعتماد على الإدارة الالكترونية التي تعد اليوم إحدى الأدوات الفعالة والناجعة لإنجاز وتحقيق الأوراش الكبرى للتحديث، فإن الجهود تتجه نحو تقليص تكلفة تدبير المرافق العمومية وتحسين مستوى أدائها والاهتمام بتلبية الحاجيات اليومية المتزايدة للمواطنين بمنحهم المعلومات اللازمة حول الإجراءات الإدارية عبر مراكز التوجيه والإعلام والمواقع الكترونية وإشهار الوثائق المطلوبة والآجال المحددة للاستفادة من الخدمة.

أ- النهوض بجودة الاستقبال ومعالجة الشكايات:

- الاستقبال والشكايات :

✓ وضع منظومة متكاملة لتطوير الاستقبال على مستوى الوزارات والادارات العمومية مركزيا ومحليا واختيار بعض الوحدات الادارية النموذجية لارساء نظام الاستقبال وتكوين الموظفين الذين سيسهرون على الاستقبال ،

✓ اعتماد ميثاق وطني للاستقبال بالإدارة العمومية،

4

- ✓ تنظيم حملات تواصلية للتعريف بالتصور المعتمد لتطوير الاستقبال مركزيا وجهويا،
- ✓ تطبيق النموذج الذي سيتم اعتماده على بعض الوحدات الإدارية كمرحلة أولى ثم تعميمه فيما بعد على جميع القطاعات.

2- تبسيط المساطر:

- مواصلة تبسيط المساطر إدارية تهم مختلف المصالح الحيوية للمواطن وفق المنهجية الجديدة والتواصل حولها عبر برامج تلفزية وإذاعية وإعداد دلائل للمساطر المبسطة للتعريف بها ونشرها على نطاق واسع.

3- تطوير الإدارة الإلكترونية:

- النهوض بالإدارة الإلكترونية :
  - ✓ المساهمة في وضع بعض المساطر المبسطة على الخط،
  - ✓ تطوير موقع التشغيل العمومي بإنجاز تطبيقات خاصة بالهاتف المحمول ISO/ANDROID/WINDOWS
  - ✓ تنظيم الدورة الثامنة للجائزة الوطنية للإدارة الإليكترونية " امتياز 2013".

4- تطوير مراكز الاتصال:

- استراتيجية تطوير مراكز الإتصال العمومية:

✓ وضع وتنفيذ استراتيجية لتطوير مراكز الإتصال العمومية مع تحديد الخدمات الممكن معالجتها عبر مراكز الإتصال،

✓ التواصل حول منظومة إدارتي للمزيد من التعريف بها ومضامينها ومستجداتها.

5- مراكز موحدة متعددة الخدمات.

✓ إحداث مراكز موحدة متعددة الخدمات.

5

المحور الثالث: الحكامة و التنظيم:

يندرج في هذا السياق، ميثاق المرفق العام و تفعيل مضامين قانون الحق في الحصول على المعلومة وإستراتيجية الوقاية من الرشوة وتحسين جودة الخدمات العمومية.

1. الحكامة الجيدة في التدبير العمومي :

- **ميثاق المرفق العام:**
  - ✓ التواصل حول مشروع ميثاق المرفق العام مع المجتمع المدني وباقي الشركاء،
  - ✓ تنظيم أيام دراسية حول تفعيل الميثاق على المستوى المركزي والجهوي،
  - ✓ تنظيم حملات تواصلية للتعريف بالميثاق وإصداره وطبعه .

- **قانون الحق في الحصول على المعلومة:**
  - ✓ تفعيل مضامين قانون الحق في الحصول على المعلومة،
  - ✓ تنظيم حملات تواصلية للتعريف بقانون الحق في الحصول على المعلومة وإصداره وطبعه .

- **إستراتيجية الوقاية من الرشوة:**
  - ✓ تفعيل خلاصات التقييم الذاتي لجعل المنظومة التشريعية للمملكة المغربية تتلاءم بشكل كلي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
  - ✓ تنظيم مناظرة وطنية حول استراتيجية الوقاية من الرشوة،
  - ✓ التواصل مع مختلف مكونات المجتمع المدني من قطاع خاص وجمعيات على المستوى المركزي والجهوي حول الاستراتيجية والبرنامج الوطني،

- **جودة الخدمات العمومية :**
  - ✓ اعتماد مقاربة الجودة بالإدارة العمومية،
  - ✓ مأسسة جودة الخدمات العمومية وإنجاز استقصاء الرأي،

- **الإدارة الإيكولوجية:**

✓ إعداد برنامج الإدارة الإيكولوجية؛

2- إعادة الهيكلة ودعم اللاتمركز الإداري :

- **اللاتمركز الإداري :**

✓ تنظيم ندوة وطنية حول اللاتمركز الإداري؛

3- مواكبة مشاريع التحديث :

- تنظيم مناظرة وطنية حول إستراتيجية تحديث الإدارة،
- تفعيل المشاريع ذات الأولوية المنبثقة عن الدراسة المتعلقة بوضع إستراتيجية تحديث الإدارة ومواكبة تفعيلها.

4- دعم أوراش التحديث :

- صندوق تحديث الإدارة العمومية:

يعد صندوق تحديث الإدارة العمومية أحد الآليات الهامة المعتمدة لإنجاز الدراسات الأفقية الرامية إلى دعم مسلسل تحديث الإدارة وتقديم الدعم للقطاعات الوزارية لانجاز برامج التحديث سعيا إلى :

✓ تعبئة القطاعات الحكومية حول المحاور الإستراتيجية للتحديث والاستفادة من التجارب الناجحة واستثمار نتائجها ،

✓ تعزيز المقاربة المساهماتية بوصفها أحد الاختيارات المنهجية التي تستند إليها إستراتيجية التحديث.

المحور الرابع: دعم الإدارة العامّة:

بغية الرفع من المردودية وتقديم خدمات ذات جودة عالية، سيتم خلال سنة 2014 العمل على تحسين ظروف العمل بالوزارة من خلال:

✓ توفير الدعم اللوجيستي والوسائل العامة الضرورية لسير مختلف مصالح الوزارة،

7

- ✓ تطوير نظام معلومياتي يتعلق ببرمجة وتتبع تنفيذ المشاريع وتقييم مخطط عمل الوزارة المالي،
- ✓ وضع نظام متكامل لتدبير أرشيف الوزارة،
- ✓ إعداد دورات تكوين واستكمال الخبرة لفائدة موظفي الوزارة،
- ✓ تنفيذ الشطر الثاني من المخطط المديري لنظم معلومات الوزارة،
- ✓ تطوير التواصل الداخلي والخارجي من خلال إعداد وإنتاج و إصدار وسائط إعلامية ومواكبة تواصلية مستمرة لأوراش الوزارة،
- ✓ تنظيم التظاهرات في إطار التعاون الدولي CAFRAD,OADA,OCDE،
- ✓ مواصلة بناء المقر الجديد للمركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء، بالرباط.

منجزات وبرنامج
عمل وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

مشروع الميزانية الفرعية
برسم السنة المالية 2014

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

16 دجنبر 2013

مضامين العرض التقديمي

- ❑ **منجزات الوزارة برسم سنة 2013**
- ❑ **برنامج عمل الوزارة برسم سنة 2014**
- ❑ **الحصيلة المالية والمعطيات الرقمية**

منجزات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2013

الرأس مال البشري

الإطار المؤسساتي:

❑ إعداد أرضية متكاملة للإصلاح الشامل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في ضوء:

- الكتاب الأبيض الذي توج أشغال ورشات العمل المنظمة بتعاون مع خبراء الاتحاد الأوربي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ؛
- التقرير العام حول أشغال المناظرة الوطنية المنظمة بتاريخ 21 يونيو 2013 بمشاركة مختلف الفعاليات والفرقاء الاجتماعيين .

❑ روعي في إعداد أرضية إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

- تنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالوظيفة العمومية (الأخلاقيات، الحكامة الجيدة، ربط المسؤولية بالمحاسبة...)؛
- مأسسة الأدوات الحديثة لتدبير الموارد البشرية (التكوين، التقييم، التوظيف حسب الاستحقاق، التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات، ...)؛
- تثمين الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد البشرية (دعم الوحدات الإدارية المختصة بموظفين متخصصين في المجالات المرتبطة بالموارد البشرية)؛

- دعم وتقوية الهيئات التشاركية (المجلس الأعلى للوظيفة العمومية...)؛

❑ دراسة وإعداد مجموعة من النصوص التنظيمية تتعلق ب:

❖ <u>حركية الموظفين:</u>

- الإلحاق: مرسوم يتعلق بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؛
- الوضع رهن الإشارة: مرسوم يتعلق بالوضع رهن الإشارة؛

تمت المصادقة عليهما في المجلس الحكومي

❖ <u>تنظيم مباريات التوظيف:</u>

- تمديد صلاحية لائحة الانتظار على إثر إجراء مباريات التوظيف إلى 6 أشهر ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

❖ <u>التعويضات :</u>

- التعويض عن الإقامة : المرسوم رقم 2.12.770 بتاريخ 3 يونيو 2013 (إعادة ترتيب إقليم خنيفرة وبعض الجماعات التابعة لإقليم صفرو والجماعات المتواجدة بالحزام الجبلي لإقليم بني ملال)
- إحداث تعويضات جديدة لفائدة بعض الموظفين (المديرون المكلفون بالأقسام التحضيرية، وزارة التربية الوطنية)
- الزيادة في بعض التعويضات المخولة لبعض فئات الموظفين (موظفو المطبعة الرسمية بالأمانة العامة للحكومة، بعض أعوان وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، والعسكريون)

❖ <u>مراجعة بعض الانظمة الاساسية الخاصة من أجل:</u>

- الملائمة مع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فيما يتعلق بالتوظيف (الأمانة العامة للحكومة، التربية الوطنية، الصحة)
- تسوية وضعية خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (فوج 2011-2012)
- تسوية ترقية الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق

❖ <u>قرارات تنظيمية تتعلق ب:</u>

- تنظيم المباريات: (56)

- امتحانات الكفاءة المهنية: 16
- اللجان الادارية المتساوية الأعضاء: 11

التدبير الحديث للرأسمال البشري

- في مجال الانتقال من تدبير تقليدي للموظفين إلى تدبير حديث للرأس مال البشري قامت الوزارة بوضع الصيغة الأولى للدليل المرجعي العام للوظائف والكفاءات، بهدف مهننة الوظائف بالإدارة العمومية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب .
- إصدار نسخة جديدة لبوّابة التشغيل العمومي Emploi-Public.ma التي يتمّ من خلالها نشر :
  - إعلانات ونتائج مباريات التوظيف بالإدارات العمومية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، والجماعات الترابية،
  - إعلانات فتح باب الترشيح للمناصب العليا ومناصب المسؤولية، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص في الولوج للمناصب العمومية.
- حصيلة مباريات التوظيف من 01/01/2013 إلى 08/11/2013 :
  - عدد المناصب التي تم الإعلان عنها في بوابة التشغيل : 21613
  - عدد المباريات المنظمة بالإدارات العمومية للدولة: 211
  - عدد المباريات المنظمة بالمؤسسات والمقاولات العمومية: 290
  - عدد المباريات المنظمة بالجماعات الترابية: 9
- تم تخصيص فضاء خاص ببوابة التشغيل العمومي "www.emploi-public.ma" للإعلان عن فتح باب الترشيح للمناصب العليا وكذا تواريخ وآجال تقديم ملفات الترشيح.

  وقد تم إلى حدود 8 نونبر 2013 :

✓ الإعلان عن 226 منصب عالي شاغر:

- 105 تهم القطاعات الوزارية (12 كاتب عام، 12 مفتش عام، 1 مدير عام، 80 مدير)
- 31 تهم مؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر (1 مدير عام، 30 مدير)

- 90 تهم خاصا بالمؤسسات العمومية (4 رئيس جامعة، 1 رئيس مؤسسة، 39 عميد، 6 مدير عام، 40 مدير)

✓ التعيينات في المناصب العليا والمناصب السامية النظامية: 314 تعيينا

- 219 في المناصب العليا (11 كاتب عام ،12 مفتش عام، 7 مدير عام، 158 مدير، 2 رئيس جامعة، 29 عميد)
- 95 في المناصب النظامية السامية (10 متصرفين عامين، 82 مهندسين عامين، 3 مهندسين معماريين عامين)

عدد تعيينات النساء: 42 تعيينا أي بنسبة إجمالية تقدر ب 13.4 % من مجموع التعيينات

- 31 تعيينا في المناصب العليا (أي بنسبة 14.2%)
- 11 تعيينا في المناصب السامية النظامية (أي بنسبة 11.6 %)

❑ وضع قاعدة معلوماتية مركزية للموارد البشرية بالإدارات العمومية "Infocentre RH " بهدف:

- مساعدة المسؤولين على اتخاذ القرار، ورسم السياسات، ووضع الخطط الإستراتيجية في مجال تدبير الرأس المال البشري بالإدارات العمومية.
- إجراء الدراسات الإحصائية التحليلية الوصفية على البيانات المتوفرة في القاعدة المعلوماتية المركزية.
- إجراء الدراسات الإحصائية التوقعية للمتغيرات المهمة في مجال تثمين الرأس المال البشري بالإدارات العمومية.
- الرفع للجهات ذات العلاقة بشكل دوري بتقارير عن المؤشرات الإحصائية المهمة وتغيرها الزمني.

❑ إنجاز دراسة حول "مكانة النساء بمراكز المسؤولية في الوظيفة العمومية" سعيا إلى دعم مكانة المرأة بالوظيفة العمومية وتيسير ولوجها إلى المناصب العليا

✓ تم إدراج بعض توصيات هذه الدراسة في الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام"

❑ تفعيل مقتضيات منشور رئيس الحكومة المتعلق بالتغيب غير المشروع عن العمل، التي تحث الإدارات على:

✓ اتخاذ إجراءات وقائية يومية دائمة تتمثل في:

✓ تفعيل المقتضيات المتعلقة بترك الوظيفة، وبالاقتطاع من الأجرة، وبالمسطرة التأديبية،

✓ إجراءات دورية سنوية تهدف إلى إعداد ونشر لوائح الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة

❑ إرساء آليات للحكامة لتتبع وتقييم نتائج عملية المراقبة، تتمثل في:

✓ إحداث خلية بالمصالح المكلفة بتسيير الموارد البشرية على المستوى المركزي تكلف بتفعيل التدابير والإجراءات

✓ تكليف المفتشيات العامة بتتبع حسن تطبيق التدابير والإجراءات الوقائية

✓ إحداث لجنة ما بين وزارية لدى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة يوكل إليها القيام ب:

- تتبع تفعيل الإجراءات والتدابير الواردة في المنشور وتقييم النتائج المحققة؛
- رصد العوائق والإشكالات المطروحة واقتراح الحلول الناجعة لها؛
- دراسة الحالات الفردية المستعصية التي تعرض عليها، واقتراح الحلول المناسبة لها؛
- الدعوة إلى القيام بعمليات التدقيق؛
- رفع تقرير سنوي مفصل إلى السيد رئيس الحكومة.

4- إحداث موقع خاص www.stopabsence.ma لتمكين المواطنين من المشاركة في محاربة هذه الظاهرة؛

❑ نتائج عملية محاربة التغيب غير المشروع عن العمل برسم سنة 2012:

- تفعيل مسطرة ترك الوظيفة في حق 757 موظفا
- إعداد تقرير حول العملية سيرفع إلى رئيس الحكوم لأول مرة .

❑ **انجاز تقرير حول الموارد البشرية بالوظيفة العمومية**

✓ شمل مجال هذا التقرير الموظفين المدنيين بمختلف القطاعات الوزارية، باستثناء موظفي القوات المساعدة وهيئة القضاة.

✓ يقدم جردا لما تم إنجازه من طرف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في مجال تثمين الموارد البشرية.

التكوين المستمر

- ❑ إعداد مشروع القانون المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة والمصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة
- ✓ ينتظر عرض المشروع على أنظار البرلمان في الدورة الخريفية

علاقة الإدارة بالمواطن

تبسيط المساطر

تم تبسيط، أربع مجموعات من المساطر، تهم المقاولة ويتعلق الأمر بإحداث الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والربط بشبكة الكهرباء، ونقل الملكية، وأداء الرسوم والضرائب ، حيث تم تحديد 70 إجراءا تبسيطيا، شكلت موضوع محضر اتفاق خاص بكل مسطرة، تم التوقيع عليه من طرف الوزراء المعنيين تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة.

وقد أعطيت الأولوية في دراسة وتبسيط هذه المساطر بالنظر لأهميتها في تصنيف المغرب في مجال مناخ الأعمال من طرف البنك الدولي حيث تمكن المغرب بفضل الإجراءات التبسيطية السالفة الذكر من تحسين ترتيبه في التصنيف العالمي بحيث انتقل من الرتبة 95 عالميا إلى الرتبة 87 من أصل 189 دولة. حسب ما يلي:

- ❑ خلق المقاولة: ربح 14 نقطة ، حيث انتقل من الرتبة 53 إلى الرتبة 39؛
- ❑ أداء الضرائب: ربح 37 نقطة، من الرتبة 115 إلى الرتبة 78،
- ❑ نقل الملكية: ربح 10 نقط، حيث انتقل من الرتبة 166 إلى 156؛
- ❑ الربط بشبكة الكهرباء من 95 إلى الرتبة 97 حيث تم تسجيل تأخر بنقطتين، مما يتعين معه بذل المزيد من الجهد في هذا المجال.

تطوير الإدارة الإلكترونية وتعزيز الشفافية

- تسهيل وصول المواطنين إلى الإجراءات والمساطر الإدارية الأكثر تداولا بواسطة الهواتف النقالة بإنجاز تطبيقين ذكيين خاصّين ببوّابة الخدمات العمومية Service-Public.ma، (عدد الهواتف النقالة 43 مليون منها 4 مليون هواتف ذكية حسب آخر المعطيات الرسمية).
- كما عملت الوزارة على تسهيل تتبع مدى تطور الإدارة الإلكترونية بوضع المؤشرات التي تخص الخدمات والمواقع الالكترونية العمومية.
- ولتشجيع الإدارات على استخدام التكنولوجيات الحديثة ومكننة العمل الإداري نظمت الوزارة الدورة السابعة للجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية "امتياز " والتي سيتم الإعلان عن الفائزين بها يوم 21 نوفمبر 2013.

تطوير مراكز الاتصال

بهدف مساعدة المواطنين في إنجاز الإجراءات الادارية، عمل مركز الاتصال والتوجيه الإداري (0802003737)، حتى نهاية أكتوبر 2013، على معالجة 5091 سؤال ما بين رسائل إلكترونية ومكالمات هاتفية.

وتتمحور هذه الأسئلة على العموم حول المجالات التالية:

- الوثائق الشخصية: 565
- الأسرة: 286
- الأجانب المقيمون : 193
- المغاربة المقيمون بالخارج: 148
- السكن والعقار: 78
- الجبايات للخواصّ: 48
- الشغل والتوظيف: 42
- التوجيه نحو الإدارات المختصة الأكثر طلبا: 1608

النهوض بجودة الخدمات العمومية والاستقبال

- انطلاق مشروع اعتماد نظام للاستقبال والإرشاد المعتمد وذلك على صعيد 30 وحدة إدارية في أفق تعميمها على باقي الإدارات الأكثر تعاملا مع المواطن

بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبمساهمة الوزارات الأكثر تعاملا مع المواطنين.

- ❑ إعداد مشروع القانون حول "الحق في الحصول على المعلومات" تطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور،
- تنظيم مناظرة وطنية حول "الحق في الحصول على المعلومات، بتاريخ 13 يونيو 2013 بمشاركة مختلف الفاعلين، توجت بإعداد التقرير العام حول أشغالها،
- عرض مشروع القانون على المجلس الحكومي المنعقد في فاتح غشت 2013 في أفق عرضه على أنظار مجلس النواب ومجلس المستشارين في الدورة الخريفية.
- ❑ إعداد كتاب أبيض حول ميثاق المرفق العام و إعداد أرضية أولية لمشروع ميثاق المرفق العام تطبيقا لمقتضيات الفصل 157 من الدستور والمتضمن لقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية

الحكامة والتنظيم

تعزيز النزاهة ومحاربة الرشوة

- ❑ نشر التقرير الوطني المتعلق بنتائج التقييم الذاتي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- ❑ انجاز البرنامج الوطني التحسيسي الذي يروم تعزيز ثقافة الوقاية من الرشوة من خلال :

- ✓ بث ما يناهز 889 وصلة تلفزية و4.331 وصلة إذاعية،
- ✓ نشر وتوزيع الملصقات والشارات على جميع الإدارات العمومية وفي جميع المدن المغربية،
- ✓ نشر 75 من لوحات العرض الإشهارية بمختلف مدن المملكة لمدة شهرين،
- ✓ تحقيق نسبة مشاهدة ب 92 % من المواطنين وبلوغ البرنامج لهدفه التحسيسي لدى 82 % منهم،

إعادة الهيكلة ودعم اللاتمركز الإداري

- ❑ وضع تصور مشترك حول اللاتمركز الإداري بتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية
- ❑ دراسة مناظيم القطاعات الوزارية في إطار لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري يتعلق الأمر ب 10 مشاريع مراسيم و19 مشروع قرار
- ❑ دعم المفتشيات العامة لمختلف القطاعات الوزارية على مستوى أعداد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش

التعاون الدولي

- ❑ انضمام المملكة لمبادرة الشراكة من اجل الحكومة المنفتحة(OGP) سعيا إلى تعزيز جودة الخدمات العمومية ودعم الديمقراطية التشاركية وتعزيز النزاهة ومحاربة الرشوة، من خلال إحداث لجنة وطنية لمتابعة هذا المشروع، أعدت تقريرا حول استيفاء شروط الانضمام،
- ❑ مشاركة المغرب في المنتدى الدولي لمبادرة الحكومة المنفتحة.
- ❑ مشاركة المغرب في أشغال الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من 25 إلى 29 نونبر 2013 ببنما (Panama)، التي عرفت المصادقة على قرار متابعة إعلان مراكش حول الوقاية من الرشوة الذي قدمه المغرب والذي ينص على دور التربية والتكوين والبحث الأكاديمي في الوقاية ومحاربة الرشوة.
- ❑ دعم التعاون الثنائي وتبادل التجارب والخبرات المرتبطة بهذا المجال:
  - إبرام وتفعيل اتفاقيات مع دول شقيقة وصديقة، (السعودية – الإمارات – سلطنة عمان – فرنسا – إيطاليا – إسبانيا).

<u>تطوير التعاون جنوب-جنوب:</u>

- تكوين طلبة افارقة بسلك التكوين المنظم من طرف المدرسة الوطنية للادارة ،

✓ تنظيم دورات تكوينية وتد ربيبة للموظفين الأفارقة بتنسيق مع الكافراد

- ✓ تنظيم دورات تدريبية بالوزارة لفائدة موظفي بعض الدول الإفريقية (الغابون – بنين – بوركينا فاسو والكونغو)
- ✓ تم التوقيع على اتفاقيات تعاون مع ساحل العاج وإفريقيا الوسطى والبنين والغابون والكونغو ومالي، همت مجالات التكوين والإدارة

❑ دعم التعاون المتعدد الأطراف مع المنظمات الدولية المتخصصة والتركيز على تموقع المغرب كمرجعية لدعم القدرات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

- ترأس وتفعيل مبادرة الحكامة الجيدة والاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمشاركة في المؤتمر الوزاري لهذه المبادرة وكذا في اجتماعات مجلس الحكامة العامة،
- المساهمة في أشغال لجنة الخبراء في الإدارة العمومية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

❑ إشعاع المغرب على المستويين العربي والإفريقي:

- ✓ المشاركة في أشغال الدورتين 97و98 للمجلس التنفيذي والدورة 50 للجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الإدارية،
- ✓ احتضان الدورة 51 للمجلس الإداري والتنفيذي للمركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء (كافراد).

برنامج عمل الوزارة برسم سنة 2014

الرأس مال البشري

الإطار المؤسساتي

- ❑ إعداد مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
- ❑ إعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية حول الأعمال الاجتماعية والحماية الاجتماعية وحوادث الشغل والأمراض المهنية بالإدارات العمومية
- ❑ عقد الدورة العادية للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية برسم سنة 2014

مقاربة النوع

- انجاز إستراتيجية وطنية في مجال مقاربة النوع في مجال الوظيفة العمومية
- مواصلة تفعيل التدابير المؤسساتية المترتبة عن الدراستين المتعلقتين ب"التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة"، و"مكانة النساء بمراكز المسؤولية في الوظيفة العمومية"التي أشرفت الوزارة على انجازهما.
- تفعيل دور المرصد الوطني لمقاربة النوع الاجتماعي
- مواصلة تنفيذ الإجراءات المدرجة بخطة الحكومة الخاصة بالمساواة في أفق المناصفة 2012-2016

الحوار الاجتماعي

- تأكيد عزم الحكومة على مواصلة الحوار الاجتماعي مع شركائها الاجتماعيين، في إطار مقاربة تتوخى ترسيخ القيم الكفيلة بتعزيز الديمقراطية الاجتماعية وإرساء قواعد التشاور الدائم، وتجاوز الصعوبات والتعثرات التي عرفها الحوار خلال سنتي 2012 و2013، عبر إعطاء نفس جديد للحوار، لا سيما فيما يتعلق بالإصلاحات الهيكلية الكبرى ذات الأولوية، خاصة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والقضايا الاجتماعية والتقاعد.

التكوين والتكوين المستمر

- وضع منظومة جديدة للتكوين المستمر بالإدارة العمومية
- إصدار القانون المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة ونصوصه التطبيقية:
  - وضع أسلاك تكوينية وبرامج بحثية بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة ؛
  - تكريس البعد الجهوي للتكوين الإداري لمواكبة مشروع الجهوية المتقدمة

علاقة الإدارة بالمواطن

تبسيط المساطر

- ❑ مواصلة تنفيذ برنامج تبسيط 100 مسطرة.
- ❑ القيام بحملات تواصلية، على المستويين الجهوي والمحلي، للتعريف بالإجراءات الإدارية التي تم تبسيطها، مع إصدار دلائل خاصة بها

تطوير الإدارة الإلكترونية وتعزيز الشفافية

- ❑ تسهيل المراسلات بين الوزارات من خلال تأهيل النظام الإلكتروني لتدبير المراسلات "إرسال" وتعميم استعماله على مستوى بعض الوزارات كالشؤون العامة والحكامة والسياحة والاتصال والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والجماعة الحضرية للدار البيضاء .
- ❑ إنجاز نظام معلوماتي لتحديد المواقع الجغرافية للمصالح الإدارية، يمكن مستعملي بوابة الخدمات العمومية «Service-Public.ma» من الإطلاع على أماكن وعناوين مختلف الإدارات.
- ❑ مواصلة تحفيز مختلف الوزارات والإدارات العمومية بمنح تنظيم الجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية « امتياز 2013» في دورتها الثامنة.

تطوير مراكز الاتصال

- ❑ وضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية لتطوير مراكز الاتصال والتوجيه الإداري بغاية تمكين المواطنين وعموم المرتفقين من:
  - الحصول على توجيه أو جواب فوري وكامل دون الحاجة إلى التنقل من أجل ذلك.
  - الحصول على التوضيحات الكافية بخصوص المساطر الإدارية وكيفية استعمال الخدمات الإلكترونية.
  - تقديم المعلومات الضرورية من أجل تيسير الإجراءات بشكل يومي.
- ❑ التعريف والتواصل حول منظومة إدارتي:

- بوابة الخدمات العمومية Service-Public.ma ومركز الاتصال والتوجيه الإداري 37 37 200 080، وهي للتذكير منظومة تروم تسهيل وصول المرتفقين إلى المساطر والاجراءات الإدارية الأكثر تداولا عبر شبكة الإنترنيت أو بواسطة الهاتف.

النهوض بجودة الخدمات العمومية والاستقبال

- ❑ توسيع مشروع الاستقبال والإرشاد المعتمد على صعيد 30 وحدة إدارية.
- ❑ استقصاء رأي المواطنين حول جودة الخدمات المقدمة من طرف الإدارة
- ❑ إحداث مرصد جودة الخدمات العمومية بمأسسة مقياس جودة الخدمات العمومية
- ❑ اعتماد مقاربة الجودة بالإدارة العمومية،
- ❑ إحداث مراكز موحدة متعددة الخدمات.
- ❑ إصدار ميثاق المرفق العام تطبيقا لمقتضيات الفصل 157 من الدستور والمتضمن لقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية .
- ❑ تفعيل مضامين قانون حق الحصول على المعلومات سعيا إلى تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها وتشجيع الانفتاح على المواطنين.
- ❑ إصدار المرسوم المتعلق بالشكايات.

تعزيز النزاهة ومحاربة الرشوة

- ❑ تنزيل الإستراتيجية الوطنية المندمجة للوقاية من الرشوة ومحاربتها واعتماد ميثاق وطني لمحاربة الرشوة
- ❑ مناظرة وطنية حول إستراتيجية الوقاية من الرشوة
- ❑ إطلاق المرحلة الثالثة للبرنامج الوطني التحسيسي للوقاية من الرشوة ومحاربتها.

إعادة الهيكلة ودعم اللاتمركز الإداري

- ❑ إعداد برنامج الإدارة الايكولوجية بهدف حث الإدارات على ترشيد استعمال مواردها بمراعاة المعايير البيئية،
- ❑ وضع ميثاق اللاتمركز الإداري، بتنسيق مع وزارة الداخلية والاقتصاد والمالية،

- تقييم التوقيت المستمر

التعاون الدولي:

التعاون المتعدد الأطراف :

- رئاسة مبادرة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحكامة الرشيدة (initiative MENA –OCDE pour la Gouvernance)،
- توطيد موقع المغرب على المستويين العربي والإفريقي من خلال:
  - ✓ حضوره المتميز في المنظمة العربية للتنمية الإدارية
  - ✓ احتضان ورئاسة المجلس الإداري للمركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء (الكافراد)

التعاون الثنائي:

تطوير التعاون الثنائي مع الدول الشقيقة والصديقة بهدف مواكبة مشاريع الوزارة في المجالات المتعلقة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

ميزانية الوزارة بالأرقام برسم سنة 2013

تدبير الموارد البشرية التابعة للوزارة سنة 2013

- تدبير الحياة الإدارية لموظفي الوزارة البالغ عددهم 325 موظفا:
  - ✓ انجاز الترقيات العادية سواء فيما يتعلق بالترقية في الرتبة أو الدرجة ل 95 موظفا وموظفة .
  - ✓ تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة المستوفين للشروط النظامية، همت 65 مرشحا من موظفي وموظفات الوزارة.
  - ✓ انجاز برامج التكوين الخاصة بأطر الوزارة الذي استفاد منها 86 إطارا.
- تفعيل التدابير والإجراءات الوقائية بشأن التغيب غير المشروع عن العمل،

- تنفيذ وإدارة نظام الكتروني لمراقبة الولوج إلى مقر الوزارة وضبط عملية المراقبة اليومية لحضور الموظفين،

الحصيلة والمعطيات الرقمية لميزانية الوزارة

تنفيذ ميزانية الوزارة برسم سنة 2013: نسبة التنفيذ إلى غاية نهاية نونبر 2013 : 92,77 %

الميزانية	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم	التنفيذ إلى غاية نونبر 2013 بالدرهم	نسبة التنفيذ	المبالغ المتبقية للتنفيذ إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالدرهم	نسبة التنفيذ المتوقعة إلى غاية 31 دجنبر 2013
مجموع ميزانية التسيير	71 472 000,00	65 105 421,28	91,10%	6 366 578,72	%100
الموظفون	54 030 000,00	48 224 945,18	89,26 %	5 805 054,82	%100
المعدات والنفقات المختلفة	17 442 000,00	16 888 550,10	96,83%	553 523,90	%100
الاستثمار	29 555 041,00	28 606 989,51	96,79%	948 051,49	96,79%
المجموع العام	101 027 041,00	93 720 410,79	92,77%	7 306 630,21	98,40%

عرض مشروع ميزانية الوزارة برسم سنة 2014

❑ اعتمادات الأداء 2014 بالدرهم : 130.910.000

الميزانية حسب الفصل	اعتمادات الأداء 2014 بالدرهم
مجموع ميزانية التسيير	71 910 000
الموظفون	58 400 000
المعدات والنفقات المختلفة	13 510 000
ميزانية الاستثمار	59 000 000
المجموع العام	130 910 000

تلكم هي الخطوط العريضة لميزانية وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2014 المعروضة على أنظاركم

الأجوبة الكتابية
للسيد الوزير حول أسئلة
وملاحظات السادة
المستشارين

المملكة المغربية

وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

الأجوبة عن تساؤلات أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين خلال مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

16 دجنبر 2013

"بعد مداخلة السيد رئيس اللجنة، تناول الكلمة السيد الوزير للرد على مداخلات السادة والسيدات المستشارين، حيث أكد سيادته على شكره العميق للاهتمام البالغ الذي يوليه السادة والسيدات المستشارين لقطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

و بعد أن أشار أن مسلسل الإصلاح متواصل في الزمن وان ما تحقق في مجال تحديث وإصلاح الإدارة على الرغم من أهميته، لا يرقى إلى مستوى الطموحات والتطلعات، أكد على أهمية اعتماد حكامة جديدة وآليات وميكانيزمات تمكن من الإنجاز الفعلي لبرامج التحديث بأفضل الطرق وأنجعها.

وفي هذا الصدد، تطرق السيد الوزير وبعجالة في معرض جوابه للمحاور المتعلقة ب :

- المراجعة الشاملة للنظام الأساسي للوظيفة العمومية والتدابير المتخذة في هذا الشأن،
- الحوار الاجتماعي،
- إصلاح أنظمة التقاعد،
- الرغبة في العمل على تسريع وثيرة اللاتمركز الإداري وإصدار الميثاق، مع ضرورة دعم الجماعات المحلية، والتركيز على ضرورة إصلاح وضعيتها باعتبارها المخاطب الرئيسي للمواطن،
- مواصلة ورش تبسيط المساطر.

واستجابة للرغبة المعبر عنها من طرف السيدات والسادة المستشارين المحترمين، نعرض الأجوبة كتابة على تساؤلاتهم، وذلك حسب المحاور التالية.

أولا: مجال تدبير الرأس مال البشري

1. المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

يجذر التذكير بأن الوزارة اعتمدت في تدبيرها لورش المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مقاربة تشاركية قوامها التشاور والتعاون مع مختلف الأطراف المعنية، إضافة إلى الاستئناس بالتجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

وهكذا، فقد تم في إطار الحوار الاجتماعي 2012 إحداث لجنة موضوعاتية أوكلت إليها مهمة دراسة إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية عقدت، بين 30 ماي 2012 و 11 أكتوبر 2012 عدة اجتماعات، شارك فيها ممثلون عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا.

إضافة إلى ممثلين عن وزارات الداخلية والاقتصاد والمالية والوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، تم خلالها تقديم عروض حول المحاور الكبرى للمراجعة تلتها نقاشات مستفيضة.

وتكريسا لهذه المنهجية القائمة على التشارك والتحاور، نظمت الوزارة، بتاريخ 21 يونيو 2013 مناظرة وطنية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حول المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك بهدف توسيع التشاور والتنسيق مع مختلف الفاعلين من أجل بلورة رؤية شمولية حول مضمون هذه المراجعة بمساهمة ممثلين عن مختلف أجهزة الدولة، من برلمان وإدارات عمومية ومؤسسات عمومية، وكذا ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية والمجتمع المدني، إضافة إلى باحثين وخبراء وطنيين ودوليين.

ووفقا لمنهجية الانفتاح على التجارب الدولية قصد الاستئناس بها، تمت الاستعانة بخبراء مغاربة، وكذا خبراء عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث تم تنظيم أوراش عمل، في الموضوع، وذلك وفق البرنامج التالي:

ورشة عمل أولى: تحديد مجال تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، نماذج أنظمة الوظيفة العمومية والبنيات التنظيمية لتدبير نظام الوظيفة العمومية، من 24 إلى 28 شتنبر 2012؛

ورشة عمل ثانية :تصنيف الوظائف، المسار المهني، قياس النجاعة، الترقية، الحركية، التكوين المستمر، الحقوق والالتزامات والنظام التأديبي، من 19 إلى 23 نونبر 2012.

ورشة عمل ثالثة : متابعة النقاشات حول المواضيع المحورية في الإصلاح، كالمسار المهني، والأجور والأخلاقيات والهيئات الاستشارية، يومي 29 و 30 أكتوبر 2013.

وقد توجت هذه الأنشطة بوثيقتين أساسيتين هما التقرير العام للمناظرة، و الكتاب الأبيض حول المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، اللتين سيتم العمل على بلورة مضامينهما في مشروع نظام أساسي عام جديد، سيطرح للنقاش والإثراء من طرف مختلف الفرقاء الاجتماعيين، وسيتم من خلاله الحرص على :

- استلهام مبادئ الحكامة الجيدة، كما تضمنها الباب الثاني عشر من الدستور، وتكريسها كتوجهات أساسية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- تكريس مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص في الولوج إلى المناصب العمومية وتدبير المسارات المهنية واقتران الحقوق بالواجبات مع إصلاح الاختلالات وصون المكتسبات؛

- مأسسة الأدوات الحديثة لتدبير الموارد البشرية بما فيها التكوين، والتقييم، والتوظيف حسب الاستحقاق، والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات، مع تكريس المبادئ العامة المؤسسة للوظيفة العمومية ببلادنا (مفهوم المرفق العام، المصلحة العامة، حياد الإدارة، نظام المسار المهني، دعم الدولة...)؛
- اعتماد التدبير بالنتائج و ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- دعم وتقوية الهيئات الاستشارية كالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛
- مراعاة مبدأ السعي إلى المناصفة ومقاربة النوع الاجتماعي، كمرتكز أساس لتكريس المساواة بين الجنسين في نظام الوظيفة العمومية؛
- مراعاة حجم الاستثمارات العمومية وربطها بالنتائج والمردودية، بحيث ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوازن المالي للدولة (الفصل 77 من الدستور)، والعمل على الحفاظ عليه من خلال المراجعات المرتقبة لنظام الأجور، والتقييم، والتكوين المستمر، وإرساء قواعد لتخليق المرفق العام، وللحد من مظاهر هدر المال العام؛
- مأسسة آليات التشاور مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين في مجال إعداد السياسات العمومية التي تهم الوظيفة العمومية، انسجاما مع روح الدستور الذي دعا إلى إحداث هيئات للتشاور.

تثمين الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد البشرية من خلال دعم الوحدات الإدارية المختصة بموظفين متخصصين في المجالات المرتبطة بالموارد البشرية.

إن طبيعة التحولات البنيوية العميقة التي طرأت على الاقتصاد المغربي، بحكم انخراطه في النظام الاقتصادي العالمي، وما يتيحه من فرص لتطوير نموذجنا التنموي، وكذا ما يفرضه من صعوبات وإكراهات مختلفة، أضحت تفرض إعادة تكييف نظام الوظيفة العمومية مع تطورات ومناهج التدبير العمومي الحديث، نظرا لما تتيحه هذه المناهج من إمكانات هائلة لإرساء دعائم وظيفة عمومية فعالة وناجعة، تتجاوز التدبير التقليدي للموظف، وتتبنى التدبير العصري، في أفق التأسيس لوظيفة عمومية حديثة ومتطورة، تسعى إلى كسب رهانات أساسية، تتمثل في ترسيخ فعالية الوظيفة العمومية والرفع من مردوديتها، وتعزيز ثقة المواطنين في إدارتهم.

وفي هذا السياق فإنه من المهم جدا التأكيد على أن هذه المراجعة المنشودة لا تقف فقط عند حدود إعادة هيكلة العلاقات المهنية وتطويرها داخل الإدارة العمومية، وتجاوز التدبير

التقليدي للموظف، وتبنى آليات التدبير العصري، بل تتعدى ذلك إلى السعي نحو الانخراط في مسار استكمال البناء المؤسساتي الديمقراطي، وبالتالي فإن المطلوب حاليا هو التأسيس القانوني لوظيفة عمومية جديدة مندمجة في استراتيجية تحديث مؤسسات الدولة بشكل عام، بالنظر لأهمية العامل المؤسسي في ترجمة برامج وخطط التنمية وفي تدعيم الاختيار الديمقراطي، الذي أضحى أحد مكونات النظام الدستوري للمملكة، وفي دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- مقاربة النوع

تولي وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة أهمية خاصة لورش إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، ضمانا للمساواة بين الجنسين، وسعيا إلى المناصفة، وتكريسا لمأسستها من أجل إقرار وضعية عادلة ومنصفة للمرأة بالوظيفة العمومية، حيث تعمل الوزارة بتعاون مع بعض المنظمات الدولية ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، على إنجاز برامج تهدف إلى مأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين في تدبير الموارد البشرية، وإلى تحقيق تمثيلية منصفة للنساء بمراكز المسؤولية.

ومن أهم المنجزات في هذا المجال:

- إحداث وتوسيع شبكة التشاور بين الوزارات التي أصبحت تضم اليوم جميع الإدارات العمومية،إلى جانب تكوين أعضاء الشبكة في مجال إعداد السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولا سيما تلك المضمنة في الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016،
- دراسة ميدانية تخص مكانة النساء بمراكز المسؤولية في الوظيفة العمومية ؛
- دراسة ميدانية تتعلق باحتياجات الرجال والنساء الموظفين في الإدارات العمومية للتوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية؛
- دليل مرجعي خاص بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في مسلسل الانتقاء والتوظيف والتعيين والحركية والترقية وتقييم المردودية؛
- دعم القدرات المهنية للمسؤولين مركزيا وجهويا لتمكينهم من تقنيات إدراج مقاربة النوع في مجال تدبير رأس المال البشري.

وقد تحققت نتائج هامة في هذا المجال حيث عرفت نسبة تواجد النساء في الوظيفة العمومية ارتفاعا كبيرا في السنوات الأخيرة، حيث انتقلت من 34 % سنة 2002 إلى 38.6 %

سنة 2012، أي بزيادة 4.6 نقاط خلال عشر سنوات، دون احتساب المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للوقاية المدنية اللتين يتسمان بمعدل تأنيث جد ضئيل مقارنة مع باقي القطاعات الوزارية.

كما عرفت نسبة التأطير في صفوف الموظفات مستوى مرتفع يوازيه مستوى منخفض في صنف التنفيذ:

- صنف الأطر:67.65 % من مجموع النساء الموظفات.
- صنف الإشراف (النساء المرتبات في سلالم الأجور 7، 8 و 9) : 20.88 %
- صنف الأعوان(النساء المرتبات في سلالم الأجور 5 و 6): 11.47 % .
- نسبة الأطر العليا من النساء هي أكثر أهمية في المصالح الخارجية حيث تمثل 68.81% بينما تبلغ هذه النسبة بالمصالح المركزية 53.41 % .

كما تحققت نتائج مهمة في نسبة ولوج النساء الموظفات لمناصب المسؤولية، حيث انتقلت هذه النسبة من 10 % سنة 2002 إلى 15.3 % سنة 2010، ثم إلى 16 % سنة 2012 وذلك بوتيرة بطيئة أي بزيادة 6 نقط خلال 11 سنة.

وفي هذا السياق، واستحضارا لهذه المقاربة في كافة الاوراش التحديثية، بما سيساهم في النهوض بوضعية المرأة بالوظيفة العمومية، ستواصل الوزارة العمل على تفعيل مختلف الإجراءات المؤسساتية الرامية إلى النهوض بوضعية المرأة في الوظيفة العمومية، والعمل على بلوغ تمثيلية متكافئة بين النساء والرجال، واتخاذ التدابير الكفيلة بتحديد معيقات ضعف تمثيلية النساء في مراكز القرار بالإدارة.

كما ستسهر الوزارة على إحداث مرصد لتتبع إدماج مقاربة النوع بالوظيفة العمومية الذي يندرج في إطار التدابير الرامية إلى تنزيل مضامين الخطة الحكومية في أفق المناصفة **2012-2016**، وذلك استنادا لما تمت دراسته واقتراحه من طرف أعضاء شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكذا اجتماع الخبراء والخبيرات المغاربة العاملين سواء بالقطاع العام أو المنتمين إلى المجتمع المدني المهتمين بالموضوع .

وسيتم إعداد الإطار القانوني المتعلق بإحداث مرصد النوع الاجتماعي بالوظيفة العمومية، الذي سيتضمن الآليات الفعلية لإحداثه والتي ستجعل منه أداة أساسية لتوفير كافة المعطيات والإحصائيات والدراسات التي ستمكن من صياغة سياسات عمومية فاعلة في

مجال النهوض بوضعية المرأة داخل الوظيفة العمومية، وفي نفس الآن إغناء برنامج مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية.

ومن جهة أخرى تنكب الوزارة على :

- وضع استراتيجة لمأسسة مقاربة النوع بالوظيفة العمومية؛ بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- وضع خطة عملية لانجازها وتنزيلها على أرض الواقع .

3- الحوار الاجتماعي :

لقد حرصت الحكومة على ممارسة الحوار الاجتماعي في إطار مقاربة تتوخى تعزيز الديمقراطية التشاركية في تدبير السياسات العمومية في مختلف مراحلها، من أجل الوصول إلى توافقات بناءة بشأن جميع الإصلاحات المهيكلة التي نراهن عليها جميعا، بغية جعل الإدارة العمومية تساهم بشكل فعال وناجع في دعم تنافسية الاقتصاد الوطني وترسيخ الديمقراطية الاجتماعية ببلادنا.

وعلى هذا الأساس، فإن الحكومة عاقدة العزم على مواصلة الحوار الاجتماعي وتدعيمه ليصبح أداة فعالة تساهم في تحسين العلاقات المهنية، وفق منهجية جديدة تنظر إلى المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية كشريك أساسي، في تدبير الملف الاجتماعي في شموليته وليس في معالجة الملفات المطروحة فحسب.

ومن هذا المنطلق، فإن الشركاء الاجتماعيين مدعوون من جانبهم إلى ترجيح الحوار والتعاون البناء والمثمر، مع ترتيب الأولويات وفق السياقات التي تمليها الإمكانيات المتاحة، و استحضار الإكراهات التي يواجهها الاقتصاد الوطني في ظل هذه الظرفية الاقتصادية والمالية الصعبة، عبر التشارك في نهج السياسات الاقتصادية والاجتماعية الكفيلة بالحد من تداعياتها السلبية على النسيج الاقتصادي والاجتماعي.

والجدير بالذكر، أن الحكومة، رغم الظرفية الاقتصادية الصعبة، بذلت مجهودات لا يستهان بها، حيث خصصت ما يناهز 103,7 مليار درهم لكتلة الأجور برسم سنة 2014، وأحدثت 17975 منصبا جديدا، ليصبح عدد الموظفين ما يفوق 521.000 موظفا.

وفي هذا السياق، لابد من التذكير بان كتلة الأجور عرفت ارتفاعا بنسبة 46,9% خلال الفترة 2007-2013 منتقلة من 66,7 مليار درهم إلى 103,7 مليار درهم أي بمعدل سنوي يصل 6,7 %، وتمثل :

❖ 11% من الناتج الداخلي الخام،

❖ 53% من نفقات التسيير،

وهي نتيجة طبيعية لانعكاسات الاستجابة لمتطلبات الحوار الاجتماعي ولحذف السلالم الدنيا من 1 إلى 4، ولمواجهة متطلبات الترقية السنوية للموظفين التي تبلغ سنويا 4 %من مجموع نفقات الموظفين.

ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الحد الأدنى للأجر بالوظيفة العمومية، قد انتقل من 1586 درهم سنة 2007 إلى 2818 درهم شهريا سنة 2012، أي بزيادة 77%، مع العلم أن الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص لا يتعدى 2333 درهم.

هذه الإجراءات الجريئة ساهمت في تقليص الفارق الكبير بين أعلى اجر والأجر الأدنى، حيث انتقل من 26 إلى 17 مرة.

ولا بد من التذكير أنه تم تحسين دخل الموظفين والمستخدمين عبر تقليص السعر الأعلى للضريبة على الدخل منة 42 % إلى 38%، ورفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة من 24.000 درهم إلى 30.000 درهم.

4- القضايا الاجتماعية

اعتبار للأهمية البالغة للجانب الاجتماعي للموظفين، وبالنظر للقصور القانوني الذي يشهده هذا الجانب المهم من حقوق الموظفين، فستكون سنة 2014 محطة لوضع أرضية متكاملة للقوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتي تهم حوادث الشغل والأمراض المهنية ومعاش الزمانة، الصحة والسلامة المهنية وطب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية. كما سيتم العمل في نفس الاتجاه على تنظيم الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية بغية إرساء منظومة، في هذا المجال، تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع موظفي الدولة ، وفق ما يلي :

- تنظيم الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية:

أعدت الوزارة، تنفيذا لاتفاق 26 ابريل 2011 للحوار الاجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، مشروع قانون بشان تنظيم جمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية يهدف إلى تمكين جمعيات الأعمال الاجتماعية من تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة أعضائها وآبائهم وأزواجهم وأبنائهم و وذوي حقوقهم، أهمها:

- تشجيع تأسيس تعاونيات سكنية لبناء مساكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم على اقتناء الأراضي اللازمة لذلك، بشروط وأثمنة تفضيلية ؛
- تمكينهم وأزواجهم و أبنائهم بالاستفادة من نظام للتغطية الصحية التكميلية ؛
- إبرام اتفاقية للتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وتقديم العون لذوي حقوقهم عند وفاتهم؛
- تدبير مرفق نقل الموظفين والأعوان ؛
- تقديم قروض اجتماعية لتلبية حاجيات خاصة للمنخرطين وإبرام اتفاقيات مع مؤسسات بنكية لتمكينهم من الحصول على تنفيذها وتتبعها ؛
- العمل على إحداث بنيات ومراكز توفر لهم خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية وترفيهية؛
- وضع برامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية لفائدة المنخرطين و أزواجهم وأبنائهم والسهر على تنفيذها وتتبعها وتنميتها؛
- تقديم إعانات مالية لتلبية حاجيات اجتماعية وطارئة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي ...

وسيمكن مشروع هذا القانون من تدبير الجمعيات انطلاقا من إطار قانوني موحد يسمح لها بمواكبة السياسة الاجتماعية التي تنهجها الدولة، ومراقبة ماليتها بشكل دقيق وفق حكامة جيدة، وكذا الاستفادة من خدماتها بشكل أفضل وفق مبدأ المساواة، وبالتالي تفادي الاختلالات التي يعرفها تدبير جمعيات الأعمال الاجتماعية المؤسسة على ضوء ظهير 1958 .

- <u>حوادث الشغل والأمراض المهنية ومعاش الزمانة:</u>

ستعمل الوزارة، خلا سنة 2014، على إعداد مشروع قانون بإحداث نظام للتعويض عن الحوادث المصلحية والأمراض المهنية، الذي سيشكل إطارا قانونيا موحدا للتعويض عن الحوادث المصلحية والأمراض المهنية التي يتعرض لها موظفو الإدارات العمومية بمناسبة مزاولة عملهم، من خلال تحيين المقتضيات الحالية فيما يتعلق بالأمراض المهنية (تعريفها وتحديد لائحتها) والحوادث المنسوبة للعمل (شروط الانتساب) والتعويضات المترتبة عنها على مستوى ومسطرة استرجاع صوائر العلاج وإبدال الأتعاب الطبية و إعادة النظر في مبلغ وتاريخ الاستفادة من معاش الزمانة والعناصر الداخلة في وعاء احتسابه.

وسيمكن مشروع هذا القانون من تجاوز الإختلالات التي يعرفها القانون رقم 011.71 والنصوص التنظيمية الأخرى وكذا سد الفراغ القانوني في هذا الباب الأمر الذي سيساعد على تطوير منظومة الحماية الاجتماعية للموظفين.

- الصحة والسلامة المهنية وطب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية:

كما ستعمل الوزارة، خلال نفس السنة، على إعداد مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية وطب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية، الذي يندرج ضمن مضامين اتفاق 26 ابريل 2011 للحوار الاجتماعي، والذي يهدف إلى:

- تأهيل التشريع الوطني وملاءمته مع مقتضيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية ولا سيما الاتفاقية رقم 155 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لسنة 1992؛
- وضع آليات للوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل؛
- تحسين شروط العمل وتوفير بيئة عمل آمنة، تساهم في تحسين المردودية والأداء الاقتصادي والمساهمة في التقليص من المخاطر المهنية.

إن من شأن تبني مشروع هذا القانون، سد الفراغ القانوني في هذا الباب الأمر الذي سيساعد على وضع مجموعة من القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بتحسين الصحة والسلامة في العمل وتلك الخاصة بالوقاية من الأخطار المهنية بأماكن العمل وتطبيقها من طرف الهيئات المشغلة والعمال على السواء وذلك لتوفير بيئة عمل آمنة.

5- الاقتطاع من الأجور بسبب الإضراب:

الاقتطاع لا يتم كعقوبة أو كجزاء للإضراب، إنما هو تطبيق لقاعدة محاسبتية تقوم على أداء الأجرة مقابل العمل تطبيقا لمجموعة من المقتضيات التشريعية والتنظيمية .

أما في ما يتعلق بحكم المحكمة الإدارية الذي ألغى قرار اقتطاع، فقد كان معللا بعيب في مسطرة الاقتطاع، إذ المحكمة لم تعتبر الاقتطاع في حد ذاته غير مشروع، حيث كرست شرعية الاقتطاع من أجور المضربين تطبيقا للقاعدة السالفة الذكر"، التي أقرها الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته ويعمل بها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة.

وقد جاء في الحكم تكريس المبادئ الأساسية التي أقرها القضاء المغربي فيما يخص الإضراب:

1- حق الإضراب مضمون دستوريا؛

2- لرئيس الإدارة الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استمرارية نشاط المرفق العام، وذلك بفرض ضوابط قانونية تحول دون إساءة استعمال حق الإضراب وتأثيره على السير العادي للمرافق العمومية؛

3- لا يشكل الاقتطاع من أجر المضربين عن العمل عقوبة إدارية أو مصادرة لحق الإضراب المضمون دستوريا، مادام لا يمنع حق الموظف وحريته في ممارسة هذا الحق.

6- الأجور والتعويضات

تتكون الأجرة من المرتب الأساسي والتعويض عن الإقامة، والتعويضات النظامية، وباقي التعويضات والمكافآت المحدثة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية.

ويحتسب المرتب الأساسي، بناء على الرقم الاستدلالي المطابق للرتبة والدرجة المرتب فيهما الموظف، وفق القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية مضروبة في الرقم الاستدلالي الحقيقي:

من 1 إلى 100 : 98.85 درهما؛

من 101 إلى 150 : 79.62 درهما؛

من 150 إلى ما فوق : 50.92 درهما.

أما التعويض عن الإقامة، فيحتسب على أساس نسبة مائوية من المرتب الأساسي، (25 % - 15 % - 10 %) حسب منطقة التعيين (أ – ب – ج).

وتضاف إلى هذه العناصر مجموعة من التعويضات، منها ما هو قار، يرتبط بالوضعية النظامية للموظف، حسب ترتيب درجته في الشبكة الاستدلالية (التعويض عن التسلسل الإداري، التعويض عن الأعباء، التعويض عن التأطير، التعويض عن البحث، التعويض عن التقنية...)، ومنها ما هو عرضي (التعويضات المرتبطة بممارسة المهام العليا، التعويض عن ساعات العمل الإضافي، التعويض عن التنقل...)، فضلا عن تعويض ذي طبيعة اجتماعية (التعويضات العائلية).

كما تتراوح هذه الأجور بين ما يمكن أن يسمى بالحد الأدنى للأجور في الإدارات العمومية، الذي أصبح يبلغ 2818 درهم شهريا خاما (مساعد إداري من الدرجة الرابعة - السلم5، الرتبة1)، والأجور العليا التي تصل إلى 49.000 درهم (أستاذ التعليم العالي باحث بكلية الطب...).

والجدير بالذكر أن هذه المنظومة لا تسري على الوظائف العليا التي تخضع لمنطق تأجير مختلف، نذكر منها:

- الولاة: 49.720 درهم؛

- العمال: 47.720 درهم؛

- الكتاب العامون للوزارات: 42.650 درهم ؛

- مديرو الإدارة المركزية: 26.738 درهم.

7- إصلاح منظومة الأجور

يشكل إصلاح منظومة الأجور في الوظيفة العمومية أحد الأوراش الأساسية في برنامج الحكومة، المتعلق بتحديث الإدارة، والرفع من قدرات الموارد البشرية وتحسين فعاليتها.

يرتكز نظام الأجور الحالي في منح الأجور على الدرجة أو السلم، وليس على أساس العمل المنجز فعلا، كما يرتبط بتصنيف الأطر وليس بالوظيف، حيث إن تحديد الأجر ينبني على أرقام استدلالية وليس على قيمة العمل، كما أن تطور الأجر يرتبط بالأقدمية وليس بالكفاءة أو الأداء، فيما ترتبط مراجعة الأجور، حاليا، بناء على مطالب فئوية، وليس بناء على مؤشرات اقتصادية، ما أدى إلى بروز تفاوتات بين مختلف هيئات الموظفين، وإلى تعدد الأنظمة الأساسية المتميزة أساسا باختلاف أنظمة التعويضات وغياب التجانس على مستوى المسار المهني.

تبعا لذلك، تجسدت استراتيجية الحكومة في وضع تصور جديد لمنظومة جديدة للأجور، محفزة ومنصفة وشفافة، مرتكزة على الاستحقاق والمردودية، وعلى تعويض الموظفين على أساس العمل المنجز فعلا، وذلك من أجل تحقيق النتائج المحددة سلفا من قبل الإدارة إلى جانب التحكم في كتلة الأجور. وتعبر إعادة النظر في المنظومة الحالية للأجور عن رغبة إصلاحية فعلية، لكونها لا ترمي إلى تقويم النظام الحالي فقط، بل تسعى إلى مراجعة مبادئه وآلياته.

وفي هذا الإطار، قامت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بإجراء دراسة في شأن "وضع تصور لمنظومة جديدة للأجور بالوظيفة العمومية".

والجدير بالذكر، أن إصلاح منظومة الأجور قد أدرج ضمن المواضيع الهيكلية المتضمنة في جدول أعمال "لجنة إصلاح النظام الأساسي للوظيفة العمومية وإصلاح منظومة الأجور"، في إطار الحوار الاجتماعي، باعتبارها اللجنة المعهود إليها بدراسة هذا الموضوع.

إصلاح منظومة التعويض عن الإقامة

في إطار الدراسة المذكورة، تم، أيضا، وضع تصور لإصلاح منظومة التعويض عن الإقامة، وفق ما يلي:

- إعادة النظر في التقطيع الترابي للمناطق من أجل منح التعويض عن الإقامة، بالاعتماد على ترتيب جديد للمناطق، يرتكز على أساس "الجماعة" كوحدة ترابية، بدل "العمالة" أو "الإقليم"؛

- ارتكاز المنظومة الجديدة للتعويض عن الإقامة على أربعة معايير أساسية: طبيعة الجماعة (مجموعة حضرية، مركز العمالة أو الإقليم)، والوسط (حضري أو قروي)، وعدد السكان، ونوع المكان.

8- الحركية؛

في إطار تشجيع الحركية، تمت مراجعة نظام الوضعيات، بموجب القانون رقم 50.05 المعدل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي جاء بمجموعة من المقتضيات التي وسعت مجال الحركية وبسطت مساطرها، وذلك كما يلي:

- وضعية القيام بالوظيفة :

الحركية: فتح إمكانية نقل الموظفين من الجماعات المحلية إلى الإدارات العمومية (الفصل 38 مكرر)؛

الوضع رهن الإشارة: التنصيص على إمكانية وضع موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية رهن إشارة الإدارة العمومية؛

التفرغ النقابي: تقنين التفرغ النقابي لدى إحدى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، واعتبار الموظفين المستفيدين من ذلك في وضعية القيام بوظيفة (الفصل 38) ؛

- وضعية الإلحاق :

ضبط قائمة الإدارات والهيئات التي يمكن إلحاق موظفين لديها (الفصل 48) ؛

تحديد حالات الإلحاق بقوة القانون (الفصل 48 مكرر) ؛

ضبط القواعد المتعلقة بإعادة إدماج الموظفين الملحقين (الفصل 51 و52) ؛

وقدتم في هذا الإطار إعداد ثلاثة مشاريع مراسيم:

✓ مشروع المرسوم رقم2.13.423 ، المتعلق بالإلحاق والذي يهدف إلى تحديد مسطرة إلحاق الموظفين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، لدى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة أو هيئة أخرى.

✓ مشروع المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بالوضع رهن الإشارة: الذي يرمي إلى تمكين بعض الإدارات العمومية التي تعرف خصاصا في بعض الكفاءات من الاستعانة بالأطر المتوفرة لدى الإدارات العمومية الأخرى أو الجماعات الترابية، عن طريق فتح إمكانية وضع الموظفين، بعد موافقتهم، رهن إشارة إدارة عمومية أخرى، لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

وقد تمت المصادقة على مشروعي هذين المرسومين خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 ماي 2013، مع الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات المثارة في شأنهما من قبل السادة الوزراء، حيث ستتم إعادة صياغتهما وفقا للملاحظات المذكورة وعرضهما على مجلس الحكومة في أفق نشرهما بالجريدة الرسمية.

1- مشروع المرسوم رقم 2.13.436 المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات، إلى تشجيع الحركية بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات بغية خلق دينامية جديدة ومستمرة داخل الإدارات العمومية والجماعات الترابية.

وقد تم الشروع في دراسة مشروع هذا المرسوم خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 ماي 2013، حيث تقرر تأجيل البت فيه إلى مجلس حكومي لاحق.

9- التعيينات في المناصب العليا

أ - بداية، لا بد من التذكير بأن منظومة التعيين في المناصب العليا، التي تبناها المغرب، نموذج متقدم للحكامة الجيدة، وهو خطوة كبيرة في تجسد انخراط المغرب في مسلسل تحديثي يرمي إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة، مدعوما بإرادة سياسية قوية تمهد الطريق لترسيخ الدولة الحديثة، المتوفرة على المناعة اللازمة والقدرة على مواجهة التحديات وربح الرهانات.

وترتكز هذه المنظومة على التعيين في المناصب المذكورة وفق:

- **مبادئ:** تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة، وعدم التمييز على أساس الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أوالجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور،والسعي إلى المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

- معايير: التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، والتوفر على مستوى عال من التعليم، وعلى المؤهلات الذاتية، والخبرة التدبيرية اللازمة لشغل المنصب المطلوب، والتمتع بالنزاهة، والتوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.

ب - وتنزيلا لهذه المبادئ والمعايير، فإن التعيين في هذه المناصب العليا، التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي والتي يبلغ عددها 1181 منصبا، يتم وفقا للمسطرة المحددة بموجب المرسوم رقم 2.12.412، بتاريخ 11 أكتوبر 2012 بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، التي يمكن عرض أهم مضامينها في:

- الإعلان، بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية، عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا، وهذه ترجمة حقيقية وأكيدة لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المغاربة ؛
- توصيف المنصب المراد شغله طبقا للدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛
- تحديد الشروط التي يجب توفرها في المرشحات والمرشحين، لاسيما المستوى العلمي المطلوب والكفاءات والتجربة المهنية اللازمة، حسب طبيعة ومتطلبات المنصب؛
- نشر قرار الإعلان عن فتح باب الترشيح عبر عدة وسائل؛
- إسناد مسؤولية تقدير كفاءة المرشحات والمرشحين إلى لجنة مكلفة بدراسة الترشيحات.
- تكوين لجنة تعنى بدراسة الترشيحات، وفي هذا تطبيق فعلي وترسيخ لمبدإ الاستحقاق الذي سيمكن من استقطاب الأطر الكفأة.

ج - وللإشارة فإن الوزارة، وبعد حوالي سنة من دخول منظومة التعيين في المناصب العليا حيز التنفيذ، تعتزم القيام بتقييم لعمليات التعيين في مختلف الوزارات والقطاعات في ضوء دراسة الإعلانات عن طلبات الترشيح وعن قرارات التعيين المنشورة إلى حدود متم سنة 2013، في أفق رفع تقرير في الموضوع إلى السيد رئيس الحكومة يتضمن، إن اقتضى الحال، كافة الاقتراحات والتعديلات الضرورية الكفيلة بدعم تكريس وترسيخ مقتضيات الدستور ذات الصلة، ومضامين القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

10- <u>التغيب غير المشروع عن العمل</u>؛

يندرج هذا الإجراء في إطار تفعيل مقتضيات الدستور التي تحث الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين من مختلف الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية على قدم المساواة، وذلك بشكل دائم ومستمر.

فسعيا إلى محاربة التغيب غير المشروع عن العمل ، حرصت الحكومة على ترسيخ ودعم مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير رأس المال البشري بالإدارة المغربية، من خلال اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى مراقبة حضور والتزام الموظفين للقيام بالمهام والواجبات الموكولة إليهم، كما جاء بها منشور للسيد رئيس الحكومة بتاريخ 15 نونبر 2012، والتي يتمثل أهمها في :

- اتخاذ إجراءات وقائية يومية دائمة عبر مراقبة الحضور الفعلي وتطبيق المقتضيات القانونية بهذا الخصوص، مع:
  - إشراك جميع المسؤولين التسلسليين في مراقبة الحضور، مع مساءلة المتسترين منهم عن الموظفين المتغيبين؛
  - الإعمال الفوري لمسطرة الاقتطاع، مع تفعيل المقتضيات المتعلقة بترك الوظيفة.
- اتخاذ إجراءات سنوية تتمثل في رصد المتغيبين واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءهم (من خلال إعداد شهادتين جماعيتين، تتضمن الأولى أسماء الموظفين المزاولين عملهم بصفة فعلية، وتضم الثانية أسماء الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة المفعلة في حقهم مسطرة ترك الوظيفة)، بالإضافة إلى نشر لوائح المتغيبين على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma و بمقرات عملهم ومقر الإدارة المركزية.
- إحداث آليات تتبع على صعيد كل وزارة، إلى جانب إحداث لجنة ما بين وزارية لدى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، أوكل إليها القيام بتتبع تفعيل الإجراءات والتدابير الواردة في المنشور المذكور، وكذا الدعوة إلى القيام بعمليات التدقيق، ورفع تقرير سنوي مفصل إلى السيد رئيس الحكومة.

وقد أسفرت نتائج العملية برسم سنة 2012، على التوصل بالشهادات الجماعية المتعلقة بالموظفين المزاولين عملهم بصفة فعلية والمتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، تتضمن:

- ✓ 518.803 موظفا زاولوا عملهم خلال سنة 2012؛
- ✓ 757 موظفا تغيبوا عن العمل خلال سنة 2012، وفعلت في حقهم مسطرة ترك الوظيفة:

✓ 1042 موظفا تم اعتماد مسطرة أداء الأجور عن طريق حوالات فردية في شأنهم خلال شهري يونيو ويوليو 2013، تم تبرير 637 منهم.

وللإشارة، فإن الغاية من هذه العملية هو عقلنة تدبير الموارد البشرية ، وتخليق الإدارة وترشيد التدبير العمومي، من خلال ربط أداء أجور موظفي وأعوان الإدارة بمدى التزامهم بالقيام الفعلي بالمهام المنوطة بهم، إضافة إلى تحيين قاعدة معطيات الموارد البشرية وضبط أعداد الموظفين.

11- التكوين المستمر

يعتبر التكوين المستمر أحد الوسائل الأساسية لتأهيل الموارد البشرية بالإدارة العمومية، حيث كانت وضعية التكوين المستمر تتسم بضعف الإطار التنظيمي المتمثل في مقتضيات المرسوم رقم 1841-57-2 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 الموافق ل 16 دجنبر 1957 بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة إلى جانب غياب إستراتيجية شاملة تقوم على أساس رؤيا في هذا المجال بين القطاعات الإدارية وضعف الوسائل المادية .

وعلى هذا الأساس، تم وضع تصور جديد للتكوين المستمر من خلال مرسوم سنة استلهم مقاصده من برنامج إصلاح الإدارة الذي يقتضي توفير الآليات الكفيلة بتأهيل الإدارة من خلال التكوين الملائم للعنصر البشري.

برنامج عمل الوزارة في مجال التكوين المستمر:

- إعطاء الانطلاقة لإنجاز دراسة شاملة حول منظومة التكوين المستمر في شموليته بهدف مراجعتها وإيجاد الآليات الكفيلة بجعل التكوين رافعة لتطوير الإدارة.
- مراجعة الإطار القانوني والمؤسساتي للتكوين المستمر.
- إحداث بنك معطيات الاعتمادات المالية المخصصة للتكوين المستمر من طرف مختلف الإدارات العمومية.
- وضع رؤية إستراتيجية موحدة في مجال التكوين المستمر وحث الإدارات العمومية على إعداد مخططاتها القطاعية وفق الحاجيات المرتبطة بتأهيل مواردها ،
- ملائمة الموارد البشرية مع التطور التكنولوجي والمهام الجديدة للدولة وتطلعات وإنتظارت المواطنين،
- مواكبة تحديات الجهوية واللاتمركز الإداري،

- تحسين الكفاءات لتنمية "المهنية" لدى أطر وأعوان الدولة، وتثمين وتحفيز العنصر البشري،
- تسهيل ومواكبة التحولات الوظيفية والحركية بالإدارة،
- انتقال الى التدبير المبني على النتائج بدل الوسائل ،
- تغيير نظرة المواطن للإدارة وإعادة الثقة بينهما.
- ربط التكوين المستمر بالمسار المهني للموظف وربط التكوين المستمر بالتحفيز (الترقية).
- تحديد الحد الأدنى من عدد أيام التكوين بالنسبة لكل موظف ولكل الفئات، وتعميمه على مختلف القطاعات،
- إعطاء الأهمية للتكوين عن بعد كآلية من آليات التكوين المستمر ، لما له من مزايا تتمثل في تقليص النفقات واستهداف اكبر عدد من المستفيدين ولا سيما على المستوى اللاممركز،
- الحرص على جهوية التكوين المستمر وبلورة برامج تكوينية تستجيب لحاجيات مختلف القطاعات في المجالين الأفقي والعمودي واستعمال الإمكانات المتاحة على المستوى الجهوي، في إطار تعاضدي، إما بإحداث أو باستغلال المراكز المتواجدة في الجهة؛
- وضع نظام لتتبع وتقييم التكوين المستمر، يمكن من قياس مدى تأثير هذا التكوين على حاجيات الإدارة من جهة، والمسار المهني للموظف من جهة أخرى،
- وضع الميكانيزمات الكفيلة بتمكين الوزارات من اللجوء إلى خبرة المكونين الداخليين وإيجاد تعويضات ملائمة لهم، مع تخصيص بند خاص بالتكوين المستمر ضمن الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية،
- ملاءمة منظومة تقييم أداء الموظفين لتتماشى مع التصور العام للتكوين المستمر.
- إدماج مقاربة النوع في البرامج التكوينية من خلال مواكبة للإصلاحات الهامة التي عرفتها بلادنا في مجال النهوض بوضعية المرأة،
- ضرورة ملاءمة الكفاءات مع الحاجيات الحقيقية للإدارة والوظائف الجديدة، بعد مراجعة طرق التوظيف واعتماد سياسة جديدة في مجال تدبير الموارد البشرية،
- ضرورة مواكبة اوراش التحديث واعتماد برامج مشتركة في مجال التكوين المستمر.

12- الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات

إن إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات يعتبر حجر الزاوية بالنسبة لكل سياسة لتثمين الموارد البشرية، كما أنه يعتبر الأداة الأساسية والوسيلة المرجعية لتدبير أفضل للموارد البشرية مرتكز على تنظيم محكم للعمل وتنمية فعالة للكفاءات.

ويعتبر الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات آلية فعالة لتطوير المهنية سواء على مستوى الأنشطة ومهام الإدارة العمومية أو على مستوى أنشطة تدبير الموارد البشرية.

فتطبيقه يضع حدا للتدبير التقليدي للموظفين، إذ هو يمكن من توضيح مفهوم العمل ومفهوم الموارد البشرية بإعطائها إطارا وركيزة مؤسساتية ويسمح بالتمييز بين مختلف مستويات المسؤولية وتنظيم العلاقات في إنجاز مهام الإدارة، كما يمكن الدليل من وضع الأسس لإدراج معادلة إنسان/وظيفة.

ويشكل الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات بالنسبة للإدارة العمومية إطارا لاستخدامات متعددة، ومرجعا متجانسا لتدبير الموارد البشرية، إضافة إلى كونه أداة لمساعدة اتخاذ القرار الفعال.

وقد عملت الوزارة ومن خلال لجنة الإشراف المشتركة بين الوزارات التي تَرْأَسُهَا، على تتبع هذه العملية على مستوى مختلف الوزارات، حيث تم الانتهاء من وضع الدليل المرجعي لكل الوزارات.

واعتبارا لكون الدليل المرجعي ليس أداة جامدة - فهو يتطور باستمرار بالنظر لفلسفة وممارسات تدبير الموارد البشرية، وتطور المهن والتكنولوجيا وثقافة الإدارة، فيجب تحيينه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على التدقيق الذي يشمل الوضعية المؤسساتية للقطاع ومهامه وتدخلاته ومساره وتطورات موارده البشرية.

وفي هذا الإطار، فان العديد من الإدارات منكبة حاليا على تحيين دلائلها المرجعية، واعدة صياغة مضمونها بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في مجالات تدخلها .

ومن الأكيد، أن الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات تشكل نقطة انطلاق لوضع مخططات توجيهية للموارد البشرية، والانتقال من تدبير الموظفين إلى تدبير توقعي حقيقي للموارد البشرية العاملة بالإدارة، والمساعدة على التطوير التنظيمي لدعم المصداقية الاجتماعية للإدارة، والمساهمة في إعادة انتشار الموظفين وحركيتهم، وتحديد المسار المهني

للموظف وتحديد الحاجيات الفعلية في ميدان التوظيف ووضع المخططات القطاعية للتكوين المستمر سواء على المستوى المركزي أو اللاممركز .
وتنكب الوزارة، حاليا، على إعداد المرجعي الشامل للوظائف والكفاءات الإدارة العمومية.

ثانيا : علاقة الإدارة بالمواطن

1. تبسيط المساطر:

يشكل ورش تبسيط المساطر الإدارية أحد أولويات البرنامج الحكومي في مجال تحديث الإدارة، لما له من انعكاس مباشر على تحسين ولوج المرتفقين للخدمات العمومية وتطوير مناخ الأعمال ببلادنا.

من هذا المنطلق، فقد جعلت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة من التبسيط أحد المحاور ضمن الاستراتيجية المعتمدة في مجال تحديث الإدارة.

وتتمثل الأهداف المتوخاة من هذا الورش الحيوي والهام في :

- تسهيل ولوج المرتفقين إلى الخدمات العمومية، وحصولهم عليها في آجال معقولة وفي أحسن الظروف،
- دعم الشفافية ومحاربة السلوكات المشينة من قبيل الرشوة بالمرافق العمومية،
- الحد من بطء الإدارة وتسريع وتيرة تقديم الخدمات العمومية،
- توفير بيئة ملائمة للاستثمار.

وللسير قدما بهذا البرنامج، فقد تم اعتماد مقاربة جديدة تقوم على إعادة هندسة المساطر الإدارية ضمن حكامة جديدة لبرنامج تبسيط المساطر، تتمثل في :

أولا : اختيار المساطر ذات الأولوية بالنسبة للمرتفق، وفق معايير محددة،

ثانيا: تدوين وتبسيط المساطر وإدراجها ضمن نماذج إدارية مصادق عليها وموحدة على الصعيد الوطني، بحيث سيتم تدوين وتبسيط 100 مسطرة إدارية، منها 70 مسطرة تهم المواطن و30 مسطرة تخص المقاولة.

ثالثا : تمكين الموارد البشرية لمختلف الإدارات من تقنيات تدوين وتبسيط المساطر، وإشاعة ثقافة التبسيط وجعلها هاجسا يوميا في تعاملهم مع المرتفقين من خلال تنظيم برامج للتكوين في هذا المجال، سيستفيد منها مائة (100) إطار.

رابعـا : اعتماد برنامج للتواصل حول المساطر المبسطة للتعريف والإخبار بها لدى العموم،
خامسا : إعداد إطار مؤسساتي ملائم لتبسيط المساطر، يتمثل في وضع آليات على الصعيد الأفقي وعلى المستوى القطاعي، من أجل تحقيق الفعالية والتنسيق فيما بين جميع المتدخلين في إنجاز برنامج التبسيط..

الإجراءات المنجزة في إطار تنفيذ هذا الورش والتي توجد قيد الإنجاز:

تتمثل في عدد من الإجراءات التبسيطية التي همت بعض المساطر ذات الارتباط ببعض الخدمات الملحة بالنسبة للمواطنين، وكذا بعض المساطر المرتبطة بالمقاولة، من ضمنها:

- تبسيط مسطرتي الحصول على **رخصة السياقة والبطاقة الرمادية**، من خلال عدد من التدابير التي تخفق العناء على المواطنين، توجت بالتوقيع بتاريخ 26 فبراير 2013 على محضر اتفاق بخصوصها من طرف الوزراء المعنيين يتنفيذها (الوظيفة العمومية، التجهيز والنقل، والاقتصاد والمالية، والصحة).
- تبسيط **30** مسطرة المدرجة ضمن المرحلة الثانية من الدراسة : تم تبسيط عينة أولى من المساطر **تهم المقاولة**، خلال أشهر مارس، أبريل وماي من هذه السنة، همت أربع مجموعات من المساطر، ويتعلق الأمر بمسطرة إحداث الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الربط بشبكة الكهرباء، نقل الملكية، طرق أداء الرسوم والضرائب.
- وقد تم تحديد عدد من الاقتراحات التبسيطية تتمثل في 70 إجراء، شكلت موضوع محضر اتفاق خاص بكل مسطرة، تم التوقيع عليه من طرف الوزراء المعنيين تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة في 28 ماي الأخير.

وقد أعطيت الأولوية في دراسة وتبسيط هذه المساطر بالنظر لأهميتها في تصنيف المغرب في مجال مناخ الأعمال من طرف البنك الدولي حيث تمكن المغرب بفضل الإجراءات التبسيطية السالفة الذكر من تحسين ترتيبه في التصنيف العالمي بحيث انتقل من الرتبة 95 عالميا إلى الرتبة87 من أصل 189 دولة.

- تدوين وتبسيط 26 مسطرة المتبقية برسم المرحلة الثانية : تسلمت مصالح هذه الوزارة من مكتب الدراسات الصيغة الأولية من المساطر المدونة والمبسطة، تم إبداء الملاحظات بخصوصها من طرف فريق العمل، عل أن يتم عقد اجتماعات مع الإدارات المعنية قصد مناقشتها والمصادقة عليها خلال شهر نونبر 2013.

- تنظيم برنامج لتكوين المكونين لفائدة مائة (100) إطارا يمثلون مختلف الإدارات، في مجال تقنيات تدوين وتبسيط المساطر الإدارية (خلال شهر نونبر2013).

من جانب آخر، سيتم الشروع في دراسة الشواهد والوثائق الإدارية التي لا تتوفر على سند قانوني، أو المعتمدة بالممارسة من طرف عدد من المصالح الإدارية في تقديمها لبعض الخدمات العمومية (خلق لجنة ثنائية مع وزارة الداخلية لهذا الغرض).

2. تطوير بوابة الخدمات العمومية والإدارة الاليكترونية وتعزيز الشفافية

لقد عملت الوزارة على تسهيل وصول المواطنين إلى الإجراءات والمساطر الإدارية الأكثر تداولا بواسطة الهواتف النقالة بإنجاز تطبيقين ذكيين خاصّين ببوّابة الخدمات العمومية Service-Public.ma، (عدد الهواتف النقالة 43 مليون منها 4 مليون هواتف ذكية حسب آخر المعطيات الرسمية).

كما عملت الوزارة على تسهيل تتبع مدى تطور الإدارة الإلكترونية بوضع المؤشرات التي تخص الخدمات والمواقع الالكترونية العمومية.

ولتشجيع الإدارات على استخدام التكنولوجيات الحديثة ومكننة العمل الإداري نظمت الوزارة الدورة السابعة للجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية "امتياز " والتي سيتم الإعلان عن الفائزين بها يوم 21 نوفمبر 2013.

3. تحسين الاستقبال بالإدارات العمومية

موازاة مع التدبير المتخذة على المستوى التشريعي والمؤسساتي لتوسيع الضمانات المخولة للمرتفقين، تم العمل على تدعيم هذه الضمانات بإجراءات إلزامية تحمي وتضبط ولوج المرتفقين إلى الخدمات الإدارية، بما شكل لبنة إضافية في توطيد قيم الإدارة المواطنة والخدومة.

وتبعا لذلك، تم اعتماد آليات عملية لتقوية شفافية ولوج المرتفقين إلى الإدارة، والعمل على تحسين ظروف استقبالهم وإرشادهم وتوجيههم، وذلك من خلال إلزام الإدارة باتخاذ عدة إجراءات تتمثل في:

- إحداث وحدات خاصة بالاستقبال والإرشاد،
- إشهار المساطر الإدارية الجاري بها العمل ،
- تخصيص خطوط هاتفية للمرتفقين،

- التعريف بمقرات وعناوين وأوقات عمل الإدارات ،
- حمل الشارة.

وسعيا إلى دعم هذه العملية، أعطت الوزارة انطلاق مشروع اعتماد نظام للاستقبال والإرشاد المعتمد وذلك على صعيد 30 وحدة إدارية نموذجية، في أفق تعميمها على باقي الإدارات الأكثر تعاملا مع المواطن، وذلك بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبمساهمة الوزارات الأكثر تعاملا مع المواطنين.

4. الحق في الحصول على المعلومات

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات يتمثل في :

أولا: الدستور: الفصل 27 الذي نص على ما يلي «للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الداخلي والخارجي والحماية الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

ثانيا: المواثيق الدولية:

أ- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ب- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ج- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات :

تتجلى الأهداف الرئيسة لقانون الحق في الحصول على المعلومات :

- ترسيخ دولة الحق والقانون،
- تقوية الصرح التشريعي،
- إشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية،
- تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها وتشجيع الانفتاح على المواطنين،
- ترسيخ الديمقراطية التشاركية،
- تخليق الممارسة الإدارية،
- ضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام،
- تنمية الوعي القانوني والإداري لدى المواطنين،
- جذب الاستثمار وتنشيط الاقتصاد.

المنهجية المعتمدة لإعداد مشروع قانون حق الحصول على المعلومات :

قامت الوزارة في هذا الإطار:

أ- بدراسة مقارنة لعدد من القوانين الأجنبية والمبادئ والمعايير الدولية في مجال الحصول على المعلومات،

ب- استثمار الدروس والتوصيات الصادرة عن الندوات والملتقيات الجهوية والدولية وكذا الدورات التكوينية التي تم تنظيمها في عدد من الدول حول الحق في الحصول على المعلومات والحكومة المنفتحة والتي شارك فيها المغرب،

ت- مراعاة المبادئ الآتية عند صياغة مقتضيات ومواد مشروع القانون :

- مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات،
- مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات،
- استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة،
- مجانية الحصول على المعلومات،
- مسطرة سهلة للحصول على المعلومات،
- ضمانات قانونية لطالب المعلومات.

المراحل التي قطعها المشروع :

لا بد من التذكير ، ان الوزارة قامت:

- بإعداد أرضية مشروع القانون باستثمار المشروع القديم الذي سبق وأن أعدته هذه الوزارة،
- إعداد مسودة المشروع في إطار لجنة مشتركة بين الوزارات همت قطاعات الداخلية، العدل، الاقتصاد والمالية، الاتصال، الشؤون العامة والحكامة، الأمانة العامة للحكومة وكذا الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة،
- نشر المسودة على موقع الأمانة العامة للحكومة من أجل تلقي الملاحظات والاقتراحات بشأنه لمدة 30 يوما من 26 مارس 2013 إلى 24 أبريل 2013،
- دراسة وتحليل الملاحظات والتعاليق الواردة على هذا الموقع بالإضافة إلى كل الملاحظات والمساهمات والآراء المدلى بها من طرف بعض المؤسسات الوطنية والدولية وهيئات المجتمع المدني والمهتمين أو عبر الصحف الوطنية بشأن المسودة،

- استثمار التوصيات والمقترحات المنبثقة عن المناظرة الوطنية التي نُظمت يوم 13 يونيو 2013 تحت شعار: الحق في الحصول على المعلومات : رافعة للديمقراطية التشاركية، عبر فتح نقاش بناء ومسؤول حول التحديات والإكراهات المرتبطة بممارسة الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، التي عرفت مشاركة ممثلي مختلف أجهزة الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والأساتذة الباحثين والمهتمين،
- إعداد الصيغة النهائية للمشروع باستثمار وتوظيف كل الملاحظات والمقترحات الوجيهة.
- عرض الصيغة النهائية للمشروع على المجلس الحكومي المنعقد في فاتح غشت 2013.

أهم مضامين مشروع قانون حق الحصول على المعلومات :

يتضمن المشروع ديباجة وثمانية أبواب :

ديباجة: تلخص الأهمية البالغة التي يكتسيها حق الحصول على المعلومات، ومرجعيته الدستورية والدولية، وأهدافه الرئيسة وأهم مقتضيات مشروع القانون.

الباب الأول: المتعلق بالتعاريف، تناول المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والوثائق الإدارية والهيئات المعنية، والشخص المكلف الذي يتم تعيينه لتلقي طلبات الحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة.

الباب الثاني: المخصص لحق الحصول على المعلومات، حيث تم التنصيص فيه على أن لكل شخص، الحق في طلب المعلومات التي بحوزة الهيئات المعنية، ولا يمكن أن يرفض هذا الطلب إلا بناء على قرار معلل يسلمه أو يرسله الشخص المكلف للمعني بالأمر.

الباب الثالث: خصص لتدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات التي يتعين على الهيئات المعنية اتخاذها لتدبير وتحيين ووضع الحد الأقصى من المعلومات رهن إشارة المتعاملين معها سواء على مواقعها الإلكترونية أو عن طريق مختلف وسائل النشر المتاحة.

الباب الرابع: تناول مسطرة الحصول على المعلومات التي تتم وفق إجراءات واضحة ومحددة الآجال حسب الحالات وتعطي الحق في تقديم الشكاية وفي الطعن أمام القضاء.

الباب الخامس: يعرض لاستثناءات الحق في الحصول على المعلومات، إذ يبين أن هذا الحق لايمكن أن يمارس بشكل مطلق بل هناك معلومات مشمولة بالاستثناء كالمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد.

الباب السادس: تم تخصيصه للجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات من حيث تأليفها وتعيينها والمهام الموكولة إليها.
الباب السابع: المرتبط بالعقوبات التي تفرض على الشخص المكلف في حالة الإخلال بمقتضيات هذا القانون.
الباب الثامن: المتعلق بدخول القانون حيز التنفيذ وفق جدول زمني يحدد بمرسوم باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات.

5- إضافة ساعة على التوقيت الرسميGMT(1+)
لقد تجسد هذا الإجراء في إضافة ساعة على التوقيت الرسمي للمملكة بشكل منتظم من الأحد الأخير لشهر مارس إلى الأحد الأخير لشهر أكتوبر من كل سنة مع توقيف العمل بهذا التوقيت خلال شهر رمضان المبارك.
ويتمثل الهدف من هذا الإجراء في :

- استثمار العامل الزمني والاقتصاد في الطاقة؛
- تقريب التوقيت مع شركائنا الاقتصاديين الدوليين وخاصة في الاتحاد الأوروبي؛
- انتظام الجدولة الزمنية لتغيير التوقيت داخل السنة؛
- تمكين المقاولات الوطنية والدولية من رؤية استشرافية لتغيير التوقيت؛
- تقليص كلفة سير المرافق العمومية خاصة استهلاك الكهرباء؛
- توفير حيز زمني أكبر للوقت الثالث.

ويمكن تقييم أهم النتائج المحصل عليها من خلال مصادر وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة التي أكدت على أن اعتماد إضافة ساعة على التوقيت الرسمي مكن من اقتصاد معدل يومي في القدرة الكهربائية خلال الذروة المسائية يصل إلى 80ميكاواط وهو ما يعادل استهلال مدينة مثل مكناس أو تطوان.
وتجدر الإشارة إلى انه تم اعتماد التوقيت المستمر ابتداء من 4 يوليوز 2005 بمتقضى المرسوم رقم 916-05-2 (20 يوليوز 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

6- تقييم تجربة التوقيت المستمر:

تبعا لتساؤلات السيدات والسادة النواب المحترمين حول هذا الموضوع ، تجب الإشارة إلى أن الوزارة قد قامت بانجاز تقييم للتوقيت المستمر بعد مرور سنة على اعتماده كانت نتائجها كما يلي:

- 65% من الموظفين عبروا عن ارتياحهم لهذا التوقيت،
- 66.5 % من الموظفين أكدوا انخفاض نفقاتهم المتعلقة بالنقل،
- 62% من الموظفين اعتبروا أن وقتهم الثالث قد اتسع،
- 44 % من المرتفقين اعتبروا أن جودة الخدمات العمومية قد تحسنت مقابل 27 % ممن اعتبروا أنها تراجعت عن ما كانت عليه،
- انخفاض في استهلاك الكهرباء بنسبة 6.1 % وفي استهلاك الماء بنسبة 17.9 وفي استهلاك الهاتف بنسبة 1.8 % إضافة إلى الاقتصاد في المحروقات ونفقات إصلاح السيارات الذي قدر بالنسبة لجميع الإدارات بـ 6 مليون درهم،
- حسب وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة أكدت النتائج الإيجابية لهذا التوقيت فيما يخص الاقتصاد في استهلاك الطاقة وتقليص الانبعاثات الغازية،
- خلق مناصب شغل جديدة مرتبطة بالمطاعم.

من جهة ثانية، اعتمدت الإدارات العمومية عدة إجراءات مصاحبة تمثلت في :

- توفير مطاعم بالإدارات العمومية بأثمان مناسبة،
- ضمان استمرارية المصالح الإدارية خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة مع المواطنين خلال فترة الاستراحة عند منتصف النهار.

ونظرا لأهمية التوقيت وانعكاساته على عمل الإدارة، فستعمل الوزارة خلال سنة 2014 على تقييم تجربة التوقيت المستمر ، ومن جديد، للوقوف على سلبياته للعمل على تجاوزها.

ثالثا: الحكامة والتنظيم

1. تعزيز النزاهة ومحاربة الرشوة :

تماشيا مع الالتزامات الدولية في مجال التخليق ومحاربة الفساد، تفاعلت المملكة المغربية إيجابيا مع المفاهيم الإقليمية والدولية المتعارف عليها في هذا المجال، حيث عمدت إلى

ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتفعيل مقتضياتها، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كإطار مرجعي مشترك للدول المعنية.

كما تسارعت وثيرة الإصلاحات على المستوى التشريعي باعتماد قوانين جديدة، وملاءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب أو التي انضم إليها، ليتوج هذا المسار بالتنصيص صراحة على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، بحيث نص تصدير الدستور الجديد للمملكة، على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

كما يلي:

* **<u>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :</u>**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإطار المرجعي الأساسي للمملكة المغربية، سواء فيما يتعلق بالخطط والسياسات أو فيما يتعلق بالتشريع، بحيث ومنذ مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية للمملكة بتاريخ 17 يناير 2008، اتجه نحو تفعيل أحكامها وملاءمة التشريع الوطني مع أحكامها، سواء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية أو فيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، وما يتطلبه ذلك من تفعيل آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

وفي هذا الإطار، عمل المغرب على إحداث مؤسسات وطنية وأجهزة رسمية مستقلة كالهيأة المركزية للوقاية من الرشوة، ووحدة معالجة المعلومات المالية، ومجلس المنافسة الذي أسندت له مؤخرا اختصاصات موسعة دعما لتوطيد دولة الحق في مجال الأعمال والمساهمة في تأهيل وتحديث الاقتصاد الوطني، وتعزيز المنافسة وجذب الاستثمار المنتج الكفيل بالرفع من وثيرة التنمية، إضافة إلى هيآت التفتيش المركزية والجهوية، والمحاكم المالية التي تعمل على مراقبة الإنفاق العمومي وضبط المخالفات المحاسبية وإحالة ما يصل منها إلى مستوى الجريمة على القضاء، دون إغفال تدابير الوقاية من الرشوة، كإلزام المؤسسات البنكية والمالية بالتصريح بالاشتباه بغسل الأموال وتمويل الارهاب، وإلزام القضاة والموظفين السامين والمنتخبين بالتصريح بالممتلكات، فضلا عن تفعيل آليات

التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد من خلال إدخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية لتبسيط الإجراءات فيما يتعلق بالإنابات الدولية وتسليم المجرمين.

*** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:**

ينخرط المغرب بكل فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة, وبذلك فقد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما عمل على ملاءمة التشريع الوطني مع أحكامها سواء فيما يتعلق بتجريم ومعاقبة المشاركة في الجماعات الإجرامية، أو فيما يتعلق بتجريم ومعاقبة غسل عائدات جرائم الفساد، ودعم آليات التعاون الدولي خاصة في مجال تسليم المجرمين.

وفي هذا الإطار، يجرم التشريع المغربي تكوين العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين كما سن قانون مكافحة الإرهاب (سنة 2003) وقانون مكافحة غسل الأموال (سنة 2007)، وقانون التجريم ومعاقبة المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في إطار محاربة الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى تقنين التسليم المراقب، ورفع السر البنكي لفائدة التحقيقات القضائية، بهدف تسهيل عملية ضبط كل أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومتابعة مرتكبيها.

*** الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :**

وقع المغرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد باعتبارها إطارا للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الفساد، و تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام الرامية إلى تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، فضلا عن تدابير الوقاية من الفساد و مكافحته وملاحقة مرتكبيه، وتعزيز التنسيق والتعاون المتبادل في إطار تظافر الجهود للحد من ظاهرة الفساد.

وفي نفس السياق، ساهم المغرب في إعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، كإطار قانوني تسترشد به الدول العربية في تطوير تشريعاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

*** الاتفاقيات الثنائية و الاتفاقيات المتعددة الأطراف :**

لقد أبرم المغرب مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف بخصوص التعاون الدولي في المجال الجنائي ولاسيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين نذكر منها :

- اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية والموقعة في 5 أكتوبر 1957.
- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بأبوظبي في 18 يناير 1978.
- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه بإفران يوم 15 يناير 1969.
- اتفاقية التعاون وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقع عليها يوم 9 دجنبر 1964 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.
- اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة المبرمة بطرابلس يوم 27 دجنبر 1962 بين المملكة المغربية والمملكة الليبية المتحدة.
- اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية السينغال والموقعة بالرباط في 3 يوليوز 1967.
- اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بروما يوم 12 فبراير 1971.

وبذلك، فان المغرب يرتبط في السياسات التي يسطرها لمكافحة الفساد والوقاية منه بالاتفاقيات الدولية والخطط والبرامج الدولية، وفي هذا الإطار، تجب **الإشارة إلى انه قد تم نشر التقرير الوطني المتعلق بنتائج** التقييم الذاتي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد قامت الوزارة خلال سنة 2013 بانجاز البرنامج الوطني التحسيسي الذي يروم تعزيز ثقافة الوقاية من الرشوة من خلال :

- بث ما يناهز 889 وصلة تلفزية و4.331 وصلة إذاعية،
- نشر وتوزيع الملصقات والشارات على جميع الإدارات العمومية وفي جميع المدن المغربية ،
- نشر 75 من لوحات العرض الإشهارية بمختلف مدن المملكة لمدة شهرين،
- تحقيق نسبة مشاهدة ب 92 % من المواطنين وبلوغ البرنامج لهدفه التحسيسي لدى 82 % منهم،

وقد شارك من 25 إلى 29 نونبر 2013 ببنما (Panama) ، في أشغال الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولقد تمت خلال هذا المؤتمر المصادقة على قرار متابعة إعلان مراكش حول الوقاية من الرشوة الذي قدمه المغرب، والذي أضحى احد المرجعيات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

2. اللاتمركز الإداري

يكتسي موضوع اللاتمركز الإداري بالمغرب أهمية كبرى. وهذا الاهتمام له عدة عوامل في مقدمتها أن الإشكاليات التي يطرحها تمتاز بالإضافة إلى طابعها النظري والفكري، تتسم بالعملية والواقعية الشيء الذي يجعلها موضوع جدير بالتفكير والمساءلة الشاملة والمتجددة.

ويخضع اللاتمركز الإداري لمجموعة من الضرورات المترابطة فيما بينها، كتقريب الإدارة من المرتفقين، وجعل مستويات اتخاذ القرار قريبة من المستفيدين منها وتقديم خدمات مجاورة بوضع البنيات الإدارية الضرورية التي تستجيب بشكل أمثل للطلبات الاجتماعية وبشكل عام تطوير علاقات الإدارة بالمواطنين للرفع من جودة الخدمات العمومية المقدمة.

إن تطبيق مبدأ اللاتمركز الإداري يعني توفر عدة أولويات لضمان نجاحه:

- إرادة قوية : تتجلى في التوجهات السامية المعبر عنها في الخطب الملكية،
- تقليص عوامل المقاومة: محاربة المركزية المفرطة وتعقيد المساطر الإدارية والعجز في مجال التواصل، مع تدعيم الكفاءات البشرية المحلية،
- ملاءمة المناهج المتبعة من أجل تنفيذ مسلسل اللاتمركز الإداري من طرف جميع القطاعات الوزارية،
- تعزيز مقاربة استباقية طوعية لتطبيق اللاتمركز الإداري،
- جعل المرسوم المتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري مرجعية أساسية في هذا المجال والذي يهدف إلى:

❖ تسريع مسطرة المصادقة على المشاريع المتعلقة بإصلاح الهياكل الإدارية عبر إعطاء صلاحيات أكبر للوزراء لإعادة النظر في المنظومة الهيكلية للقطاعات التي يشرفون عليها حتى تتطابق وتتلاءم هيكلتها مع المهام والاستراتيجيات القطاعية الحكومية عبر التحكم في

الإمكانيات المالية المتاحة من خلال الاستعمال الأنجع لها وهو ما يفتح المجال أمام السلطة العمومية لاستعمال عقلاني لهذه الموارد انسجاما مع سياسة ترشيد وتدبير الموارد،

- عقلنة تنظيم الهياكل الإدارية وتحسين جودة الخدمات في إطار تكريس سياسة القرب واللاتمركز،
- تحديد مبادئ توجيهية للتنظيم الإداري للقطاعات الوزارية والمتمثلة في:

* اعتماد اللاتمركز الإداري في توزيع الاختصاصات ما بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة كقاعدة عامة،

* تركيز المصالح المركزية على القيام بالمهام الإستراتيجية المرتبطة بمجالات نشاطها ومراقبة هذه الأنشطة وتقويم نتائجها،

* تشجيع التوجه نحو تكليف القطاع الخاص بالقيام بالمهام التي لا تشكل جوهر المرفق العمومي،

* التقليص من عدد المرافق وتجميعها للمزيد من التفاعل والتناسق والتقارب فيما بينها في إطار ترشيد النفقات العمومية.

إعداد تصور جديد لورش اللاتمركز الإداري :

أنهت لجنة تقنية ما بين وزارية (الداخلية-الاقتصاد والمالية والوظفية العمومية وتحديث الإدارة) أشغالها وبلورت تصورا مشتركا لورش اللاتمركز الإداري، كمرحلة أولية لوضع ميثاق للاتمركز الإداري.

وقد تم عرض هذا التصور على أنظار السادة الوزراء المعنيين، وحظي بالموافقة الأولية على أساس إشراك باقي الوزارات لتبني التصور المشترك في أفق عرضه على أنظار مجلس الحكومة.

إنطلاق الدراسة المتعلقة بورش اللاتمركز الإداري :

وبتوصية من الوزراء المعنيين، ستقوم الوزارة بانجاز دراسة تتعلق باللاتمركز الإداري، سعيا إلى إغناء التصور المشترك الذي تمت بلورته داخل اللجنة التقنية المشتركة واقتراح السيناريوهات الممكنة لإنجاح ورش اللاتمركز الإداري.

وجدير بالذكر أن الوزراء السابقين (الداخلية-الاقتصاد والمالية والوظيفة العمومية وتحديث الإدارة) أوصوا باستثمار النتائج التي توصلت إليها اللجنة التقنية قصد توحيد الرؤية وتحديد الأهداف المطلوبة من خلال هذه الدراسة.

رابعا : التعاون الدولي

تطوير التعاون جنوب-جنوب:

في إطار السعي إلى دعم التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة واصلت الوزارة المجهودات في مجال تطوير التعاون جنوب- جنوب من خلال ما يلي :

- تكوين طلبة أفارقة بسلك التكوين المنظم من طرف المدرسة الوطنية للإدارة ،
- تنظيم دورات تكوينية وتد ريبية للموظفين الأفارقة بالمدرسة وبمصالح الوزارة،
- وبالنظر لاحتضان المغرب لمقر الكافراد ورئاسة مجلسه الإداري ، تسهر الوزارة على المساهمة في وضع سياسة افريقية في مجال الوظيفة العمومية وتثمين الموارد البشرية والحكامة، وذلك عبر تنظيم ندوات ولقاءات ومنديات علمية يحضرها غالبا وزراء الوظيفة العمومية بأفريقيا وكبار مسؤولي الإدارة الإفريقية .
- تنظيم دورات تدريبية بالوزارة لفائدة موظفي بعض الدول الإفريقية الصديقة (الغابون – بنين – بوركينا فاسو والكونغو.....)،
- التوقيع على اتفاقيات تعاون مع ساحل العاج وإفريقيا الوسطى والبنين والغابون والكونغو ومالي، همت مجالات تحديث الإدارة والوظيفة العمومية والتكوين وتبادل الخبرات.

كما عملت الوزارة على مواصلة العمل سعيا إلى ضمان إشعاع المغرب على المستويين العربي والإفريقي من خلال:

- المشاركة في أشغال دورات المجلس التنفيذي والجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الإدارية،
- رئاسة المجلس الإداري والتنفيذي للمركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء (كافراد)،وتنظيم دورات تكوينية لفائدة المسؤولين الأفارقة .

خامسا: دمج المدرسة الوطنية للإدارة و المعهد العالي للإدارة

يشكل الرفع من قدرات الرأسمال البشري وتأهيله إحدى الأولويات في أولويات إستراتيجية تحديث الإدارة، نظرا للأهمية الخاصة التي يمثلها العنصر البشري في النهوض بالإدارة، باعتباره المحرك الرئيسي لجهازها، والركيزة المحورية لكل الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية للمواطن وفق متطلبات التواصل والشفافية والفعالية والسرعة في الإنجاز.

وفي هذا السياق، يندرج دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة كمؤسسة عمومية تضطلع بمهمة تكوين الأطر العليا ذات الكفاءات العالية والمؤهلات اللازمة لرفع التحديات المستقبلية، سعيا إلى تجاوز سلبيات الوضعية الراهنة المتمثلة في وجود مؤسستين تقومان بنفس المهام في غياب منظور مندمج للتكوين يؤمن التكامل بينهما.

وغير خاف أن المؤسستين راكمتا ، مع توالي السنين، منجزات قيمة يحق لنا اليوم أن نعتز بها أيما اعتزاز، مشيدين عاليا في هذا الصدد بجهود كل روادها وكافة أساتذتها وأطرها. وهي مكتسبات تمثلت بالأساس في حصول 6950 خريج على دبلوم المدرسة و 296 خريج من المعهد، يتبوأ العديد منهم مناصب المسؤولية ومواقع قيادية في مختلف الإدارات العمومية، وانخرطوا في الحياة الإدارية بشكل جد ايجابي، وهم يساهمون الآن بمهنية كبيرة في الرفع من مستوى التأطير في مختلف الإدارات.

بيد أن المتغيرات التي طرأت على المحيط الإداري وكذا انتظارات المواطنين والحاجيات المتجددة، تتطلب مواكبة مستمرة وكفاءات بشرية متمرسة قادرة على استيعاب الرؤية الجديدة للتحديث ومتمكنة من أحدث أساليب التدبير وأنجعها، لذلك جاء مشروع الدمج للسعي إلى:

ضمان جودة التكوين والبحث وربطهما بأوراش التحديث وفق مشروع بيداغوجي متكامل .

تلافي الازدواجية في المهام وعقلنة الموارد والإمكانات والطاقات.

لقد جعل البرنامج الحكومي من دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في مؤسسة واحدة من أولوياته، باعتبار ذلك أحد مداخل إصلاح الإدارة العمومية، وجاء مشروع القانون المعروض على أنظاركم لتجسيد هذا التوجه.

وتتجلى الأهداف من إحداث المدرسة في إرساء إصلاح ذي قيمة مضافة يستجيب للحاجيات الفعلية للإدارة المغربية عبر تكوين الأطر القيادية المؤهلة للاضطلاع بمهام إعداد التصورات الإستراتيجية و البرامج والمشاريع ومخططات العمل المندرجة ضمن السياسات العمومية الوطنية والقطاعية والمساهمة في الرفع من مهنية الإدارة وفي إطار التدبير المبني على النتائج؛ واعتماد مشروع تربوي يتميز بوحدة في التصور ويرتكز على الطابع التطبيقي والعملي للتكوين والبحث، بالإضافة إلى تكريس إشعاع المدرسة وطنيا و إقليميا و دوليا عبر الانفتاح على المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و تطوير علاقات التعاون والشراكة .

ولتحقيق مجموع هذه الأهداف، أنيطت بالمدرسة المهام التالية :

- تنظيم سلك تكويني للإدارة العليا يتوج بدبلوم المدرسة
- تنظيم الماستر المتخصص ؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر حسب الحاجيات الفعلية للإدارة،
- تنظيم تكوينات تتوج بدبلوم مزدوج أو شهادة مزدوجة في إطار اتفاقيات مبرمة بينها و بين مؤسسات التكوين الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية ؛
- تطوير البحث العلمي و الدراسات الميدانية وتقديم الخبرة والاستشارات؛

ويضفي هذا المشروع صفة المؤسسة العمومية على المدرسة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشات العامة.

وقد صادقت الحكومة بتاريخ 19 شتنبر 2013 على هذا القانون المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، والذي يرمي إلى جعل المؤسسة الجديدة أداة فعالة لمواكبة جهود السلطات الحكومية الرامية إلى تحديث الإدارة، و فق ما أكده البرنامج الحكومي الذي نص لأول مرة على " الإصلاح العميق و الشامل للمدرسة الوطنية للإدارة و المعهد العالي للإدارة بدمجهما في مؤسسة واحدة تستجيب للحاجيات الفعلية للتأطير و التأهيل وطنيا و جهويا"

دور المدرسة الوطنية للإدارة في مجال التكوين:

نظرا للأهمية الاستراتيجية للتكوين الجيد للموارد البشرية باعتباره مطلبا جوهريا من المطالب التي لا محيد عنها إذا ما أريد لمسار التحديث الإداري أن يعطي فعلا ثماره، واصلت المدرسة خلال المرحلة السابقة، على تعميق البعد التطبيقي بأسلاك التكوين الأساسي على مستوى البرامج والمناهج حتى تبقى دائما متلائمة مع حاجيات الإدارة المغربية، وعملت كذلك على تشجيع وترسيخ ثقافة التكوين المستمر والتكوين من أجل الإدماج لمواكبة تحديات المستقبل.

وتعدد أنواع التكوين هذا جعل من المدرسة الوطنية للإدارة إطارا مؤسساتيا ملائما يساعد على ترجمة أهداف وبرامج التحديث الإداري إلى واقع.

وإلى جانب التكوين الأساسي، أسست المدرسة الوطنية للإدارة كذلك لثقافة التكوين المستمر خلال السنوات العشر الأخيرة في إطار اتفاقيات و برامج التعاون التي تربطها ببعض

الـدول الشـقيقة والصـديقة وعلى الخصـوص الـدول الإفريقيـة , و أيضـا في إطـار صـفقات تبرمها مع مختلف الإدارات العمومية الوطنية, و مع بعض هيئات المجتمع المدني.
واعتبـارا لكـون القـانون لا زال معروضـا على مسـطرة المصـادقة، فقـد تـم تأجيـل تنظـيم مباريات الولوج إلى هذه المؤسسة إلى حين المصادقة على هذا القانون.
وستواصل المدرسة إلى غاية سنة 2014 ، القيام بمهامها الأصلية في تكوين 134 طالبا هم في مرحلـة التكـوين تنظـيم دورات التكـوين المسـتمر لفائـدة الإدارات العموميـة وتنظـيم اللقاءات والتظاهرات التي تندرج ضمن مجال التعاون الدولي.
وضع استراتيجية المدرسة الوطنية العليا للإدارة في أفق 2018، إلى جانب مخطط عمل ومشروع بيداغوجي حديث ومجدد يرتكز بالأساس على التكنولوجيا الحديثة والجهوية .

سادسا: المغادرة الطوعية :

تم تدبير هذه العملية من خلال مرجعية قانونية تمثلت في عدة نصوص قانونية، فأثناء الإعداد للعملية، تم اعتماد 5 قواعد مبدئية جسدت الخصائص التالية: الطابع الإرادي والاختياري للمرشح والطابع التحفيزي والطابع الانتقائي والطابع الشمولي والطابع الاستثنائي.
وقد جاءت عملية " انطلاقة " بعد الصيغة الأولى التي طبقت سنة 2004 والتي اقتصرت على الفئات موظفي الدولة المرتبين في سلالم الأجور من 1 إلى 9. لقد تم الشروع في الصيغة الجديدة لعملية المغادرة الطوعية ابتداء من 3 يناير 2005 وانتهت في 30 من شهر يونيو 2005 كآخر أجل لتقديم الترشيحات.
وهمت العملية جميع فئات موظفي الدولة المدنيين بما فيهم موظفو الدولة الموجودين في حالة إلحاق أو في وضعية استيداع أو رهن الإشارة، باستثناء أولئك الذين كانوا سيحالون على التقاعد سنة 2005.
وفي هذا الإطار، عرفت العملية تقديم حوافز مالية للموظفين الذين تم قبول طلباتهم من قبل الإدارة.
إن قاعدة المعطيات التي تمت معالجتها تضم 50.865 طلب منها 38.763 طلب حظي بالقبول أي بنسبة 76.21 %.
وقد تميزت عملية الانطلاقة بما يلي:

- نسبة القبول 76.21%

- تقليص أعداد الوظيفة العمومية بنسبة 7.59%
- هيمنة شريحة الموظفين البالغين سن 50 سنة فما فوق والمتوفرين على 25 سنة من الأقدمية فما فوق، مما مكن من تشبيب أعداد الوظيفة العمومية.
- المغادرة همت بالأساس اطر التأطير المنتمين للسلم 10 فما فوق بنسبة 54% أي أكثر من باقي الأطر.
- تقليص الأعداد على مستوى جهات الرباط-سلا- زمور زعير(12%) والدار البيضاء الكبرى (- 10 %).
- هيمنة وزارة التربية الوطنية من حيث أعداد المغادرين ب 34 % من مجموع المستفيدين من عملية انطلاقة. هذا القطاع الذي يمثل نسبة 53.64 % من مجموع موظفي الوظيفة العمومية.
- نسبة رفض طلبات المغادرة جد مرتفعة على مستوى الوزارات المنتمية للقطاعات الاجتماعية كالتربية الوطنية والصحة والعدل.

وتبعا لذلك ، فان جمهور المستفيدين يمثل صورة شبه مطابقة لكيفية توزيع أعداد موظفي الوظيفة العمومية.

<u>تدبير ما بعد عملية المغادرة الطوعية من قبل الوزارات والإدارات العمومية</u>

من خلال الدراسة التي القيام بها ، تبين ما يلي :

- تمت إعادة تنظيم المصالح بمجرد الانتهاء من عملية المغادرة،
- اغلب مناصب المسؤولية الشاغرة تم ملؤها والتعيين فيها بمجرد انتهاء العملية،
- على مستوى إعادة الانتشار والحركية بالنسبة للوزارات التي عرفت اكبر عدد من المغادرين، تم اعتماد المقاربة التالية:
  - بالنسبة لمناصب المسؤولية الشاغرة تم تنظيم عمليات انتقاء بناء على طلبات ترشيح أو التعيين المباشر من قبل السلطة الرئاسية،
  - بالنسبة لباقي المناصب الشاغرة: إعادة تعيين الموظفين بناء على الحاجيات الفعلية أو الظاهرة وبناء على قرار السلطة الرئاسية.

كرّاسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

*

* * *

ميزانيتي التسيير والاستثمار

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

*

* *

ميزانية التسيير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الموظفـــون

ميزانية التسيير الموظفون للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.1.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الإدارة العامة	
			10		دعم الإدارة العامة	
12			11		دعم مصالح الوزارة	58 088 000
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	---
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			23	أجور المستخدمين العرضيين	---
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	140 000
	121			40	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	
				50	التعويضات الممثلة للمصاريف	10 000
	122			51	تعويض عن التنصيب	15 000
	143			52	مساعدة استثنائية عن السكن	2 000
	142			53	منح ومكافآت الولادة	20 000
	122			54	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	
				60	تعويضات عن الاخطار والاعباء	3 000
	123			61	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	2 000
	123			62	مكافآت للسائقين	120 000
	1221			70	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	---
	129			80	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	
					مجموع الفقرة:11	58 400 000
					مجموع المادة:0000	58 400 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.33.000	58 400 000

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

المعدات والنفقات المختلفة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			**الإدارة العامة**	
			10		**دعم الإدارة العامة**	
12			11		**دعم مصالح الوزارة**	
				10	تحملات عقارية	---
	2			11	ضرائب ورسوم	16 800
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	550 000
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	---
	872			14	أشغال التهيئة والإقامة	330 000
	499			15	مصاريف الأمن و الحراسة وتنظيف المباني الإدارية	
				20	رسوم وإتاوات	1 300 000
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	---
	433			22	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	24 800
	434			23	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	238 000
	333			24	مستحقات الماء	238 000
	332			25	مستحقات الكهرباء	
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	---
	4133			31	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	50 000
	351			32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---
	353			33	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	25 000
	4134			34	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	15 000
	323			35	شراء مواد وأدوات لصيانة وإصلاح أثاث وعتاد المكتب	
				40	حظيرة السيارات	400 000
	4131			41	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	900 000
	331			42	شراء الوقود والزيوت	50 000
	24			43	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	60 000
	493			45	مصاريف تأمين السيارات	---
	4421			46	اكتراء وسائل النقل	45 000
	4421			47	اكتراء السيارات	
				50	نقل وتنقل	

Direction du Budget DB3 / DB4

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	4211			51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	100 000
	4212			52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	800 000
	4214			53	تعويضات كيلومترية	---
	4221			54	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	5 300 000
	4222			55	تعويضات المهمة بالخارج	400 000
	4213			56	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	---
				60	مساعدة واعمال اجتماعية	
	589			61	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	---
	573			62	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	1 200 000
				70	نفقات مختلفة	
	342			71	لباس	---
	47			72	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	87 000
	46			73	الإشهار والطبع والإعلان	30 000
	352			74	اشتراك وتوثيق	---
	336			75	شراء مواد الطاقة للتدفئة	10 000
	584			76	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	---
					مجموع الفقرة:11	**12 169 600**
12			12		**التواصل والتعاون**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	140 000
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
	591			25	مساهمات واشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	1 070 400
	454			26	تعويضات الأتعاب للأساتذة المكلفين بمهمة قصيرة المدى داخل المملكة	---
					مجموع الفقرة:12	**1 210 400**

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
12			13		التخطيط والإشراف	
	352			10	اشتراك وتوثيق	---
	46			20	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			30	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			40	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:13	
			20		تثمين الرأس مال البشري	
12			21		الإطار المؤسساتي	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	---
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	10 000
				20	نفقات مختلفة	---
	352			21	اشتراك وتوثيق	
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	10 000
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	10 000
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:21	30 000
12			22		التدبير الحديث للرأس مال البشري	
				20	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			21	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			22	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				30	نفقات مختلفة	
	352			31	اشتراك وتوثيق	---
	46			32	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			33	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			34	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:22	
12			23		تكوين مستمر	
	5512			10	إعانة التسيير للمدرسة الوطنية للإدارة	---

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
				20	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			21	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			22	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				30	نفقات مختلفة	
	352			31	اشتراك وتوثيق	---
	46			32	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			33	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			34	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:23	
			30		**إعادة هندسة المساطر والإجراءات**	
12			31		**تبسيط المساطر**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
	591			25	مساهمات واشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	---
	454			26	تعويضات الأتعاب للأساتذة المكلفين بمهمة قصيرة المدى داخل المملكة	---
					مجموع الفقرة:31	
12			32		**تطوير مراكز الاتصال**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصاريف و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:32	
12			33		**تطوير الادارة الإلكترونية**	
				10	تحملات عقارية	
	4412			11	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	---
	4111			12	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	---
				20	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			21	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			22	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				30	نفقات مختلفة	
	352			31	اشتراك وتوثيق	---
	46			32	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			33	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			34	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:33	
12			34		**نفقات التعريب والأمازيغية**	
	121			10	تعويضات الأتعاب عن التعريب	---
	451			20	معجم	---
	352			30	اشتراك وتوثيق	---
	46			40	الإشهار والطبع والإعلان	50 000
	47			50	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			60	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	50 000
					مجموع الفقرة:34	**100 000**
			40		**الحكامة والتنظيم**	
12			41		**جودة الاستقبال والإرشاد ومعالجة الشكايات**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:41	
12			42		**النزاهة والوقاية من الرشوة**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:42	
12			43		**إعادة الهيكلة ودعم اللاتمركز الإداري**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم تقنية ومعلومياتية	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:43	
12			44		**حكامة وجودة الخدمات العمومية**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:44	
					مجموع المادة:0000	13 510 000
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.33.000	13 510 000

209 894

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		---
			10		دعم الإدارة العامة		
12			11		دعم مصالح الوزارة		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
				20	بنايات ، تهيئة وتجهيزات		
	8211			21	تشييد المباني الإدارية	---	---
	872			22	أشغال التهيئة والإقامة	2 000 000	---
	846			23	شراء عتاد تقني	---	---
	844			24	شراء و تركيب عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية	450 000	---
	4132			25	اصلاح و صيانة عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية	---	---
	8321			30	أشغال الأثقاب و الآبار للتزويد بالماء الصالح للشرب	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	600 000	---
				50	معلوميات		
	845			51	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	500 000	---
	353			52	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	450 000	---
	352			53	اشتراك وتوثيق	---	---
	4133			54	مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي والمنظومات المعلوماتية	---	---
	454			55	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	872			56	أشغال التهيئة و التركيب المعلوماتي	800 000	---
	844			57	شراء عتاد كهربائي والكتروني	---	---
	4423			58	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	---	---
	459			59	مصاريف إيواء مواقع الويب	---	---
				60	دراسات		
	451			61	دراسات عامة	1 500 000	---
	452			62	دراسات تقنية	---	---
	453			63	دراسات معلوماتية	1 100 000	---
	455			64	أتعاب	---	---
	881			65	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
				70	شراء السيارات		

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	8511			71	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
				80	نفقات مختلفة		
	46			81	الإشهار والطبع والإعلان	200 000	---
	47			82	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	500 000	---
	352			83	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			84	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			85	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	400 000	---
	459			86	مصاريف الترجمة والترجمة الفورية	---	---
					مجموع الفقرة:11	**8 500 000**	
12			12		**التواصل والتعاون**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---
	452			13	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	1 000 000	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	400 000	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	400 000	---
	459			26	مصاريف الترجمة والترجمة الفورية	100 000	---
					مجموع الفقرة:12	**1 900 000**	
12			13		**التخطيط والإشراف**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---
				20	نفقات مختلفة		

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:13		
12			14		**بناء وتجهيز مقر المركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداريين للإنماء**	6 880 000	9 000 000
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			30	الإشهار والطبع والإعلان	120 000	---
	459			40	مصاريف الإشراف المفوض على المنشآت	**7 000 000**	**9 000 000**
					مجموع الفقرة:14		
			20		**تثمين الرأس مال البشري**		
12			21		**الإطار المؤسساتي**		
				10	دراسات	1 600 000	---
	451			11	دراسات عامة	---	---
	453			12	دراسات معلومياتية	---	---
	455			13	أتعاب	---	---
	452			14	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	450 000	---
				20	نفقات مختلفة	600 000	---
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	150 000	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	359			26	مصاريف رقابة النصوص القانونية ووثائق أخرى مرتبطة ببنك المعطيات القانونية	**2 800 000**	---
					مجموع الفقرة:21		
12			22		**التدبير الحديث للرأس مال البشري**		
				20	دراسات		

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	451			21	دراسات عامة	2 000 000	---
	453			22	دراسات معلومياتية	500 000	---
	455			23	أتعاب	---	---
	452			24	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				30	نفقات مختلفة		
	46			31	الإشهار والطبع والإعلان	30 000	---
	47			32	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	70 000	---
	352			33	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			34	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			35	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:22	**2 600 000**	
12			23		**تكوين مستمر**		
	7512			10	إعانة التجهيز للمدرسة الوطنية للإدارة	---	---
				20	دراسات		
	451			21	دراسات عامة	---	---
	453			22	دراسات معلومياتية	---	---
	455			23	أتعاب	---	---
	454			24	مصاريف الخبراء	---	---
	452			25	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				30	نفقات مختلفة		
	46			31	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			32	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			33	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			34	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			35	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	500 000	---
					مجموع الفقرة:23	**500 000**	
			30		**إعادة هندسة المسالط والإجراءات**		
12			31		**تبسيط المساطر**		
				10	دراسات		

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---
	452			13	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				30	نفقات مختلفة		
	46			31	الإشهار والطبع والإعلان	800 000	---
	47			32	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			33	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			34	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			35	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:31	**800 000**	
12			32		**تطوير مراكز الاتصال**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	1 000 000	---
	453			12	دراسات معلومياتية	---	---
	455			13	أتعاب	---	---
	452			14	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				30	نفقات مختلفة		
	46			31	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			32	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			33	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			34	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			35	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:32	**1 000 000**	
12			33		**تطوير الادارة الإلكترونية**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	---	---
	453			12	دراسات معلومياتية	---	---
	452			13	دراسات تقنية	---	---
	455			14	أتعاب	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	452			15	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	1 300 000	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	50 000	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	250 000	---
	459			26	مصاريف إيواء مواقع الويب	---	---
	4133			27	صيانة المنظومات المعلوماتية	---	---
	399			28	شراء تذكارات وميداليات	100 000	---
	4133			29	صيانة مواقع الويب	---	---
	459			30	تحسين وتحيين مضمون مواقع الويب	---	---
					مجموع الفقرة:33	**1 700 000**	
			40		**الحكامة والتنظيم**		
12			41		**جودة الاستقبال والإرشاد ومعالجة الشكايات**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	2 000 000	---
	455			12	أتعاب	---	---
	452			13	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	79			26	مساهمة في برنامج دعم "برنامج الأمم المتحدة للتنمية" لتحسين استقبال مرتفقي الخدمات العمومية	3 700 000	---
					مجموع الفقرة:41	**5 700 000**	
12			42		**النزاهة والوقاية من الرشوة**		
				10	دراسات		

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---
	452			13	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	2 000 000	---
					مجموع الفقرة:42	**2 000 000**	
12			43		**إعادة الهيكلة ودعم اللاتمركز الإداري**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---
	454			13	مصاريف الخبراء	---	---
	452			14	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	500 000	---
					مجموع الفقرة:43	**500 000**	
12			44		**حكامة وجودة الخدمات العمومية**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	5 000 000	---
	453			12	دراسات معلومياتية	---	---
	452			13	دراسات تقنية	---	---
	452			14	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	200 000	---
	47			22	الضيافة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	300 000	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	8 500 000	---
					مجموع الفقرة:44	14 000 000	
12			50		دعم أوراش تحديث الإدارة		
	74			10	دفع لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية "صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000	---
					مجموع الفقرة:50	10 000 000	
74			60		التنمية القروية		
	74			10	دفع لفائدة صندوق التنمية القروية	---	---
					مجموع الفقرة:60		
					مجموع المادة:0000	59 000 000	9 000 000
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.33.000	59 000 000	9 000 000

209 907

ورقة حضور

السادة المستشارين

لاجتماع اللجنة لمناقشة

مشروع الميزانية الفرعية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2013 – 2014

الجلسة رقم: 33 الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: 16دجنبر2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة والنصف صباحا

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة للسنة المالية 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاستاذة هند الزوهري

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد أهل أحماد	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الهاشمي التهوني	ح س ش	
العربي خربوش	فريق التحالف الاشتراكي	
عبد الرحيم الرباح	الفريق العدالة	
فدية غامري	الاتحاد المغربي للشغل	
عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي	
د عبد الله كنبر	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
دداه سيدي محمد صالح	الفريق الاستقلالي	
المصطفى عادل	الفريق الدستوري	
محمود عرشان	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	
عبد الحميد الخناوي	الفريق الحركي	

5

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد الصمد عرشان	الحركة الديمقراطية	
عبد الكريم بونير	الاصالة والمعاصرة	

5

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2014

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجان

السنة التشريعية: 2013- 2014
دورة أكتوبر 2013

الفهرس:

❖ **نص التقرير:**

- كلمة المندوبية العامة بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية
- المناقشة
- جواب الحكومة

❖ **ملحق:**

- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها من مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2014.

تدراست اللجنة مشروع هذه الميزانية الفرعية خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 09 دجنبر 2013 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

في البداية، تم تقديم عرض حول مشروع ميزانية المندوبية العامة برسم سنة 2014، الهادفة الى مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى تجسيد التوجيهات الملكية السامية بخصوص توفير الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية والنهوض بها، وصيانة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم، واعتماد تدبير احترافي بهذه المؤسسات وتحديث طرق العمل بها، وتوفير الظروف الملائمة وكذا الآليات الضرورية لتأهيل النزلاء لإعادة الإدماج.

وفي هذا الصدد، تم التطرق إلى مجموعة من الجوانب المرتبطة بتدبير القطاع، المتعلقة بالمعطيات الأساسية حول الساكنة السجنية، والتغذية، والرعاية الصحية، ودعم برامج التكوين والتعليم ومحو الأمية، وتحسين ظروف الإيواء، وكذا تقليص ميزانية الاستثمار وتأثيره على تنفيذ المشاريع، وبصفة خاصة التقليص المستمر للمناصب المالية المخصصة للقطاع، بالاضافة الى المنظور الاستراتيجي الجديد للمندوبية العامة لتعزيز الحكامة وتدبير القطاع انطلاقا من الإمكانيات المتوفرة.

اثر ذلك، تدخّل السادة المستشارون في إطار المناقشة، الذين عمدوا إلى تحليل المعطيات السابقة ومناقشتها، باستحضار ما يعرفه الواقع من انجازات وصعوبات، وقد شملت المداخلات ارتفاع مستويات الجريمة بمجتمعنا المعاصر ومحدودية نتائج السياسة الجنائية في هذا الصدد، ما يؤثر بصورة مباشرة على تدبير المؤسسات السجنية من حيث الاكتظاظ والأعباء الملقاة عليها في مواكبة النزلاء بشرائحهم المختلفة، وإعادة إدماجهم في ظل الاكراهات الموجودة.

وتجدون ضمن هذا التقرير العرض التقديمي لمشروع الميزانية الفرعية، وتفاصيل المناقشة بخصوصها، وكذا ردود الحكومة عليها.

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المندوبية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

عرض حول مشروع ميزانية

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

09 دجنبر 2013

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛
السيد الوزير المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يسعدني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض حول مشروع ميزانية المندوبية العامة برسم سنة 2014 والذي يندرج في إطار مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى تجسيد التوجيهات الملكية السامية بخصوص:

- **أولا**: توفير الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية والنهوض بها؛
- **ثانيا**: صيانة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم؛
- **ثالثا**: اعتماد تدبير احترافي بالمؤسسات السجنية وتحديث طرق العمل بها؛
- **رابعا**: توفير الظروف الملائمة وكذا الآليات الضرورية لتأهيل النزلاء لإعادةالإدماج.

و سنحاول خلال هذا العرض التطرق إلى ثلاث جوانب أساسية؛ يتعلق :

- الجانب الأول بالمعطيات الأساسية،
- والجانب الثاني بحصيلة سنة 2013 والاكراهات المرتبطة بها،
-والجانب الثالث بمضمون مشروع ميزانية 2014 والبرامج الاستراتيجية المتعلقة به.

وسيتم التطرق الى هذه الجوانب عبر المحاور التالية:

المحور الأول :معطيات حول الساكنة السجنية
المحور الثاني: التغذية
المحور الثالث:الرعاية الصحية
المحور الرابع : دعم برامج التكوين والتعليم ومحو الأمية
المحور الخامس: تحسين ظروف الإيواء
المحور السادس: تقليص ميزانية الاستثمار وتأثيره على تنفيذ المشاريع
المحور السابع : التقليص المستمر للمناصب المالية المخصصة للقطاع
المحور الثامن : تعزيز الحكامة من خلال منظور استراتيجي جديد

المحور الأول : معطيات حول الساكنة السجنية إلى غاية 30 شتنبر 2013

أ - تطور عدد المعتقلين:

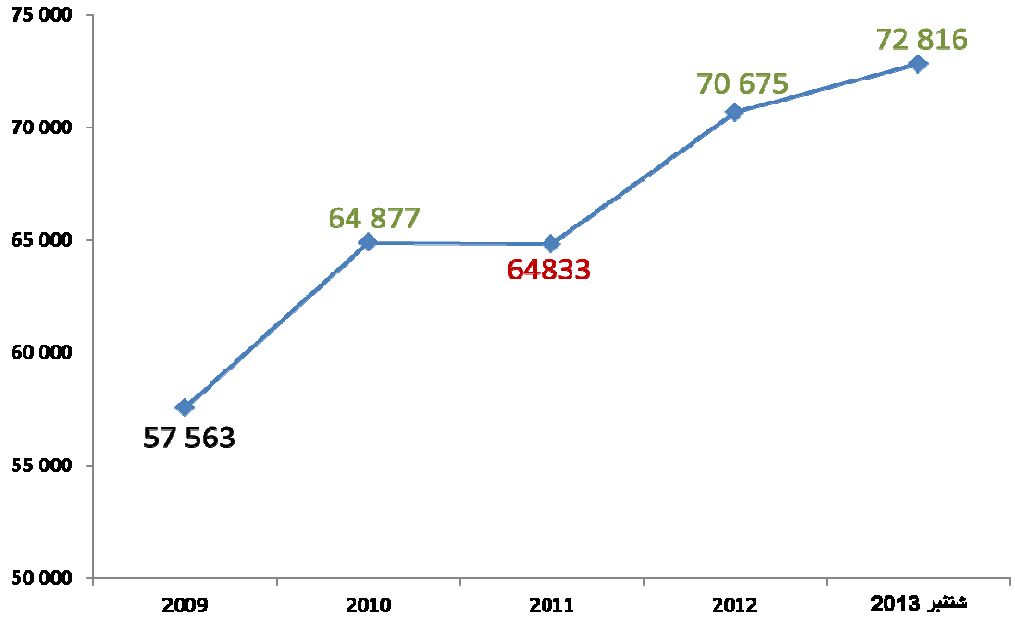

يتبين من خلال هذا المبيان أن عدد المعتقلين ارتفع بحوالي 15.253 سجين بين سنتي 2009 و2013 أي بنسبة اجمالية تقدر ب 27%.

ب- تصنيف السجناء (72.816 سجينا)

ب.1 - حسب الحالة الجنائية:

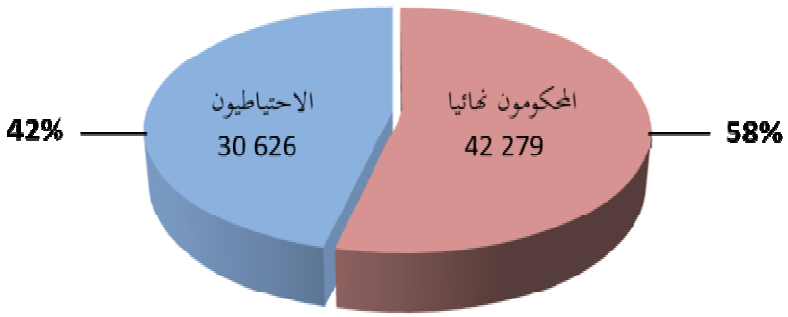

تمثل نسبة المعتقلين الاحتياطيين % 42 من مجموع الساكنة السجنية إلى غاية متم شهر شتنبر 2013 وهذه النسبة، رغم انخفاضها الطفيف مقارنة مع سنة 2012 (46%) فإنها لا زالت تشكل أحد الأسباب المباشرة لظاهرة الاكتظاظ.

ب.2- حسب مدة العقوبة:

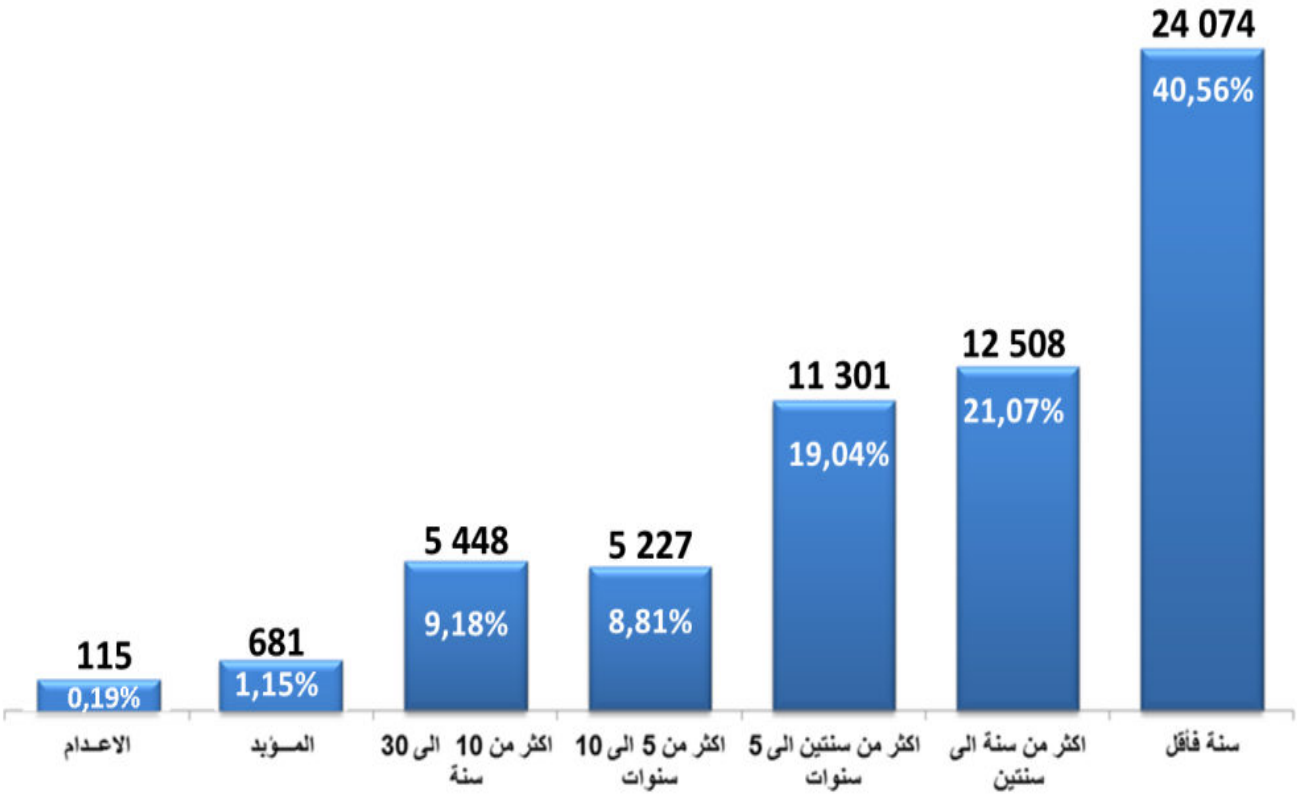

يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أن:

- العقوبات المحددة في سنة وأقل تفوق 40% وتشكل **أكبر نسبة** من المعتقلين. **وبالنظر لقصر مدة العقوبة يتعذر إخضاعها لبرامج إعادة الإدماج**. وهذه الفئة الكبيرة من المعتقلين تعتبر من بين الفئات التي يمكنها الاستفادة من العقوبات البديلة في إطار الإصلاحات المرتقبة مما سيكون له أثر فعلي على ظاهرة الاكتظاظ؛
- العقوبات المحددة في أكثر من سنة إلى سنتين تمثل نسبة 21%؛
- العقوبات المحددة في أكثر من سنتين إلى خمس سنوات تمثل ما يقارب نسبة 19%؛
- العقوبات المحددة في أكثر من خمس إلى 10 سنوات تمثل ما يقارب 9%؛
- العقوبات الطويلة المتراوحة ما بين أكثر من 10 سنوات و30 سنة تمثل 9%؛
- عقوبة المؤبد تمثل 1,2%؛

- عقوبة الإعدام تمثل نسبة 0,2%.

المحور الثاني:التغذية

قامت المندوبية العامة في هذا المجال بمجهودات كبرى لضمان التحسين النسبي لمستوى التغذية منذ 2009 حيث انتقلت الحصة اليومية للنزلاء من **5**دراهم إلى **14**درهم قبل أن تتقلص إلى مستوى **11**درهم بفعل:

- الارتفاع المتزايد للساكنة السجنية؛
- وارتفاع أثمنة بعض المواد الغذائية.

ولتجاوز هذا الوضع وحفاظا على المكتسبات التي تحققت،عملت المندوبية العامة على القيام بالإجراءات التالية:

- تحويلات مالية من بنود لأخرى داخل ميزانية التسيير؛
- تفويض الاعتمادات للمديريات الجهوية للقيام بالصفقات الخاصة بالتغذية؛
- اللجوء إلى "صفقات-إطار" لضمان التزود بالمواد الغذائية بدون انقطاع على مدى ثلاث سنوات؛
- توظيف تقنيين في المطبخ وإلحاقهم بجميع المؤسسات السجنية؛
- تجهيز مطابخ المؤسسات بمعدات جديدة وصيانة أخرى.

إن هذه المنجزات لا تعكس مستوى التغذية الذي تطمح لها المندوبية العامة بسبب عدة إكراهات أهمها :

- **كثرة المزودين**: مزود في كل مادة (الخبز، الخضر، اللحم، الدجاج، البيض....) حيث يؤدي تخلف أحد هؤلاء إلى عرقلة سير عملية الإطعام؛
- **صعوبة ضبط استعمال مخزون المستودعات** (إمكانية التعرض للإتلاف أو الإسراف في استعمال المخزون)؛

- **عدم توفر الأعداد الكافية من الموظفين** لتدبير شؤون تغدية المعتقلين (الإشراف على تسلم المواد الغذائية والإشراف على التخزين والإشراف على التهيء والإشراف على التوزيع)؛
- **رغبة عدد كبير من المزودين في التنازل عن "الصفقات**-الإطار" المبرمة مع المندوبية العامة بسبب ارتفاع الأسعار وعدم إمكانية مراجعة الأثمنة المتعاقد بشأنها.

ولتجاوز هذه الصعوبات سيتم اقتراح اسناد تغدية المعتقلين لشركات متخصصة في التغذية الجماعية على أساس دفاتر تحملات وفي احترام تام لمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافئ الفرص، مما سيمكن السجناء من الاستفادة من وجبات غذائية متنوعة وصحية وذات الجودة المطلوبة مع توزيعها في الأوقات المحددة.

المحور الثالث: الرعاية الصحية

تبرز الإحصائيات المتوفرة إلى غاية 30 شتنبر2013 حجم المجهودات التي قامت بها المندوبية العامة لضمان تحسين مستوى الرعاية الصحية بالاعتماد على:

- تطور عدد الأطقم الطبية والشبه الطبية العاملة بالمؤسسات السجنية الذي بلغ أكثر من 560؛
- رفع عدد الفحوصات الطبية الخاصة بالسجناء التي فاقت 366.920فحصا طبيا؛

ستعمل المندوبية العامة على الرفع من مستوى الخدمات الطبية لفائدة السجناء عبر مواصلة توظيف الأطباء والممرضين وتجهيز مصحات المؤسسات السجنية.

المحور الرابع : دعم برامج التكوين والتعليم ومحو الأمية

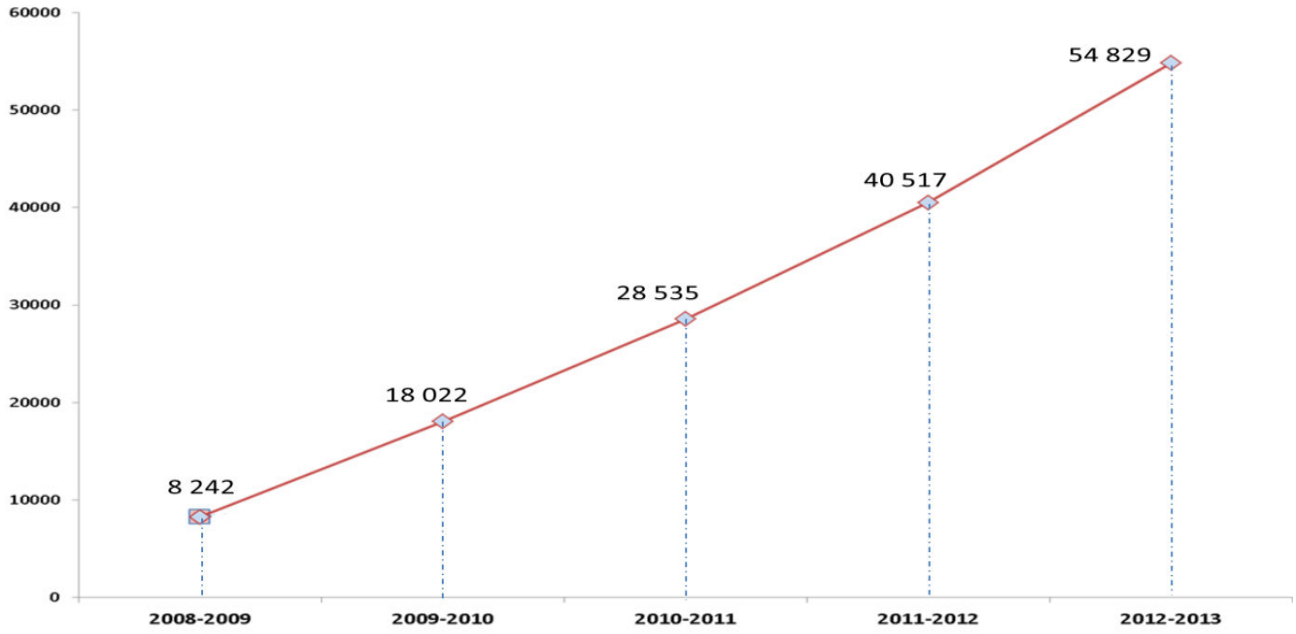

أمكن بفعل جهود المندوبية العامة في مجال إعادة تأهيل السجناء لإعادة إدماجهم تحقيق نتائج مشجعة، تمثلت في ارتفاع عدد السجناء المستفيدين من برامج التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني خلال الفترة 2008-2013 بلغ 54.829 مستفيدا، وذلك بفضل التطور الملحوظ في عدد المسجلين سنويا والذي انتقل من 8.242 خلال الموسم الدراسي 2008-2009 إلى 14.353 برسم الموسم الدراسي 2012-2013 بزيادة 6.111 مسجل أي بنسبة 74,14% خلال الفترة المذكورة.

صعوبات تدبير برامج التعليم والتكوين المهني

رغم المجهودات المبذولة فإن انجاح هذه البرامج تعترضه عدة صعوبات تحول دون توسيع دائرة السجناء المستفيدينوتحقيق نتائج دراسية جيدة، ومنها أساسا:

- ما يفوق 40% من الساكنة السجنية ينفذون عقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة واحدة الامر الذي يؤثر سلبا على اقبال هذه الفئة من المعتقلين على البرامج التربوية؛
- 42% من مجموع الساكنة السجنية معتقلون احتياطيا مما يحول دون انخراط المعتقلين في الانشطة والبرامج التربوية؛

وتشكل هاتان الشريحتان 82% من مجموع الساكنة السجنية.

- الهدر المدرسي في صفوف السجناء بسبب عدم اقتناعهم بجدوى متابعة الدراسة أو تخليهم لأسباب صحية؛
- حرمان السجناء من متابعة الدراسة في سلك الماستر بسبب إجبارية الحضور المفروضة من طرف الكليات؛
- تعذر إحداث أقسام دراسية جديدة بالمؤسسات السجنية بسبب عدم توفير الأطر التربوية اللازمة من طرف القطاع الوصي؛
- مشكل الاكتظاظ وظروف ايواء فئة النزلاء المستفيدين من برامج التكوين والتعليم تؤثر سلبا على مستوى التحصيل الدراسي لديهم؛
- عدم مواكبة السجناء بعد الافراج وعدم اعفائهم من شرط المدة المنصوص عليها قانونيا لرد الاعتبار القضائي يثبط من عزيمتهم للإنخراط في برامج التكوين والتعليم خلال فترة الاعتقال.

المحور الخامس: تحسين ظروف إيواء النزلاء

تشكل ظاهرة الاكتظاظ الناتجة عن الارتفاع المتزايد في عدد المعتقلين وتهالك البنية التحتية للمؤسسات السجنية القديمة أهم الإشكاليات التي تحول دون توفير ظروف ملائمة للإيواء. لذلك فإن المندوبية العامة تحرص على تحسين الطاقة الإيوائية للسجون في حدود الإمكانيات المتاحة وذلك من خلال إنجاز مؤسسات سجنية جديدة بمواصفات عصرية وتوسعة أخرى (وكذا بناء الدور السكنية المرتبطة بها) وذلك لتمكين كل نزيل من الاستفادة من سرير خاص به.

وفي هذا الصدد، عملت المندوبية العامة على متابعة تحقيق برنامجها المادي الذي يشمل 27 مشروعا مفصلا كالتالي:

1. الشروع في بناء 11 مؤسسة سجنية جديدة منها6 مؤسسات سجنية بطاقة إيوائية 1.300 سرير لكل مؤسسة، و5 مؤسسات بطاقة إيوائية تصل إلى 220 سرير لكل واحدة لتعويض المعاقل الإدارية.

2. انهاء الأشغال المتعلقة ببناء السجن المحلي بأزرو ومركز خاص بالمعتقلات المرفقات بأبنائهن بعين السبع بالدار البيضاء والذي تم تدشينه من طرف صاحب الجلالة نصره الله وأيده شهر يوليوز 2013؛
3. تسريع إنجاز أشغال بناء :
   - السجن المحلي بكلميم بهدف افتتاحه بداية سنة 2014،
   - والسجن المحلي بفاس راس الماء الذي يعرف تعثرا بسبب الصعوبات التي تعرفها المقاولة المكلفة بإنجاز المشروع ؛
4. إنهاء أشغال تهيئة مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء في بداية سنة 2014.
5. إعادة الإعلان عن طلبات عروض مفتوحة تهم بناء 3 السجون المحلية بالسمارة وطانطان وسيدي بنور.
6. الإعلان عن طلبات عروض مفتوحة لإنجاز المشاريع التالية:
- احداث معقل للنساء بالسجن المحلي بقلعة السراغنة وكذا معقل للأحداث بالسجن الفلاحي بالفقيه بنصالح ؛
- توسعة السجن المحلي بتازة ؛

7.إنهاء الدراسات التقنية المتعلقة بتوسعة سجن العيون وكذا بناء دور سكنية تابعة للسجون المحلية بمراكش الاوداية، وتولال مكناس، وايت ملول، وازرو.

وللإشارة فإن المندوبية العامة لم تتمكن من بلوغ هدف مساحة 2 متر مربع لكل سجين سنة 2013 بسبب الارتفاع المضطرد للساكنة السجنية وتعذر الاستغلال الكامل لأربع مؤسسات سجنية جديدة (الأوداية بمراكش، ومول البركي بآسفي، وأزرو، وبنسليمان2) بسبب النقص الحاصل في الموارد البشرية.

المحور السادس: تقليص ميزانية الاستثمار وتأثيره على تنفيذ المشاريع

إن المندوبية العامة، ورغمإصرارها على تحقيق هذا البرنامج الطموح، فإنها لم تتمكن من برمجة بناء السجون المحلية بالناضور وصفرو وأصيلة بسبب خصم 217 مليون درهم من اعتمادات الأداء المرصودة برسم ميزانية الاستثمار لسنة2013 أي انخفاض بنسبة 60% مقارنة مع سنة 2012. ويبرز الرسم البياني تطور ميزانية الاستثمار(بالمليون درهم) خلال الفترة 2009-2014:

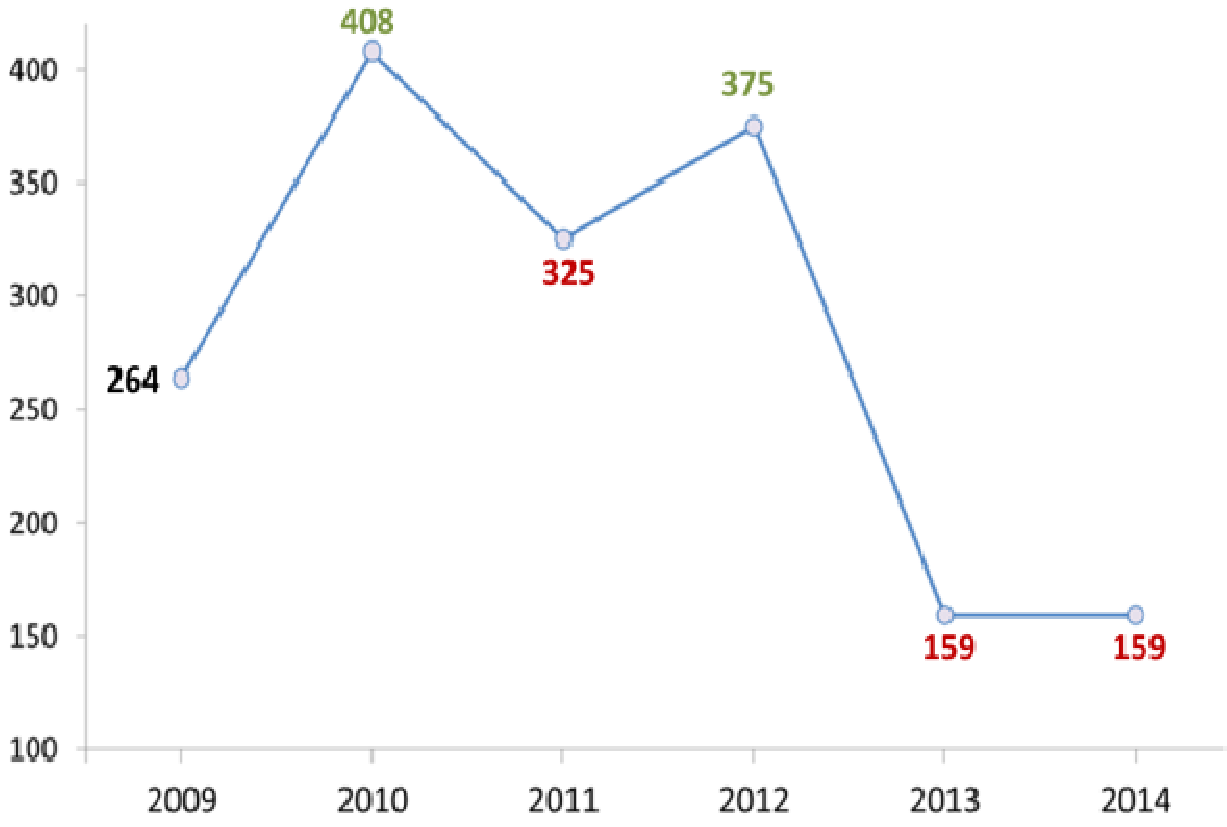

المحور السابع: التقليص المستمر للمناصب المالية المخصصة للقطاع

1. التقليص المستمر للمناصب المالية

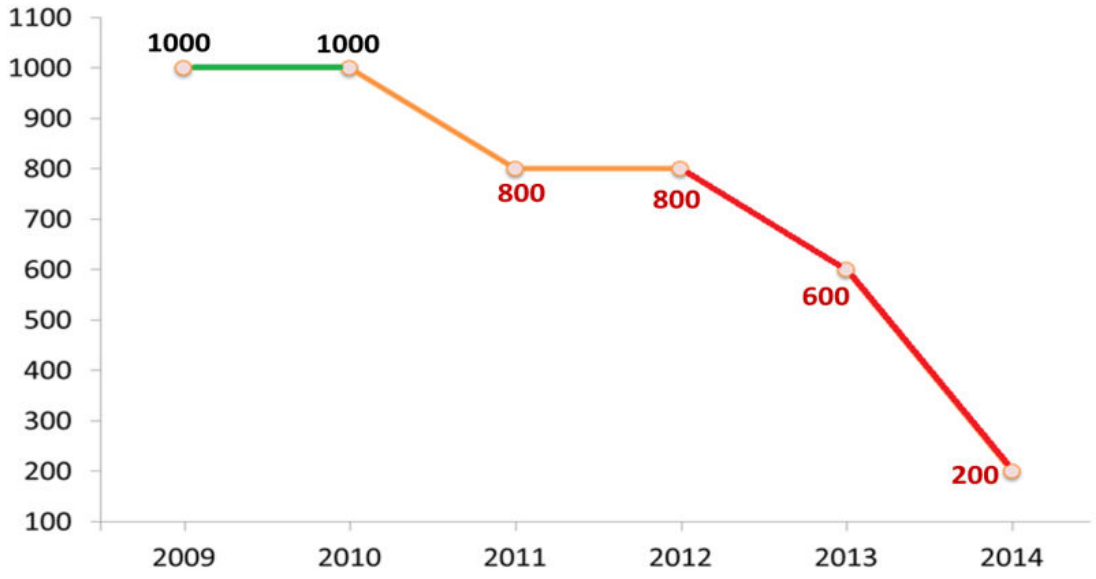

عرفت المناصب المالية خلال سنوات 2011 و2012 و2013 تقليصا حادًا بلغ **800 منصب مالي** من مجموع المناصب التي كان من المنتظر الحصول عليها خلال السنوات المذكورة (أي 1.000 منصب مالي سنويا). وكما يشير الرسم البياني:

- خلال سنتي 2009 و2010 تم تخصيص 2.000 منصب مالي؛
- إلا أن هذا الارتفاع في عدد المناصب لم يستمر بنفس الوتيرة حيث تم تخصيص 800 منصب سنة 2011 و800 منصب سنة 2012؛
- هذا التقليص ازداد حدة سنتي 2013 و2014، حيث لم تتجاوز المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2013 مجموع 600 منصب؛
- تم اقتراح 200 منصب فقط في مشروع ميزانية سنة 2014.

2. النتائج السلبية على الخدمات المقدمة للنزلاء بسبب تقليص المناصب المالية.

فالخصم المتتالي في المناصب المالية أثر سلبا على الأوضاع داخل السجون، ويتجلى ذلك على الخصوص في:

- تراجع الخدمات المقدمة للساكنة السجنية؛
- النقص في تأمين المؤسسات السجنية الحالية؛

- عدم استغلال السجون التي تم انجازها مؤخرا؛
- إرجاء استغلال السجون الإضافية التي سيتم افتتاحهابرسم سنة 2014؛

3. النتائج السلبية على نسبة التأطير بسبب تقليص المناصب المالية.

فبعدما كانت نسبة التأطير في حدود حارس لكل 10 نزلاء سنة 2011 بفضل المناصب المالية المحدثة آنذاك، ارتفعت حاليا إلى حارس لكل 12 نزيل، علما أن هذه النسبة مرشحة للارتفاع بفعل تزايد عدد النزلاء والتقليص الحاد للمناصب المالية سنة 2014.

وإذا كانت المندوبية العامة مدركة للظرفية المالية الحالية، فإنها تعتبر أن هذا التقليص الحاد لا يُمَكِّنُهَا من تنفيذ أهدافها الاستراتيجية التي تستمد مضامينها من التعليمات الملكية السامية، مع العلم أن هذه الوضعية تتعارض مع الالتزامات والمجهودات المبذولة للحفاظ على مستوى توفير الأمن وكذا الرقي بمستوى حقوق الانسان داخل المؤسسات السجنية، مما قد يسبب في تراجع المكتسبات، وقد يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل سنة 2008.

ولتفادي هذا التراجع وبلوغ هدف معدل حارس لكل 8 نزلاء فمن الضروري تخصيص 1.000 منصب سنويا لهذا القطاع خلال الثلاث السنوات المقبلة علما أن المعدل المعمول به دوليا هو حارس لكل 3 نزلاء، كما حث على ذلك بشدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال توصيته في هذا الشأن.

المحور الثامن : تعزيز الحكامة من خلال منظور استراتيجي جديد

1. ترشيد تدبير الموارد المالية:

وعيا منها بالإكراهات التي تعرفها الميزانية العامة، فقد دأبت المندوبية العامة الى اتخاد عدة اجراءات تروم ترشيد الموارد المالية أهمها :

- تعميق الدراسات التقنية المتعلقة بالمشاريع لتفادي الانزلاقات التي كانت تعرفها البرامج المنجزة لا على مستوى الكلفة فحسب بل كذلك على مستوى آجال إنجازها؛
- تنميط المشاريع المتعلقة ببناء مختلف المؤسسات السجنية فيما يتعلق بالتصاميم الهندسية والتقنية المرجعية والمساحات المتعلقة بمختلف المرافق والفضاءات التابعة

لهذه المؤسسات، (تقليص المساحات المرتبطة بالمرافق الإدارية، وإدراج فضاءات موحدة تتعلق بالتكوين، والتعليم، والتطبيب، والأنشطة الثقافية، والرياضية، والتهذيبية...) وذلك بهدف توحيد تصاميم هذه المشاريع وبالتالي ضبط كلفتها وآجال انجازها ونفقات تسييرها؛

- سن إلزامية التدقيق التقني والمالي لجميع المشاريع وفق مبادئ الحكامة الجيدة؛
- مراقبة ومواكبة تنفيذ وإنجاز المشاريع وتطور الأشغال في إطار القوانين والنظم الجاري بها العمل؛
- ترشيد مساحة الوعاء العقاري لهذه المشاريع التي كانت تفوق أحيانا 25 هكتارا لكل وحدة، حيث أصبحت لا تتجاوز حاليا 5 هكتارات على الأكثر.

وسيمكن هذا الترشيد في عقلنة الرصيد العقاري التابع للملك الخاص للدولة كما سيساهم في ضبط كلفة بناء المشاريع الجديدة التي من المرتقب أن تعرف انخفاضا يفوق 20%.

2. نهج مقاربة جديدة لتحديث حظيرة السجون :

تدخل هذه المقاربة في إطار شراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية التي تهدف إلى دعم وتوسيع البنية التحتية السجنية من خلال تعويض المؤسسات السجنية المتواجدة بالمدار الحضري والمؤسسات المتهالكة بمؤسسات سجنية بديلة خارج المدار الحضري. وسيتم تمويل هذه المشاريع عن طريق تسبيقات **"صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة"**.مما سيمكن الدولة من التوفر على مؤسسات بمواصفات ومعايير تراعي متطلبات الإيواء المناسبة من حيث المساحة والإنارة داخل الزنازن وكذا المرافق المخصصة للتطبيب وللتأهيل لإعادة الإدماج.

3. اعتماد مقاربة جديدة لتأهيل النزلاء لإعادة الإدماج

من أجل تعزيز الجهود المبذولة في مجال إعادة تأهيل السجناء لإدماجهم بعد الإفراج عنهم، فإن المندوبية العامة بصدد تبني مقاربة جديدة في هذا المجال ترتكز على عقد اتفاقيات شراكة مع القطاع الخاص لإحداث وحدات إنتاجية داخل المؤسسات السجنية على أساس دفتر للتحملات.

وتهدف هذه المقاربة، إلى اسناد تكوين وتشغيل بعض الفئات المستهدفة من النزلاء الى القطاع الخاص، مقابل أجر شهري، من جهة،وجعل المؤسسات السجنية أداة إنتاجية تحقق مداخيل تخصص لتغطية جزء من نفقات تسييرها من جهة أخرى.

وسيتم تأطير هذا المشروع واعتماده في إطار اتفاقية-إطار مع مختلف الوزارات المعنية كما سيتم انجازه وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما المادة 40 من القانون 23.98 التي تنص على **"أنه لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص، أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد على الخصوص شروط التشغيل، والأجر المستحق".**

المناقشة:

شكّلت مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مناسبة أدلى خلالها السادة المستشارون بملاحظاتهم وتساؤلاتهم حول تدبير القطاع، لذلك تم التعرض لعدة مواضيع ترتبط بظاهرة ارتفاع الجريمة وتحليل أسبابها، المؤثرة بشكل مباشر على الطاقة الاستيعابية للسجون، وما يخلق ذلك من مشاكل من حيث صعوبة إيواء النزلاء في ظروف مناسبة، والحرص على الحقوق المخولة لهم في ظلّ الإمكانيات المحدودة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وكذا الرغبة في المساهمة في إصلاح هذه الشريحة بغاية إدماجها من جديد في المجتمع.

وهكذا، تطرقت مجموعة من المداخلات لتحليل ظاهرة ارتفاع الجريمة بمجتمعنا المغربي انطلاقا من قراءة الأرقام التي تفيد بكون 72.816 سجينا هم عدد نزلاء المؤسسات السجنية، وكذا الارتفاع الذي عرفته نسبة المعتقلين في الآونة الأخيرة، لذلك تم التركيز على بعض العيّنات الدالة على تطور الجريمة ومؤشراتها، وذلك كما يلي:

- ما يقارب ثلث الساكنة السجنية من الشباب المتراوح سنه ما بين 21 إلى 30 سنة (32.997 ما يعادل 31,54 في المائة)؛
- 53% من المعتقلين بسبب جرائم الأموال والاتجار في المخدرات؛
- % 75 من المعتقلين ذوو مستوى علمي جد ضعيف أو منعدم (50% تعليم أساسي و% 25 أميّون)؛
- % 36 من المعتقلين يزاولون مهنا غير منظمة.

انطلاقا من النسب والأرقام المذكورة استخلص عدد من المتدخلين النتائج والإجراءات الواجب اتخاذها، والمتمثلة في ضرورة اعتبار المقاربة الوقائية القبلية قبل الوصول إلى المؤسسات السجنية، وهي مسؤولية مشتركة تهمّ جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وبصفة خاصة الحكومة التي عليها توجيه سياسات عمومية لمعالجة الاختلالات التي يعرفها المجتمع، والتي أدّت إلى إفراز مثل تلك الأعطاب الاجتماعية والاقتصادية، مع العناية بالأساس بالجانب التربوي والتعليمي الذي هو قطب الرحى لبناء أي مجتمع قوي ومتماسك.

واعتبر عدد من المتدخلين أن ارتفاع نسبة الجريمة بالمجتمع دليل على فشل هذا الأخير في حماية أركانه الأساسية، باعتبار أن الأفعال الإجرامية المختلفة هي إخلال بتوازن هذا المجتمع، وأن التدابير المتخذة من طرفه للرد على ذلك سواء في شكل عقوبات أو غيرها الهدف منها إرجاع هذا التوازن المجتمعي، الرامي إلى صيانة التلاحم والتكامل بين أفراده ومجموعاته.

وبناء على ما سبق، تم التأكيد على ضرورة فتح نقاش مجتمعي موسّع حول كيفية إعادة حقوق المتضررين من الجريمة من منظور واقعي يستند إلى الواقع المعاش وإلى حقوق الضحايا، وليس إلى تصوّرات نظرية صادرة عن أناس يعيشون في فضاء راقي بعيد عن أمكنة ارتكاب الغالب الأعمّ من الجرائم، أو الخضوع لاملاءات منظمات أو هيئات دولية تسعى إلى فرض قواعد نمطية على دول العالم الثالث، دون مراعاة ظروفها الخاصة أو تقاليد المجتمع المعني.

وقد اختلفت الآراء في مقاربة كيفية ردّ المجتمع إزاء الأفعال الإجرامية ومرتكبيها، بين من قال بضرورة التعامل مع هؤلاء المعنيين بمنظور حقوقي يراعي الحقوق المخولة لهم بموجب المواثيق الدولية، ورأي آخر يرى بأنه يتعين على المجتمع في دفاعه عن نفسه اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى حمايته، لأن من لا يحترم ضوابط وتقاليد هذا المجتمع يجب أن يعامل بمنطق مماثل للفعل المخلّ الصادر عنه، بالردع وإعطاء العبرة لباقي أفراد المجتمع عن الجزاء المنتظر عند مخالفة القانون.

وتمت الإشارة إلى أن الاستدلال بمفاهيم الحقوق والحريات في مواجهة الجريمة يختلف حسب الزمان والمكان، بخلاف الدول الغربية العريقة في مجال حقوق الإنسان، والتي يسود فيها الاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمع.

و لوحظ أن ارتفاع نسب العود يدل على أن العقوبات المتخذة لم تؤد دورها في الردع، بل عرفت الجريمة اضطرادا من حيث الكم وحتى النوع، لتشمل أصنافا جديدة غريبة عن المجتمع المغربي المحافظ مثل العنف ضد الأصول، مما يعني بأن الإشكال مجتمعي صرف لا يهمّ البعد القانوني فقط، بقدر ما يخصّ جوانب أخرى تربوية وأخلاقية يجب مناقشتها بجرأة وبعمق ومناقشة جميع الآراء فيها، ومنها أن المؤسسات السجنية فشلت في أداء دورها الإصلاحي، وأن تحسّن ظروف النزلاء بالسجون، قد تكون إحدى عوامل التشجيع على معاودة ارتكاب الجريمة، بل انه من المتدخلين من أقام المقارنة بين ظروف التغذيّة المخوّلة

للسجناء وتلك المتاحة للتلاميذ بالمدارس، والذي بيّن الفرق الظاهر لفائدة الفئة الأولى، مما اعتبره نوعا من عدم التوازن في التوزيع العادل لإمكانيات الدولة على فئات المجتمع، وتحديد الأسبقيات فيمن ينبغي أن تحظى بالأسبقية في الرعاية.

ولاحظ البعض أن حصر دور المندوبية العامة في العناية بالنزلاء لديها إبان فترة الاعتقال قد لا يساهم في الجهود الرامية إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يتعيّن معه توسيع مهامها لتقوم بتتبع ومواكبة السجناء بعد انتهاء مدد اعتقالهم للخروج بالخلاصات المناسبة، لمعالجة الأعطاب المجتمعية بتدابير قانونية وإجرائية، لذلك أعتبر أن المقاربة القانونية ذات أهمية خاصة في هذا الصدد، غير أنه لا ينبغي أن تقتصر على المنظومة الجنائية متمثلة في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وإنما يجب أن تشمل تشريعات أخرى، وعلى رأسها القانون المنظم لتدبير المؤسسات السجنية وابتكار بدائل جديدة للمنظومة الحالية، ومنها فرض الأشغال الشاقة عل مرتكبي بعض الجرائم المحدّدة.

وإذا كان الارتفاع المهول للإجرام بالمجتمع يفرض تحديات كبرى على المجتمع برمته، فانه يشكّل بالنسبة للمندوبية العامة انشغالات أساسية تهم إقامة الموازنة بين الطاقة الاستيعابية المحدودة للمؤسسات السجنية التابعة لها وعدد المعتقلين المودعين لديها، إن من حيث إيجاد الفضاءات المناسبة لاستقبالهم أو ضمان الحقوق المخوّلة لهم على مستويات الصحة والتعليم والحراسة وزيارة الأقارب.

ولاحظ المتدخلون أن الحديث عن الاكتظاظ بالسجون لا يد للمندوبية العامة فيه، لأنها إدارة منفّذة لأحكام القضاء الواقف والجالس، مما دفع بالسادة المستشارين إلى إثارة النقاش مجدّدا حول ارتفاع نسبة المعتقلين احتياطيا بالسجون، والتي تقارب نصف الساكنة السجنية رغم انخفاضها من 45 في المائة سنة 2012 إلى 42 في المائة في السنة الجارية، والذي ينبغي إيجاد الحلول الملائمة له على مستوى السياسة الجنائية، رغم المذكّرات التي صدرت عن وزارة العدل والحريات في هذا الصدد، التي تحثّ وكلاء الملك والوكلاء العامين للملك بترشيد الاعتقال الاحتياطي، الذي لا يمكن اللجوء إليه في كلّ الحالات كلما توفرت الضمانات الكافية، بحيث تمت الإشارة إلى ما تعرفه بعض المناطق من استغلال بعض المساطر القانونية لإيقاع عدد من المواطنين في الاعتقال، وهو ما يهم حالة المساطر المرجعية التي قد تكون مبنية على أسس صحيحة كما تحتمل الكيد بالخصوم والرغبة في تصفية الحسابات الشخصية معهم، والتي يترتّب عنها اعتقال المعنيين طيلة

مسار الملف الذي قد يصل أو يفوق السنة الواحدة، ليحكم في الأخير بالبراءة على المعني بالأمر، وهو ما يدعو إلى إعطاء الأولوية للمتابعة في حالة سراح، لما يوفّره ذلك من مجهود كبير على المندوبية العامة وميزانيتها المحدودة، لاسيما أن المواطنين المتواجدين في مثل هذه الحالة لديهم الحق بموجب الدستور الجديد في رفع دعوى التعويض على الدولة، ممّا يؤدي إلى مراكمة المصاريف والتعويضات على الميزانية العامة، من صرف مبالغ هائلة على الحراسة والتغذية والتطبيب، فضلا عن مسّ كبير بالسمعة الحقوقية لبلادنا على الصعيدين الداخلي والخارجي، مما يستدعي تخصيص دراسات معمّقة لنسبة الملفات القضائية المحكوم فيها بالبراءة وحيثياتها.

ولفت البعض النظر إلى كون الموضوع أخذ حيزا هاما من المناقشات التي فتحها الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ببلادنا تحت إشراف وزارة العدل والحريات، والتي أفضت إلى اقتراح عدة توصيات بهذا الخصوص، التي تجلّت في الميثاق الختامي الصادر عن هذا الحوار، لذلك، وفي انتظار تفعيل هذا الورش، طولب باتخاذ الإجراءات الاستعجالية الكفيلة بالتخفيف من معاناة هذا القطاع.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة أسباب الاكتظاظ لا ترجع فقط لارتفاع وثيرة الاعتقال الاحتياطي، بقدر ما تساهم فيها عوامل أخرى ذات طابع تقني، وتهمّ بالأساس ما عرفته السنة الجارية من عدم التشغيل الكامل لأربعة مؤسسات سجنية، للنقص الحاصل في الموارد البشرية، بفعل التقليص من عدد المناصب المالية الموجّهة للقطاع في القانون المالي للسنتين الأخيرتين.

ولم تنحصر المناقشة على معالجة موضوع الاكتظاظ وأسبابه، وإنما تناولت قضايا أخرى ترتبط بالحقوق الأساسية للنزلاء بالمؤسسات السجنية طبقا للمواثيق والقوانين ذات الصلة، والمرتبطة بتحيين ظروف الاستقبال والتغذية والتطبيب وكذا تصنيفهم وتقريبهم من ذويهم.

فعلى مستوى التغذية، أشار المتدخلون إلى المعدّل اليومي الذي يكلّفه هذا الأمر، والذي عرف تحسّنا ملحوظا منذ إحداث المندوبية العامة، والتي حاولت تقريبه من المعايير الدولية، غير أنه ما لبث أن تراجع في السنة الجارية من 12 درهما إلى عشرة دراهم، بفعل ارتفاع عدد الساكنة السجنية بالمقارنة مع السنوات الفارطة، وكذا التقليص من

الاعتمادات الموجهة للقطاع، التي فرضت القيام بتحويلات مالية من الأسطر المختلفة إلى الأسطر المتعلقة بالتغذية، بغاية الإبقاء على ديمومة هذه الخدمة.

وبالنظر إلى العبء الكبير الذي يمثله هذا الأمر على المندوبية العامة، سواء من حيث حجم الميزانية المخصصة له، أو تطلّبه وجود موارد بشرية مؤهلة في الطبخ والتوزيع، فقد ذكّر المتدخلون بالاقتراح الذي تمت مناقشته بمناسبة دراسة الميزانية الفرعية للقطاع في السنوات المالية السابقة، والقاضي بتفويت تدبير التغذية بالسجون للقطاع الخاص، ليتولاه مموّنون مختصون في تقديم هذه الخدمة، حتى يتسنى تطويرها من حيث الكم والنوع، وسيوفر كذلك العديد من الأعباء على المندوبية العامة وموظفيها، غير أنه تم التأكيد على ضرورة اتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر، وذلك بموجب دفاتر تحمّلات دقيقة في تحديد الحقوق والواجبات، ووفق مساطر واضحة وصريحة قائمة على أسس التنافسية والجودة، حتى لا تتخذ هذه الآلية كوسيلة للإضرار بالسجناء، وقد تمت الإشارة في هذا الصدد لنماذج من الصفقات التي أبرمتها المندوبية العامة بخصوص توريد اللحوم، التي أعلن فيها عن فوز متعهد خاص بمبلغ مالي يقل عن ثمن التكلفة بالنسبة للفلاح، وهو ما يطرح التساؤل حول كيفية تنفيذ مثل هذه الصفقات، ومدى تأثير ذلك على جودة اللحوم المقدّمة للسجناء.

كما تناولت الدراسة كذلك حالة الارتباط العاطفي الرابطة بين العائلات وأبنائها المعتقلين في السجون، والتي تعكسها بالأساس القفف الموجهة لتغذيتهم بداخل هذه المؤسسات، رغم العبء الكبير الذي تمثله على عدد مهمّ من الأمهات، اللائي يعشن مع باقي أفراد الأسرة تضييقا كبيرا لتوفيرها، ويقطعن حصصا مهمّة من الميزانية المخصصة لقوتهم اليومي، بل ومنهن من يلجأ للاقتراض بغاية تحضير القفة في الموعد، وذلك إما رغبة في تحسين ظروف تغذية أبنائهن النزلاء أو في حالات أخرى تحت تأثير الخوف من التهديدات، بل وأدّى الأمر في كثير من الأحيان إلى توريط الكثير من الأسر في تمرير الممنوعات عبر هذه القفف، مما نجم عنه اعتقال أكثر من فرد بالعائلة الواحدة.

وأمام هذا الوضع، وبالنظر للأعباء المذكورة، ولمساس الأمر بمبدأ المساواة المعتقلين في السجون من حيث الامتيازات حسب الوضع المادّي للعائلة، فقد طالب معظم أعضاء اللجنة بضرورة اتخاذ قرار جريء وشجاع يقضي بإلغاء القفف والاقتصار على الإمكانيات المخولة من الدولة للنزلاء.

وبخصوص ملف تطبيب السجناء، تمت الإشارة للتطور الحاصل على مستوى عدد الأطر الموجهة للرعاية الصحية لهذه الفئة، غير أنه تم التعرّض للعديد من الصعوبات المرتبطة بهذا الجانب، والتي تتجلى في وجود عدة شكايات من النزلاء بالمؤسسات المتواجدة في المناطق البعيدة عن العاصمة، حيث لا يتوفر البعض منها على طبيب خاص، كما يجد النزلاء صعوبة في الحصول على الموافقة للخروج من أجل التطبيب في المستشفى، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تفاقم حالة السجين المريض بفعل التأخير عن الرّد، ممّا يقتضي توجيه مذكرات إلى مدراء السجون لتحديد مساطر الحصول على مثل هذه الرخص.

وذكّر البعض بالمجهودات المبذولة من طرف مجموعة من جمعيات المجتمع المدني، لاسيما تلك المتمعة منها بالمنفعة العامة، والتي تنسّق مع المندوبية العامة من أجل تقديم خدماتها للسجناء وسط المؤسسات السجنية، وفق تعاقدات على برامج معينة، إلا أنه تم التوضيح بأن هذه الشراكات لا تؤدي النتائج المرجوّة منها، رغم توفر التمويل الضروري المقدّم من طرف صناديق ومنظمات دولية، وذلك لغياب التحديد الدقيق للمسؤوليات والحقوق والواجبات، باعتبار ضرورة تنفيذ القرارات الطبّية في وقتها، من طرف أناس متخصصين من إدارة السجون، في حين أن المرافقين للسجناء غالبا ما ينتمون لجهاز الحراسة الذي لا يتكلف بمثل هذه الأدوار، وهي نفس الملاحظات المثارة حول التعاقدات المبرمة مع المستشفيات العمومية.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية من انتشار الأمراض المعديّة داخل هذه المؤسسات، ولاسيما أمراض السيدا والسل، لذلك اقترح وضع بطاقة طبّية لكل سجين تكون بمثابة وثيقة تيسّر التعامل مع المعني بالأمر كلما استلزم الأمر مراجعة طبيب السجن أو غيره.

أما بالنسبة لحق السجناء في التعليم، فذلك مكفول بموجب القوانين والأنظمة للمساهمة في تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وقد تمت الإشارة إلى أن تحقيق أية نتيجة جيّدة في هذا المضمار مرتبطة بتوفر وسائل العمل والفضاءات المناسبة لذلك وكذا الموارد البشرية المؤهلة، مع تسجيل ايجابية الأرقام الواردة في العرض التقديمي لمشروع الميزانية التي تعكس بذل مجهود معين في هذا الصدد، إلا أن الصعوبة تتجلى في مواصلة السجناء لتعليمهم العالي الذي أصبح يستلزم الحضور الفعلي للمعني بالأمر، مما يستدعي مراعاة هذا الاعتبار

في البرامج المستقبلية للمندوبية، لا سيما وأن الممارسة بيّنت تحضير سجناء لأطروحات متعددة في السجون وكذا تأليف كتب كثيرة في هذه المؤسسات.

أما على صعيد باقي مستويات التعليم، فتمت الإشارة إلى الإكراهات المرتبطة باجتياز الامتحانات، بفعل صعوبة الحصول على رخصة في هذا الشأن، مما يترتّب عنه ضياع السنوات الدراسية عن السجناء المرشّحين، لذلك يتعين بذل المجهود لصيانة هذا الحق وعدم الحرمان منه، مع اتخاذ كافة الاحتياطات المرتبطة بحراسة الأفراد الحاصلين على هذه الرخصة.

ومن الحقوق الأخرى التي تناولتها المناقشة الحق في تصنيف السجناء وترحيلهم، وذلك على ضوء المعطيات التي توصلت إليها الدراسة في السنوات المالية السابقة من أن القيام بعملية التصنيف قد تفيد من الوقاية من تعلّم الجريمة من محترفيها، وخاصة وأن 40 في المائة من الأحكام تقلّ عن سنة واحدة، مما يعني بأن العقوبات الموجهة للأفعال البسيطة قد تكون سببا في المخالطة وتعلّم طرق إجرامية تجعل الخارجين من السجون أكثر خطورة على المجتمع من ذي قبل، لذلك اقترح تصنيف السجناء حسب السّن، والمستوى العلمي، وخطورة الجرائم المرتكبة، والقدرة البدنيّة والصحيّة.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى الوضع الخاص لشريحة السجناء المختلين عقليا، والمتمتّعين قانونيا بالإعفاء من العقوبة الحبسية لإحالتهم على المؤسسات الاستشفائية، إلا أنهم يبقون رهن السجون دون علاج، رغم كونهم شريحة خطيرة على الآخرين وعلى أنفسهم، وتحتاج للحماية والحراسة الخاصة، لذلك تمت المطالبة بتوفر إحصائيات حول هذه الفئة وكذا الآليات الكفيلة بإلزام مستشفيات الأمراض العقلية بقبول استقبالها.

وبالنسبة للترحيل، فهو مطلب إنساني لتقريب السجناء من المناطق التي يقطن بها ذويهم، وتخفيف مشاقّ التنقل عنهم، وتمت الإشارة إلى المشاكل التي يعرفها هذا الموضوع، الذي لا يزال موضوع تشكّي من السجناء وعائلاتهم.

وحيث أن تقرير حقوق السجناء على مستوى القوانين مسألة جيدة، إلا أن تتبّع مدى احترامها وإعطاء هذا الدور لهيئات متعدّدة تتولى المراقبة كفيل بتحقيق النتائج المرجوة.

وقد أعرب الجميع عن الاتفاق بضرورة صيّانة حقوق النزلاء وكرامتهم، وتمت الإشارة لتعدد المتدخلين في مجال المراقبة سواء في شقّها الرسمي أو عن طريق التقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني الوطني والدولي.

وعليه، تمت المطالبة بتفعيل دور اللجان الإقليمية المنصوص عليها في القانون، وكذا التعاون مع الهيئات الوطنية التي يعطيها المشرع حق الزيّارة والاطلاع على الأوضاع داخل السجون، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجان البرلمانية المختصة، فضلا عن الانفتاح عن بعض الجمعيات الحقوقية المختصة.
كما أشير للآليات التي يتيحها الدستور الجديد للبرلمان في القيام بدوره في هذا الشأن على مستوى التشريع أو المراقبة التي لا تزال تمارس في نطاق محدود.
كما أن المراقبة لا تنحصر على الأجهزة الخارجية، بقدر ما يلقي الأمر العبء على كاهل المندوبية العامة من أجل تكثيف إجراءات التنسيق بين مصالحها والتدقيق الداخلي حول مدى الانضباط للقوانين والأنظمة.

وبغاية تطوير كفاءة هذا القطاع من ناحية الهيكلة الإدارية، تناولت الدراسة عدة اقتراحات بخصوص الوضع القانوني للمندوبية العامة الذي يجعلها تابعة لرئاسة الحكومة، بحيث اعتبرت عدة تدخلات أن الأمر يستدعي إخضاع هذه الإدارة لإشراف وزارة العدل، حتى تتكامل أنشطة النيابة العامة المسؤولة عن المتابعة وإدارة السجون المكلفة باستقبال المعتقلين، ويسهل التنسيق الضروري بين المؤسستين، بل وتيسير إيجاد الحلول عند وقوع التداخل أو التعارض في الاختصاصات.
وقد استدل البعض بالملابسات التي واكبت إعفاء المندوب العام السابق، والفراغ الذي أحدثه ذلك، الذي يجعل المندوبية العامة تحت مسؤولية الجهاز الإداري الذي هو الآن وضع في موقف حرج، نتيجة الاكراهات الكبرى التي يعانيها القطاع، وضرورة وجود مخاطب يتوفر على سلطة اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وذات العلاقة مع القطاعات الأخرى.
وتم تثمين توجيهات المندوبية العامة على مستوى اللامركزية الإدارية، نتيجة إحداث المندوبيات الجهوية وتفويضها جملة من الاختصاصات بغاية تسريع القيام بالخدمات، وهو العمل الذي ينبغي أن يستمر بوثيرة أعلى حتى ينعكس على الهيكلة بما يحقق الجودة ويؤدي إلى تطوير العمل.

ولوحظ أن تنزيل أي مخطط إصلاحي في أي مجال من المجالات مرتبط بتوفر الموارد البشرية المؤهلة والمخلصة في أداء مهامها، وقد سجّل في هذا الصدد التراكمات الايجابية التي توافرت لدى المندوبية العامة بفعل الخبرة التي اكتسبها موظفوها بعد ترقيتها إلى

مندوبية عامة، والتي اتّسمت على وجه الخصوص بالرفع من عدد الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها في السنوات الماضية، غير أنه تم التعرض للمعطيات الواردة في العرض التقديمي من عدم التزام الحكومة بالسّقف المتفق عليه لعدد المناصب الموجّهة للقطاع في السنة الماضية وفي قانون مالية السنة المقبلة، والذي ينجم عنه خلق نوع من الارتباك في تدبير المشاريع المبرمجة، وبصفة خاصة إيقاف العمل ببعض المؤسسات السجنية وإلى رفع عدد السجناء مقابل عدد الموظفين، بعدما تم اتخاذ خطوات ايجابية على طريق بلوغ النسب المقرّرة بموجب المعايير الدولية.

ونظرا للإشكاليات الكبرى التي يشكلها نقص الموارد البشرية، تمت الإشارة إلى الاستعجالية التي يمثلها هذا الورش، والتي يتعين إيجاد الحلول الضرورية له في اقرب الأوقات من طرف الحكومة، وقد اقترح الاستفادة من الفائض المسجل لدى الجماعات المحلية بموجب اتفاقية شراكة تجمع المندوبية العامة ووزارة الداخلية، بما يعود بالنفع على الإدارتين من حيث سدّ الخصاص لدى الإدارة الأولى، وتوظيف قدرات شبه معطلة من موارد بشرية هائلة تستنزف أجورا مهمة من موارد الدولة بالنسبة للإدارة الثانية.

وتم التساؤل عن كيفية توزيع المناصب المخصصة للمندوبية برسم السنة الجارية، ومدى استنفاذ العدد المحدّد بكامله وإقامة المباريات وفق مذكّرة السيد رئيس الحكومة، علما بأن بعض التدخلات استفسرت عن مآل مشروع المرسوم الذي سبق توجيهه من المندوبية العامة للحكومة بوضع نظام أساسي خاص لموظفي المندوبية العامة بما يماثل وضعية موظفي إدارة الأمن الوطني.

نقطة أخرى حظيت بحظ وافر من النقاش، وتتمثل في ميزانية الاستثمار وتدبير الرصيد العقاري التابع للمندوبية العامة، بحيث اعتبر بأن الإبقاء على الميزانية المذكورة في مستوياتها المقبولة مؤشرا جيدا على تطور القطاع، بخلاف قانون المالية للسنة الراهنة الذي عمد إلى الإنقاص من الاعتمادات الموجهة للاستثمار، رغم الالتزامات الملقاة على عاتق الحكومة بموجب المخطط الخماسي الاستراتيجي الذي يلزم بتوفير الدعم المالي لهذه الإدارة، ممّا انعكس على التدبير الميداني الذي أفضى إلى عدم استغلال مؤسّسات صرفت عليها أموال طائلة من أجل البناء والتجهيز، مما يتنافى مع أحد أهم مبادئ المرفق العام المتمثل في ضرورة الاستمرارية في تقديم الخدمات.

وبالنسبة للرصيد العقاري للمندوبية في المدارات الحضرية والقروية، فقد تم الإعراب عن التطلّع لتثمين هذا الرصيد والبنية التحتية المقامة عليه بالشراكة مع مديرية الأملاك المخزنية، بغاية استغلال المردود المالي لهذا الرصيد في بناء مؤسسات سجنية تخفف العبء على البنايات الموجودة، كما تم الاستفسار عن مآل اقتراح إبرام شراكات مع القطاع الخاص بخصوص تدبير الأراضي التابعة للسجون الفلاحية ووضع مخطط مضبوط لتحديد الوعاء العقاري للمندوبية واستغلاله وفق أسس علمية سليمة.

وفي الأخير، تم التأكيد على الصبغة الحقوقية التي يمثلها تدبير هذا القطاع، وعلاقته المباشرة بسمعة بلادنا على الصعيد الوطني والدولي، وبالتالي ضرورة تضافر جهود الجميع لتطويره بما يحقق المصلحة العامة للدولة، والتسويق الجيد للانجازات المحققة على هذا الصعيد.

جواب الحكومة:

توزّعت أجوبة الحكومة حول المناقشة إلى جزأين، همّ الأول منها توضيحات السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بينما تعلّق الثاني بالأجوبة التقنية للسيد الكاتب العام للمندوبية الوزارية لإدارة السجون وإعادة الادماج.

وبعد أن تقدم بشكره الجزيل للسيد رئيس اللجنة والسادة المستشارين وأطر المندوبية العامة، أشار السيد الوزير إلى أن سير الحكومة لا ينحو منحى المسارات التقليدية في إنتاج الإصلاحات، لوجود تفكير وتصوّرات حول المسارات التقليدية التي لوحظ بأنها تنتج الأزمات بوجه آخر، والتي لابد من بذل مجهود في الإبداع في هذا الصّدد.

وأشار إلى أنه على الرغم من أنه -من حيث الظاهر- يبدو أن هناك تأخرا أو بطءا، فان ما يمكن قوله هو أن البرنامج الحكومي له بصمات جذرية في الإصلاحات، وقد تم ذكر موضوع الاكتظاظ في المناقشة، وهذا الإشكال وارد منذ مدة طويلة، والحكومة بصدد تشخيص القطاع منذ 2008، لذلك أعطيه دعما استثنائيا على خلفية أشياء كانت مقلقة في المجتمع ومجموعة من الأحداث غير العادية، وبفضل المجهودات المبذولة طيلة الفترة الماضية، يسجل الجميع تحسنا كبيرا في تدبير الملف.

وأكد السيد الوزير أن إصلاح العدالة كمنظومة له علاقة مباشرة بكثير من الاختلالات ذات الصلة بالقطاع، وهذه حقيقة موضوعية، وبالتالي فإن النجاح في منظومة العدالة والمراجعات المرتبطة به على مستوى القانون الجنائي من الضروري أن ينتج إصلاحا ملموسا على مستوى قطاع السجون، وهو ما يدعو إلى طرح التساؤل حول سبب تأخر هذا الإصلاح لعدة سنوات، الذي كان من نتائجه خلق موضوع الاكتظاظ باستمرار ، لذلك فان الحلّ يجب أن يهدف إلى تجفيف المنبع وليس إلى التعاطي مع المصبّ، كما أن إحداث منظومة إصلاح العدالة لأثر ه يتطلب وقتا معقولا.

ومن جهة أخرى، اعتبر بأن المقاربة الحقوقية التي تناولها السادة المستشارون ضرورية، ولكنها في موضوع السجون هي أيضا مقاربة إصلاحية وتربوية تروم إعادة الإدماج، وبالتالي فإن هذه المقاربة هي التي يجب أن تكون حاضرة بقوّة في السياسة الحكومية، مؤكدا وجود

إرادة جماعية باختلاف المواقع لتطوير أي مشروع وتحسينه، على الرغم من أن الحكومة في هذه المرحلة تتحمل المسؤولية كاملة سياسيا.

وضرب المثال بالسجن الذي تعطّلت وظيفته الإصلاحية في الوقت الراهن، وأصبح فضاء لانتشار المخدرات حسب الإحصائيات الموجودة وما يشهد به الواقع، وبالطبع فان ذلك يعكس وجه المجتمع، فإذا افترضنا بأن الأغلبية الساحقة من السجناء مستواهم الدراسي ضعيف أقل من الابتدائي أو أميون، فهذا يعكس ،بحسب السيد الوزير، بأن تأطير التعليم في المجتمع ضعيف.

كما أبرز بخصوص موضوع القفة، بأنه يشكل عنصرا أساسيا نظرا للاختلالات المسجلة بهذا الشأن، والمتمثلة بالأساس في إدخال المخدرات إلى السجون واستنزاف قدرات هائلة من الموارد البشرية لتفتيشها، والحكومة عاكفة على معالجة الموضوع وتعمل على تقييم كلفة القفة، وهيّ تعمل على بناء جواب جذري في الموضوع. واعتبر بأن دور البرلمان باعتباره سلطة مشرّعة ومراقبة، له الحقّ في استدعاء رئيس الحكومة من أجل تدارس مثل هذه المواضيع، ووضع مقترحات قوانين لها علاقة بالموضوع، مشيرا إلى أن الدستور واضح في هذا الشأن بتحديده سلطات واختصاصات المؤسسات الدستورية، والتي ينبغي استغلالها لإحداث التكامل بين المؤسسات للبحث عن حلول إبداعية تتجاوز الحلول التقليدية التي لم يعد لها مجال، من خلال التشخيص المشترك والقناعة المشتركة بين الأغلبية والمعارضة، وهو ما سيتمخض عنه لا محالة حلولا نوعية لكافة الإشكاليات المطروحة، وعلى رأسها الاكتظاظ، وانتشار المخدرات داخل السجون. وهو ما من شأنه أن يعكس الإرادة الحقيقية للإصلاح بالإمكانيات المتوفرة دون الوقوع في السرعة في تقديم الإجابات السريعة على المقاس للظروف الموجودة.

وفيما يخص الاقتراحات الخاصة بالاستفادة من الفائض المسجل لدى الجماعات المحلية، أشار إلى ضرورة التعاون بهذا الشأن، علما بأن الحكومة أعدت مراسيم في الموضوع تسعى إلى خلق آلية تشاورية بين الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاعات الحكومية، بغاية إحداث حركية خاصة تقطع مع منطق الإلحاق والوضع رهن الإشارة.

ومن جانبه، تقدم السيد الكاتب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بشكره الجزيل للسيدات والسادة المستشارون على الأسئلة والملاحظات المثارة خلال المناقشة، التي تنمّ التفكير الجماعي في قضايا السجون.

وأبرز فيما يتعلق فيما يتعلق بالاكتظاظ بأنه مشكل معروف، ولا يد للمندوبية العامة فيه، وهو نابع من السياسة الجنائية، على أمل أن يجيب الإصلاح المرتقب لمنظومة العدالة بحلول ملائمة في هذا الباب.

أما ما يتعلق بإشكال السجون الجديدة المغلقة، فأوضح بأنها ليست مغلقة إلى الأبد، وإنما هي مغلقة حاليا وأرجأ فتحها إلى سنة 2014 بسبب تقليص عدد الموارد البشرية، ومنها ما هو مشغل جزئيا، مثل المركب السجني بمراكش المؤلف من أربعة (4) مؤسسات سجنية، إذ يشتغل منها سجن واحد، وسيتم تشغيل الآخرين في 2014. ومثل سجن مول البركي المشغل جزئيا، والذي سيتم تشغيله بصفة شمولية سنة 2014، وبالتالي فان هذه السجون ليست مغلقة إلى الأبد، أو متخلى عنها، أو هدر الاستثمار بشأنها.

وأفاد الكاتب العام بأنه سيتم فتح هذه المؤسسات بفضل 600 مرشح الذين قاموا باجتياز المباراة المنظمة من طرف المندوبية العامة، والذين يستفيدون من تكوين لمدة 6 أشهر، وسيتم إلحاقهم بهذه المؤسسات.

وفيما يتعلق باحترام مساطر هذه المباريات، أبرز الكاتب العام بأنها تجرى باحترام تام للمساطر القانونية، تحت طائلة عدم التأشير عليها من طرف المراقب المالي، رغم ما يتطلبه الإعداد لها من عمل مضني، ولاسيما من حيث التصحيح والمراقبة.

أما ما يهم توريد المواد الغذائية، فان اقتناؤها يخضع لقواعد مضبوطة، باحترام للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم المنظم للصفقات العمومية، من طرف اللجنة المشرفة على فتح الأظرفة وتقييم عروض المنافسين أو المتنافسين، التي تضم في عضويتها ممثل من وزارة الاقتصاد والمالية.

وتعتبر هذه الصفقات بمثابة إطار تعاقدي، تقع مراقبة الالتزام بمقتضياتها عند استيلام السلع الموردة من لحوم وخضر وغيرها، على عاتق لجنة مشرفة على هذا الاستيلام، تضم مدير المؤسسة وطبيب، مع واجب إرفاقها بوثيقة من بيطري يشهد بسلامة هذه المواد من الجانب الصحي، وبدونها لا يمكن تسلّم هذه اللحوم. وكلما لوحظ بأن هذه السلع ليست في المستوى المطلوب ولا تتوافق مع مقتضيات الصفقة يتم رفضها، و إذا كانت هناك حالات

فهي خاصة، باعتبار العدد الهائل من المؤسسات التابعة للمندوبية العامة(73 مؤسسة سجنية و 10 آلاف موظف).

أما ما يتعلق بالتغذية، فقد كان اقتناء موادها -في البداية- يتم كلّه على المستوى المركزي، والآن وبعد خلق المديريات الجهوية في إطار اللاتمركز الإداري، تم تفويض الاعتمادات للمديرين الجهويين للقيام بهذه العملية في إطار الصفقات لمدة (3) سنوات، لضمان جودة هذه المواد الغذائية، وتنشيط السوق الجهوية أو المحلية.

كما تتواجد لجن خاصة على مستوى كل المؤسسات السجنية، التي تشرف على تسلّم هذه السلع بحضور أطباء وأخصائيين، لمراقبة احترام المزودين لمقتضيات الصفقة وعدم الغشّ في السلع، إلا أن هذه العملية لا ترقى إلى التطلعات، نظرا لوجود مشاكل في التخزين والإتلاف وكذلك في الأيادي الآمنة.

وبالنسبة للتوجه المتعلق بالموارد البشرية، تحاول المندوبية العامة عقلنة هذه الموارد، باعتبار استنزاف عدد كبير من الموظفين في إعداد وتهيئ التغذية وتوزيعها ومراقبتها والإشراف عليها ... إلخ. وهذا الأمر لا يتم القيام به بطريقة احترافية من حيث مراقبتها وتسليمها وتخزينها وتوزيعها كوجبات، وبالتالي فهذه المسألة في حاجة إلى احترافيين، والتوجه الآن هو اللجوء إلى أخصائيين في الميدان، وتم التفكير في إسناد هذه المهمة إلى القطاع الخاص، عن طريق دفتر تحملات مضبوطة ضبطا كليّا، بعد مرور سنتين على تفكير المندوبية في هذه العملية، بعيدا عن السرعة تفاديا للوقوع في الخطأ، علما بأن القطاع الخاص ملزم بتهيئء هذه التغذية داخل المؤسسات السجنية، التي تعمل المندوبية العامة على تجهيزها بالآليات الضرورية، كما يفرض على هؤلاء المونين بتخزين هذه المواد الغذائية داخل السجون لمراقبة جودتها، فضلا عن تعهده بتعليم السجناء مختلف حرف إنتاج المواد الغذائية.

وفيما يخص مسألة الرعاية الصحية، فان الإحصائيات الصادرة عن المندوبية العامة تعكس حقيقة ما يجري داخل هذه المؤسسات، علما بأن عدد الأطر الطبية وشبه الطبية التي تتوفر عليها المندوبية يبلغ 563، ورغم قلته فان الفحوصات التي تمت على مستوى المؤسسات السجنية والمستشفيات وفي طب الأسنان خلال هذه السنة، يظهر بأن المتوسط العام لكل سجين هو 5 فحوص تقريبا، ما يعكس المجهودات التي تبذل على هذا المستوى.

وحول الملاحظة المتعلقة بعدم الذهاب بالمرضى إلى المستشفيات، فان جلّ الاستشفاءات تتم على مستوى المستشفيات الجامعية -التي لا تخضع لوزارة الصحة- علما بأن الاتفاقيات المبرمة تربط المندوبية مع وزارة الصحة لتخصيص أجنحة خاصة للمرضى السجناء، غير أن الاستشفاءات الجذرية والعميقة تتم على مستوى المستشفيات الجامعية.

وفي حالة بعض المؤسسات السجنية التي لا تتوفر على طبيب، فان التغطية الصحية تتم إما مع طبيب متعاقد أو بتنسيق مع المستشفى المتواجد في المنطقة، كما أنه لا يوجد أي تأخير في نقل المرضى إلى المستشفيات التي يوجد فيها طبيب.

وبالنسبة للملاحظات المتعلقة بترحيل السجناء، فهو موضوع تشكي دائم، وهو إما ترحيل قضائي أو إدراي أو يكون برغبة المعني بالأمر. فبالنسبة للترحيل القضائي فلا دخل للمندوبية فيه لأنه يتم بمقتضى أوامر قضائية، وهي ملزمة بتطبيقه، خلافا للترحيل الإداري حيث توجد لجنة على مستوى المندوبية العامة تشرف على العملية، التي تراعي في ذلك محلّ ازدياد المعني بالأمر، ومحلّ سكناه، والطلب المقدم من طرفه، وتقوم المندوبية بمجهودات كبرى لإرضاء الأشخاص وفقا للطلبات المقدمة.

وبالنسبة لمسألة العود، فهو صنفان، يندرج الأول في مفهوم الفصل 154 وما يليه من القانون الجنائي، أما الثاني فيهم العودة للسجون، وهذه الأخيرة يصعب ضبطها بدقة، لعدم توفر جميع الأشخاص على البطاقة الوطنية أو عملهم على إخفائها عند اعتقالهم، ما يحتاج اتخاذ تدابير إضافية لضبط جميع الوضعيات.

أما قضية تتبع السجناء لإعادة إدماجهم، فيقتصر دور المندوبية العامة على تهيئ الشخص للاندماج في المجتمع مرة أخرى كمواطن صالح، ولكن على مستوى الرعاية اللاحقة توجد مؤسسة واحدة فقط، هي مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، وهي الوحيدة التي تهيئ هذه الفئة داخل السجون وتتبعها بعد الخروج منها، أما المندوبية العامة فهي تعمل على تهيئ الشخص بتأهيله وتسليمه شهادة في حرفة معينة، ولكن تنقطع الصلة به بعد مغادرته للسجن، وهنا يبرز دور المجتمع المدني الذي يجب أن يساهم في إعادة إدماج ذلك الشخص،علما بأن أول ما يعترض السجناء المتواجدين في هذه الوضعية هو شهادة السوابق، إذ يجب التفكير في هذه المسألة، لأن حصول الشخص في السجن على شهادة تؤكد على أنه أصبح صالحا ومؤهلا للاندماج في المجتمع مرة أخرى، وبالتالي يمكن الإعفاء من شرط المدة لإعادة الاعتبار، وهذا يحتاج إلى نص قانوني، وقد تمت مكاتبة السيد وزير

العدل والحريات في هذا الموضوع منذ سنتين للعمل على تغيير المقتضيات القانونية المتعلقة برد الاعتبار.

ويتضح من خلال الرسم البياني الوارد في العرض التقديمي أنه ليس هناك تراجع في النسب المتعلقة بالتكوين أو التطبيب، وبالعكس هناك زيادة مستمرة في هذا الشأن، فخلال سنة 2008 و 2009 كان عدد الأشخاص المسفيدين من التكوين هو (8.000) ليصل العدد إلى (58.000) خلال سنة 2013، وهو عدد ضخم خلال فترة وجيزة.

وحول مسألة المختلون عقليا، فهي وضعية آيلة للزوال، وهناك اهتمام كبير بهذا الجانب، على اعتبار أن القرار القضائي الذي يتم بمقتضاه إيداع الشخص المحكوم عليه بالإعفاء من العقوبة وإيداعه بمستشفى الأمراض العقلية يشار فيه على إبقائه رهن الاعتقال الاحتياطي، وفي الحقيقة فهذه معضلة تتحملها المندوبية العامة، لأن الشخص المختل عقليا لابد من إخضاعه للمراقبة طوال اليوم، وهذا مكلّف بالنسبة للأطر التي يجب أن تسهر على حمايته من نفسه وحماية الآخرين منه، وحاليا فان عدد هذه الشريحة هو (44) مختلا عقليا، وهو رقم يمكن التغلب عليه لإنهاء هذه الوضعية.

ويبقى المشكل المتعلق بالأحداث، الذين بدل إيداعهم في السجن يتم إخضاعهم للتدبير وإيداعهم في مراكز المراقبة (مراكز الرعاية اللاحقة لحماية الطفولة)، وهذا مشكل في التنفيذ، ومع ذلك إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة توجد داخل المجال الحضري فيتم تنفيذه من طرف مدير المؤسسة السجنية، ولكن إذا كان من مدينة أخرى فلابد أن يتم عن طريق الدرك الملكي.

فيما يتعلق بالوعاء العقاري، فان المساحة الإجمالية للعقار التابع للمندوبية العامة يتم ضبطه بمعية مديرية الأملاك المخزنية، إلا أن هناك صنفين من هذا الوعاء، يتواجد الأول على مستوى البوادي، والذي يفوق بكثير من حيث المساحة العقار المتواجد بالمدن، إلا أن قيمة هذا الأخير مرتفعة جدا، وهي رهينة بعدة معطيات وإجراءات، ويتم العمل مع وزارة المالية على عدم تفويتها على وضعها الحالي، حتى لا يتم بيعها بأثمنة بسيطة جدا، وبالتالي يجب تثمين هذا العقار وإعطائه قيمة مضافة، كما أن النقاش لا يزال مستمرا مع الوزارة المكلفة بالتعمير ومع بعض الجهات لمحاولة جعل هذا الوعاء العقاري نوع من الترخيص المسبق لبعض المشاريع.

ومن جهة أخرى، فان تفويت هذا الوعاء العقاري سيتم طبقا للمساطر ولمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص، وبثمن السوق، حتى تتمكن المندوبية العامة من بناء السجون البديلة وتجهيزها دون اللجوء إلى الميزانية العامة للدولة.

ملحق:

- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة

- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية

كرّاسة

مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المملكـــة المغربيـــــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

ميزانية التسيير

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

الموظفون

ميزانية التسيير الموظفون للسنة المالية2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.1.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الإدارة العامة	
14			10		دعم المهام	809 604 000
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلاتهم (*)	
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	---
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	40 000
	121			30	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	56 000 000
	121			40	تعويض عن الخدمات المنجزة ليلا وعن الساعات الإضافية الليلية	
				50	التعويضات الممثلة للمصاريف	---
	122			51	تعويض عن التنصيب	150 000
	143			52	مساعدة استثنائية عن السكن	60 000
	142			53	منح ومكافآت الولادة	335 000
	1221			54	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	
				60	تعويضات عن الاخطار والاعباء	15 000
	123			61	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	10 000
	123			62	مكافآت للسائقين	80 000
	123			63	مكافأة الوكالة	2 000 000
	124			64	تعويضات عن الفحص لموظفي الصحة والبيطرة	---
	129			70	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	
					مجموع الفقرة:10	868 294 000
					مجموع المادة:0000	868 294 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.51.000	868 294 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المعدات والنفقات المختلفة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الإدارة العامة	
14			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	230 000
	2			11	ضرائب ورسوم	3 000 000
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	—
	4413			13	اكتراء الممالكن الادارية وتحملات تابعة	2 200 000
	4113			14	صيانة وإصلاح المباني والتجهيزات الإدارية	1 600 000
	872			15	أشغال التهيئة والإقامة	800 000
	499			16	مصاريف الأمن و الحراسة وتنظيف المباني الإدارية	200 000
	399			17	مصاريف البستنة	100 000
	391			18	شراء أدوات وعتاد ومواد ولوازم الحدائق	300 000
	844			19	شراء مجموعات مولدة للكهرباء وتوابعها	
				20	رسوم ومستحقات	9 200 000
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	288 000
	434			22	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	58 000 000
	333			23	مستحقات الماء	29 000 000
	332			24	مستحقات الكهرباء	
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	3 000 000
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	2 500 000
	351			32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	—
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	
				40	عتاد المعلوميات والبرامج	2 300 000
	845			41	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	—
	4423			42	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	1 400 000
	353			43	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	—
	8328			44	أشغال تركيب شبكات الإعلاميات	—
	4133			45	مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي والمنظومات المعلوماتية	
				50	حظيرة السيارات	2 600 000
	4131			51	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DE3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	331			52	شراء الوقود والزيوت	4 000 000
	24			53	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	500 000
	493			54	مصاريف تأمين السيارات	600 000
	4421			55	اكتراء السيارات	---
	4421			56	اكتراء وسائل النقل	---
	879			57	تهيئة وتجهيز السيارات	---
				60	نقل وتنقل	
	4211			61	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	900 000
	4212			62	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	300 000
	4214			63	تعويضات كيلومترية	42 000
	4221			64	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	11 200 000
	4222			65	تعويضات المهمة بالخارج	500 000
	4213			66	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	200 000
	4219			67	مصاريف ترحيل المغاربة المدانين والمعتقلين بالدول الأجنبية	---
	4219			68	نقل المواد الغذائية	---
				70	مصاريف متعلقة بتسيير مؤسسات السجون	
	86			71	أسلحة وعتاد الأمن	2 000 000
	349			72	أسرة ولباس المعتقلين	4 000 000
	336			73	شراء مواد الطاقة للتدفئة و الطبخ	16 000 000
	311			74	تغذية المعتقلين	350 000 000
	369			75	شراء مواد النظافة والتطهير	8 000 000
	39			76	شراء أدوات طبية وجراحية	700 000
	361			77	شراء الأدوية ومواد الصيدلة	24 000 000
	492			78	علاجات طبية للمعتقلين	800 000
	499			79	مصاريف المختبر و التحليلات	300 000
				80	مصاريف متعلقة بإعادة إدماج السجناء	
	589			81	مكسب المعتقلين	8 000 000
	32			82	شراء المواد الأولية لإعداد أدوات مختلفة	1 600 000
	39			83	شراء مواد ولوازم للمعامل التربوية والمهنية	6 000 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	352			84	شراء لوازم وكتب مدرسية	1 200 000
	84			85	شراء وتجديد العتاد التقني والأدوات	1 000 000
	589			86	معونة اجتماعية للطفولة	600 000
	349			87	شراء أدوات الرياضة	800 000
	849			88	شراء الآلات ومعدات الطبخ والأدوات	1 400 000
	399			89	شراء المنتجات الفنية للسجناء	200 000
				90	نفقات مختلفة	
	342			91	لباس	10 000 000
	331			92	شراء الوقود والزيوت لمولدات الكهرباء	1 000 000
	00			93	أموال الأبحاث والأمن	2 500 000
	419			94	صيانة وإصلاح تجهيزات السجون	1 000 000
	47			95	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	135 000
	352			96	اشتراك وتوثيق	400 000
	459			97	مصاريف تدقيق حسابات الصفقات العمومية	400 000
	455			98	مصاريف قضائية وأتعاب المحامين والفقهاء في القانون والخبراء	350 000
	584			99	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	500 000
34			20		**التكوين المهني**	**577 845 000** مجموع الفقرة:10
				10	تداريب و تكوين	
	454			11	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	1 000 000
	454			12	تعويضات التدريب	—
	121			13	مصاريف الأتعاب وتصحيح المباريات والامتحانات	—
				20	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	871			21	شراء عتاد وأثاث المكتب	2 300 000
	351			22	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	350 000
	4134			23	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	—
				30	عتاد تعليمي و تربوي	
	849			31	شراء عتاد تعليمي وتربوي	1 000 000
	4132			32	صيانة و اصلاح العتاد التعليمي	20 000

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3/DSA

207 445

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	البنود	بيان المصالح و النفقات	اعتمادات الأداء لسنة 2014
				40	عتاد المعلوميات والبرامج		
	845			41	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية		500 000
	353			42	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي		—
	8328			43	أشغال تركيب شبكات الإعلاميات		—
				50	نفقات مختلفة		
	311			51	تغذية الإنسان		8 000 000
	369			52	شراء مواد النظافة والتطهير		400 000
	849			53	شراء عتاد المطبخ		600 000
	331			54	شراء الوقود والزيوت لمولدات الكهرباء		100 000
	351			55	مصاريف طبع وتجليد المؤلفات		60 000
	352			56	اشتراك وتوثيق		100 000
	336			57	شراء مواد الطاقة للتدفئة و الطبخ		515 000
64			30		مساعدة لفقدة الأعمال الإجتماعية	مجموع الفقرة:20	**14 945 000**
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة		600 000
	573			20	إعانة لفقدة الأعمال الاجتماعية للموظفين		2 300 000
44			40		الإتصال	مجموع الفقرة:30	**2 900 000**
	351			10	مصاريف النشر والطبع و أشغال السحب		200 000
	351			20	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات		—
	452			30	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة		400 000
	46			40	مصاريف ابتكار و إنتاج و إذاعة الملصقات		—
	459			50	مصاريف تنظيم التظاهرات		—
	46			60	الإشهار والطبع والإعلان		200 000
						مجموع الفقرة:40	**800 000**
						مجموع المادة:0000	**596 490 000**
						مجموع الفصل:1.2.1.2.0.51.000	**596 490 000**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

207 445

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقلمة السجناء		
14			11		بناء وتجهيز بنايات المصلحة المركزية		
				10	شراء الأراضي و البنايات		
	811			11	شراء الأراضي	---	---
	813			12	شراء البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	3 200 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	800 000	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			60	شراء عتاد معلوميائي وبرامج معلوميائية	---	---
	453			70	دراسات معلوميائية	---	---
				80	شراء السيارات		
	8511			81	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			82	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			83	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
	46			90	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11	**4 000 000**	
14			12		مركز تكوين أطر إدارة السجون		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	1 500 000	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	500 000	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12	**2 000 000**	
14			13		سجون محلية أخرى		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	66 046 000	297 000 000
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	15 500 000	55 000 000
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	21 000 000	40 000 000
				60	شراء العتاد		
	846			61	شراء عتاد تقني	---	---
	86			62	أسلحة وعتاد الأمن	---	---
	849			63	شراء عتاد المطبخ	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	499			80	مصاريف رخصة البناء	---	---
				90	شراء السيارات		
	8511			91	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			92	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			93	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
					مجموع الفقرة:13	102 546 000	392 000 000
14			14		سجون فلاحية اخرى		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			50	شراء عتاد تقني	---	---
					مجموع الفقرة:14		
14			15		سجون مركزية أخرى		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	2 000 000	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	499			80	مصاريف رخصة البناء	---	---
					مجموع الفقرة:15	2 000 000	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
12			20		تحديث الإدارة		
	451			10	دراسات عامة	—	—
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	—	—
	454			30	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	—	—
	872			40	ترتيب وتهيئة وتركيب	—	—
					مجموع الفقرة:20		
					مجموع المادة:0000	110 546 000	392 000 000
		0001			جهة وادي الذهب- الكويرة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي المداخلة		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	—	—
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	—	—
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	—	—
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	—	—
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	—	—
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:0001		
		0004			جهة سوس - ماسة - درعة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بايت ملول		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	—	—
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	—	—
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	—	—
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	—	—
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	—	—
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن الفلاحي بتارودانت		

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العلمة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	—	—
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	—	—
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	—	—
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	—	—
					مجموع الفقرة:12		
14			13		السجن المحلي بتيزنوت		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	—	—
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	—	—
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	—	—
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	—	—
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:0004		
		0005			جهة الغرب - الشراردة - بني حسن		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بسوق الأربعاء		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	—	—
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	—	—
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	—	—
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	—	—
					مجموع الفقرة:11		
14			12		بناء وتجهيز السجن الفلاحي بالأوطيطة		
	8212			10	بناء المساكن الإدارية	—	—
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	—	—
	846			30	شراء عتاد تقني	—	—
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	—	—
					مجموع الفقرة:12		

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
					مجموع المادة:0005		
		0006			جهة الشاوية - وردیغة		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**السجن المحلي ببرشيد**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**السجن المحلي بين أحمد**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0006		
		0007			جهة مراكش - تانسيفت - الحوز		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**السجن المحلي بالوداية مراكش**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	12 000 000	25 000 000
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	12 000 000	4 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	2 500 000	5 000 000
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11	**26 500 000**	**34 000 000**
					مجموع المادة:0007	**26 500 000**	**34 000 000**
		0008			الجهة الشرقية		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		

Royaume du Maroc * Sécurité et des Finances * Ministère de l'Economie
Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
14			11		السجن الفلاحي بزايو		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن المحلي ببوعرفة		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0008		
		0009			جهة الدار البيضاء الكبرى		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بعين السبع		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			40	شراء عتاد تقني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن المحلي بين سليمان		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des finances

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
14			13		السجن المحلي بالمحمدية	---	---
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:0009		
		0010			جهة الرباط - سلا - زمور - زعير		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بسلا		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن الفلاحي بعين زهرة		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		السجن الفلاحي بالرمالي		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			40	شراء عتاد تقني	---	---
					مجموع الفقرة:13		
14			14		السجن المحلي بتمارة		
	811			10	شراء الأراضي	---	---

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:14		
					مجموع المادة:0010		
		0011			جهة دكالة - عبدة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المركزي باسفي		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	871			60	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	846			70	شراء عتاد تقني	---	---
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن المحلي بسيدي بنور		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
					مجموع المادة:0011		
		0012			جهة تادلة - أزيلال		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**السجن الفلاحي بين صالح**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			40	شراء عتاد تقني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**السجن المحلي بأزيلال**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			40	شراء عتاد تقني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0012		
		0013			جهة مكناس - تافيلالت		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**بناء وتجهيز السجن الفلاحي بأكدير**		
	8212			10	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			30	شراء عتاد تقني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:0013		
		0014			جهة فاس - بولمان		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
14			11		بناء وتجهيز السجن المحلي بفاس		
	8212			10	بناء المساكن الإدارية	9 000 000	11 000 000
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	1 000 000	1 000 000
					مجموع الفقرة:11	**10 000 000**	**12 000 000**
					مجموع المادة:0014	**10 000 000**	**12 000 000**
		0015			جهة تازة - الحسيمة - تاونات		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بالحسيمة		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن المحلي بتاونات		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			30	شراء عتاد تقني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0015		
		0016			جهة طنجة - تطوان		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بطنجة		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	954 000	4 000 000
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	10 000 000	11 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	1 000 000	2 000 000
					مجموع الفقرة:11	**11 954 000**	**17 000 000**
14			12		**السجن المحلي بالقصرالكبير**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**السجن المحلي بتطوان**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:13		
14			14		**السجن المحلي بشفشاون**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:14		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
					مجموع المادة:0016	11 954 000	17 000 000
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.51.000	159 000 000	455 000 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

ميزانية الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

25/10/2013

الحساب المرصد لأمور خصوصية

الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2014

بيان اجمالي

قطاع	بيان	آخر برنامج مصادق عليه	الموارد	النفقات
51	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	0	120 000 000,00	120 000 000,00
	المجموع		**120 000 000,00**	**120 000 000,00**
	اعتمادات غير مرصودة			**0,00**
	سقف التحملات			**120 000 000,00**

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.1.0.0.1.51.001
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي
الموارد

رمز اقتصادي	قطاع	مادة	فقرة	البنود	المبالغ
	51			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
		0000		الإدارة العامة	
2929			10	فائض المداخيل المستوفاة على الأداءات برسم السنة الفارطة	0,00
251			20	حصيلة الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم ومصاريف القضاء والضريبة القضائية	120 000 000,00
241			30	الهبات والوصايا	0,00
209			40	مداخيل متنوعة	0,00
				مجموع المادة : 0000	**120 000 000,00**
				مجموع القطاع : 51	**120 000 000,00**
				المجموع العام :	**120 000 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des
Direction du Budget
DB3/DB3A

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.51.001
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	مبالغ الأداء	مبالغ الإلتزام
		51				المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		
			0000			الإدارة العامة		
14				10		بناء وتوسيع وتجديد وإعادة إصلاح المؤسسات السجنية		
	881				10	دراسات متعلقة ببناء وتوسيع أو تهيئة البنايات	8 000 000.00	---
	8211				20	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	57 400 000.00	---
	872				30	أشغال التهيئة والإقامة	14 000 000.00	---
	4111				40	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	10 000 000.00	---
	8321				50	أشغال الحفر وإثقاب الآبار	600 000.00	---
	46				60	مصاريف الإشهار والإعلان	200 000.00	---
						مجموع الفقرة : 10	**90 200 000,00**	**0,00**
14				20		تجهيز مؤسسات السجون		
					10	عتاد وتجهيز		
	84				11	شراء عتاد تقني	200 000.00	---
	849				12	شراء عتاد السلامة	10 000 000.00	---
	879				13	شراء معدات الأفرشة والنوم	---	---
	871				14	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	849				15	شراء عتاد طبي	1 000 000.00	---
	849				16	شراء عتاد المطبخ	2 000 000.00	---
	849				17	شراء العتاد لتجهيز الآبار	400 000.00	---

Royaume du Maroc * Secrétariat des Finances * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.51.001
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	مبالغ الأداء	مبالغ الإلتزام
	419				18	صيانة وإصلاح تجهيزات السجون	2 000 000,00	---
					20	عتاد المعلوميات والبرامج		
	845				21	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	453				22	دراسات معلومياتية	---	---
					30	شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية		
	8511				31	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512				32	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513				33	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
	46				40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
						مجموع الفقرة : 20	**15 600 000,00**	**0,00**
34				30		**التكوين المهني**		
	311				10	تغذية الإنسان	---	---
	353				20	شراء اللوازم المدرسية	---	---
	352				30	اشتراك وتوثيق	---	---
	84				40	شراء عتاد تقني	---	---
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	454				60	مصاريف التدريب والتكوين والمشاركة في المنتديات والمؤتمرات	---	---
	7111				70	دفع لفائدة مكتب التكوين المهني وأنعاش الشغل	---	---
						مجموع الفقرة : 30	**0,00**	**0,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.51.001
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	مبالغ الأداء	مبالغ الالتزام
14				40		دعم المهام		
					10	رسوم وإتاوات		
	333				11	مستحقات الماء	—	—
	332				12	مستحقات الكهرباء	—	—
	431				13	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	—	—
					20	مواد طبية وصيدلية وتحاليل و علاجات طبية للسجناء		
	361				21	شراء الأدوية والمواد الصيدلية	—	—
	499				22	مصاريف المختبر و التحليلات	—	—
	492				23	علاجات طبية	—	—
	311				30	تغذية الإنسان	—	—
	342				40	لباس	10 000 000.00	—
	331				50	شراء الوقود والزيوت	2 000 000.00	—
	353				60	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	—	—
	46				70	مصاريف الإشهار والإعلان	—	—
					80	نفقات مختلفة		
	589				81	إرجاع المبالغ المنسوبة خطأ للحساب	200 000.00	—
	452				82	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	2 000 000.00	—
						مجموع الفقرة : 40	**14 200 000,00**	**0,00**
00				50		نفقات غير موزعة		

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/D...

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.51.001
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	مبالغ الأداء	مبالغ الإلتزام
	00				10	اعتمادات غير مبرمجة	---	---
						مجموع الفقرة : 50	**0,00**	**0,00**
14				60		**برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة بالمجال الحضري**		
					10	بناء المؤسسات السجنية		
	881				11	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	50 000 000,00
	8211				12	تشييد المباني الإدارية	---	350 000 000,00
	872				13	أشغال التهيئة والتركيب(1)	---	---
	8321				14	أشغال الحفر وإثقاب الآبار	---	---
	46				15	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					20	تجهيز مؤسسات السجون		
	84				21	شراء عتاد تقني	---	---
	86				22	شراء عتاد خاص وأسلحة وعتاد الأمن	---	---
	879				23	شراء معدات الأفرشة والنوم	---	---
	871				24	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	849				25	شراء عتاد طبي	---	---
	849				26	شراء عتاد المطبخ	---	---
	844				27	شراء مجموعات مولدة للكهرباء وتوابعها	---	---
	849				28	شراء تجهيزات ومعدات للأوراش التعليمية والمهنية	---	---
	849				29	شراء عتاد تعليمي وتربوي	---	---

Royaume du Maroc * Ministère des Finances et de l'Economie
Direction du Budget DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.51.001
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2014
برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	مبالغ الأداء	مبالغ الإلتزام
					30	عتاد المعلوميات والبرامج		
	845				31	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلوماتية	---	---
	8328				32	أشغال تركيب شبكات الإعلاميات	---	---
					40	شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية		
	86				41	شراء سيارات نفعية	---	---
	8512				42	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513				43	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
						مجموع الفقرة : 60	**0,00**	**400 000 000,00**
						مجموع المادة : 0000	**120 000 000,00**	**400 000 000,00**
						مجموع القطاع : 51	**120 000 000,00**	**400 000 000,00**
						المجموع العام :	**120 000 000,00**	**400 000 000,00**

Royaume du Maroc - Secrétariat d'Etat
Direction du Budget DEPENSES
Ministère de l'Economie et des Finances

المملكـــة المغربيـــــة

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

ميزانية المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج

جدول التوازن للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون — الرمز : 001

الوزارة الوصى : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج — الرمز : 51

النفقات		الموارد	
الجزء الأول : نفقات الاستغلال		**الجزء الأول : موارد الاستغلال**	
نفقات الموظفين و الأعوان	270 000,00	مداخيل ذاتية للاستغلال في السنة	5 500 000,00
نفقات المعدات و النفقات المختلفة	5 230 000,00	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استغلال	0,00
مجموع سقف تحملات الاستغلال	**5 500 000,00**	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	0,00
فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00		
مجموع نفقات الاستغلال	**5 500 000,00**	**مجموع موارد الاستغلال**	**5 500 000,00**
الجزء الثاني : نفقات الاستثمار		**الجزء الثاني : موارد الاستثمار**	
اعتمادات الأداء	0,00	مداخيل ذاتية للاستثمار في السنة	0,00
		فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استثمار	0,00
		فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00
		إعانة الاستثمار من الميزانية العامة	0,00
مجموع نفقات الاستثمار	**0,00**	**مجموع موارد الاستثمار**	**0,00**
فائض المداخيل على النفقات	**0,00**		
مجموع النفقات	**5 500 000,00**	**مجموع الموارد**	**5 500 000,00**

Royaume du Maroc — Direction du Budget DB3/DSA — Ministère de l'Economie et des Finances

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة
الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.1.1.0.0.51.001
المادة : 0000
رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2014
	10	بيع المنتوجات الفلاحية	
2319	11	حصيلة بيع الحبوب	3 300 000.00
2319	12	حصيلة بيع القش والعسب	200 000.00
2319	13	حصيلة بيع الزيتون وزيت الزيتون	100 000.00
2319	14	حصيلة الزراعات العلفية	30 000.00
2319	15	حصيلة الزراعات التسويقية	5 000.00
2319	16	حصيلة الأشجار المثمرة	90 000.00
2319	17	حصيلة النباتات العطرية والنباتات الطبية والزيةت الأساسية الخاصة بهم	80 000.00
2319	18	حصيلة حطام الأشجار	200 000.00
2319	19	حصيلة زراعة الورود	30 000.00
	20	حصيلة تربية الماشية والدواجن	
2319	21	مورد مبيعات الأبقار	900 000.00
2319	22	مورد الأغنام	100 000.00
239	23	موارد الصوف	5 000.00

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.1.1.0.0.51.001

المادة : 0000

رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2014
2319	24	حصيلة الحليب ومشتقاته	50 000.00
2319	25	منتوج الأرانب	20 000.00
2319	26	حصيلة منتوج الماعز	30 000.00
2319	27	حصيلة منتوج الدواجن	20 000.00
2319	28	حصيلة منتوج العسل	30 000.00
	30	حصيلة استغلال المعامل	
2319	31	حصيلة منتوج النسيج والجلد	100 000.00
2229	32	مورد مبيعات الأثاث و النجارة	80 000.00
2319	33	مورد مبيعات الحجر المخروط	10 000.00
2319	34	مورد مبيعات الحدادة	30 000.00
2319	35	مورد مبيعات النحاسيات	10 000.00
2319	36	مورد مبيعات المطبعة	10 000.00
2319	37	مورد مبيعات التجليد	20 000.00
2319	38	مورد مبيعات الفخار	40 000.00

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.1.1.0.0.51.001

المادة : 0000

رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2014
2319	39	مورد مبيعات الحجارة المنقوشة	10 000.00
	40	مداخيل أخرى	
2139	41	كراء الأراضي	0.00
209	42	مداخيل متنوعة و غير متوقعة	0.00
241	43	هبات و وصايا	0.00
2923	50	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة -استغلال	0.00
		المجموع :	5 500 000,00

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

تقييم مداخيل الإستثمار للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.1.2.0.0.51.001

المادة : 0000

رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2014
2924	10	فائض المداخيل المسوفات على النفقات المرصدة برسم السنة الفارطة - استثمار	0.00
2925	20	فائض مداخيل الإستغلال المرصدة لنفقات الإستثمار	0.00
209	30	مداخيل ذاتية	0.00
		المجموع :	0,00

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية التسيير - الموظفون و الأعوان للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.2.1.1.0.51.001
المادة : 0000

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
14		10		**دعم المهام**	
	119		10	أجرة اليد العاملة الجنائية	180 000.00
	113		20	أجرة المستخدمين الموسميين	50 000.00
	121		30	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	---
	142		40	تعويضات ومكافات عن الولادة	---
			50	منح وتعويضات	
	123		51	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والموزين المنتدبين	5 000.00
	121		52	تعويضات عن الساعات للبياطرة	35 000.00
				مجموع الفقرة : 10	**270 000,00**
				مجموع المادة : 0000	**270 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.1.0.51.001	**270 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

1

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
14		10		**دعم المهام**	
			10	تحملات عقارية	600 000.00
	4113		11	صيانة واصلاح البنايات التقنية	100 000.00
	872		12	أشغال التهيئة والإقامة	50 000.00
	391		13	شراء الأدوات وعتاد الحدائق	80 000.00
	39		14	شراء لوازم رصاصية وصحية و ادوات و عقاقير	30 000.00
	328		15	لوازم الكهرباء	100 000.00
	32		16	شراء مواد البناء	120 000.00
	872		17	تركيب أنظمة الري	40 000.00
	4123		18	صيانة أنظمة الري	
			20	رسوم ومستحقات	—
	434		21	مصاريف المراسلات والرسوم البريدية	—
	431		22	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	—
	24		23	رسوم التسجيل و التنبر	
			30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	60 000.00
	871		31	شراء عتاد وأثاث المكتب	40 000.00
	351		32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	—
	4134		33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
	352		34	اشتراك وتوثيق	---
			40	المواد الكيميائية و شبه الكيميائية	
	361		41	شراء المواد البيطرية	100 000.00
	362		42	شراء الأسمدة	900 000.00
	364		43	مبيدات الحشرات و الطفيليات الحيوانية و النباتية	200 000.00
	369		44	شراء مواد بلاستيكية الصنع	150 000.00
	36		45	شراء المواد الكيميائية	80 000.00
	359		46	شراء مواد الطباعة	80 000.00
			50	حظيرة السيارات والاليات الاخرى	
	331		51	شراء الوقود والزيوت	300 000.00
	372		52	شراء قطع الغيار للعتاد والآليات	80 000.00
	4131		53	صيانة وإصلاح السيارات والآليات الاخرى	200 000.00
	24		54	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	---
	493		55	مصاريف تأمين السيارات	---
			60	نقل وتنقل	
	4211		61	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	10 000.00
	4214		62	تعويضات كيلومترية	---
	4219		63	مصاريف نقل البضائع	50 000.00

Royaume du Maroc
Direction du Budget
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
	4221		64	تعويضات التنقل داخل المملكة	100 000.00
			70	اكتراء	
	4422		71	اكتراء العتاد الفلاحي	1 000 000.00
	4422		72	اكتراء عتاد تقني	---
	4421		73	اكتراء وسائل النقل	20 000.00
	4421		74	تأجير الشاحنات ذات الصهريج	20 000.00
			80	عتاد المعلوميات والبرامج المعلوماتية	
	845		81	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	60 000.00
	4423		82	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	---
	353		83	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	20 000.00
			90	نفقات مختلفة	
	312		91	تغذية الحيوانات	400 000.00
	369		92	التلقيح الاصطناعي	30 000.00
	399		93	شراء المواد الأولية	50 000.00
	4132		94	صيانة وإصلاح الاثاث والعتاد التقني	---
	372		95	شراء قطع الغيار للعتاد التقني	---
	39		96	شراء الخشب ومواد مختلفة	100 000.00
	359		97	شراء الأفلام والصور والأشرطة الممغنطة	---

Royaume du Maroc * Secrétariat d'Etat auprès du Ministre de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3DSA

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014
	46		98	الإشهار والطبع والإعلان	20 000.00
	452		99	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	40 000.00
				مجموع الفقرة : 10	**5 230 000,00**
				مجموع المادة : 0000	**5 230 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.2.0.51.001	**5 230 000,00**

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.2.0.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014		اعتمادات الالتزام لسنة 2015 و ما يليها
71		10		**الاستغلال الفلاحي**			
	823		10	تشييد بنايات تقنية	—		—
	874		20	شراء الأغراس والبذور	—		—
	873		30	شراء الماشية وحيوانات الجر	—		—
	842		40	شراء عتاد فلاحي وعتاد الري	—		—
	84		50	شراء عتاد تقني	—		—
	823		60	أشغال بناء وحدات تحويل المواد الفلاحية	—		—
	8321		70	تنقيب وتجهيز بئر	—		—
	8269		80	بناء البيوت البلاستيكية	—		—
			90	شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية			
	8511		91	شراء السيارات النفعية	—		—
	8512		92	شراء السيارات السياحية	—		—
	8513		93	شراء الدراجات النارية و الدراجات	—		—
				مجموع الفقرة : 10		**0,00**	**0,00**
71		20		**استغلال المعامل**			
	849		10	شراء عتاد النجارة	—		—
	849		20	شراء عتاد الحديد	—		—
	849		30	شراء عتاد الزرابي	—		—

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2014

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.2.0.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2014	اعتمادات الالتزام لسنة 2015 و ما يليها
	849		40	شراء عتاد	---	---
	849		50	شراء عتاد التجليد	---	---
	849		60	شراء عتاد المطبعة	---	---
	849		70	شراء عتاد الإسكاف	---	---
	849		80	شراء معدات صناعة الفخار	---	---
	84		90	شراء عتاد تقني	---	---
				مجموع الفقرة : 20	0,00	0,00
				مجموع المادة : 0000		0,00
				مجموع الفصل : 4.2.2.0.0.51.001		0,00

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

المؤشرات المرقمة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2012	إنجازات 2012	تقديرات 2013	تقديرات 2014	تقديرات 2015
0000		الإدارة العامة						
	10	دعم المهام						
		تحسين الرعاية الصحية للسجناء						
		عدد الاستشارات الطبية	عدد	360 000,00	376 000,00	394 000,00	427 000,00	-
		حصة الأدوية اليومية لكل سجين	الدرهم	1,30	1,00	1,50	1,70	-
		عدد الأطباء	عدد	164,00	154,00	180,00	190,00	-
		عدد الممرضين	عدد	370,00	325,00	440,00	510,00	-
		عدد المصحات	عدد	47,00	48,00	51,00	56,00	-
		عدد أسرة المصحات	عدد	944,00	1 050,00	944,00	1 012,00	-
		عدد المراكز المتعددة الاختصاصات	عدد	1,00	1,00	2,00	3,00	-
		تحسين ظروف إقامة السجناء						
		حصة السجين اليومية من التغذية	الدرهم	15,00	12,00	12,00	17,00	-
		تعزيز الأمن بالمؤسسات السجنية						
		معدل تأطير السجناء	معدل	10,00	11,00	9,00	8,00	-
		المؤسسات المجهزة بنظام المراقبة الالكترونية	عدد	11,00	6,00	19,00	29,00	-
		بوابات الكشف عن المعادن	عدد	102,00	67,00	140,00	178,00	-
		أجهزة الرصد بالأشعة	عدد	35,00	15,00	58,00	81,00	-
		عناصر فرق التدخل	عدد	530,00	530,00	610,00	690,00	-
		تطوير التعليم والتكوين المهني لفائدة السجناء						
		عدد السجناء المستفيدين من التكوين المهني، التعليم ومحو الأمية	عدد	11 300,00	14 700,00	12 400,00	13 700,00	-
		عدد المراكز البيداغوجية	عدد	44,00	44,00	50,00	54,00	-
	20	التكوين المهني						
		تعزيز التكوين المهني للموظفين						
		عدد المستفيدين من التكوين الأساسي	عدد	1 000,00	830,00	1 000,00	1 000,00	-
		عدد المستفيدين من التكوين المستمر	عدد	600,00	879,00	1 000,00	1 200,00	-

Royaume du Maroc
Ministère de l'économie et des Finances
Direction du Budget
DEPENSA

قانون المالية لسنة 2014
ميزانية الاستثمار
المؤشرات المرقمة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.2.0.0.51.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2012	إنجازات 2012	تقديرات 2013	تقديرات 2014	تقديرات 2015
0000		الإدارة العامة						
	10	تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء						
		التخفيف من اكتظاظ المؤسسات السجنية						
		الطاقة الإيوائية	متر مربع	149 380,00	118 139,00	158 000,00	171 000,00	-
		المساحة المتوسطة لكل نزيل	متر مربع	2,30	1,67	2,43	2,63	-

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du budget
BEDJDA

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين لاجتماع اللجنة المتعلق بدراسة مشروع الميزانية الفرعية لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2013 – 2014

الجلسة رقم: 30 — الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور : .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الاثنين 09 دجنبر 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة صباحا

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
حول
مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان برسم سنة 2014

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2013- 2014
دورة أكتوبر 2013

الفهرس:

❖ نص التقرير:

❖ ملحق:

- عرض المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بمناسبة تقديم ومناقشة ميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

- تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال الفترة (أبريل 2011– دجنبر 2012)

- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية

- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها من مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2014.

تدراست اللجنة مشروع هذه الميزانية الفرعية خلال الاجتماع المنعقد يوم الخميس 05 دجنبر 2013 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والسيد المحجوب الهيبة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

في البداية، استمع السادة المستشارون لعرض تقديمي لمشروع الميزانية الفرعية تم التعرض فيه لأهم المحطات والمنجزات التي قامت بها المندوبية الوزارية خلال السنة الجارية فيما يخص أنشطتها المرتبطة بالتنسيق والتعاون القطاعي والمؤسساتي من خلال تتبع مشروع الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساهمة في مسار تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بها.

كما قامت المندوبية الوزارية ببرامج لتقوية القدرات وتعزيز الشراكات مع الفاعلين المعنيين بمجال حقوق الإنسان، وتنسيق العمل المتعلق بتتبع الالتزامات الدولية ومواكبة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن التعاون سواء الثنائي أو مع الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا، بالإضافة إلى مواكبة التظاهرات الوطنية والدولية.

وفي معرض حديثه عن آفاق عمل المندوبية الوزارية، أعرب السيد المندوب الوزاري عن وجود رغبة في النهوض بحقوق الإنسان، وتنمية ودعم الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية الوطنية، وكذا تقوية التفاعل مع الفاعلين الدوليين والإقليميين، علاوة على النهوض بالمنظومة الحقوقية تشريعا وممارسة وتعزيز إرساء المقاربة الحقوقية في السياسات العمومية.

وللمزيد من التفاصيل، نحيل القارئ الكريم على العرض الكامل للسيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان الذي ألقاه خلال اجتماع اللجنة، وكذا تقرير عن حصيلة أنشطة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من أبريل 2011 إلى غاية دجنبر 2012، والذين أرفقا بملحق هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار المناقشة العامة لمشروع هذه الميزانية الفرعية نوه السادة المستشارون وأشادوا بالجهود المبذولة و المتواصلة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان سواء على مستوى تتبع الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو تعزيز الشراكات الهادفة إلى تقوية قدرات الفاعلين في هذا المجال،و كذا تطوير المؤسسات والهيئات القائمة، باعتباره لبنة أساسية في طريق كسب رهان الديموقراطية في مجال حقوق الإنسان ببلادنا.

كما أثار البعض مسالة التحفظ الحكومي في مجال ممارسة الاتفاقيات الدولية، باعتبار عدم إمكانية احتجاج الدولة بقانونها الوطني في مواجهة القانون الدولي، لذلك فقد أضحت الحاجة ملحة لتفعيل الاتفاقيات الدولية، وليس التصديق عليها فقط، وعليه تمت مطالبة الحكومة بضرورة رفع التحفظات عنها، انسجاما مع المبادئ المقررة في الدستور الجديد، خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة والطفل والحقوق الثقافية واللغوية للسكان.

وفي نفس السياق، اعتبر البعض أن ما وصلت إليه بلادنا من تطور ورقي في مجال حقوق الإنسان وترتيبها ضمن الدول التي ساهمت في تعميق الوعي الحقوقي والنهوض بثقافة هذا الحق، ممّا عزز مكانتها في المنتظم الدولي من خلال انتخاب المغرب عضوا بأربع هيئات أممية خلا شهر نونبر المنصرم،وهو ما يعد بمثابة اعتراف صريح من طرف المنتظم الدولي بمصداقية المسار الذي تنهجه بلادنا في مجال حقوق الإنسان، ومؤشرا على دينامية الدبلوماسية المغربية داخل هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها. وهو ما كان السبب المباشر – بحسب العديد من المتدخلين- في دفع أعداء الوحدة الترابية بالإسراع إلى التوجه نحو الأمم المتحدة لمطالبتها بتوسيع مهام المينورسو في مجال حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة بهدف عرقلة مسارات تسوية ملف الصحراء، وتغليط الرأي العام الدولي والوطني والإقليمي.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على ضرورة توفر مقاربة شمولية واضحة الملامح لتفعيل الدبلوماسية الموازية، وفق مقاربة هجومية للخارج دون الاكتفاء بوضعية ردّ الفعل تجاه الأحداث الطارئة، وذلك من خلال اعتماد إستراتيجية مضبوطة وجديدة تنبني على بعد عملي و آخر مؤسساتي مندمج، ولتقوية هذا المجال يجب اعتماد وسائل فكرية وإعلامية داعمة للتوجه المستهدف وإشراك الهيئات السياسية ومراكز البحث العلمي والمجتمع المدني وبلورة التوجهات والمبادرات ذات الصلة بالسياسة الخارجية للبلاد.

واعتبارا للطابع العرضي والأفقي لقضايا حقوق الإنسان، هناك من يؤكد على ضرورة تعزيز المقاربة التشاركية من أجل إدماج مبادئ حقوق الإنسان في السياسات العمومية، وتفعيل معايير تمكن من قيّاس مدى التقدم الحاصل في هذا المجال. وهذا ما يفرض موافاة المندوبية الوزارية للبرلمان بمجلسيه بتقارير سنوية شاملة لحصيلة انجازات القطاعات الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، واقتراحاتها بشأن آليات إدماجها في السياسات العمومية.

هذا، وقد طالب بعض السادة المتدخلين بضرورة اعتماد قانون وطني يحمي الأشخاص المصابين باضطراب ذهني من خلال إدماج حقوق الإنسان وفق الاقتراحات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الموضوع أو غيره، بما في ذلك وجوب هيكلة الخدمات الخاصة بالصحة العقلية، بالاسترشاد بالقواعد الواردة في إعلان كاراكاس لسنة 1990، مع حثّ الحكومة على تبني التوصيات العشرة الواردة بتقرير منظمة الصحة العالمية الخاص بالصحة في العالم لسنة 2001، مع الإشارة إلى ضرورة العمل على توحيد مرجعيات لتقييم وقياس مدى احترام حقوق الإنسان والنهوض بقدرات المؤسسات والفاعلين في هذا المجال.

كما كانت مناقشة هذه الميزانية فرصة للسيدات والسادة المستشارين لطرح مجموعة من التساؤلات همت عدة محاور منها على الخصوص:

* عن التدابير التشريعية التي ينبغي على الحكومة اعتمادها لتفعيل مضامين الفصل 20 من الدستور، القاضي بحماية الحق في الحياة إنسجاما مع توصيات هيأة الانصاف والمصالحة بالحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها.

* عن الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تفريق المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي يقوم بها المعطلون في الشارع ،مع رفض كلّ الاشكال التي تتجاوز ممارسة هذا الحق في

بعض الحالات إلى درجة التخريب وعرقلة السير العادي للمرفق العام وخلق الفوضى والارتباك.

* وعن مدى وجود تنسيق مسبق مع مختلف مكونات جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لتسهيل عمل المندوبية في رصد انتهاك حقوق الإنسان باعتبار تلك الجمعيات بوصلة لرصد تلك الانتهاكات والانحرافات بدل رصدها من طرف المجتمع الدولي.

*حول استراتيجية المندوبية في مجال النهوض بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للمواطنات والمواطنين قصد ترسيخ ضمانات كافية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

* عن مدى احترام حقوق المهاجرين،وخاصة طالبي اللجوء بالمغرب، الذين يجب احترام ما تنص عليه اتفاقية حق اللجوء في حقهم.

*حول حدود التنسيق بين المندوبية وعمال الاقاليم وولاة الجهات في مجال الاعفاءات الجماعية للاجراء، باعتبار الكثير من الحالات مطيّة للتخلص من التحملات الاجتماعية للاجراء، وبالتالي المساس بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه على تساؤلات السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة لمشروع الميزانية للمندوبية الوزارية، أشار السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان إلى قضية حقوق الإنسان لها حساسية خاصة، وأن الحديث حول هذا الملف يمكن أن تكون له تداعيات ايجابية في النهوض به وتطويره ومن ثمة تلميع صورة بلادنا، كما يمكن أن تكون له تداعيات سلبية وإعطاء صورة قاتمة عن وضعية بلادنا في هذا المجال.

و أوضح انه إذا كان من قضية يجب الحديث حولها سواء تعلق الأمر بطبيعة قدسية حقوق الإنسان أو بطبيعة التداعيات العامة عن صيت بلادنا على المستوى الدولي، فهي هذه القضية بالذات التي تطلب التعامل معها بتجرد ومسؤولية والحرص على العدل المطلق.

كما أكد السيد الوزير على أن ملف حقوق الإنسان أصبح يعد من أخطر الأسلحة في البورصة الدولية لضرب الدول واستقرارها وأمنها، مما يقتضي تناول هذا الموضوع بالصراحة والجدية المطلوبة سواء على مستوى البرلمانات أو الحكومات، وفي هذه اللحظة الحاسمة من تاريخ المغرب يتوجب التكلم حول الموضوع من منطلق المسؤولية الجماعية باعتبار أن القانون يعد القاسم المشترك بين جميع الفئات لحماية النظام العام، والذي يسهر على إعداده البرلمان والحكومة، لذلك تبرز هذه المسؤولية الجماعية التي يتقاسمها الكل دون إنزال اللوم على طرف دون الآخر.

وفيما يخص المعطلين الذين يحتلون الشارع، أوضح السيد الوزير، أن هؤلاء يعتقدون أن بعض الأحزاب والنقابات تؤيدهم في عدالة قضيتهم، مما يؤدي إلى التصعيد والتحرش المتبادل، اعتقادا منهم بأنهم يواجهون طرفا واحدا هو الحكومة دون المعارضة التي على عاتقها أيضا مسؤولية الدفاع عن القانون، وأعطى مثالا على ذلك موضوع التوظيف المباشر الذي يعد خرقا للدستور والقانون، ومخالفا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المغاربة قاطبة.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الوزير بأنه في ظل الدستور الجديد يمكن التحدث عن المسؤولية الفردية في إطار ممارسة العنف، وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا الصدد، سواء من طرف الدولة أو المجتمع المدني.

وأضاف بأن بلدنا أصبح يتوفر على جميع المؤهلات التي من شأنها الإسهام في تحويل هذه القضية إلى ثورة حقيقية في التقدم، ولكن شريطة أن يكون خطابنا موحدا أو مسؤولا ومنضبطا بقواعد وأحكام الدستور والقانون، لأن الإصلاح الحقيقي ينبغي أن يشمل ثقافة وممارسة المجتمع والوعي بالمسؤولية والواجبات.

وعن الموضوع الذي استأثر باهتمام مداخلات السادة المستشارين حول الموارد البشرية بالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، أفاد السيد الوزير أنه لحلّ هذه الإشكالية ستصدر قريبا ثلاثة مراسيم ترمي إلى تفعيل حركية الانتشار بين جميع القطاعات سواء كانت حكومية، أو جماعات ترابية، أو مؤسسات عمومية، نظرا لوجود فرص داخل الإدارات فيما يخص تخصصات الموظفين.

ومن جهته، تقدم السيد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وإلى السادة المستشارين بمناسبة مناقشتهم لمشروع الميزانية

الفرعية للمندوبية، وأشار إلى أنه تابع جلّ المداخلات بعناية، ولخص أجوبته في خمسة محاور أساسية، وهي كالأتي:

النقطة الأولى: محورية حقوق الإنسان:

أوضح أنه بالرغم من كل الصعوبات والتحديات التي تعترض بلادنا في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، فلابد من التذكير بأن التجربة المغربية في العدالة الانتقالية حسمت في العديد من الممارسات الممنهجة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة، والاعتقال التعسفي، وممارسة التعذيب.

واعتبر أن بلدنا تعد من الدول الأوائل التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي تحتفل بالذكرى العشرين لها، علما بأن هذه الاتفاقية حظيت بمصادقة من جميع الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، والصومال، وجنوب السودان. وأشار إلى أن ما يسائل بلدنا ليست الاتفاقية وإنما البروتوكولين وخصوصا البروتوكول الثالث الخاص بالاستغلال الجنسي للأطفال، أي أن محورية حقوق الإنسان أصبحت اليوم تركز على الفئات الهشة.

وأضاف بأن المندوبية تحاول التفاعل مع كافة القطاعات الحكومية لإعداد جواب موحد ومتناسق حول تقرير المقررة الخاصة حول الاتجار في البشر وخصوصا الأطفال والنساء والتي سبقت أن قامت بزيارة لبلادنا خلال شهر يونيو من السنة الجارية، والذي يعدّ في مجمله إيجابيا، وقد كانت مناسبة لبلورة تصوّرات حول الموضوع الذي كان يعد ضمن الطابوهات منذ سنوات، وهذا ما دفع بالمندوبية إلى الحسم في عدة ممارسات ممنهجة منذ مدة، خاصة وأن للمغرب دستور ينهل مرجعيته الأساسية في مجال حقوق الإنسان من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

واعتبر أن كل ما يتعلق باستقلال القضاء أو تجريم الانتهاكات أو الحكامة الأمينة وربط المسؤولية بالمحاسبة تدخل ضمن توصيات هذه الهيئة، مع أن هناك مواضيع تتطلب تحيينها لملاءمة حقوق الإنسان، لأنه كلّما تحققت منجزات إلا وترتبت عنها انتظارات جديدة، وتكون محطّ متابعة وتتبع على المستوى الوطني والدولي.

أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ومدى تأثيرها على مسار حقوق الإنسان، أوضح السيد المندوب الوزاري بأن هذا الموضوع ليس وليد اليوم بل كان محط نقاش موسع منذ سنوات منذ 1993، خلال محاكمة المتهم " ثابت"، وعرفت نقاشا كبيرا وقويا.

وبالنسبة لموضوع المهاجرين القادمين إلى بلادنا، أشار إلى أن خطاب جلالة الملك في الذكرى 38 للمسيرة الخضراء، تطرق في مجمله لحقوق الإنسان، وأيضا لمهاجرين الأفارقة، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي شكلت عنوانا عريضا للدستور الجديد.

النقطة الثانية: التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان

اعتبر السيد المندوب، أن التربية إذا لم تكن مبنية على توصيف الإشكاليات والقضايا من خلال البحث العلمي والتدريس فإنها ستظل ناقصة، خاصة وأنه اليوم يلاحظ تراجعا على مستوى الاقتناءات داخل الخزانات المتخصصة، وهو واقع يقتضي فتح نقاش بشأنه، أي أن التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان تحتاج إلى تكوين مكونين مختصين في البحث العلمي، واعتماد دوريات متخصصة في مجال حقوق الإنسان سيما باللغة الأجنبية نظرا لمحدوديتها باللغة العربية.

النقطة الثالثة: الحكامة الأمنية واحترام حقوق الإنسان

حيث أوضح أن الحكامة الأمنية واحترام حقوق الإنسان شكّلت موضوع توصية محكمة جدا ضمن توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة تمت بلورتها بالدستور الجديد، وأعطيت أمثلة في النقاش الذي كان مفتوحا وأضاف السيد المندوب، كما أن الحكامة الأمنية أصبحت تفرض فتح حوار بشأنها، وقد بدأ هذا الحوار في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -المجلس الوطني حاليا- حول موضوع الاحتجاجات والبحث حول أسبابها، مع الاتفاق حول فتح فضاءات للحوار بشأن كيفية فض النزاعات وتطوير آلياتها، ولكن بالرغم من هذه المجهودات إلا أنه يصعب التوفيق بين احترام حقوق الإنسان وتأمين وحفظ الأمن والنظام العام وتوفير معادلة صعبة تتطلب نقاشا موسعا للتوصل إلى حلول توافقية بشأنها وهو إشكال مطروح بحدّة في عدة دول أوربية متقدمة ورائدة في مجال حقوق الإنسان أيضا.

النقطة الرابعة: الدبلوماسية الموازية ومساهمتها في الرقي بمجال حقوق الإنسان

أفاد السيد المندوب الوزاري بأنه سيتم بصدده تنظيم منتدى كبير لحقوق الإنسان على شاكلة المنتديات الاجتماعية خلال الأسبوع المقبل ما بين 10 و 12 دجنبر ببرازيليا بدولة البرازيل، وسيحتضن هذا المنتدى حوالي 7000 مشارك ومشاركة.

وأضاف بهذا الشأن، أن المندوبية أنهت اللمسات الأخيرة حول الوفد الذي يمثل المغرب في هذا المنتدى، ولعبت دورا قويا ومهما في خلق تقاليد التواصل والتنسيق المؤسساتي والذي هو غائب في العديد من الدول الديمقراطية، وهذا الوفد سيتكون من 38 عضوا من برلمانيين وصحافيين ومجتمع مدني ... إلخ.

ولتنشيط دور الدبلوماسية البرلمانية في مجال حقوق الإنسان، التمس السيد المندوب ضرورة الحرص على التنسيق مع المندوبية داخل مدة زمنية وآجال معقولة تسعف المندوبية على تزويد البرلمانيين بكل الملفات والآليات الضرورية.

وفي إطار التواصل بين البرلمان والمندوبية، أقر بأحقية الطلب الداعي إلى تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا أمام البرلمان، ولتجاوز التفسير الضيق للدستور يمكن تقديم اقتراح ومناقشته مع القطاعات الحكومية يتمخض عنه إعداد تقرير يهم أداء القطاعات الحكومية المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجال حقوق الإنسان، وبصفة عامة مناقشة كل المواضيع التي لها علاقة بالموضوع.

<u>النقطة الخامسة: قضية التملك في مجال حقوق الإنسان</u>

تطرق السيد المندوب الوزاري إلى أن الإطار المؤسساتي لا يعرف حدودا فاصلة، فرغم وجود المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، فان هناك مؤسسات أخرى تم إحداثها بموجب الدستور الجديد، مما بات يفرض علينا تملّك المؤسسات القائمة كي لا يتم إعادة ارتكاب أخطاء في إحداث المؤسسات المقبلة، مذكّرا بكون المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان كانت السبّاقة إلى هذا الموضوع في مذكرات سابقة، مما يطرح سؤالا حول كيفية خلق نوع من التناسق والتفاهم لتجاوز البلقنة والتشتت ما بين المؤسسات، وإهدار الجهود خاصة على مستوى الموارد البشرية.

وأخيرا، خلص إلى القول بأن الحلّ يتجلى في ضرورة التفكير بجدّية في قضية إعادة الانتشار على مستوى الموارد البشرية والعمل على هيكلتها وطبيعة اشتغالها وتجهيزها بالوسائل الضرورية لمزاولة مهامها.

الملحق:

- عرض المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بمناسبة تقديم ومناقشة ميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أمام اللجنة
- تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال الفترة (أبريل 2011– دجنبر 2012)
- كرّاسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
رئيس الحكومة
Le Chef du Gouvernement
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵉⵏⵜⵔⵡⵉⵏⵉⵏ ⵅⵓ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵔⵔⵓⴽ
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

عرض بمناسبة تقديم ومناقشة ميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

تقديم المحجوب الهيبة
المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

الخميس 05 دجنبر 2013

المضامين:

المحور الأول: أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

أولا: التنسيق والتعاون القطاعي والمؤسساتي

1 – عمل المندوبية في مجال تتبع مشروع الخطة الوطنية حول الديموقراطية وحقوق الإنسان

2 – المساهمة في مسار تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

ثانيا: تقوية القدرات وتعزيز الشراكات

1 – تقوية قدرات الفاعلين المعنيين

أ – برنامج دعم قدرات الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق الطفل

ب – مشروع دعم قدرات المتدخلين في مجال ملاءمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

ج – تقوية القدرات في إطار الشراكة مع معهد جينيف (التكوين والتكوين المستمر)

2 – تقوية الشراكات ودعم المشاريع في مجال حقوق الإنسان

أ – الشراكة مع منظمات المجتمع المدني

ب - مواصلة تنفيذ مشروع الشراكة بين المندوبية ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

ج – برنامج إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية

ثالثا: تنسيق العمل المتعلق بتتبع الالتزامات الدولية

1 - تشجيع ومواكبة الانخراط في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

2 – إعداد وتقديم ومناقشة التقارير الوطنية وتتبع تفعيل التوصيات

3 – التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

4 – التفاعل مع الهيئات الأممية والمنظمات الدولية غير الحكومية

رابعا: التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا

1 – الشراكة مع الاتحاد الأوربي

2 – الشراكة مع مجلس أوربا

خامسا: التعاون الثنائي مع جهات أخرى

1 – التعاون والحوار مع الولايات المتحدة الامريكية

2 – التعاون مع سويسرا

سادسا: مواكبة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

1 – إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين والأوراش الإصلاحية الكبرى

2 – تنسيق عمل اللجنة الفرعية المكلفة بتأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي في مجالات الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر

سابعا: مواكبة التظاهرات الوطنية والدولية

المحور الثاني: البناء المؤسساتي للمندوبية

المحور الثالث: آفاق عمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان سنة 2014
أولا: النهوض بحقوق الإنسان
ثانيا: تنمية ودعم الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية الوطنية
ثانيا: تقوية التفاعل مع الفاعلين الدوليين والإقليميين
خلاصة

ملحق: أنشطة المندوبية في أرقام

المحور الأول:
أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

باشرت المندوبية تنسيق العمل الحكومي في مجالات متعددة، من بينها النهوض بحقوق الإنسان، والتفاعل مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتنظيم ودعم تنظيم أو المشاركة في أنشطة ذات صلة بمجالات اختصاصات المندوبية، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والرفع من قدرات الفاعلين المعنيين، ودعم منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز المقاربة التشاركية وإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية وتعزيز التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان.

أولا- التنسيق والتعاون القطاعي والمؤسساتي

واصلت المندوبية خلال سنة 2013 القيام بالعديد من الأنشطة لتفعيل اختصاصاتها في مجال التنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، وفقا لمقاربة تشاركية استندت على التعاون والتشاور والتواصل والتفاعل في معالجة وتدبير الملفات والقضايا المعنية.

1- عمل المندوبية على مستوى تتبع مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان

في إطار متابعة تحيين الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي سبق لرئيس الحكومة السابق أن أناط بها المندوبية الوزارية سنة 2011، شاركت المندوبية، في إطار لجنة مصغرة مكونة من وزارة العدل والحريات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية، في عملية تحيين هذه الخطة على ضوء المستجدات التي عرفتها بلادنا خلال سنتي 2012 و2013، والتي أسفرت عن إعداد صيغة محينة جديدة من المنتظر أن تعرض على مجلس الحكومة لاعتمادها.

2- المساهمة في تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

من خلال التعاون مع الجامعة لتعزيز دورها في مجال النهوض بحقوق الإنسان، ولاسيما من خلال:

تعزيز جهود تدريس مادة حقوق الإنسان في سائر أسلاك وتخصصات التعليم العالي بالجامعات المغربية ومعاهد تكوين الأطر، من خلال دعم إحداث وحدات التكوين وماسترات متخصصة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عبر التعاون لإحداث ماستر مهني حول "حقوق الإنسان والحكامة الأمنية" بجامعة الحسن الأول بسطات، والتعاون لإحداث ماستر حول "التنوع الثقافي والحقوق الثقافية وحقوق الإنسان" بجامعة ابن زهر بأكادير بشراكة مع المندوبية؛

وضع قاعدة بيانات وبطائق معطيات بخصوص وحدات التكوين والبحث ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، وجرد البحوث والمراجع والدوريات المتصلة بحقوق الإنسان؛

تنظيم ندوة وطنية حول "دور الجامعة المغربية في نشر ثقافة حقوق الإنسان" بشراكة مع جامعة ابن زهر بأكادير، وذلك من أجل التداول حول الآليات والوسائل الضرورية لإدماج حقوق الإنسان في مناهج التكوين والبرامج الإشعاعية، إلى جانب تناول الممارسة الديمقراطية داخل الجامعة والعمل النقابي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان...

إضافة إلى المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إعداد منشورين يتعلقان بـ:

-دليل حول الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان

-مصنف للاتفاقيات التي صادقت عليها أو انضمت إليها المملكة في مجال:

- ❖ الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ❖ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؛
- ❖ اتفاقيات الوكالات المتخصصة.

ثانيا- تقوية القدرات وتعزيز الشراكات

- ➢ *(تذكير بأهداف ومحاور الاستراتيجية لتعزيز الحوار وتقوية الشراكة في إطار الخطة الاستراتيجية للمندوبية 2012-2016)*

1- تقوية قدرات الفاعلين المعنيين

أ- برنامج دعم قدرات الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق الطفل بكل من جهتي مراكش تانسيفت الحوز، وسوس ماسة درعة

السياق

يندرج برنامج التواصل والترافع حول حقوق الطفل والنساء في إطار البرنامج العام لدعم الأمم المتحدة للتنمية في المغرب (UNDAF) والمتضمن لخمس محاور:

1. التربية؛
2. الصحة؛
3. الهشاشة واللامساواة؛
4. الحكامة الديمقراطية؛
5. البيئة.

في هذا الإطار يدخل برنامج التعاون بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف الهادف إلى تحقيق النتيجة التالية:

- الرهانات المتعلقة بحقوق الطفل: بنات وأولاد، يتم باستمرار التواصل بشأنها؛
- التبادل الإيجابي والقابل للقياس والسلوك والمعايير الاجتماعية لصالح الطفل موضوعة حيز التطبيق.

برنامج التعاون

يقوم برنامج التعاون على:

- استراتيجية الأجرأة: تطوير قدرات الترافع الفعال، الشراكات الاستراتيجية، المعرفة، التدبير.
- المبادئ المعيارية: التعاون المبني على مقاربة حقوق الإنسان، النوع الاجتماعي، العدالة، والاستمرارية والبعد البيئي والتواصل من أجل التنمية

الهدف العام المنتظر

يضع البرنامج كنتيجة مركزية لعملياته:

- فاعلون جمعويون متمكنون من ضمان تتبع تفعيل الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الطفل؛

- فاعلون جمعويون قادرون على القيام بتعبئة اجتماعية وترافع فعلي من أجل حقوق الطفل وعلى المشاركة في مسار إعداد التقارير وتقديمها لهيئات المعاهدات.

النتائج الخاصة المنتظرة

تتحدد النتائج الخاصة المنتظرة في :

تشخيص الوضع القائم للنسيج الجمعوي في الجهتين المستهدفتين؛

تقوية قدرات الجمعيات في دعامات خمس هي:

- ❖ إعمال الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل؛
- ❖ المقاربة المبنية على الحقوق الإنسانية؛
- ❖ البرمجة المبنية على النتائج؛
- ❖ التواصل من أجل التنمية؛
- ❖ التشبيك الجمعوي.

هيكلة الجمعيات العاملة في الجهتين المستهدفتين ضمن شبكتين؛

وضع خطة عمل ترافعية وتعبئة اجتماعية بمشاركة الجمعيات؛

تطوير دعامات وأدوات تكوينية في نهاية المشروع وتقاسمها مع النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين والوطنيين.

تتبع البرنامج

في إطار التتبع والاشراف على البرنامج، شكلت لجنة للتتبع تتكون من القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية، والتي نظمت عددا من اللقاءات لإعداد الأنشطة، وتقييم المنجزة منها، ووضع معايير انتقاء الجمعيات الأطراف المعنية بالتكوين، كما قدمت اقتراحاتها بخصوص الجمعيات التي تربطها بها شراكة .

وقد عقدت لجنة التتبع 8 اجتماعات عمل بين أكتوبر 2012 و شتنبر 2013.

أجرأة البرنامج

ب- مشروع دعم قدرات المتدخلين في المجال التشريعي في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد سنة 2013 بداية الشروع في إنجاز العمليات المبرمجة في إطار مشروع دعم قدرات المتدخلين في المجال التشريعي في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي تم تحديده بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة .

وفي هذا الإطار، تم إنجاز ما يلي:

- ❖ تنظيم مائدة مستديرة لفائدة المسؤولين القانونيين في القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يوم 17 أبريل 2013 أشرفت على تأطيرها خبيرة دولية؛
- ❖ تنظيم يوم دراسي حول ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لفائدة البرلمانيين يوم 18 أبريل 2013 أشرف على تأطيره خبراء وطنيون ودوليون في مجال حقوق الإنسان؛
- ❖ تنظيم 4 دورات تكوينية خلال شهري شتنبر وأكتوبر 2013 لفائدة 80 مسؤولا قانونيا بالقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية حول ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ❖ مباشرة إعداد دليل في مجال ملائمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية في مجال المساواة وعدم التمييز ضد المرأة.

ج- تقوية القدرات في إطار الشراكة مع معهد جنيف لحقوق الإنسان

في إطار برنامج الشراكة الذي يجمع بين المندوبية الوزارية ومعهد جنيف لحقوق الإنسان في مجالات الرفع من قدرات الفاعلين المعنيين في مجال حقوق الإنسان والقيام بالدراسات والأبحاث في مجال ملاءمة التشريعات المغربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تم الشروع في تنفيذ دورات تكوينية منذ شهر شتنبر الماضي، لفائدة الفاعلين المعنيين. كما تمت برمجة إحدى الدورات المقبلة لفائدة البرلمانيين.

تقوية الشراكات ودعم المشاريع في مجال حقوق الإنسان

أ- الشراكة مع منظمات المجتمع المدني

واصلت المندوبية تقديم الدعم للمشاريع التي تجمعها بعدد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

وفي هذا الصدد، حرصت على متابعة تنفيذ اتفاقيات الشراكة مع 26 جمعية وطنية في مجالات دعم القدرات وتشجيع التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتقييم برنامج الشراكة لسنة 2012-2013، فضلا عن إطلاق برنامج الشراكة برسم سنة 2013 والذي استجابت له 168جمعية عاملة في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم مشاريع عروض همت دعم الآليات والوسائل الحمائية وتعزيز القدرات في مجال إجراء التحريات وإعداد التقارير حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛ والنهوض بثقافة حقوق الإنسان، بالتركيز على تكوين المكونين في مجال حقوق الإنسان وإنتاج دعامات ودلائل بيداغوجية في مجال التكوين والتكوين المستمر لفائدة المنظمات غير الحكومية؛ والتفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لاسيما هيئات المعاهدات، مع التركيز على إعداد وتقديم التقارير الموازية وتتبع مسارات تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الهيئات؛ والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالتركيز على الحقوق التي كرسها الدستور الجديد (الحق في الصحة؛ الحق في البيئة)؛ والملاءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، بالتركيز على تطوير مقاربات ومناهج خاصة بتقديم اقتراحات ومشاريع وتقييم آثار الملاءمة على تطور التشريعات الوطنية.

كما حرصت المندوبية على بناء قاعدة معطيات خاصة بالجمعيات الشريكة ومشاريع الشراكة، ووضع خطة عمل في مجال الشراكة مع منظمات المجتمع المدني تنبني على مبادئ الدعم والشراكة، والحكامة والتقييم والتتبع، وتحقيق الأثر.

ب- مواصلة تنفيذ مشروع الشراكة بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

خلال سنة 2013 واصلت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان التنسيق مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية من أجل تفعيل اتفاقية الشراكة بين الطرفين، وفي هذا الإطار، ووفق البرنامج السنوي المسطر لسنة 2013 تم إنجاز أنشطة مشتركة، أو المساهمة المتبادلة في أنشطة كل من الطرفين، منها ما يلي:

المساهمة في مسار إعداد القانون المتعلق بإحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وبلورة مذكرة توجيهية بشأن الإطار المعياري لإحداث هذه الهيئة تمت إحالتها على الوزارة؛

المساهمة في مسار إعداد سياسة مندمجة لحماية الطفولة وبلورة مذكرة توجيهية في هذا الشأن تمت إحالتها على الوزارة؛
المساهمة في مسار إعداد سياسة عمومية مندمجة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
تنظيم لقاءات تشاورية في إطار إعداد التقرير الوطني الأولي برسم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ج- برنامج إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية

عرفت سنة 2013 الشروع في إنجاز برنامج يهم إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المغرب.
يرتكز هذا البرنامج الذي تصل مدة إنجازه إلى 24 شهرا (أكتوبر 2013- أكتوبر 2015)، وبميزانية قدرها 4.871.780 درهم على المحاور التالية:
- تتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن آليات الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛
- بلورة وتعزيز نظام للرصد والتقييم في مجال إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية؛
- تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة بثلاث مناطق تجريبية (المنطقة الشرقية ، منطقة مراكش تانسيفت الحوز ومنطقة سوس ماسة درعة).
لتتبع المشروع شكلت لجنة إشراف شرعت في ممارسة مهامها في 25 أكتوبر الماضي، ومن المنتظر أن يتم تنظيم ورشة عمل دولية بالرباط يومي 4 و5 دجنبر 2013 حول موضوع: آلية الاستعراض الدوري الشامل والتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان: التجارب المقارنة والممارسات الفضلى.

ثالثا- تنسيق العمل المتعلق بتتبع الالتزامات الدولية

1- تشجيع الانخراط في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

واصلت المندوبية مساهمتها في دراسة وفحص مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تعتزم المملكة الانخراط فيها، ومؤازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات المذكورة، حيث قامت بتنسيق إعداد ملاحظات المملكة المغربية بشأن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق

الإنسان والتحضير لمشاركة وفد الخبراء القانونيين المغاربة في اجتماعات اللجنة رفيعة المستوى للخبراء القانونيين للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي من المنتظر أن تعقد اجتماعها الثالث خلال هذه السنة.

2- إعداد وتقديم ومناقشة التقارير الوطنية ومتابعة تفعيل التوصيات

عملت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تنسيق عملية إعداد وتقديم التقارير الوطنية أمام هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها. وفي هذا الإطار واصلت المندوبية استكمال إعداد التقارير الدورية التي حان موعد تقديمها وشرعت في التهيء لإعداد التقارير التي اقترب موعد تقديمها، فضلا عن متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة على إثر فحص التقارير الوطنية التي سبق تقديمها وفحصها، وذلك وفق مقاربة تشاركية تجاه مختلف الفاعلين المعنيين.

2-1- متابعة التوصيات الصادرة عقب تقديم التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (EPU)

في إطار متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عقب فحص التقرير الوطني برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في شهر ماي 2012، وتنفيذا لتعهد المملكة الطوعي بإعداد تقرير مرحلي حول تنفيذ تلك التوصيات، وضعت المندوبية الوزارية خطة عمل مندمجة لتنفيذ تلك التوصيات وباقي التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، حيث واصلت خلال سنة 2013 العمل على إغناء هذه الخطة بإدراج آخر التوصيات الصادرة إثر فحص بعض التقارير وقيام المقررين الخاصين بزيارات للمغرب خلال السنة الجارية، كما واصلت تطعيمها بالمعطيات الواردة من مختلف القطاعات والمؤسسات الوطنية، والمتعلقة بتنفيذ التوصيات.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وفر الدعم التقني في إطار مشروع مندمج لوضع نظام معلومات خاص بهذه الخطة. ومن المرتقب أن تباشر الخبرة التقنية لهذا العمل ابتداء من سنة 2014.

2-2- التحضير لعرض ومناقشة التقريرين الدوريين الثالث والرابع لإعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتقرير الدوري الثاني لإعمال مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

2-3- عرض ومناقشة التقرير الوطني الأولي حول إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والذي تمت مناقشته في شهر شتنبر 2013، بعدما عرف تأخرا يقدر بـ 8 سنوات؛

2-4- إعداد وتقديم التقرير الدوري الرابع لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

2-5- إعداد صيغة متقدمة من التقرير الدوري السادس لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2-6- إعداد التقرير الأولي حول اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2-7- إعداد التقرير الدوري الجامع للتقارير التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين، المتعلق بإعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

3- التفاعل مع الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:

مواصلة التفاعل مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو اللاإرادي؛

مواصلة التفاعل مع المقرر الخاص حول التعذيب بمناسبة تقديم تقريره خلال الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في مارس 2013، وفي إطار تتبع توصياته، سيعقد معه اجتماع يوم 15 شتنبر 2014 بجنيف؛

تنظيم زيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال ما بين 17 و21 يونيو 2013؛

التحضير لزيارة فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي خلال نهاية سنة 2013.

4- التفاعل مع الهيئات الأممية والمنظمات الدولية غير الحكومية

4-1- تدبير المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان

في إطار تنسيق المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت المندوبية بتنسيق المشاركة الوطنية في الدورات21 و 22 و23 لمجلس حقوق الانسان، وذلك من خلال عقد اجتماعات تنسيقية وتنظيم أنشطة موازية وإعداد أجوبة وردود المملكة بخصوص القضايا المثارة التي تهم بلادنا، وتدبير مشاركة القطاعات والمؤسسات المعنية وجمعيات المجتمع المدني في دورات المجلس.

2-4- دراسة ومعالجة طلبات المعلومات والاستبيانات الواردة من منظمات دولية

واصلت المندوبية القيام بمهامها ذات الصلة بإعداد أجوبة وردود وملئ استمارات بخصوص عدد من القضايا التي تحظى باهتمام وانشغال هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية، وطلبات بشأن شكايات وحالات فردية تتعلق بادعاء انتهاك حقوق الإنسان، وغيرها من المواضيع ذات الصلة بعمل المندوبية.

3-4- التعاون مع المنظمات الدولية

في إطار تعزيز علاقات المغرب مع الهيئات الأممية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية بخصوص وضع سياسة عمومية مندمجة شمولية وإنسانية في مجال الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر، عملت المندوبية على تكثيف التعاون مع كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة على مستوى الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة والممارسات الفضلى في مجال اللجوء والهجرة في أفق اعتماد إطار قانوني ومؤسساتي وطني خاص بتدبير شؤون المهاجرين واللاجئين.

رابعا- التعاون مع الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا

1- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

شاركت المندوبية في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة خطة العمل المتعلقة بالوضع المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي، خاصة ما يرتبط بمحاور الديموقراطية والحكامة وحقوق الإنسان. كما تولت تنسيق المشاركة الوطنية في أشغال اللجنة الفرعية المعنية ب "حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكامة".

وبالإضافة إلى ذلك، سهرت المندوبية على توثيق جوانب التعاون مع الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بميادين حقوق الإنسان، إذ أعدت، في هذا الصدد، مجموعة مقترحات حول الحوار بشأن الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر. كما تجب الإشارة إلى أن الاتحاد الأوربي قدم دعما ماليا للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان يقدر بحوالي 10 ملايين درهم يخصص للدعم المؤسساتي.

2- الشراكة مع مجلس أوروبا

في إطار تمتين علاقات المملكة بمجلس أوروبا، واصلت المندوبية الوزارية عملها المتعلق بتنسيق مشروع خطة العمل من أجل التعاون بين المغرب ومجلس أوروبا، في الجوانب التي تهم حقوق الإنسان، لاسيما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

خامسا- التعاون الثنائي مع جهات أخرى

1- التعاون والحوار مع الولايات المتحدة الأمريكية

شاركت المندوبية في الدورة 8 من الحوار بين السلطات المغربية والسفارة الأمريكية بالمغرب وجلسة الحوار حول الاتجار بالبشر اللتين تم إجراؤهما في شهر يناير 2013، فضلا عن تنسيق إعداد أجوبة بلادنا بخصوص الاستمارات المعدة من الجانب الأمريكي بخصوص تقديم معطيات ومعلومات حول وضعية حقوق الإنسان ببلادنا وتشغيل الأطفال والاتجار بالبشر؛

2- التعاون مع سويسرا

بغية تمتين التعاون والشراكة مع عدد من الدول، تم إطلاق حوار للتعاون بين بلادنا وسويسرا في مجال حقوق الإنسان، والذي شمل قضايا تهم آلية الوقاية من التعذيب ومكافحة العنف المنزلي وقضايا اللجوء.

سادسا- مواكبة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

واصلت المندوبية، سنة 2013، عملها المتعلق بدراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون المملكة طرفا فيها، واقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها مع الاتفاقيات المذكورة، من خلال تقديم مذكرات تتضمن اقتراحاتها وملاحظاتها فيما يخص مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المعروضة عليها لإبداء الرأي

1- إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين والأوراش الإصلاحية الكبرى، من خلال ما يلي:

- تقديم مذكرة حول إصلاح منظومة العدالة من زاوية حقوق الإنسان؛

- إبداء الرأي بخصوص مشروع قانون يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المحال على المندوبية الوزارية من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- إبداء الرأي حول مشروع قانون يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة المحال على المندوبية الوزارية من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- إبداء الرأي بخصوص مذكرة حول مقترح قانون تنظيمي رقم 5.15.12 القاضي بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور تقدم به إلى مجلس النواب مجموعة من النواب من فريق العدالة والتنمية وأحيل على المندوبية من طرف الأمانة العامة للحكومة.
- مواكبة وزارة الصحة بخصوص مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية أو عقلية وبشروط وكيفيات التكفل بهم.

2- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المكلفة بتأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي في مجالات الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية بوضع سياسة عمومية مندمجة وإنسانية ورائدة على المستوى الإقليمي في مجالات الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر، وبعد تشكيل اللجان الفرعية المختصة تم تكليف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتنسيق إعداد الإطار القانوني والمؤسساتي الخاص بالمجالات الثلاثة، وفي هذا الصدد شكلت المندوبية الوزارية فريقا مختصا من أطرها على إعداد الأوراق الخلفية والتأطيرية لعمل اللجنة الفرعية، ووضعت المندوبية تصورا حول عمل هذه اللجنة التي شرعت في إنجاز المهام الموكولة إليها مباشرة بعد التكليف المذكور مع ضمان الانفتاح والتكاملية بين عملها وعمل باقي اللجن الفرعية، وقد انتهت اللجنة إلى حدود يوم الجمعية 1 نونبر الحالي إلى إعداد تصورات حول الخيارات الممكنة بخصوص الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالهجرة واللجوء والاتجار بالبشر.

سابعا- مواكبة التظاهرات الوطنية والدولية

في إطار تفاعل المندوبية مع كافة الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة بها، نظمت المندوبية ما يزيد عن 11 ندوة أو يوما دراسيا. كما شاركت في ما يزيد عن 216 نشاطا على المستوى الوطني والدولي، من بينها ندوات، وموائد مستديرة، ولقاءات، ومؤتمرات نظمتها قطاعات حكومية، أو منظمات دولية حكومية وغير حكومية، أو منظمات المجتمع المدني، أو مؤسسات وجامعات.

التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والتواصل مع وسائل الإعلام

في إطار انفتاح المندوبية الوزارية على محيطها وتنمية التواصل مع مختلف الهيئات والفاعلين الوطنيين والدوليين، رسميين وغير رسميين، والتعريف باختصاصاتها وبالرصيد المؤسساتي الوطني المنجز في مجال حقوق الإنسان، عملت المندوبية على تدبير عدة زيارات واستقبالات خصت بها وفودا وشخصيات ديبلوماسية أجنبية ووطنية ووسائل إعلام، حيث استقبلت المندوبية في هذا الصدد عددا من الشخصيات والوفود الأجنبية والتي تجاوزت 106 استقبالا ولقاء مع وزراء وسفراء عدة دول، وممثلي منظمات ومؤسسات دولية وجمعيات وطنية.

تدبير الشكايات وطلبات التدخل الواردة على المندوبية

منذ فاتح يناير 2013 توصلت المندوبية بما يناهز 60 شكاية وطلب تدخل واردة على المندوبية من قبل أفراد أو مجموعات أو جمعيات، تلتمس فيها التدخل لمعالجة وضعيات إدارية، مالية، أو عقارية، أو اجتماعية، أو تسوية نزاعات وخلافات معينة مع أشخاص طبيعيين أومعنويين، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

وقد تم النظر في هذه الشكايات والطلبات بدراستها واتخاذ الإجراء المتعين في شأنها، سواء من خلال إحالتها على القطاع أو المؤسسة المعنية وإشعار المعني بالأمر، بذلك لتتبع مآلها؛ أو توجيه وإرشاد صاحب الشكاية أو الطلب إلى الجهة المعنية أو سلوك المسطرة الواجبة الاتباع.

المحور الثاني

البناء المؤسساتي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

على مستوى الموارد البشرية

واصلت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان برنامج التوظيفات من أجل تمكينها من الموارد البشرية من حيث العدد والنوعية من أجل مسايرة الوتيرة المتصاعدة لعملها بعد سنتين ونصف من إنشائها وكذلك تفعيل هيكلتها الإدارية، حيث قامت خلال سنة 2013 :

المحور الثاني

البناء المؤسساتي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

- بتوظيف 18 إطارا، وبذلك أصبح العدد الإجمالي لموظفي المندوبية 48 إطارا، تمثل فيها نسبة العنصر النسوي 48% ونسبة الأطر العليا 89%
- بتفعيل 62% من أقسامها و14%من مصالحها؛
- بتوظيف مديرين مركزيين من أصل ثلاثة.

على مستوى نظم الاشتغال ووسائل العمل

توفير مقر إداري للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان يتلائم مع هيكلتها الإدارية وطبيعة اشتغالها وتجهيزه بالوسائل الضرورية لمزاولة مهامها؛

تدعيم الشبكة المعلوماتية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل الرفع من مستوى القدرات ووضع نظم للاشتغال مبنية على التكنولوجيات الحديثة؛

ابرام اتفاقية مع وزارة الاقتصاد والمالية بغية الاستفادة من الآليات والنظم المعلوماتية المتوفرة لديها في مجال تدبير الموارد المالية والبشرية.

المحور الثالث

آفاق عمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2014

أولا- النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

متابعة تنفيذ مقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان

يتطلب الشروع في تفعيل مقتضيات المحاور الاستراتيجية للخطة الوطنية، اتخاذ تدابير وتوفير شروط كفيلة بتأمين مسار التنفيذ. ومن أجل هذه الغاية ترى المندوبية ضرورة برمجة مشروع الخطة للمصادقة عليه في مجلس حكومي خلال نهاية هذه السنة على أبعد تقدير، لتمكين المندوبية من تتبع وتقييم سير إنجاز الخطة الوطنية في بداية سنة 2014.

المساهمة في تفعيل مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

انسجاما مع اختصاصها التنسيقي في مجال حقوق الإنسان، وبهدف ضمان الالتزام بالجدولة المحددة وتدارك البطء الذي عرفه مسار تفعيل الأرضية، تعمل المندوبية على وضع تصور فيما يخص تنفيذ مضامين الأرضية في الجوانب التي تهمها، ولاسيما تفعيل المقتضيات المتعلقة بالتكوين والتكوين المستمر للمعنيين.

إدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية؛

العمل على تطوير مؤشرات وطنية للقياس في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

المساهمة في ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

مواكبة إحداث هيئات حماية حقوق الإنسان والحكامة المنصوص عليها في الدستور؛

مواكبة ورش إصلاح منظومة العدالة؛

تقوية القدرات لدى القطاعات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

ثانيا- تنمية وتدعيم الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية وطنيا

تعزيز الحوار والشراكة مع المؤسسات الوطنية؛

التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني؛

المساهمة في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

التعاون مع البرلمان؛

التعاون مع الجامعات ومراكز البحث؛

التعاون مع النقابات والمنظمات المهنية؛
التعاون مع وسائل الإعلام.

ثالثا- تقوية التفاعل مع الفاعلين الدوليين والإقليميين

تعزيز التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتطوير التنسيق والشراكات مع وكالات الأمم المتحدة المعتمدة بالمملكة؛
تعزيز الحوار والتعاون مع المؤسسات الأوروبية لحقوق الإنسان؛
تعزيز التفاعل مع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان (الجامعة العربية- منظمة التعاون الإسلامي)؛
الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛
الحوار والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الأجنبية؛
الحوار وتبادل التجارب والخبرات مع المؤسسات الأجنبية المماثلة.

خلاصة

من خلال التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية، ونتائج الشراكة والدعم مع منظمات المجتمع المدني، والدينامية المنتجة على مستوى التنسيق المؤسساتي، وتدارك التأخر على مستوى تقديم التقارير الوطنية إلى الآليات الأممية، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، يمكن التأكيد على نجاعة الخيار الوطني باعتماد بنية حكومية ما بين وزارية مكلفة بحقوق الإنسان، وهي الخلاصة التي تمت الإشارة إليها في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان حول إصلاح وتعزيز نظام هيئات المعاهدات، من مقترحات بخصوص أهمية تعميم إنشاء الآليات الوزارية القارة المعنية بتنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان المماثلة للمندوبية الوزارية، وذلك لتأمين فعالية ونجاعة العمل الحكومي في هذا الشأن وترصيد التجارب الوطنية في هذا المجال. وهو ما أكده الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان بهايتي الذي أوصى في تقريره الصادر في هذه السنة بأهمية إنشاء بنية مشابهة للمندوبية الوزارية بدولة هايتي تعنى بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان، واعتبر التجربة المغربية من الممارسات الفضلى.

كما أن رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفرنسا نوهت، أثناء زيارتها للمندوبية، بهذا الاختيار الوطني واعتبرته خيارا مطروحا للنقاش بفرنسا. إضافة إلى تلقي المملكة لتوصية تطلب منها التعريف بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها ممارسة فضلى لتمكين دول أخرى للاستفادة منها وذلك بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان. ودون نسيان ما ورد من إشادة وتنويه بعمل المندوبية وخطتها الاستراتيجية من طرف المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب، والذي تم التأكيد عليه كذلك في النشاط الموازي الذي تم تنظيمه هذه السنة بمجلس حقوق الإنسان، ومن طرف الخبير الأممي الذي كلفته المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتقييم التجربة المغربية والذي زار بلادنا خلال الفترة من 22 إلى 26 أبريل من هذه السنة.

حصيلة الأنشطة في أرقام

المرتكز أو النشاط أو الآلية	الحصيلة خلال الفترة أبريل 2011- دجنبر 2012 (سنة ونصف)	الحصيلة خلال سنة 2013 (عشرة أشهر)
الاجتماعات التنسيقية	120	64
استقبال الوفود والشخصيات	50	106
المشاركة في الندوات واللقاءات	30	216
الندوات واللقاءات المنظمة من طرف المندوبية	12	11
الشكايات التي تم التوصل بها	120	60
مشاريع الشراكة مع منظمات المجتمع المدني	دعم 26 مشروعا من أصل 87 مشروعا تم التقدم بها	تم التوصل ب 168مشروعا
المنشورات	1دليل	1 تقرير و2 دلائل
المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان	5	3 دورات تنظيم 3 أنشطة موازية للدفاع عن القضية الوطنية

استقبال الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	3: الحقوق الثقافية/ التمييز ضد المرأة/التعذيب	1: الاتجار بالبشر 1: الاعتقال التعسفي في متم السنة
التقارير الأولية أو الدورية التي تم إعدادها	4 (الوثيقة الأساس /الاستعراض الدوري الشامل/ العمال المهاجرين /الطفل)	1 (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
التقارير الأولية أو الدورية التي تم فحصها	2 (التعذيب /الاستعراض الدوري الشامل)	1 (العمال المهاجرين)
التقارير الأولية أو الدورية التي في طور الإعداد	1 (المدنية والسياسية)	2 (الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز)
إبداء الرأي والاقتراح حول الملاءمة	6 اتفاقيات دولية 4 مشاريع قوانين	1 اتفاقية إقليمية 3مشاريع قوانين و1مقترح قانون ومذكرة حول إصلاح العدالة

تقرير

عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

خلال الفترة أبريل 2011 – دجنبر 2012

محتويات التقرير

تقديم

الجزء الأول -سياق إحداث المندوبية واختصاصاتها ومقاربتها

1- سياق تعزيز وتحديث الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

2- اعتبارات ودواعي إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

3- اختصاصات ومهام المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

4- مقاربة ومنهجية عمل المندوبية

4-1- بنية حكومية مرجعية لمساندة العمل الحكومي

4-2- بنية حكومية لتنمية الخبرة في مجال حقوق الإنسان

4-3- بنية حكومية تعتمد المقاربة التشاركية في مباشرة المهام

الجزء الثاني- أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

المحور الأول- تعزيز التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: استدراك التأخر وتعزيز الانفتاح وتطوير المقاربة

1- إعداد وتقديم التقارير الوطنية الدورية

1-1- الإعداد لمناقشة التقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1-2- استدراك التأخر الحاصل في إعداد وتقديم تقارير وطنية دورية إلى هيئات المعاهدات

1-2-1- تحيين الوثيقة الأساس بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

1-2-2- استكمال وتحيين التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الطفل

1-2-3- إعداد التقرير الوطني الأولي حول إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

1-2-4- إعداد التقرير الدوري الرابع لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-2-5- إعداد التقرير الدوري السادس لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2- إعداد وتقديم التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (EPU)

2-1- تنظيم أيام دراسية وأنشطة تحسيسية ذات بعد وطني

2-2- توسيع دائرة المشاركة من خلال تنظيم لقاءات تشاورية ذات بعد جهوي وإقليمي

2-3- تعميق المقاربة التشاركية في مسار المصادقة على مشروع التقرير الوطني

2-4- التحضير لتقديم وفحص التقرير الوطني أمام فريق العمل الأممي

2-5- جلسة تقديم التقرير والحوار التفاعلي

2-6- المصادقة على تقرير فريق العمل

2-6-1- الإعداد لجلسة المصادقة على تقرير فريق العمل

2-6-2- جلسة المصادقة على تقرير استعراض المغرب

2-7- الالتزام الرسمي بتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية

2-8- متابعة تنفيذ التوصيات على أرض الواقع

3- تعزيز الانفتاح والتفاعل مع آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

3-1- إعداد واعتماد مبادئ توجيهية متعلقة بطلبات زيارات المساطر الخاصة لبلادنا

3-2- استقبال الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية

3-3- زيارة فريق العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة

3-4- زيارة المقرر الخاص حولموضوع التعذيب

3-5- التفاعل مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي

3-6- التعاون مع المقرر الخاص حول الحق في الماء الصالح للشرب والتطهير

3-7- التعاون مع آليات إجراءات خاصة أخرى

4- تعزيز التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

4-1- تدبير المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان

4-2- مواكبة إعمال قرارات مجلس حقوق الإنسان

4-3- دعم إحداث منصب المقرر الخاص بالعدالة الانتقالية

4-4- دراسة ومعالجة طلبات المعلومات والاستبيانات

4-5- التعاون مع المفوضية السامية للاجئين
4-6- التفاعل مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة

5- التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان

المحور الثاني- التعاون مع هيئات دبلوماسية أجنبية والتفاعل مع منظمات دولية حكومية وغير الحكومية: تعزيز الشراكة وتحسين التفاعل
1- التعاون مع هيئات دبلوماسية أجنبية
1-1- استقبال سفراء ومسؤولين حكوميين من دول أجنبية
2- التعاون مع هيئات دبلوماسية أجنبية بالمملكة المغربية
1-2- التعاون على مستوى البيانات والمعطيات حول قضايا تهم حقوق الإنسان
2-2- التعاون والشراكة في مجال حقوق الإنسان
3- التعاون مع منظمات دولية حكومية
1-3- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي
2-3- التعاون مع مجلس أوروبا
4- التفاعل مع منظمات دولية أخرى
1-4- التفاعل مع منظمات دولية غير حكومية
2-4- التعاون مع اللجنة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

المحور الثالث- تنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان: بعث دينامية جديدة وضمان الانسجام والنجاعة
1- التعريف بالمندوبية الوزارية وتولي ملفات جارية متعلقة باختصاصاتها
2- الاجتماعات التشاورية آلية لتنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان
3- الشراكة كآلية لاستدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية
4- تفعيل الخطط الاستراتيجية، مقاربة لتنمية التناسق والاندماج في مجال حقوق الإنسان
5- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

6- تقديم الرأي بخصوص ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
7- تشجيع الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان
8- تنظيم ندوات ولقاءات: تعزيز الحوار والنقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان
9- مواكبة التظاهرات الوطنية والدولية

المحور الرابع- التنسيق والتعاون مع باقي الأطراف المعنية على المستوى الوطني:تطوير المنهجية وتعزيز الشراكة وضمان تكامل الأدوار

1- التعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان

1-1- على مستوى إحالة الشكايات التي تندرج ضمن اختصاصات المؤسسات الوطنية

1-2- إشراك المؤسسات الوطنية في برامج العمل وتطوير التعاون معها

2- الإشراك والتعاون مع البرلمان

3- التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني

4- التعاون والشراكة مع الجامعة

الجزء الثالث- مؤشرات قياس، تحديات وإكراهات

1- مؤشرات قياس التقدم المحرز في عمل المندوبية

2- تحديات وإكراهات

تقديم

طبقا لاختصاصاتها بموجب المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 هـ(11 أبريل 2011 م) المحدث لها، حرصت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على إعداد أول تقرير عن حصيلة عملها منذ إحداثها، والذي يشمل الفترة من شهر أبريل 2011 وإلى غاية متم سنة 2012، وذلك رغبة منها في جعل مثل هذا التقرير وسيلة لترصيد هذه البنية الحديثة النشأة، والتي أصبحت تعتبر دوليا من الممارسات الفضلى والآليات الناجعة في مجال تنسيق العمل الحكومي المتعلق بحقوق الإنسان. كما أن إعداد هذا التقرير يعد مناسبة لعرض التوجهات الرئيسية التي تؤطر عمل المندوبية الوزارية، ولتقييم حصيلة أنشطتها، ولتطوير مقاربتها ووسائل اشتغالها، فضلا عن كونه يعتبر من بين أدوات التواصل مع مختلف الأطراف المعنية بمهام المندوبية، باعتبارها بنية حكومية مكلفة بمهمة التنسيق، وليست إدارة قطاعية.

وبالنظر لكونها إدارة ما بين وزارية، فإن هذا التقرير يروم، كذلك، إطلاع كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، والتي تعتبر شريكا رئيسيا للمندوبية في ممارسة مهامها، على حصيلة العمل المترتب عن انخراطهم جميعا في التعاون مع المندوبية والتنسيق معها. وإعمالا للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالشفافية والحق في الحصول على المعلومة وربط المسؤولية بالمحاسبة، فإن هذا التقرير يستهدف، كذلك، إطلاع باقي الأطراف المعنية، من برلمان ومنظمات مجتمع مدني ووسائل إعلام وجامعات ومهتمين بحصيلة عمل المندوبية منذ إحداثها.

يتناول هذا التقرير أنشطة المندوبية خلال ما يقاربسنة ونصف، مع التركيز على الملفات ذات الأولويةالتي تضمنها البرنامج الاستعجالي الذي اعتمدته المندوبية بعد إحداثها، واستحضار المرجعية والتوجهات الأساسية التي تضمنتها خطتها الاستراتيجية 2012-2016، باعتبارها تشكل خارطة طريق بالنسبة لعملها. كما أن هذا التقرير يقدم مؤشرات حول مستويات التكامل والانسجام المؤسساتي بين الفاعلين المعنيين بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس خلال استقباله، حفظه الله، للأستاذ المحجوب الهيبة وتعيينه له مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان.

ويتضمن هذا التقرير مختلف الأنشطة التي قامت بها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، منذ إحداثها، في شتى المجالات والملفات المرتبطة بالسياسات العمومية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار مقاربة تشاركية

وتعاون وثيق مع مختلف الفاعلين في مجالات حقوق الإنسان، من قطاعات حكومية، وبرلمان، ومؤسسات وطنية، وجمعيات المجتمع المدني، وهيئات ومنظمات دولية وإقليمية.

ويستعرض التقرير كذلك سياق إحداث المندوبية واختصاصاتها، وأنشطتها فيما يخص التنسيق والتعاون مع القطاعات الحكومية والبرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز تعاون بلادنا وتفاعلها مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومساهمتها في مجال ملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وعلى مستوى تشجيع مواصلة انخراط المملكة المغربية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعاونها وشراكتها مع الجامعات ومراكز البحث ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. إضافة إلى استحضار التحديات والخصاصات فيما يخص تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والإشارة إلى البرنامج السنوي لعمل المندوبية برسم سنة 2013 وفقا لمخطط عملها الاستراتيجي.

وبمناسبة إعدادها لأول تقرير حول حصيلة عملها تود المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أن تتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير لكل من ساهم في دعم ومساندة هذا الخيار الوطني بالتنسيق والتعاون، ونخص هنا بالذكر البرلمان ورئاسة الحكومة والقطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجامعات ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد الأوربي ومجلس أوربا والمنظمات الدولية غير الحكومية. كما تشكر منظمات المجتمع المدني الوطنية والهيئات المهنية والنقابات وكل الخبراء والخبيرات في مجال حقوق الإنسان الذين ساهموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في بلورة مقاربة المندوبية ذات الصلة بإعداد خطتها الاستراتيجية، وفيما يخص تطوير الشراكة والتعاون في مجال حقوق الإنسان، وعلى مستوى إعداد التقارير الوطنية وإنجاز الدلائل والمنشورات وانتقاء المشاريع وتنظيم الندوات وغيرها.

المحجوب الهيبة

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

الجزء الأول

سياق إحداث المندوبية واختصاصاتها ومقاربتها

1- سياق تعزيز وتحديث الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

شهد المغرب في العقد الأخير دينامية متسارعة فيما يخص تعزيز الإصلاحات المؤسساتية والقانونية وإطلاق أوراش ترمي إلى استكمال مقومات دولة القانون والمؤسسات، وتوطيد وتعزيز حقوق الإنسان، ثقافة وممارسة. وتعكس هذه الدينامية إرادة ووعي وطني بأهمية توفير إطار مؤسساتي حديث ومتكامل في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وفق منظور يراعي معايير الشمولية والكونية، حيث شكلت الإصلاحات المتواصلة طيلة العشر سنوات الماضية فيما يخص تأهيل المنظومة المؤسساتية المعنية بتعزيز وترسيخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان، واعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة، أهم مرتكزات الإصلاح المؤسساتي الذي هم تدريجيا إحداث عدة مؤسسات وآليات للرقابة والوساطة والتقنين والتتبع.

وفي هذا الصدد، تمت إعادة هيكلة الإطار المؤسساتي المعني بحقوق الإنسان، من خلال ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة تخضع لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، باختصاصات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وبتركيبة تعددية جديدة وآليات جهوية، ومن خلال إحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المظالم، والتي أسندت لها اختصاصات موسعة في مجال الوساطة الإدارية، مع تمكينها من هيكلة تنظيمية جديدة على المستويين الوطني والجهوي.

وبغية تعزيز مكانة هذا الإطار المؤسساتي، تم الارتقاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط إلى هيئات دستورية بموجب الدستور الجديد الذي عزز مكانة هذه المؤسسات إلى جانب هيئات أخرى معنية بحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتقنين، في إطار تصور جديد لفصل السلط وإدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية، مما يشكل دعامة أساسية لتكريس الحماية الدستورية والقانونية والمؤسساتية لحقوق الإنسان، والمساهمة في تحصين وترصيد ما حققته بلادنا من مكتسبات على صعيد حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

2- اعتبارات ودواعي إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

جاء إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بالاستجابة إلى توصية خاصة رفعت إلى النظر السديد لجلالته من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بإحداث بنية حكومية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، والتي كانت، كذلك، موضوع توصيات ملحة صادرة عن منظمات المجتمع المدني،وعن الخطة الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان، حيث تم التأكيد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى إحداث بنية حكومية قارة تتولى تنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان، وتسند لها الاختصاصات والمهام الرئيسية المذكورة أدناه، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المنوطة بمختلف القطاعات والمؤسسات المعنية.

ويندرج هذا الخيار الوطني بإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسانفي إطار الرؤية المتبصرة لجلالة الملك حفظه الله الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها،بغية تمكين المملكة المغربية من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة، وأخذا بعين الاعتبار أوجه النقص والتحديات في مجال حقوق الإنسان.

وهكذا، تم إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في 11 أبريل 2011،[4] كبنية حكومية قارة مكلفة بتأمين التنسيق بين القطاعات الحكومية، وتعزيز التعاون والشراكة مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وتفعيل إرادة دعم الإطار المؤسساتي الجديد المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والمساهمة في تأمين الانسجام والتكامل بين تدخلات مختلف الفاعلين في هذا المجال.

ويجدر التذكير بالاعتبارات والدواعي التي أفضت إلى إحداث المندوبية الوزارية والمتمثلة إجمالا فيما يلي:

- التفاوت الحاصل بين الجهود الوطنية التي كانت محل تقدير العديد من الدول والمنظمات الدولية، سواء في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بشكل عام، أو في مجال العدالة الانتقالية، بشكل خاص، وبين الجهود المتعلقة بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان، وذلك لعدم وجود بنية حكومية قارة

[4] بموجب المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 11 أبريل 2011.

ومتخصصة تتولى مهمة الإشراف على ملف حقوق الإنسان وتنسيق العمل الحكومي المرتبط به؛

- حصول خصاص كبير على مستوى مواكبة انخراط المملكة المتنامي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتتبع إعمال الالتزامات الدولية على أرض الواقع، مما أدى إلى عدم الالتزام بالآجال المحددة لتقديم التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بإعمال اتفاقيات حقوق الإنسان؛فضلا عن غياب مقاربة واضحة ومنسجمة لإعدادها، بما في ذلك نقص على مستوى احترام المبادئ التوجيهية والتوصيات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات (Organes de traités)، وضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية وعدم إشراكها في جميع مراحل إعداد التقارير، وكذلك ضعف التنسيق مع المؤسسات الوطنية، ومحدودية مشاركة جمعيات المجتمع المدني؛ مما انعكس سلبا على مستوى جودة التقارير الوطنية؛
- يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد القطاع الحكومي المعني مباشرة بإعداد التقارير، وذلك بسبب الطبيعة العرضانية للقضايا التي تستعرضها،إضافة إلى الضعف الحاصل على مستوى متابعة تفعيل توصيات الهيئات الدولية، خصوصا منها تلك الصادرة عن هيئات المعاهدات بمناسبة فحصها للتقارير الوطنية، إذ غالبا ما يتم الانتباه لهذه التوصيات إلا بمناسبة إعداد التقارير الموالية. وهذا ما يؤدي إلى انعدام أية ذاكرة مؤسساتية بخصوص تلك التقارير ومتابعة تفعيل التوصيات الصادرة بخصوصها.
- ملاحظة وجود نوع من البطء على مستوى تفعيل القرارات المتخذة بخصوص مواصلة استكمال انخراط بلادنا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- وجود تفاوت بين الدبلوماسية الحكومية في مجال حقوق الإنسان وبين ما حققته بلادنا من مكتسبات وإنجازات. ومن بين أوجه ذلك محدودية المشاركة في المنتديات والأنشطة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وضعف تمثيلية بلدنا في اللجن والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- وجود خصاص على مستوى متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتفاعل معها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ضرورة تأمين تنسيق ناجع وفعال لمتابعة تفعيل مقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان، لاسيما أن معظم مقتضياتها والتدابير المقترحة فيها تعني فاعلين حكوميين، وهيئات وطنية عمومية، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق مع باقي الأطراف المعنية الأخرى، بما فيها مكونات المجتمع المدني والجامعة والبرلمان؛
- الحاجة لتأمين تنسيق أمثل لمتابعة إعمال مقترحات خطة العمل المتعلقة بتنفيذ مقتضيات الوضع المتقدم لدى الاتحاد الأوروبي في الجوانب المرتبطة بالحكامة والديموقراطية وحقوق الإنسان.

وتتويجا للنقاش الوطني المفتوح في هذا الشأن، تفضل جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بتعيين الأستاذ المحجوب الهيبة مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان بتاريخ 18 مارس 2011. وتبعا لذلك صدر المرسوم رقم 2.11.150 في 11 أبريل 2011، المتعلق بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، باعتبارها بنية حكومية قارة، ملحقة برئيس الحكومة[5]، تتولى تنسيق إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية، وبتشاور مع الفاعلين المعنيين.

3- اختصاصات ومهام المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

وفقا للمرسوم المذكور، أسندت للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان اختصاصات تتعلق بتنسيق إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية، والقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان، واقتراح كل تدبير

[5] بالنظر للطابع العرضاني لملفات حقوق الإنسان، ولكون رئيس الحكومة يملك سلطة تنسيقية وتوجيهية بالنسبة لباقي القطاعات الحكومية، فإن الخيار الوطني بجعل هذه البنية تابعة لرئاسة الحكومة يهدف إلى ضرورة تأمين الفاعلية والنجاعة على مستوى ضمان التنسيق والانسجام والتعاون بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي يكون المغرب طرفا فيها، حيز التنفيذ، وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- تعزيز المصادقة أو الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة التحفظات، وكذا تتبع التنفيذ الفعلي لمقتضياتها؛
- إعداد التقارير الوطنية الدورية حول التزامات بلادنا الدولية وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية؛
- تتبع الادعاءات الواردة في البلاغات والتقارير الصادرة عن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والرد عليها؛
- تنمية التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- المساهمة في دعم قدرات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وتيسير مشاركتها في المنتديات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- تقديم الرأي للقطاعات الحكومية في مجال ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودعم العمل الحكومي في هذا المجال؛
- تنسيق العمل الحكومي المتعلق بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها؛
- تنظيم والمشاركة في الأنشطة والندوات والمؤتمرات واللجان المتخصصة في حقوق الإنسان وطنيا ودوليا.

4- مقاربة ومنهجية عمل المندوبية

يندرج عمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في إطار المساهمة في تأمين تحقيق الانسجام في الرؤية الوطنية في مجال حقوق الإنسان،عبر خمسة مداخل توجيهية رئيسية تتعلق تباعا بتقوية مسار الإصلاحات السياسية، وتوقع ومواكبة التحولات الاجتماعية، ومأسسة حقوق الإنسان، وتعزيز دينامية اليقظة والتوعية القانونية، وتعزيز المبادرات الداعمة للديمقراطية التشاركية. وفي هذا السياق يتوخى إحداث المندوبية ومقاربتها وعملها تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية هي: العمل على التحول إلى بنية حكومية مرجعية لمساندة

العمل الحكومي، والتطور نحو بنية لتنمية الخبرة في مجال حقوق الإنسان، واعتماد وتطوير المقاربة التشاركية في مباشرة المهام.

4-1- بنية حكومية مرجعية لمساندة العمل الحكومي

بالنظر إلى أن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أحدثت لتأمين تنسيق العمل الحكومي، فإنها تتحمل مسؤولية الحث على اعتماد البرامج والإجراءات الكفيلة بضمان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وعليه، تكمن القيمة المضافة للمندوبية فيما يلي:

- ضمان تتبع العمل الحكومي للسهر على إدماج بعد حقوق الإنسان ضمن الإجراءات والبرامج ذات الصلة بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف القطاعات الوزارية؛
- تقوية قدرات جميع الفاعلين عبر تقديم الخبرة للنهوض بالمعايير الدولية والاستفادة من الممارسات الفضلى؛
- تحسين التفاعل الوطني مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- تطوير مؤشرات تتبع وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع المرتبطة بحقوق الإنسان.

4-2- بنية حكومية لتنمية الخبرة في مجال حقوق الإنسان

تعمل المندوبية، وهي تتطلع إلى أن تصبح مركزا للخبرة الحكومية في مجال حقوق الإنسان، على تركيز اهتماماتها، في أفق 2016، على الجوانب التالية:

- تأمين النهوض بالمعايير الدولية وحث القطاعات الحكومية على الاستفادة من الممارسات الفضلى؛
- تشجيع إعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية وتتبع وتقييم التنفيذ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.

4-3- بنية حكومية تعتمد المقاربة التشاركية في مباشرة المهام

باعتبار دورها التنسيقي للعمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان، وباعتبارها شريكا للمؤسسات الوطنية وللمجتمع المدني، تعتمد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مقاربة تستند على المبادئ التالية:

- مراعاة اختصاصات باقي الأطراف المعنية في إعداد البرامج واقتراح التدابير والإجراءات؛
- تنمية نمط تدبير يعتمد على النتائج لتعزيز الحوار والمشاركة؛
- تعزيز إدماج حقوق الإنسان في السياسات القطاعية؛
- وضع آليات للتنسيق قصد تسهيل التعاون مع القطاعات الوزارية؛
- القيام بدور محفز في مجال حقوق الإنسان والمساهمة في تأطير الحاجيات وتوفير المشورة اللازمة؛
- القيام بدور اليقظة بالنسبة لتتبع تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والآليات الأممية الأخرى.

الجزء الثاني
أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

نظرا للأهمية الاستراتيجية التي تكتسيها قضايا حقوق الإنسان ببلادنا، ولاستعجالية بعض الملفات والقضايا ذات الأولوية في هذا الشأن، وعملا منها على سد الخصاصات، لا سيما تلك المرتبطة بدواعي وأسباب إحداثها، اعتمدت المندوبية فور إحداثها وشروعها في مباشرة مهامها، برنامجين متكاملين ومتساندين. يتعلق البرنامج الأول، وهو برنامج استعجالي، بمباشرة كل الأنشطة والتدابير الرامية إلى تحيين الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال الوفاء بالالتزامات الدولية، من خلال تعزيز التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويتعلق الثاني بإعداد خطة عمل استراتيجية لتوضيح طبيعة هذه المندوبية والمهام المنوطة بها ورؤيتها الاستراتيجية ومقاربة ومنهجية عملها وبرنامج عملها خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 مع تحديد الأولويات. وقد حرصت المندوبية على إعداد هذه الخطة طبقا لمقاربة تشاورية تجاه كافة الأطراف المعنية بمهامها؛ حيث عقدت لقاءات مع مسؤولين رفيعي المستوى بالقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، وجمعيات من المجتمع المدني.

أما البرنامج الاستعجالي للمندوبية، فقد استهدف بالأساس تعزيز التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال اعتماد مقاربة مبنية على الإشراك والتشاور على مستوى استدراك التأخر الحاصل على مستوى تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ضمن رؤية شمولية مندمجة تراعي طبيعة الهيئات المعنية بتلك التقارير والتقاطعات الحاصلة فيما بينها ومدى التقدم الحاصل في تتبع وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

المحور الأول
تعزيز التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

استدراك التأخر وتعزيز الانفتاح وتطوير المقاربة

بغية تطوير الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، ومواكبة الالتزامات الدولية في هذا الشأن وتعزيزها، وتدارك التأخر الحاصل على مستوى تقديم التقارير، وسد الخصاص على مستوى منهجية ومقاربة إعدادها وتقديمها ومتابعة إعمال التوصيات

الصادرة عن الهيئات المعنية، ومن أجل ترصيد وتعزيز التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملت المندوبية، طبقا لمقاربة تشاركية واسعة، على تسريع وتيرة إعداد وتقديم التقارير الوطنية، وعلى تعزيز الانفتاح على زيارات الإجراءات الخاصة (Procédures spéciales) للأمم المتحدة والتفاعل معها، وتكثيف التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة.

1- إعداد وتقديم التقارير الوطنية الدورية

شرعت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، فور إحداثها، في تنسيق العمل المتعلق بإعداد وتقديم التقارير الوطنية أمام هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها. وفي هذا الإطار، باشرت المندوبية تحيين واستكمال إعداد مشاريع التقارير الدورية التي قامت بإعدادها القطاعات الوزارية المعنية. كما قامت بإعداد التقارير الأولية والدورية التي سجلت تأخرا كبيرا ولم يتم الشروع في إعدادها بعد، وذلك وفق مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المعنيين.

1-1- الإعداد لمناقشة التقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قامت المندوبية بتنسيق الأعمال التحضيرية لعرض هذا التقرير ومناقشته أمام لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 1 و2 نونبر 2011، وقد ترأس السيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان الوفد المغربي المشارك في أشغال اللجنة المذكورة.

وفي هذا السياق قامت المندوبية، بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية، بإعداد أجوبة على الأسئلة التي طرحتها لجنة مناهضة التعذيب وتحيينها (61 سؤالا) كمرحلة استعدادية لمناقشة التقرير المذكور، كما ترأست الاجتماعات التحضيرية وكذا الوفد المشارك في أشغال اللجنة الأممية. وكانت المندوبية قد عملت على تنسيق تشكيل مجموعة عمل مكونة من مسؤولين من وزارات الشؤون الخارجية والتعاون والعدل والداخلية والصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والإدارة العامة للأمن الوطني، والتي عقدت عدة اجتماعات استعدادا للحوار مع اللجنة الأممية المذكورة.

كما سهرت المندوبية على تنسيق العمل المتعلق بإعداد وترجمة الوثيقة المتضمنة لأجوبة الحكومة المغربية على ملاحظات وأسئلة لجنة مناهضة التعذيب إثر مناقشة التقرير الدوري، والتي تضمنت التوضيحات المناسبة بخصوص بعض المعطيات والمعلومات التي

أثيرت من طرف اللجنة أثناء فحصها للتقرير المذكور، لاسيما أن المعلومات المضمنة بالأجوبة الكتابية والتوضيحات التي قدمها الوفد المغربي أثناء مناقشة بعض القضايا لم تأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد ملاحظات اللجنة. كما حرصت المندوبية على عقد اجتماع تقييمي لعملية الفحص المذكور والمشاركة الوطنية فيه، بتاريخ 15 نونبر 2011.

1-2- استدراك التأخر الحاصل في إعداد وتقديم تقارير وطنية دورية إلى هيئات المعاهدات

عملا منها على استدراك التأخر الحاصل في تقديم مجموعة من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ التزامات بلادنا الدولية في مجال حقوق الإنسان، شرعت المندوبية، بتنسيق مع القطاعات الحكومية وباقي الأطراف المعنية، وفقا للمبادئ التوجيهية للجان المعنية، لاسيما تلك المتعلقة بإشراك كل الفاعلين المعنيين، في تنسيق استكمال وتحيين بعض التقارير الدورية الوطنية وإعداد تقارير دورية أخرى.

1-2-1- تحيين الوثيقة الأساس بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

بالنظر إلى أهمية هذه الوثيقة والتي تعتبر بمثابة الجزء الأول لكل التقارير الدورية المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وإلى كونها لم تحين من طرف الحكومة المغربية خلال مدة تجاوزت عشر سنوات، واستجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب في الموضوع والواردة في الفقرة 32 من الملاحظات الختامية للجنة المذكورة أثناء فحصها للتقرير الدوري الرابع للمغرب يومي 1 و2 نونبر 2011، بخصوص تحيين هذه الوثيقة، وأخذا بعين الاعتبار الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية وغيرها من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي عرفتها بلادنا في العقد الأخير، عملت المندوبية الوزارية على مراجعة شاملة لهذه الوثيقة التي ترجع معطياتها إلى سنة 2002، على ضوء ما عرفته بلادنا من إصلاحات همت عدة ميادين ذات صلة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والتي تهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الفئوية والموضوعاتية.

وقد تم إعداد هذه الوثيقة طبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا الصدد من خلال اعتماد مقاربة تشاورية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، والتي مكنت من إبداء ملاحظات واقتراحات الأطراف المعنية بخصوص الوثيقة المذكورة قبل اعتمادها وإيداعها لدى الأمم المتحدة في شهر يوليوز 2012، وهي الوثيقة المتوفرة الآن باللغات الست المعتمدة من طرف الأمم المتحدة.

1-2-2- استكمال وتحيين التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الطفل

عملت المندوبية الوزارية على استكمال وتحيين مشاريع التقريرين الدوريين الثالث والرابع لإعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتقرير الدوري الثاني لإعمال مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، من خلال عقد اجتماعات في الموضوع، ابتداء من 29 يونيو 2011، مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن التي أعدت المشروعين الأوليين. وقد أفضى المسار التشاوري المتعلق بهذا التقرير، من خلال عقد خمس اجتماعات تنسيقية وتشاورية مع ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، إلى اعتماد صيغة نهائية للتقارير المذكورة عملت المندوبية على إرسالها، بتاريخ 11 ماي 2012، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للاتفاقية، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتجدر الإشارة إلى أن التقريرين الثالث والرابع لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عرفا تأخرا تجاوز ثلاث سنوات، حيث سبق للجنة حقوق الطفل تحديد تاريخ تقديمهما في 20 يناير 2009.

1-2-3- إعداد التقرير الوطني الأولي حول إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

عملت المندوبية، بتعاون مع وزارة الداخلية، على إطلاق مسار تشاوري مع مختلف الأطراف المعنية، من خلال عقد خمس اجتماعات تنسيقية وتشاورية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، جرى خلالها عرض مشروع التقرير الأولي وتبادل الرأي والملاحظات بشأنه، مما مكن من تطوير مشروع التقرير وعرضه على لجنة مصغرة مكونة من ممثلين عن وزارات الداخلية والتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والتشغيل والتكوين المهني، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والتي كلفت بإدخال الاقتراحات ومراعاة الملاحظات المقدمة خلال المسار التشاوري.

وقد توج هذا المسار باعتماد صيغة نهائية للتقرير المذكور وجهت، بتاريخ 25 يونيو 2012، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للاتفاقية موضوع التقرير، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتنبغي الإشارة إلى أن تقديم هذا التقرير عرف تأخرا تجاوز سبع سنوات، وسبق للحكومة المغربية أن تلقت بشأنه أربع مذكرات تنبيهية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

1-2-4- إعداد التقرير الدوري الرابع لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وفق إطار مرجعي وجدولة زمنية محددة سلفا أطلقت المندوبية الوزارية مسارا تشاوريا مع مختلف الأطراف المعنية، مكن من إعداد صيغة نهائية لهذا التقرير في نهاية سنة 2012. ولهذا الغرض عقدت المندوبية أربع اجتماعات مع ممثلي كل من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني. كما تلقت معطيات ومعلومات حول بعض القضايا والمجالات موضوع التقرير من الأطراف المعنية. وقد توج هذا المسار بإعداد صيغة نهائية لهذا التقرير تم إرسالها، في متم سنة 2012، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ويجذر التذكير أن هذا التقرير عرف تأخرا يقدر بما يقارب ثلاث سنوات ونصف، حيث أن اللجنة الأممية المختصة سبق لها أن حددت تاريخ تقديمه في 30 يونيو 2009.

1-2-5- إعداد التقرير الدوري السادس لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أطلقت المندوبية الوزارية مسارا تشاوريا مع مختلف الأطراف المعنية من خلال عقد اجتماعات تشاورية أولية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني خصصت لعرض منهجية ومقاربة إعداد هذا التقرير، الذي تم الحرص في إعداده على وضع إطار مرجعي له وجدولة زمنية لإنجازه، إضافة إلى التشاور مع القطاعات الحكومية بخصوص بعض المواضيع التي تقتضي إبداء الرأي وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا مراسلة القطاعات المعنية بخصوص تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن مشروع التقرير في صيغته الأولية. وتعمل المندوبية حاليا على استكمال إعداد الصيغة النهائية لمشروع هذا التقرير لعرضه ومناقشته في اجتماعات تشاورية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني، ومن تم بعثه إلى الجهة الحكومية المعنية لتقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أقرب الآجال.

ويلزم التذكير أن هذا التقرير عرف تأخرا يقدر بأربع سنوات حيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبق لها أن حددت تاريخ تقديمه في فاتح نونبر 2008.

كما يلزم التذكير كذلك أنه في إطار عملية تتبع التقارير الدورية تولت المندوبية الوزارية إعداد ردود المملكة بشأن توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، الواردة في الفقرات 11 و13 و14 من الملاحظات الختامية للجنة، أثناء فحصها للتقريرين الدوريين للمغرب 17 و18 حول إعمال اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وذلك خلال دورتها77في جلستها 2046 المنعقدة في 25 غشت 2010.

2- إعداد وتقديم التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (EPU)

شكلت مناسبة إعداد التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مناسبة لتملك آلية الاستعراض من طرف مختلف الأطراف المعنية، عبر اعتماد مقاربة تشاورية وطنية واسعة في مسار إعداده، سواء من حيث الأطراف المشاركة فيه وتنوعها أو انتمائها إلى مختلف جهات المملكة.

2-1- تنظيم أيام دراسية وأنشطة تحسيسية ذات بعد وطني

جرى إعداد التقرير الوطني برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وفق مقاربة تشاركية، وعبر مسلسل تشاوري واسع عرف تنظيم عدة لقاءات وأنشطة وطنية وجهوية من بينها:

- يوم دراسي وطني حول آلية الاستعراض الدوري الشامل ومسؤولية مختلف الأطراف المعنية في مسار إعداد التقرير الوطني بخصوص الاستعراض الدوري الشامل، بتاريخ 17 نونبر 2011؛
- ندوة وطنية حول آلية الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة خبراء دوليين، يومي 02 و 03 دجنبر 2011، تمثلت في عدة أطراف ومنظمات دولية كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للفرنكوفونية، واللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ومنظمات دولية غير حكومية كمركز UPR-WATCH ومنظمة UPR-INFO.

2-2- توسيع دائرة المشاركة من خلال تنظيم لقاءات تشاورية ذات بعد جهوي وإقليمي

نظمت المندوبية ثلاث لقاءات جهوية على التوالي بمراكش ووجدة والعيون، أيام 16 و24 دجنبر 2011 و11 فبراير 2012، بمساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعتي

القاضي عياض بمراكش ومحمد الأول بوجدة. وكما هو الشأن على المستوى الوطني، تميزت المقاربة الجهوية للمسار التشاوري بالمساهمة المكثفة لكافة الأطراف المعنية من مصالح خارجية للقطاعات الوزارية، ولجان ومكاتب جهوية لمؤسسات وطنية، ومنظمات غير حكومية جهوية ومحلية، وجامعات، وبرلمانيين، ونقابات، ووسائل الإعلام.

2-3- تعميق المقاربة التشاركية في مسار المصادقة على مشروع التقرير الوطني

مكن هذا المسار التشاوري من تعميق الاستشارة وتملك هذه الآلية، حيث شكلت نتائج وخلاصات المناقشات المستفيضة خلال هذا المسار أرضية لإعداد مشروع التقرير، كما أن الاجتماعات التشاورية مع مختلف الفاعلين مكنت من إعداد صيغة نهائية للمشروع تمت المصادقة عليها في اجتماع موسع بتاريخ 22 فبراير 2012، حيث تم إرسال التقرير النهائي ومرفقاته، إلى سكرتارية مجلس حقوق الإنسان، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. كما حرصت المندوبية على توفير هذا التقرير بثلاث لغات هي العربية والفرنسية والإنجليزية، وذلك لتيسير الاطلاع عليه على نطاق واسع، وتأمين تواصل سليم بشأن مضامينه مع مختلف الفاعلين المعنيين أثناء عملية استعراضه ومناقشته أمام مجلس حقوق الإنسان.

2-4- التحضير لتقديم وفحص التقرير الوطني أمام فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

نظمت المندوبية الوزارية ما لا يقل عن سبع اجتماعات تنسيقية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية خلال الفترة ما بين 03 و17 ماي 2012، وذلك بغاية تدارس ومناقشة كافة التدابير الكفيلة بتأمين مشاركة وطنية فاعلة ووازنة في عملية استعراض التقرير الوطني للمملكة، ولاسيما من خلال تدارس توصيات هيئات المعاهدات الواردة في ملخص المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمواضيع والقضايا المثارة من طرف منظمات المجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقاريرها الموازية، واستكمال المعطيات والمعلومات التي لم يسمح حجم التقرير بإدراجها به، وتحيين البعض منها على ضوء المستجدات التي عرفتها بلادنا عقب إعداد التقرير. كما خصصت بعض هذه الاجتماعات لإعداد أجوبة بلادنا على الأسئلة الكتابية التي قدمتها بعض الدول حول التقرير الوطني

قبيل الاستعراض، واقتراح تركيبة الوفد المغربي المشارك،[6] وإعداد مضامين الكلمة الرسمية أمام مجلس حقوق الإنسان.

2-5- جلسة تقديم التقرير والحوار التفاعلي

عرفت جلسة تقديم ومناقشة التقرير الوطني، المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2012، مشاركة وفد حكومي هام ترأسه السيد وزير العدل والحريات، إلى جانب السيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، وعضوية ممثلي القطاعات الحكومية المعنية. وقد حظيت الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية والتشريعية التي عرفتها بلادنا وانعكاساتها الإيجابية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان، باهتمام بالغ من طرف أغلب الدول المتدخلة في الحوار التفاعلي. كما كان هذا الحوار غنيا على مستوى عدد الدول المشاركة والقضايا التي حظيت باهتمامها، حيث تم تسجيل اهتمام واسع بقضايا حقوق الإنسان والإصلاحات الديمقراطية التي عرفتها بلادنا، ومشاركة 93 دولة في الحوار التفاعلي، وكما تم تسجيل تعدد الأسئلة والملاحظات والتوصيات التي ميزت هذا الحوار الذي قدم الوفد المغربي بمناسبته كل التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة المطروحة والقضايا المثارة.

ويجدر التذكير أن تدخلات الدول المشاركة في هذا الحوار التفاعلي ركزت، بالأساس، على الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب مع اعتماده لدستور 2011، وتعزيز وتقوية الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان)، حيث اعتبرت التجربة المغربية من الممارسات الفضلى في المنطقة وفي العالم، كما تم التنويه بانفتاح وتعاون المملكة المغربية مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، ولاسيما الإجراءات الخاصة، فضلا عن الإشادة بمهنية صياغة التقرير الوطني، وبمسار إعداده وفق مقاربة تشاركية واسعة، ساهمت في تأمين انخراط كل الأطراف وتملكهم لآلية الاستعراض، حيث أن بعض الدول اعتبرت هذا المسار نموذجا ينبغي الاقتداء به في هذا المجال. كما تمت إثارة ومناقشة أوضاع

[6] عرفت جلسة تقديم التقرير الوطني والحوار التفاعلي حوله مشاركة وفد حكومي يتكون من رئاسة الحكومة ووزارات الداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والعدل والحريات والاقتصاد والمالية والاتصال والتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والتشغيل والتكوين المهني والسكنى والتعمير وسياسة المدينة والصحة والتربية الوطنية والعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والمندوبية والوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فضلا عن مشاركة ممثلي ثلاث مؤسسات وطنية هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. إضافة إلى مشاركة ممثلين عن ثلاث منظمات من المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ويتعلق الأمر باتحاد العمل النسائي ومركز حقوق الناس ومنتدى الزهراء للمرأة المغربية.

حقوق الإنسان في المملكة في شموليتها، وذلك بالتعرض بشكل خاص للقضايا والمواضيع التالية:

- الحقوق المدنية والسياسية، خاصة حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات؛ ومناهضة التعذيب وإلغاء عقوبة الاعدام، ووضعية السجون؛ واستكمال الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة بعض البروتكولات الاختيارية، وإمكانية المصادقة على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة الحق في الصحة والحق في السكن، والحق في البيئة، والحق في التربية والتعليم وجودتهما، وتشغيل الشباب، وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التنوع الثقافي؛
- الحقوق الفئوية، خاصة حقوق الطفل وحقوق المرأة، وما يرتبط بهما من استراتيجيات وبرامج عمل، مع التركيز على مواضيع مثل تعدد الزوجات، وزواج القاصرات ضحايا التغرير أو الاغتصاب، والعنف ضد النساء.

وتوجت أشغال الفريق المعني باستعراض التقرير الوطني للمملكة المغربية بالمصادقة على هذا التقرير الذي وصف بالمتميز من طرف رئيسة مجلس حقوق الإنسان، خلال اختتامها لجلسة المناقشة.

2-6- المصادقة على تقرير فريق العمل

2-6-1-الإعداد لجلسة المصادقة على تقرير فريق العمل

بعد التوصل بالمشروع الأولي للتقرير من طرف سكرتارية مجلس حقوق الإنسان والترويكا (بنغلاديش وبوركينافاسو وإيطاليا)، متضمنا التوصيات المقدمة من طرف الدول المتدخلة، واصل الوفد المغربي، برئاسة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، دراسة الجزء الأول من مشروع هذا التقرير المتعلق بوصف الاستعراض، وتقديمه من خلال البعثة الدائمة للمملكة، إلى الترويكا، ودراسة وتمحيص ومناقشة الجزء الثاني المتضمن لكافة التوصيات، وطلب المعلومات وإجراء المشاورات بخصوص بعض القضايا والتوصيات.[7]

[7] بالنظر لحجم وطبيعة القضايا المثارة خلال جلسة الحوار التفاعلي، اشتغل الوفد المغربي طيلة يومين متتاليين لمدة تزيد عن 20 ساعة، بمعدل 10 ساعات يوميا، لتأمين مشاورات مكثفة بين مكونات الوفد وتأمين الانسجام والدقة في الأجوبة والردود بخصوص القضايا المطروحة في تدخلات وفود الدول المشاركة.

2-6-2- جلسة المصادقة على تقرير استعراض المغرب

عبر الوفد المغربي، خلال جلسة المصادقة على تقرير استعراض المغرب المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2012، عن تفاعله الإيجابي مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بشكل عام، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، بشكل خاص، كما عبر عن قبوله وترحيبه بجل التوصيات الموجهة إلى المغرب، حيث تمت المصادقة على 140 توصية من مجموع 148 توصية المقدمة عند استعراض المغرب، وذلك حسب الصياغات التي نوقشت مع السكرتارية والترويكا:

- توصيات حظيت بالقبول: 128 توصية؛
- توصيات اعتبر المغرب أنها نفذت أو أنها في طور التنفيذ: 12 توصية؛
- توصيات لم تحظ بقبول المغرب: 7 توصيات؛
- توصية واحدة عبر المغرب عن رفض قطعي لها.

وفي ختام الجلسة ذكر رئيس الوفد المغربي بمرتكزين أساسيين على مستوى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان:

- أن انفتاح المغرب على مختلف آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولاسيما هيئات المعاهدات، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، يعد اختيارا استراتيجيا للمملكة المغربية؛
- أن هذا الاختيار الاستراتيجي للمملكة يدخل في إطار ديناميكية وطنية، قائمة على مقاربة تشاركية، تشمل كافة الأطراف المعنية، ولاسيما المنظمات غير الحكومية الوطنية، والدولية.

وبخصوص الرد على ادعاءات المنظمات المعادية لوحدتنا الترابية شدد رئيس الوفد على ضرورة التزام المنظمات غير الحكومية بمبادئ الحياد والشفافية وضوابط المهنية في تعاطيها مع القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد توج هذا الاستعراض بالإعلان عن اعتماد التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل للمملكة المغربية من طرف مجلس حقوق الإنسان، دون إبداء أية ملاحظة أو اعتراض.

2-7- المصادقة النهائية على التقرير الوطني برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل

2-7-1- جلسة المصادقة النهائية على التقرير الوطني

تميزت هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 شتنبر 2012 بكلمة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، رئيس الوفد المغربي، والتي تمحورت حول الإعلان عن شروع الحكومة المغربية في توفير كافة الشروط الكفيلة بتأمين متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، طبقا لمقاربة تشاركية مع كل الأطراف المعنية بها، منذ فحص التقرير الوطني للمملكة في شهر ماي الماضي، من خلال إعداد واعتماد خطة عمل لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات، ومواصلة المملكة المغربية لجهودها الرامية إلى تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، على مستوى الانخراط في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتأكيد التزامها بالانفتاح التام والكامل على المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتذكير بجملة من الأوراش الكبرى التي انخرط فيها المغرب، في إطار تفعيل مقتضيات الدستور والبرنامج الحكومي في مجالات إصلاح منظومة العدالة، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق المرأة، والولوج إلى الخدمات الصحية لفائدة الفئات المعوزة.

وتميزت هذه الجلسة أيضا بكلمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تم فيها التنويه بعدد ووجاهة التوصيات، والترحيب بقرار الحكومة المغربية قبول غالبية التوصيات، وتثمين استعدادها لدراسة ما تبقى منها والتزمها ببلورة خطة عمل لتنفيذها، كما حث المجلس على تبني بعض الإجراءات الموازية كمأسسة التشاور معه، والتنسيق بين كافة الأطراف المعنية بالاستعراض الدوري الشامل من أجل تقييم التوصيات المقبولة، وإعادة النظر في تلك التي لم تحظ بدعم المملكة، والتقييم الدوري لاستراتيجية إعمال التوصيات الصدرة عن هيئات المعاهدات وعن المساطر الخاصة.كما تضمنت كلمة المجلس الوطني دعوة موجهة إلى المجتمع الدولي بخصوص العمل مستقبلا على بلورة توصيات دقيقة، قابلة للتنفيذ، وسهلة المتابعة والتقييم.

عقب ذلك توالت تدخلات الدول الثلاثة عشرة، المعنية بالحوار التفاعلي،[8] والتي ركزت على تشجيع المملكة المغربية على قبولها للتوصيات المنبثقة عن استعراضها الأخير، وانطلاقها في مسلسل تنفيذها، وعلى مواصلة مجهوداتها في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض

[8] وهي على التوالي: لبنان، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، فلسطين، الفلبين، قطر، رومانيا، السعودية، جنوب إفريقيا، السودان، تايلاند، وأخيرا الطوغو.

بها، لاسيما ما تعلق منها بإحداث ودعم المؤسسات ذات الصلة، واستقلالية القضاء، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في ميادين التعليم، والصحة، ومحاربة الفقر والنهوض بالحقوق الفئوية المتعلقة بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة...؛ مع الحث على مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان والانفتاح على المساطر الخاصة. كما تضمنت هذه المداخلات إشادة بالمهنية التي أدارت بها بلادنا مسلسل استعراضها، والجهود المثمرة التي تقوم بها البعثة الدائمة للمملكة بجنيف في هذا الإطار، والدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي مع المملكة المغربية، سواء في إطار الاتفاقيات الثنائية أوفي إطار التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، واختتمت تلك التدخلات بالدعوة إلى اعتماد تقرير الاستعراض المغربي.

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المنظمات غير الحكومية شاركت في هذا الاستعراض، وتناولت الكلمة للإشادة بالجهود المبذولة من قبل الحكومة المغربية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من خلال الإشارة إلى الضمانات التي يوفرها الدستور الجديد في هذا المجال، سواء من خلال تأصيل حقوق الإنسان ومأسستها، أو من خلال تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالإصلاحات الدستورية. كما تمت الإشادة بانخراط المغرب في مسار إقرار المساواة على أساس النوع، موازاة مع الجهود المبذولة لدعم التعددية الثقافية واللغوية؛ إضافة إلى التنديد بانسياق بعض الأطراف وراء الدعايات المغرضة للجهات المناوئة لوحدتنا الترابية، تحت ذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك وفق مقاربة تجزيئية مغرضة لا تتلاءم مع مبادئ كونية وشمولية هذه الحقوق، وذلك ردا على مواقف بعض الجمعيات المعادية للوحدة الترابية للمملكة المغربية.

2-8- الالتزام الرسمي بتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية

التزم المغرب أمام مجلس حقوق الإنسان يوم 19 شتنبر 2012، خلال جلسة المصادقة النهائية على التقرير المتعلق باستعراضه بالإعلان عن شروع الحكومة المغربية في توفير كافة الشروط الكفيلة بتأمين متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، طبقا لمقاربة تشاركية مع كل الأطراف المعنية بها، منذ فحص التقرير الوطني للمملكة في شهر ماي 2012، من خلال إعداد واعتماد خطة عمل لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات، بإشراك مختلف الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، وربط تنفيذها بإعمال كافة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، وباقي آليات الإجراءات الخاصة لدى مجلس

حقوق الإنسان. كما تعهدت بلادنا بتقديم تقرير مرحلي بعد مرور سنتين أمام مجلس حقوق الإنسان عن مدى التقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض.

2-9- متابعة تنفيذ التوصيات على أرض الواقع

بالنظر لتداخل وتقاطع وتكامل التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لبلادنا أمام مجلس حقوق الإنسان مع التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات أثناء فحصها للتقارير الوطنية وتلك الصادرة عن آليات الإجراءات الخاصة على إثر الزيارات التي تقوم بها لبلادنا، وبغية تعزيز الممارسة الاتفاقية فيما يخص تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف آليات الأمم المتحدة بمناسبة تقديم التقارير الوطنية، قامت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بإعداد خطة عمل وطنية شمولية ومندمجة لمتابعة تنفيذ مختلف تلك التوصيات. وتنبني هذه الخطة على تصنيف التوصيات وتجميعها حسب المجالات التي تعنى بها ضمن محاور رئيسية تتفرع عنها محاور فرعية تبين موضوع التوصية، ووضعيتها الآنية، والتدابير والاجراءات المتخذة لتنفيذها، والجهة أو الجهات الحكومية المعنية بالتنفيذ، ثم مؤشرات التتبع، وأخيرا آجال التنفيذ.

وتقوم هذه الخطة على تسعة محاور رئيسية تتضمن محاور فرعية كما يلي:

- **محور رئيسي أول يتعلق بتعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون**، تنبثق عنه أربعة محاور فرعية تتعلق بتعزيز حكم القانون وفصل السلط، وإصلاح منظومة العدالة، وتطبيق مقتضيات الدستور، وتطبيق خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- **محور رئيسي ثان يروم مواصلة الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان**، يشمل ثلاثة محاور فرعية تتعلق بالمصادقة والانضمام إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والتفاعل مع آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومواصلة التعاون مع باقي آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- **محور رئيسي ثالث بشأن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر التشريع والملاءمة مع المعايير الدولية**، وله محور فرعي واحد يخص التشريع.
- **محور رئيسي رابع يرتبط بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية**، ويتضمن ثمانية محاور فرعية هي: محاربة الفقر والهشاشة، والحقوق

الثقافية، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم، والحق في الشغل، والحق في التنمية، والحق في الولوج إلى الماء، ثم أخيرا الحق في السكن اللائق.

- **محور رئيسي خامس حول حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها،** ويشمل تسعة محاور فرعية تتعلق بحماية الحق في الحياة ومناهضة كل أشكال التعذيب والإفلات من العقاب، والنهوض بوضعية السجناء، وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في المعلومة، وحرية الضمير والمعتقد، وضمانات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.
- **محور رئيسي سادس بشأن النهوض بالحقوق الفئوية وحمايتها،** ويضم خمسة محاور فرعية هي: النهوض بحقوق المرأة وحمايتها، والنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، والنهوض بحقوق الأشخاص المعاقين وحمايتها، والنهوض بحقوق المهاجرين وحمايتها، ومكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال.
- **محور رئيسي سابع يهم النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية والتكوين.**
- **محور رئيسي ثامن يهم الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.**
- **محور أخير يشمل توصيات ذات طبيعة عامة**

3- تعزيز الانفتاح والتفاعل مع آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

5-1- إعداد واعتماد مبادئ توجيهية متعلقة بطلبات زيارات الإجراءات الخاصة

من أجل تأمين تفاعل أمثل لبلادنا مع آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتبني منهجية واضحة في هذا المجال، حرصت المندوبية، خلال سنة 2011، على تنسيق العمل الحكومي المتعلق باستقبال الخبراء والمقررين الخاصين للأمم المتحدة ومتابعة تقاريرهم، وذلك من خلال عقد اجتماعات لمناقشة كيفية تدبير طلبات هذه الآليات بخصوص تنظيم زيارات للمملكة المغربية على إثر إعلانهاالانفتاح على هذه الآليات وترحيبها بزياراتها. كما أشرفت المندوبية على إعداد وثيقة خاصة في هذا الشأن، بالتعاون مع

القطاعات الحكومية المعنية، تتضمن مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد المرجعيات والبرمجة وأساليب ومنهجية التعامل فيما يخص تلك الزيارات.

5-2- استقبال الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية

قامت المندوبية بتنسيق العمل المتعلق بتدبير زيارة الخبيرة الأممية حول الحقوق الثقافية لبلادنا، والتي تندرج في إطار تطبيق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/10 المؤرخ في 26 مارس 2009 القاضي بإحداث ولاية جديدة في إطار هذا النوع من الآليات متعلقة بالخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، كما تستهدف تقدير جهود الدول في إعمال الحقوق الثقافية من خلال تحديد الممارسات الفضلى في مجال حماية هذه الحقوق والنهوض بها، وتقديم مقترحات وتوصيات لمجلس حقوق الإنسان، وتسهيل اعتماد تدابير النهوض والحماية بصياغة اقتراحات ملموسة لتقوية التعاون الإقليمي والدولي في المجال، ودراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، وملامسة الاعتبارات المرتبطة بالنوع والإعاقة في العمل.

ولأجل ذلك، عقدت المندوبية بمقرها اجتماعات مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بهذه الزيارة التي نظمت طيلة الفترة ما بين 5 و 15 شتنبر2011. كما عملت على إعداد برنامج الزيارة، بالتنسيق مع الفاعلين المعنيين، وإجراء لقاءات مع مسؤولين حكوميين وممثلين عن المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني على الصعيد المركزي، ومرافقة الخبيرة في زياراتها إلى عدة جهات من المملكة حيث زارت مدن الخميسات وفاس وأكادير والداخلة والدار البيضاء ومراكش.

وفي ختام هذه الزيارة،وكما جرت العادة خلال زيارات الإجراءات الخاصة للدول المعنية، عقدت المندوبية اجتماعا أخيرا مع الخبيرة المستقلة، بتاريخ 16 شتنبر 2011، من أجل مناقشة خلاصات ونتائج الزيارة، وهي الخلاصات والنتائج التي عقدت الخبيرة لقاء صحفيا بشأنها، كما عملت المندوبية، في إطار تتبع نتائج وخلاصات الخبيرة المستقلة، على إعداد عناصر الردود على مشروع تقريرها وتنسيق مشاركة المملكة المغربية أثناء مناقشة التقرير النهائي حول هذه الزيارة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال شهر يونيو 2012.

5-3- زيارة فريق العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة

عملت المندوبية، ابتداء من 8 دجنبر 2011، على تنسيق الأعمال التحضيرية المتعلقة بتدبير زيارة فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة لبلادنا، خلال الفترة ما بين

13 و20 فبراير 2012، وفقا لمقتضيات الوثيقة المتضمنة للتوجيهات العامة والمقترحات التي تبلورت عن اجتماعات اللجنة الوزارية بشأن كيفية وطريقة التعامل مع طلبات الزيارة. فبعد أن قامت بتنسيق عملية تعبئة الاستمارة الواردة من فريق العمل عقدت اجتماعين تشاوريين مع تسع قطاعات ومؤسسات على التوالي في 16 و27 يناير 2012؛ حيث تم تدارس التدابير التي ينبغي اتخاذها، بتعاون وثيق بين كافة القطاعات والمؤسسات، لاستقبال الفريق المذكور.

وفي اليوم الأول من الزيارة تم استقبال فريق العمل من طرف السيد المندوب الوزاري وحضور ممثلي عدة قطاعات حكومية معنية في جلسة عمل بمقر المندوبية، تلاه عقد لقاءات مع تلك القطاعات ومؤسسات وطنية معنية ومنظمات للمجتمع المدني، وفق برنامج مكثف شمل تنظيم لقاءات موضوعاتية على الصعيد المركزي وزيارات ميدانية على المستوى الجهوي. وفي نهاية هذه الزيارة تم عقد اجتماع تفاعلي ختامي بين المندوب الوزاري بمشاركة ممثلي القطاعات الوزارية المعنية وفريق العمل بمقر المندوبية لتقاسم النتائج الأولية للزيارة ومحتويات البلاغ الصحفي.

ويجدر التذكير أنه بغرض تدبير وتيسير هذه الزيارة عملت المندوبية الوزارية على إعداد ورقة تأطيرية خاصة تضمنت العناصر الأساسية حول ولاية وتكوين فريق العمل المذكور وموضوعات الدراسة خلال اللقاءات المبرمجة وتحديد مدة ومحتوى المداخلات. كما وضعت المندوبية، لذات الغاية، أجندة زمنية مضبوطة لتجميع اقتراحات القطاعات والمؤسسات المتعلقة ببرنامج الزيارة ومواضيع اللقاءات والبطائق الموضوعاتية الخاصة بكل قطاع ومؤسسة، والمصادقة على برنامج نهائي بتنسيق وتوافق مع الفريق المعني، واتخاذ التدابير التنظيمية النهائية لانطلاق الزيارة.

وفي إطار تتبع نتائج وخلاصات هذه الآلية، عملت المندوبية على تنسيق مشاركة المملكة المغربية أثناء مناقشة التقرير النهائي لفريق العمل حول هذه الزيارة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال شهر يونيو 2012.

5-4- زيارة المقرر الخاص حول موضوع التعذيب

إعمالا للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، عملت المندوبية، بتنسيق وتعاون مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية، ابتداء من 18 يناير 2012، على التحضير لزيارة المقرر الخاص حول موضوع التعذيب لبلادنا في الفترة ما بين 15 و22 شتنبر 2012، حيث نظمت

المندوبية، في هذا الإطار، لقاءات واجتماعات تشاورية وتنسيقية ابتداء من 22 ماي 2012. وفي سياق التحضير لهذه الزيارة، نظمت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ندوة حول موضوع "**القضاء على التعذيب في سياق التحولات السياسية ببلدان شمال أفريقيا**" في9 و10 يونيو 2012، شارك فيها المقرر الخاص، مما شكل مناسبة لتعميق المعرفة بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، والتقدم الذي أحرزته بلادنا في مجال حقوق الإنسان بشكل عام. كما عملت المندوبية على إعداد الإطار المرجعي لهذه الزيارة، وتنظيم ما يزيد عن عشر اجتماعات تنسيقية بمقر المندوبية؛ مما ساعد على تملك طبيعة هذه الآلية وولايتها والوقوف عند واقع حال تفاعل بلادنا مع آليات الأمم المتحدة المعنية بموضوع التعذيب، إضافة إلى عقد اجتماعات أخرى مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى.

وبعد اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنظيم زيارة المقرر الخاص المذكور، وتوفير كل الشروط والظروف الكفيلة بإنجاح وتيسير مهمته، في إطار من التفاعل والحوار البناء بين مختلف السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بتنسيق من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، قام المقرر الخاص بتنفيذ برنامج زيارته الذي تميز بإجراء حوار مفتوح وبناء مع مختلف الفاعلين الحكوميين ومن المؤسسات الوطنية.

وقد تضمن برنامج زيارته عقد لقاءات مع جميع القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بموضوع ولايته، حيث التقى بالسادة وزراء العدل والحريات، والداخلية، والصحة، ومسؤولين بهذه القطاعات، ووزارة الشباب والرياضة، إضافة إلى اللقاء الأولي الذي تم عقده مع السيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بحضور مسؤولين من كافة القطاعات والهيئات الحكومية المعنية، واللقاءات التي عقدها مع كل من السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما شمل برنامج هذه الزيارة، قيام المقرر الخاص بزيارات ميدانية شملت عددا من أماكن الحرمان من الحرية ومن مؤسسات سجنية، ومراكز الوضع تحت الحراسة النظرية التابعة للضابطة القضائية، ومراكز لحماية الطفولة ومؤسسات استشفائية خاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية. كما عقدت لقاءات مع مسؤولين عن الإدارات المحلية والجماعات المحلية، ومع بعض اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بكل من

الأقاليم الجنوبية ومدينة الدار البيضاء، ومع منظمات من المجتمع المدني، وذلك في مدن الرباط وسلا وتمارة والعيون والدار البيضاء والقنيطرة .

وقد مكنت مجريات هذه الزيارة، والحوار التفاعلي خلال اللقاء الختامي الذي ترأسه المندوب الوزاري لحقوق الإنسان بحضور مسؤولين من كل القطاعات والهيئات الحكومية المعنية، ولاسيما الردود على ملاحظات واستنتاجات بخصوص بعض القضايا، وتصويب بعض المعطيات إما مادية أو قانونية أو فيما يتعلق بتقدير وتفسير بعض الحالات انطلاقا من الشهادات والمعاينات الميدانية، من قيام المقرر الخاص بتقديم تصريح في الندوة الصحفية المنظمة من طرفه بتاريخ 22 شتنبر 2012، تضمن، بشكل أساسي، الوقوف عند عدة خلاصات إيجابية أساسية تهم تطور حقوق الإنسان ببلادنا، وتقديم بعض الملاحظات والمقترحات الأولية التي تندرج ضمن مسارات الإصلاحات الجارية.

واستمرارا للحوار البناء والمسؤول مع هذه الآلية، واصلت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تنسيق العمل المتعلق بالتفاعل مع المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب، بمساهمة كل القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية بموضوع ولايته، إلى حين عرض ومناقشة تقريره في مارس المقبل أمام مجلس حقوق الإنسان، حيث سهرت المندوبية على تجميع المعطيات والمعلومات بخصوص القضايا والموضوعات التي أثارها المقرر الخاص بمناسبة تلك الزيارة لموافاته بها، ولهذا الغرض عقدت المندوبية، عقب انتهاء الزيارة، اجتماعات تنسيقية وتشاورية أسفرت عن إعداد وثيقة متكاملة تم بعثها إلى المقرر الخاص.

5-5- التفاعل مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو اللاإرادي

عملت المندوبية الوزارية على تنسيق الأعمال التحضيرية لتنظيم لقاء مع فريق العمل حول الاختفاء القسري أو اللاإرادي بجنيف، على هامش الدورة 94 لهذا الفريق خلال الفترة ما بين 4 و8 يوليوز 2011. وعقدت لهذا الغرض مجموعة من الاجتماعات، وقامت بإعداد وثيقة، بالتعاون مع وزارات الداخلية والعدل، تتضمن ملاحظات واقتراحات بخصوص مسار التفاعل مع هذا الفريق. كما تولت المندوبية، بتنسيق مع القطاعات المعنية، متابعة قرارات مجموعة العمل من خلال تزويدها بالمعطيات اللازمة للإجابة عن طلب المعلومات الذي تقدم به الفريق عن الحالات المعروضة عليه، وذلك ابتداء من تاريخ 10 أكتوبر 2011. كما حرصت على متابعة قرارات الدورة 95 لمجموعة العمل، من خلال التنسيق مع القطاعات الحكومية لإعداد عناصر الجواب وتقديم المعطيات الخاصة بتوضيح حالات

معينة على أساس المعلومات أو وثائق الإثبات التي قدمتها السلطات المغربية، ومعطيات حول لقاء الوفد المغربي مع أعضاء الفريق المذكور خلال الثلاثة أيام الأولى لدورته 96 ما بين 12 و16 مارس 2012، على هامش الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان؛ وهو اللقاء الذي شكل فرصة مواتية لمواصلة التعاون والتفاعل مع هذا الفريق الأممي، وتقديم معلومات وتوضيحات حول الحالات التي ماتزال عالقة قصد استجلاء الحقيقة بشأنها.

5-6- التعاون مع المقرر الخاص حول الحق في الماء الصالح للشرب والتطهير

باشرت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان التنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية خلال شهري دجنبر 2011 ويناير 2012 بخصوص المشاورات غير الرسمية وتجميع المعطيات المطلوبة من المقررة الخاصة حول الحق في الماء الصالح للشرب والتطهير، والمتعلقة بإبراز الجهود المبذولة على هذا المستوى. كما قامت المندوبية بتدبير تمثيلية ومشاركة القطاع المعني في الندوة التي نظمتها حول الموضوع ذات المقررة الخاصة بجنيف أوائل فبراير 2012.

5-7- التعاون مع آليات إجراءات خاصة أخرى

في إطار تعزيز وتنويع التفاعل مع آليات الإجراءات الخاصة، استقبل السيد المندوب الوزاري الخبير المستقل حول وضعية حقوق الإنسان بهايتي ورئيسة اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان لفرنسا بتاريخ 3 أكتوبر 2012. وخلال هذا اللقاء تمت مناقشة الإصلاحات التي عرفها المغرب في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما تعزيز المرتكزات الدستورية وتأهيل الإطار المؤسساتي والتشريعي في هذا المجال، فضلا عن تقديم سياق إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان واختصاصاتها ومقاربتها ومنهجية عملها والديناميات المنبثقة عن حصيلة عملها منذ إحداثها.

وتبعا لتوصية الخبير المذكور الموجهة لحكومة دولة هايتي والمتمثلة في ضرورة إحداث هيئة حكومية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان، على غرار ما قام به المغرب بإحداثه للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، اتفق الجانبان على دعم قدرات هايتي في إنشاء هذه البنية، وذلك عبر وضع التجربة المغربية في هذا المجال رهن إشارة حكومة هايتي، من خلال تنظيم زيارات بين مسؤولين من هايتي إلى المغرب وإيفاد خبراء مغاربة إلى هايتي لدعم إنشاء البنية المذكورة.

6- تعزيز التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

6-1- تدبير المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان

في إطار تنسيق المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت المندوبية بتنسيق المشاركة الوطنية في الدورتين 17 و 18 لمجلس حقوق الانسان. كما عملت المندوبية على الإعداد للمشاركة في الدورة 19 لمجلس حقوق الانسان.

أ- الدورة 17 لمجلس حقوق الإنسان

عملت المندوبية الوزارية على تنسيق المشاركة الوطنية في أشغال هذه الدورة المنعقدة خلال الفترة ما بين 30 ماي و17 يونيو 2011، حيث عقدت، في هذا الإطار، عدة اجتماعات بمقرها مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية وجمعيات حقوق الإنسان، وقامت بتدبير مشاركة الوفد المغربي الذي ترأسه، خلال الأسبوع الأول، السيد المندوب الوزاري إلى جانب ممثلين عن الأطراف المذكورة آنفا. وتميزت هذه المشاركة، علاوة على متابعة أشغال جلسات المجلس، بعقد السيد المندوب الوزاري لعدة لقاءات موازية مع مساعدين للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومع عدد من المنظمات الدولية، تمحورت حول التعريف بالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ومهامها واختصاصاتها، وتقديم الإصلاحات المؤسساتية والقانونية الأخيرة التي عرفتها بلادنا والتقدم المحرز على مستوى الخطط وبرامج العمل، وبحث إمكانيات تعزيز التعاون والتنسيق في مجال حقوق الإنسان.

ب- الدورة 18 لمجلس حقوق الإنسان

أشرفت المندوبية على الأعمال التحضيرية للدورة 18 لمجلس حقوق الإنسان بعقد ثلاث اجتماعات تنسيقية، خلال شهر غشت 2011، مع ممثلي خمس قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، تمحورت حول مناقشة وتدارس التدابير اللازمة لتحديد مستوى وطبيعة المشاركة الوطنية على ضوء برنامج الدورة، وذلك بتنظيم أنشطة موضوعاتية موازية ذات صلة، وتنسيق الإعداد التقني لاختيار الوفد الوطني، والسهر على إعداد البطائق والدعامات المتعلقة بهذه المشاركة.

وقد شاركت المملكة المغربية في أشغال هذه الدورة المنعقدة في شهر 12 و30 شتنبر 2011، بوفد رسمي تألف من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، إضافة إلى تأمين مشاركة جمعيات المجتمع المدني. وتميزت

هذه المشاركة بمتابعة مختلف الأشغال المبرمجة (جلسات عامة موضوعاتية، جلسات النقاش التفاعلي، التظاهرات الموازية).

ج-الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان

بخصوص هذه الدورة، قامت المندوبية بعقد اجتماعين تنسيقيين مع سبع قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية على التوالي في 16 و27 يناير 2012، حيث جرى خلالهما التذكير بالسياق الوطني المتميز لضمان مشاركة وازنة وفعالة (إصلاحات دستورية ومؤسساتية، التقدم المحرز على مستوى الوفاء بالتزامات بلادنا الدولية، سواء من حيث وضعية إعداد وتقديم التقارير أو التفاعل مع زيارات الإجراءات الخاصة)، لمختلف الأطراف: قطاعات حكومية، مؤسسات وطنية ومنظمات المجتمع المدني، كما تم تدارس البرنامج المؤقت للدورة وإمكانية إعداد بطائق موضوعاتية حول المحاور والورشات المبرمجة حسب صلاحيات كل قطاع ومؤسسة، وكذا الأنشطة الموازية التي يمكن تنظيمها في هذه الدورة في إطار التعريف بالمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن قضية وحدتنا الترابية.

وفضلا عن تنسيق عملية إعداد وتوفير البطائق الموضوعاتية، سهرت المندوبية على تدبير مشاركة الوفد المغربي وانتداب ممثلين عنها لتتبع أشغال الدورة، بما فيها الأنشطة الموازية، من 27 فبراير إلى غاية 23 مارس 2012.

وفي إطار الأنشطة الموازية، وبغية التعريف بالإصلاحات الدستورية التي عرفتها المملكة المغربية في سنة 2012 بإقرار دستور جديد اعتبر ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية، حرصت المندوبية، بالتعاون مع البعثة الدائمة للمملكة بجنيف، على تنظيم تظاهرة موازية حول الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تم خلالها التعريف بالتجربة المغربية في هذا المجال، وتبادل الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

د- الدورة 20 لمجلس حقوق الإنسان

وفقا للبرنامج السنوي لدورات مجلس حقوق الإنسان، وفي إطار برنامجها التفاعلي مع المواضيع المدرجة في هذه الدورات، سهرت المندوبية على تنسيق المشاركة الوطنية في الدورة 20لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة خلال الفترة من 16 يونيو إلى 6 يوليوز 2012، من خلال تأمين مشاركة القطاعات الحكومية، وتقديم الدعم لمشاركة منظمات المجتمع المدني، حسب اهتماماتها ومجالات تدخلها.

هـ- الدورة 21 لمجلس حقوق الإنسان

عملت المندوبية على بحث ومناقشة التدابير اللازمة لتأمين المشاركة الوطنية في الدورة 21 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة خلال الفترة من 10 إلى 28 شتنبر 2012، حيث قامت بعقد اجتماعات تنسيقية خصصت لمناقشة الترتيبات المتعلقة بحضور الوفد المغربي للجلسة العامة التي عرفت المصادقة النهائية على التقرير الوطني من طرف المجلس المذكور، بما في ذلك دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية، وتدارس كلمة رئيس الوفد الرسمي، والتكفل بتيسير إجراءات السفر والإقامة بجنيف.

6-2- مواكبة إعمال قرارات مجلس حقوق الإنسان

في إطار تعزيز وتنويع أشكال التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان، حرصت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، على متابعة القرارات الصادرة عنه وإعداد الردود ذات الصلة بإعمالها، بتنسيق وتعاون مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية.

في هذا الصدد، وتنفيذا للقرار رقم 58/172 المعتمد من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 مارس 2004 المتعلق بالحق في التنمية، واستجابة لتوصيات فريق العمل المعني في دورته 12 المنعقدة ما بين 14 و18 نونبر 2011، دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء والأطراف المعنية إلى تمكينها من مقترحاتها وملاحظاتها المتعلقة بالمعايير الدنيا العملية المتعلقة بالحق في التنمية. وفي هذا الصدد، عملت المندوبية الوزارية على تدبير هذه العملية مع 21 قطاعا حكوميا ومؤسسة معنية، ما بين شهري يناير وفبراير2012، والتي مكنت من إعداد الملاحظات والمقترحات المطلوبة وإيداعها، في شهر مارس 2012، بمكتب المفوضية السامية التي قامت بنشرها.

وبناء على طلب ثان، في هذا الشأن، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعمل المندوبية حاليا، في إطار لجنة مكونة من القطاعات الحكومية الرئيسية المعنية بهذه المعايير، على دراسة صيغتها الثانية وإبداء آرائها حولها، وذلك في أفق تبني صيغتها النهائية في بداية 2013.

وتنفيذا للقرار رقم 7/16 لمجلس حقوق الإنسان حول مهمة المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء، أسبابه ونتائجه، تم توجيه تقرير مفصل حول السياسات والبرامج الوطنية المعتمدة في الموضوع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 30 أكتوبر 2012. وقد

أنجز هذا التقرير اعتمادا على المعطيات التي تم ترصيدها لدى المندوبية بمناسبة إعداد التقارير الدورية الوطنية، وكذا الزيارات التي تمت في إطار المساطر الخاصة.

وتبعا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 37/19 المتعلق بحقوق الطفل في أفق إعداد تقرير حول حق الطفل في الصحة، أعدت المندوبية تقريرا مستفيضا في الموضوع، وفق الاستبيان الذي أعده مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض، وتمت إحالته على الجهة الحكومية المختصة في 30 غشت 2012 بغية توجيهه إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وبناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/18 المتعلق بتعزيز نظام عالمي ديمقراطي وعادل، قامت المندوبية بتجميع المعطيات القطاعية ومعالجتها وتوجيه مذكرة في هذا الشأن إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتاريخ 28 نونبر 2012.

وفي إطار إعمال قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/22 المتعلق بالمهاجرين وطالبي اللجوء الفارين عقب الأحداث التي عرفتها منطقة شمال إفريقيا، وإعداد التقرير المتعلق بوضعية هؤلاء والمقدم خلال الدورة 18 للمجلس، عملت المندوبية خلال شهر غشت 2011، بعد دراستها للقرار المذكور، على تنسيق تجميع المعطيات والمعلومات المتوفرة في الموضوع، بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير المتخذة لفائدة المغاربة المرحلين والعائدين عقب الأحداث السياسية التي عرفتها تباعا كل من تونس ومصر وليبيا.

كما حرصت المندوبية على التجاوب مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/65/199) المتعلق بالطبيعة غير المقبولة لبعض التصرفات المغذية للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، من خلال العمل على تنسيق تجميع المعطيات المرتبطة بالمنجزات الحاصلة والمجهودات المبذولة من لدن بعض القطاعات والمؤسسات كالعدل، والتربية والتعليم، الثقافة والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛ مما سمح لها بإعداد تقرير مفصل في الموضوع خلال شهر يونيو 2011 تناول الإجابة عن توصيات المقرر الخاص بإدراج الدول الأطراف في تشريعاتها أحكاما تقضي بإدانة الدوافع أو الأهداف العنصرية أو كره الأجانب، فضلا عن إبراز الجهود المبذولة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي مجال التعليم والتحسيس بأهمية التاريخ والذاكرة.

وطبقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/11، واستجابة لطلب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتشاور في شأنه مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، عملت المندوبية منذ شهر أكتوبر 2011 على التنسيق مع القطاعات

والمؤسسات المعنية بخصوص بلورة استراتيجية وطنية لإعمال مقترحات تفعيل وتتبع وتقييم المرحلة الثانية من البرنامج العالمي حول التربية على حقوق الإنسان 2010-2014، حيث أعدت المندوبية مذكرة خاصة ركزت فيها على مضامين البرنامج المتمحورة حول التربية في مجال حقوق الإنسان على مستوى مجالين اثنين هما: التعليم العالي وتكوين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأعوان القوات المسلحة. كما عرفت فيها، بتفصيل، بأهدافه والتدابير التي ينبغي اتخاذها والفاعلين الأساسيين والشركاء على مستوى كل محور على حدة، ووضعت تصورا مختصرا، ومقترحات عملية لإنجاز مختلف مراحل البرنامج على المستوى الوطني.

وفي إطار إعمال قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/14 بتاريخ 13 أبريل 2011 المتعلق بولاية الخبير المستقل المكلف ببحث تأثيرات الدين الخارجي والالتزامات المالية الدولية المتعلقة بالدول على الممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، واستجابة لطلب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرامي إلى المساهمة في صياغة مشروع المبادئ التوجيهية حول الدين الخارجي وحقوق الإنسان، عمدت المندوبية الوزارية إلى عقد اجتماعي عمل في 10 يناير وفاتح فبراير 2012 مع القطاعات والمؤسسات المعنية، تم خلالهما تدارس صياغة رأي وتعليق بلادنا على المشروع المذكور، والذي تم بعثه إلى مكتب المفوضية السامية في 3 فبراير 2012 بعد تجميع الملاحظات المتعلقة بالمشروع، والمشاركة في الاستشارة العمومية في الموضوع التي جرت في 8 و9 فبراير 2012 بذات المكتب بجنيف. وفضلا عن ذلك سبق للمندوبية، في نفس الموضوع، أن قامت بتنسيق إعداد أجوبة ومعطيات عن طلب معلومات الخبير المستقل المكلف بالدين الخارجي وحقوق الإنسان بشأن هذا المشروع.

3-6- دعم إحداث منصب المقرر الخاص بالعدالة الانتقالية

بالنظر لما راكمته بلادنا في مجال العدالة الانتقالية، لاسيما من خلال تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، واعتبارا للقيمة المضافة المتوقعة لمساهمة آلية دولية حول العدالة الانتقالية في ترصيد ودعم التجارب الدولية في هذا المجال، أبدت المندوبية رأيا إيجابيا بخصوص إحداث آلية مقرر خاص حول النهوض بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، من طرف مجلس حقوق الإنسان، في 25 نونبر 2011، بعد اعتماد توصية كانت المملكة المغربية من بين الدول التي قدمتها إلى جانب كل من سويسرا والأرجنتين.

6-4- دراسة ومعالجة طلبات المعلومات والاستبيانات

تكريسا لروح الانفتاح والتعاون المتواصل مع الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة آليات الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتماشيا مع الديناميات التي تعرفها بلادنا بعد الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية وانعكاساتها الإيجابية على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها حرصت المندوبية على تنسيق إعداد الأجوبة بخصوص الشكايات والاستبيانات والاستمارات والبطائق المطلوبة من طرف هيئات الأمم المتحدة.

6-5- التعاون مع المفوضية السامية للاجئين

في إطار تعزيز علاقات المغرب مع الهيئات الأممية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وتفعيلا لصلاحياتها في مجال القانون الدولي الإنساني، عملت المندوبية على تنسيق مشاركة القطاعات المعنية في لقاء عمل بمقر مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بجنيف يومي 03-04 نونبر 2011، بهدف تقوية التعاون بين المفوضية والمملكة المغربية بخصوص تعميق المعرفة حول السير المؤسساتي للمفوضية في أفق تأهيل النظام الوطني للجوء.

وفي هذا الصدد شاركت المندوبية ضمن وفد رسمي تألف من ثلاثة قطاعات وزارية أخرى في أشغال زيارة العمل التي جرت وفق برنامج مكثف تمحور حول تدارس سبل المساهمة في تأهيل إطار تشريعي ومؤسساتي يستجيب للالتزامات القانونية والأخلاقية لحماية اللاجئين، وتم خلالها استعراض المجهودات التي بذلها المغرب على هذا المستوى. وقد قدمت المندوبية في هذه المناسبة عرضا حول مكتسبات بلادنا في مجال حقوق الإنسان والديموقراطية، مع إبراز أسس سياسة وتجربة المغرب في مجال حماية اللاجئين وتقديم تصورها حول الإرادة المتواصلة لتعميق التعاون مع المفوضية السامية للاجئين، بشراكة مع مختلف الأطراف المعنية، ودعم مسار تحيين وإعادة تأهيل إطار تشريعي وإحداث إطار مؤسساتي للجوء.

6-4- التفاعل مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة

وفي إطار تفعيل برنامج صندوق الأمم المتحدة للمرأة حول "الحكامة العمومية والمساءلة من أجل مساواة النوع الاجتماعي بالمغرب" لسنة 2012، وبشراكة بين المندوبية وصندوق الأمم المتحدة للمرأة تم تسطير برنامج تكوين لفائدة مختلف المتدخلين في المجال التشريعي، لا سيما من البرلمان وإدارات الشؤون القانونية بالقطاعات الحكومية، حول المعايير الدولية

المتعلق بحقوق النساء وإعداد دليل منهجي في مجال ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

7- التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان

ينبغي التذكير أن عمل المندوبية المتعلق بالتعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبالمكتسبات التي حققتها بلادنا فيما يخص تعزيز الإطار الدستوري والمؤسساتي والقانوني، والمجهودات التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما على مستوى تدارك التأخر الحاصل على مستوى التقارير، والانفتاح والتفاعل مع المساطر الخاصة من خلال استقبال زياراتها، ساهم في بلورة توجه لدى المنتظم الدولي يعتبر التجربة المغربية من الممارسات الفضلى.

وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول تعزيز نظام هيئات المعاهدات الذي تضمن مقترحات بخصوص أهمية تعميم إنشاء بنيات حكومية معنية بتنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، مماثلة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وذلك لتأمين فعالية ونجاعة العمل الحكومي في هذا الشأن. كما أن الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان بهايتيأوصى، في تقريره الصادر في شهر يونيو 2012، بإنشاء بنية حكومية مشابهة للمندوبية الوزارية بالمملكة المغربية بدولة هايتي تعنى بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان.

ويمكن اعتبار الشراكة التي تجمع الآن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمفوضية الأوربية والدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوربي لتعزيز قدرات المجلس والمندوبية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والذي يقدر ب 2.5 مليون أورو تكريسا للوضع المتقدم الذي يحظى به المغرب كشريك أساسي للاتحاد الأوربي، مؤشرا على الثقة في الإصلاحات الهيكلية التي انخرطت فيها بلادنا في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وعلى مصداقية الإطار المؤسساتي الوطني المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

المحور الثاني

التعاون مع هيئات دبلوماسية أجنبية والتفاعل

مع منظمات دولية حكومية وغير الحكومية: تعزيز الشراكة وتحسين التفاعل

1- التعاون مع هيئات دبلوماسية أجنبية

1-1- استقبال سفراء ومسؤولين حكوميين من دول أجنبية

في إطار التعريف بالمكاسب التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما ما يتعلق منها بالإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية ونتائج العدالة الانتقالية، وموازاة مع برنامج التعاون والشراكة بين المغرب والاتحاد الأوربي، أطلقت المندوبية برنامجا للتعاون والشراكة مع بعض الدول الأوربية في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، تم عقد لقاءات مع مجموعة من سفراء دول أوربية وأمريكية وتم استقبال مسؤولين حكوميين من هذه الدول أثناء زياراتهم للمملكة، وقد خصصت هذه اللقاءات لعرض الأوراش المفتوحة ببلادنا والمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال حقوق الإنسان، والتعريف بسياق إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان واختصاصاتها ومقاربتها وخطتها الإستراتيجية، فضلا عن دراسة سبل التعاون ودعم مسارات الإصلاحات المفتوحة ببلادنا. كما تميزت هذه اللقاءات بالترحيب الواسع بمبادرة إحداث المندوبية من طرف مجموعة من السفراء والمسؤولين الأجانب وإعلان البعض منهم عن استعداد بلدانهم لتقديم الدعم للبرامج والأنشطة التي تقوم بها المندوبية والأوراش الإصلاحية في مجال حقوق الإنسان.

في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى اللقاء الذي جمع بين المندوب الوزاري وسفير دولة سويسرا بالمملكة المغربية يوم 10 يوليوز 2012، وكذا اللقاء الذي جمع بين المندوب والسفير السويسري المكلف بحقوق الإنسان بتاريخ 19 أكتوبر 2012، تم خلالهما مناقشة محاور التعاون التالية:

- دعم المندوبية في مجال تعزيز قدرات المتدخلين من خلال الاطلاع والاستفادة من التجربة السويسرية فيما يخص بلورة سياسة حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والمحلي؛
- تبادل الخبرة في مجال الآليات الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان؛

- إعداد برامج تعاون مع الآلية الوطنية المعنية بالوقاية من التعذيب في سويسرا (اللجنة الوطنية السويسرية للوقاية من التعذيب)؛
- تبادل التجارب والخبرات في مجال إلغاء عقوبة الإعدام؛
- تبادل التجارب والخبرات في مجال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

1-2- التعاون مع هيئات دبلوماسية أجنبية بالمملكة المغربية

1-2-1-التعاون على مستوى البيانات والمعطيات حول قضايا تهم حقوق الإنسان

في إطار العمل الذي تقوم المندوبية على مستوى تنسيق الأجوبة والردود التي تقدمها بلادنا فيما يخص التقارير التي تعدها بعض الدول الأجنبية حول حقوق الإنسان، تحرص المندوبية على إعداد الأجوبة التي ترى بلادنا تقديمها في هذا الشأن، بتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، وعلى الخصوص طلب المعلومات والمعطيات التي تتقدم بها السلطات الأمريكية بخصوص وضعية حقوق الإنسان ببلادنا.

وفي هذا الصدد، قامت المندوبية، وبمشاركة القطاعات الحكومية المعنية، بإعداد وثيقة مفصلة تشمل الملاحظات وعناصر الجواب حول مضمون التقرير السنوي الذي تصدره وزارة العمل الأمريكية بخصوص أسوء أشكال عمل الأطفال، وجهت إلى الجهات المعنية، بتاريخ 08 نونبر 2012، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. كما تم إعداد مذكرة حول التقرير الأمريكي المودع لدى الكونغرس حول "الخطوات المتخذة من طرف الحكومة المغربية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الصحراء الغربية" بمقارنة مع التقرير الأولي لمنظمة روبرت ف كينيدي حول "زيارتها للصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين بالجزائر"، وإعداد أجوبة بخصوص طلب السلطات الأمريكية تزويدها بمعطيات حول قضايا تهم وضعية حقوق الإنسان ببلادنا بغية استثمارها في التقرير الأمريكي حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم لسنة 2012.

1-2-2-التعاون والشراكة في مجال حقوق الإنسان

في إطار الحوار غير الرسمي المغربي الأمريكي حول ظاهرة الاتجار بالبشر، عملت المندوبية الوزارية على تنظيم الاجتماعات المندرجة في هذا الحوار المنعقد على مستوى رفيع في 28 يونيو 2012، بمقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وفي هذا الصدد تم عقد اجتماعين تنسيقيين يومي 18 و 26 يونيو 2012 مع القطاعات المعنية، وذلك من أجل توحيد الرؤى

وإعداد البطائق الموضوعاتية، وكذا تنسيق المداخلات المقدمة من طرف الجانب المغربي في إطار الحوار مع الجانب الأمريكي. وقد مكن هذا الحوار من التعريف بالتقدم المحرز على المستويين التشريعي والمؤسساتي لمحاربة الظاهرة، وكذا جوانب النقص وتحديد آفاق التعاون. كما انبثقت عن هذا الحوار لجنة وطنية مكونة من القطاعات الحكومية المشاركة تعنى بتتبع هذا الملف.

كما ساهمت المندوبية، إلى جانب وزارة الداخلية، في تنقيح برنامج التكوين الذي اقترحه الجانب الأمريكي لفائدة رجال الدرك وقوات الأمن العاملة في الحدود، خلال اجتماع تنسيقي عقد بتاريخ 27 يوليوز 2012 .

وفي إطار الحوار غير الرسمي المغربي الأمريكي حول حقوق الإنسان ساهمت المندوبية في الإعداد للدورة السابعة وشاركت فيها وفي الدورة السادسة. كما عملت على تنسيق الإعداد للدورة الثامنة للحوار غير الرسمي المغربي الأمريكي حول حقوق الإنسان، والتي ستنظم في يناير 2013، عقدت المندوبية اجتماعات تنسيقية خلال سنة 2012، خصصت للتنسيق بشأن مختلف المواضيع المدرجة في هذا الحوار، وذلك بناء على الوثيقة التي أعدتها المندوبية حول التقرير السنوي الذي تصدره كتابة الدولة الأمريكية حول أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم.

2- التعاون مع منظمات دولية حكومية

2-1- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

في إطار الوضع المتقدم للمملكة المغربية مع الاتحاد الأوروبي، تولت المندوبية تدبير الأعمال التحضيرية لتأمين المشاركة الوطنية في أشغال اللجنة الفرعية المعنية بـ "حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكامة" التي انعقدت بتاريخ 20 أكتوبر2011 ببروكسيل. كما أشرفت على تنظيم الدورة السابعة للجنة المذكورة، وذلك يومي 16 و17 أكتوبر 2012 بالرباط، حيث قامت بتنظيم اجتماع تنسيقي أول مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بتاريخ 13 شتنبر 2012، خصص لتقييم أشغال اللجنة منذ إحداثها سنة 2006، وكذا لتدارس جدول الأعمال وإعداد مساهمات القطاعات، كما تم عقد اجتماع ثان يوم 10 أكتوبر 2012، تمت خلاله المصادقة على جدول الأعمال المقترح، وتحديد مداخلات الجانب المغربي، واقتراحات محاور التعاون المستقبلية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الحوار المغربي الأوروبي حول الهجرة والتنقل والأمن، الذي تنسقه وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، شاركت المندوبية في ثلاث اجتماعات تنسيقية توجت بتقديم مقترحات للتعاون همت المحاور التالية: الدعم التقني بغرض إعداد قانون خاص لمنع ومناهضة الاتجار بالبشر، وتحديد تدابير مناسبة، والوسائل والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ودعم مجهودات المجتمع المدني تجاه الفئات الأكثر هشاشة (النساء والأطفال)، وضحايا الاتجار بالبشر، وتقوية قدرات فعاليات المجتمع المدني المعنية بظروف المهاجرين في الميدان، سواء في المغرب أو في بلدان الاستقبال، أو المهتمين بمحاربة انتهاكات حقوق المهاجرين، ودعم إعداد برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر بإعمال بعد حقوق الإنسان واستهداف الجمعيات العاملة مع المغاربة في الخارج والأجانب بالمغرب، والوضع رهن إشارة الطرف المغربي التجربة والخبرة الأوروبيتين في ميدان اللجوء.

كما تساهم المندوبية إلى جانب القطاعات الوزارية المعنية بالحوار المغربي الأوروبي المذكور في صياغة المقترح المغربي المتعلق بالبيان السياسي الذي سيوقعه الجانبان تجسيدا للشراكة بينهما في مجال الهجرة والتنقل والأمن.

2-2- التعاون مع مجلس أوروبا

في إطار تمتين روابط المغرب بمجلس أوروبا، عملت المندوبية الوزارية على تنسيق المصادقة على مشروع خطة العمل من أجل التعاون بين المغرب ومجلس أوروبا والمقترحة من طرف هذا الأخير للفترة 2012-2014.

وقد باشرت المندوبية تفعيل محاور التعاون الواردة في الخطة المذكورة، حيث أسفر لقاء المندوب الوزاري بوفد من مجلس أوروبا عن إعداد برنامج لتقوية قدرات الجانب المغربي في مجال محاربة الاتجار بالبشر واطلاعه على الممارسات الفضلى لمجلس أوروبا في هذا المجال.

3- التفاعل مع منظمات دولية أخرى

3-1- التفاعل مع منظمات دولية غير حكومية

في إطار استراتيجية بلادنا فيما يخص تقديم صورة موضوعية حول التطورات والمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال حقوق الإنسان، ومساهمة منها في المجهودات المبذولة على المستوى الديبلوماسي دفاعا عن القضايا الوطنية والمصالح العليا للمملكة، انخرطت المندوبية في هذه المجهودات من خلال جعل التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية

وتتبع التقارير التي تعدها حول بلادنا من بين أولوياتها، حيث وضعت هذا الاهتمام ضمن المحاور الأساسية لخطتها الاستراتيجية 2012-2016.

وفي هذا الصدد، تعمل المندوبية على إعداد أجوبة بلادنا حول طلبات المعلومات والمعطيات التي تتقدم بها هذه المنظمات، بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية، كما تقدم أجوبة حول حالات فردية موجهة من طرف هذه المنظمات، فضلا عن تنسيق الزيارات التي تقوم بها تلك المنظمات لبلادنا.

ويمكن التذكير أن التفاعل مع هذه المنظمات شكل مناسبة لتقديم المكتسبات التي حققتها المملكة في مجال حقوق الإنسان، ووسيلة لتصحيح بعض المعطيات والاستنتاجات والخلاصات التي قد تكون غير متطابقة مع واقع الحال، وتقديم تفسيرات وتوضيحات بشأن بعض الحالات التي تحظى باهتمام وتتبع المنظمات المذكورة.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أنه فيما يخص متابعة التقرير الذي أعدته منظمة "هيومن رايتس ووتش" سنة 2005 حول ظاهرة تشغيل الأطفال بالمنازل بالمغرب، عملت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تنسيق زيارة هذه المنظمة لبلادنا في الفترة ما بين 22 أبريل و5 ماي 2012، والتي عقدت خلالها هذه المنظمة لقاءات مع مسؤولين حكوميين ومؤسسات وطنية وأممية وممثلين عن المجتمع المدني. كما تم تنظيم اجتماع موسع بمقر هذه المندوبية بتاريخ 04 ماي 2012 شارك فيه ممثلو كافة القطاعات الوزارية المعنية بهذا الموضوع، تم خلاله استعراض النتائج الأولية لهذه الزيارة. كما حرصت المندوبية على تزويد المنظمة المذكورة بالمعطيات الإضافية التي تلقتها من القطاعات الحكومية.

وقد توجت هذه الزيارة بإعداد المنظمة لتقرير تحت عنوان "الخدمة في العزلة: عاملات المنازل القاصرات في المغرب"، قدمته خلال زيارتها الثانية للمغرب يومي 14 و 15 نونبر 2012، والذي كان موضوع اجتماع تنسيقي بتاريخ 8 نونبر 2012، تم خلاله تقديم ملاحظات وتصويبات واقتراحات القطاعات الحكومية، والتي أخذت بعين الاعتبار من طرف منظمة هيومن رايتس ووتش خلال اجتماع تفاعلي بتاريخ 14 نونبر 2012. وتجدر الإشارة إلى أن زيارة وفد المنظمة المذكورة عرفت إجراء لقاءين مع كل من السيد وزير التشغيل والتكوين المهني والسيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

2-3- التعاون مع اللجنة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

سهرت المندوبية على التنسيق مع القطاعات المعنية للمشاركة في الدورة 31 للمؤتمر الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر بجنيف ما بين 28 نونبر وفاتح دجنبر 2012. وقد استهدفت هذه الدورة تقوية القانون الدولي الإنساني والحركة الإنسانية، بالتركيز على المجهودات المبذولة في أربع مجالات: تدعيم الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة؛ وتدعيم قانون الكوارث؛ وتقوية العمل الإنساني على المستوى المحلي؛ ورفع العوائق بشأن الخدمات الصحية.

وقد قامت المندوبية بتنسيق مشاركة الوفد المغربي الذي ضم، إلى جانب المندوبية، ممثلين عن الهلال الأحمر المغربي واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وقدم هذا الوفد، في الورشة المتعلقة بالهجرة، جردا شاملا حول تدخل الهلال الأحمر المغربي في مجال مساعدة ودعم المهاجرين بالمغرب، وأدوار الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع.

وفي إطار تفعيل التزام بلادنا المتعلق بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإنسانية، بشكل عام، وتقوية الروابط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحدد نظامها وصلاحياتها اتفاقيات جنيف لـ 12 غشت 1949، بشكل خاص، ساهمت المندوبية الوزارية في تنسيق الرأي المتعلق بالموافقة على مشروع إحداث مقر لهذه اللجنة بالمغرب، حيث شاركت، إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية، في الاجتماع الذي انعقد في الموضوع بمقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يوم 3 يناير 2012، وحرصت على تقديم مقترحاتها ذات الصلة بمشروع الاتفاق، ولاسيما التأكيد على وجوبية التنسيق والتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات الوطنية المختصة فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تحديد مجالات التنسيق والتفاعل بين هذه الأخيرة والفاعلين الوطنيين المعنيين.

المحور الثالث
تنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان:
بعث دينامية جديدة وضمان الانسجام والنجاعة

1- التعريف بالمندوبية الوزارية وتولي ملفات جارية متعلقة باختصاصاتها

فور إحداثها، عقدت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لقاء رسميا مع القطاعات الحكومية المعنية يوم 6 ماي 2011، جرى خلاله تقديم الاختصاصات المخولة للمندوبية الوزارية، والتداول في شأن التزامات المغرب بخصوص تقديم التقارير الدورية في مجال حقوق الإنسان أمام أجهزة المعاهدات الدولية. ويتعلق الأمر بستة تقارير، منها ما هو أولي وما هو دوري، عرفت كلها تأخرا، كما سبق بيانه، على مستوى الإعداد والتقديم والمناقشة أمام الهيئات الأممية المعنية.

2- الاجتماعات التشاورية آلية لتنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان

مكنت المنهجية التشاورية المفتوحة التي نهجتها المندوبية فيما يخص تنسيق المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان، وفيما يخص إعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان، والتفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية، المشار إليها بتفصيل في المحورين السابقين، عبر تنظيم اجتماعات تنسيقية للرأي والمشورة والتنسيق وتبادل المعلومات والمعطيات حول القضايا موضوع تلك الاجتماعات، من خلق دينامية متزايدة فيما يخص توحيد الرؤى وتطوير منهجية التنسيق الحكومي وتعزيز المقاربة التشاركية بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية واستحضار بعد حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية.

ولعل تنظيم المندوبية لما يزيد عن 120 اجتماعا تنسيقيا حول مختلف القضايا المرتبطة بإعداد التقارير الوطنية، واستقبال ثلاث إجراءات خاصة في ظرف سنة واحدة، واستقبال وفود منظمات دولية حكومية وغير حكومية، والتحضير للمشاركة الوطنية في الاستحقاقات الدولية، وتطوير منهجية تبادل الرأي والمشورة، وتعزيز تملك مرجعية حقوق الإنسان أثناء دراسة القضايا موضوع الاجتماعات التنسيقية، يعد مؤشرا إيجابيا على توجه جديد في العمل الحكومي فيما يخص توحيد الرؤى والمرجعيات وتقاسم المعطيات والتشخيصات، وتعزيز الخبرات والرفع من القدرات، وترصيد التجارب وتوحيد المخاطبين.

3- الشراكة كآلية لاستدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية

رغبة في إغناء الدينامية المتولدة عن تطور منهجية التنسيق الحكومي في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها، شرعت المندوبية الوزارية في الرقي بالتنسيق المتعدد الأطراف إلى مستوى أكثر فاعلية على المستوى الثنائي، من خلال تطوير مقاربة تشاركية مع القطاعات الحكومية، وذلك من أجل تعزيز إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية.

في هذا الصدد، وبالنظر لكون قضايا حقوق الإنسان ذات طبيعة عرضانية، وتخترق اختصاصات عدة قطاعات حكومية، وتحظى باهتمام عدة فاعلين آخرين، ووفق منهجية أفقية، شرعت المندوبية في عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع عدة قطاعات حكومية ذات أولوية فيما يخص إعمال حقوق الإنسان. وهكذا تمعقد اتفاقية شراكة وتعاون بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتاريخ 9 أكتوبر 2012، بهدف مأسسة وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق بين الوزارة والمندوبية في كافة مجالات التدخل المشترك بين الطرفين، ولا سيما تلك المتعلقة بالمجالات ذات الصلة بالحقوق الفئوية. وتنزيلا لهذه الشراكة، تم تنظيم مائدة مستديرة بالتعاون بين الطرفين، حول موضوع "حقوق المرأة المغربية بين الضمانات الدستورية ومتطلبات الإعمال" بتاريخ 9 أكتوبر 2012، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للمرأة المغربية.

وفي نفس السياق، تم عقد اجتماع بين المندوبية ووزارة الاتصال بتاريخ 9 غشت 2012، لتدارس إمكانيات عقد شراكة بين الجانبين من أجل تعزيز علاقات التعاون والتنسيق بينهما في مجالات الاهتمام المشترك، خاصة فيما يتعلق بمواكبة تفعيل مقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتعاون في مجالي التشريع والملائمة، وتعزيز إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات القطاعية، عبر تقوية القدرات، وتملك حقوق الإنسان من لدن العاملين في المجال الإعلامي.

4- **تفعيل الخطط الاستراتيجية، مقاربة لتنمية التناسق والاندماج في مجال حقوق الإنسان**

- **عمل المندوبية على مستوى خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان**

نظرا للمستجدات الطارئة ذات الصلة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، والتي توجت باعتماد دستور فاتح يوليوز 2011 الذي جاء بضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان، كلف السيد رئيس الحكومة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بتنسيق تحيين مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بإشراك لجنة الإشراف على إعدادها.

وتنفيذا لتوجيهات رئيس الحكومة في هذا الشأن، دعت المندوبية الوزارية إلى عقد اجتماعات لكتابة لجنة الإشراف المذكورة، بمقر المندوبية، والتي كان أولها الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2011، من أجل النظر في الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحيين مشروع الخطة في أقرب الآجال. وقد تلى ذلك الاجتماع مجموعة من الاجتماعات لكتابة لجنة الإشراف على إعداد الخطة، خصصت لعملية تحيين مشروع الخطة.

وبعد انتهاء عملية التحيين المذكورة، قامت المندوبية بالتحضير لعرض الصيغة المحينة للمشروع، في اجتماع رسمي، والذي انعقد بمقر رئاسة الحكومة، بتاريخ 19 شتنبر 2011، وخصص لاستقبال أعضاء لجنة الإشراف، برئاسة السيد رئيس الحكومة، وحضور السيد وزير العدل وأعضاء آخرين من الحكومة، والسيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، والسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث دعا رئيس الحكومة، في كلمته بالمناسبة، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إلى رصد الاعتمادات اللازمة ضمن الميزانية السنوية للمندوبية من أجل السهر على تتبع تنفيذ التدابير والمقتضيات الواردة في الخطة الوطنية.

وفي هذا الإطار أدرجت المندوبية مقتضيات مشروع الخطة ضمن المخطط الاستراتيجي للمندوبية 2012-2016، كما شرعت في تنفيذ بعض مضامينها، ولاسيما تلك التي تخص تعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة، ودعم منظمات المجتمع المدني وتعزيز قدراتها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وفق مقاربة تشاركية ترمي إلى إشراك مختلف الفاعلين المعنيين، وضمان التنسيق والتكامل فيما بينهم. كما شاركت المندوبية الوزارية ضمن لجنة ثلاثية

مكونة من وزارة العدل والحريات والمندوبية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مراجعة أخيرة لمشروع الخطة قبل عرضها على مجلس الحكومة.

5- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

- **إعداد دليل خاص حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية المعنية بحقوق الإنسان**

بعد شروعها في مزاولة مهامها، وخاصة منها ذات الصلة بالعمل التنسيقي مع كافة الأطراف المعنية، ومع اعتماد دستور جديد للمملكة، برزت الحاجة إلى ضرورة التفكير في الإمكانات والصيغ الملائمة للتعريف والتحسيس أكثر بالإطار المؤسساتي والدستوري لحقوق الإنسان. وهكذا اهتدت المندوبية الوزارية إلى إعداد دليل خاص ومبسط حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية للحماية والنهوض بحقوق الإنسان. ويندرج هذا الدليل في إطار مواكبة تفعيل البرامج والخطط الوطنية في مجال حقوق الإنسان والمواطنة استحضارا لوظيفته البيداغوجية الفضلى في تفسير المقتضيات الدستورية واختصاصات الآليات المعنية بالحماية والنهوض.

هذا الدليل تم فيه اعتماد منهج استقرائي للنص الدستوري في مجال حقوق الإنسان وللمقتضيات القانونية المنظمة لعمل كل من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، مع مراعاة الانسجام والتلاؤم مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإعمال البعد التأصيلي لهذه الالتزامات وللرصيد المنجز في الموضوع، بغية وضع إطار تعريفي، سهل التناول، لاختصاصات ومهام ووظائف الآليات المؤسساتية المعنية بالحماية والنهوض بحقوق الإنسان، وكذا النصوص الدستورية الضامنة لممارسة هذه الحقوق, ويستهدف هذا الدليل مختلف الفئات والشرائح والقطاعات والمؤسسات، وذلك للاسترشاد به فيما يخص تحليل النصوص والمقتضيات المذكورة فيه، مع تقديم إجابات مقتضبة ومرنة على التساؤلات المطروحة آنيا أو تلك المستقبلية، علما أن المندوبية الوزارية قد شرعت في إعداد دلائل أخرى في مجال حقوق الإنسان تتعلق بمواضيع محددة أو خاصة بفئات معينة.

6- تقديم الرأي بخصوص ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تفعيلا لاختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان طبقا للمادة السابعة من مرسوم إحداثها، والمتعلقة بدراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون المملكة طرفا فيها، واقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها مع الاتفاقيات المذكورة، عملت المندوبية، منذ إحداثها، على تقديم مذكرات تتضمن اقتراحاتها وملاحظاتها فيما يخص مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المعروضة عليها لإبداء الرأي، وهكذا شمل عملها ما يلي:

- **تقديم مذكرة تتضمن ملاحظات واقتراحات بخصوص مشروع القانون رقم 11-35 بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ركزت المندوبية في هذه المذكرة بشكل أساسي على ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المكرسة دستوريا كمبادئ وقواعد ومرتكزات وأسس ومرامي، مع الدعوة إلى اعتماد مقاربة شمولية في معالجة مسألة الملاءمة، تأخذ بعين الاعتبار كل هذه الأسس والغايات والمستجدات في إطار فلسفة عامة للتجريم والعقاب وضمانات المحاكمة العادلة، وتشمل موضوع التجريم والعقاب والمتابعة والتحقيق والاعتقال والمحاكمة العادلة في كافة المراحل والسجن، وكذا ما يتعلق بتعويض الضحايا وذويهم، وجبر ضرر المتهمين في حالة الأخطاء القضائية. كما تضمنت مذكرة المندوبية تذكيرا بأهم التحديات التي ما زالت تعترض الجانب المسطري في المنظومة الجنائية، ولاسيما منها ما يتعلق بضمان مبدأ المساواة أمام القانون بخصوص ضرورة التخلي عن الامتياز القضائي في صيغته الحالية، والتركيز على وضعية ضحية الجريمة، وحقوق الدفاع وحرية الإثبات، واستقلال القضاء وتعزيز حمايته من كل تدخل، وتوضيح العلاقة بين التعذيب وقواعد الإثبات في المادة الجنائية، والإلحاح على ما يترتب عن مبدأ أصل البراءة أو البراءة الأصلية خاصة في موضوع الاعتقال الاحتياطي، واختصاصات المحكمة الجنائية في النظر في الدفوع بعدم شرعية بعض النصوص وتطبيق العقوبات البديلة، ومهام قضاء التحقيق وقضاء تطبيق العقوبات، وصلاحيات الضابطة القضائية

والنيابة العامة، والالتزام بعدم المحاكمة أكثر من مرة واحدة من أجل الفعل الواحد، وحدود طاعة أوامر السلطة الشرعية.

- **تقديم مذكرة بشأن الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات على ضوء مشروع القانون 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات**

ضمنت المندوبية هذه المذكرة اقتراحات عامة بخصوص تعريف الملاحظة وأهدافها والغاية منها، والمبادئ العامة التي تؤطرها، والتعاون والتنسيق بين المعنيين بها، وتعزيز قدرات الأشخاص المعنيين بالقيام بها، فضلا عن تقديم مقترحات تفصيلية بخصوص تيسير عملية الملاحظة وتسهيل عمل الملاحظين، وتحديد العلاقات بين المعنيين والمتدخلين، وشروط منح الاعتماد، وبعض الضمانات الممنوحة للهيئات والمنظمات الراغبة في المشاركة في الملاحظة، وبعض المقتضيات المتعلقة بتقييم عملية الملاحظة وترصيدها، إضافة إلى بعض المقترحات التي تخص الجوانب الشكلية.

- **إعداد مذكرة بخصوص مشروع القانون رقم 06-34 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين**

تناولت المندوبية في هذه المذكرة أسس ومنطلقات تقنين العمل المنزلي كأحد المداخل القانونية والتنظيمية المتاحة لإقرار وضمان حماية اجتماعية وحقوقية فعلية لفئة عريضة وهشة من العمال، بغاية القطع مع الممارسات الحاصلة أو الممكنة والمتعارضة مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان، مع استلهام بعض مميزات النهج المعتمد من طرف عدة بلدان اعتمدت خيار الآليات القانونية لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الحماية الاجتماعية عن طريق التدرج، وملاءمة التشريع الوطني للواقع، وكذا مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع التي انضمت إليها بلادنا. كما استحضرت فيها ضرورة ملاءمة الترسانة التشريعية الوطنية مع المبادئ والتوجهات الأساسية الجديدة المحددة في دستور المملكة، ومواءمتها ومطابقتها مع المعايير والمقتضيات الدولية كما تنص عليها مواثيق هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ذات الصلة التي يعتبر المغرب عضوا نشيطا فيها؛ علاوة عن التذكير بخصائص ظاهرة عمال المنازل، وقضية تشغيل الأطفال بشكل خاص، والدور الحيوي للأسرة المتكاملة في التنشئة الاجتماعية السليمة؛ إضافة إلى مقترحات المندوبية على مستوى مقتضيات مشروع القانون سواء من حيث الشكل أو المضمون.

- **تقديم ملاحظات واقتراحات بخصوص التحفظ على عبارة "النزاعات المسلحة" الواردة في الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة**
- **تقديم ملاحظات واقتراحات بخصوص مشروع قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتقوية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة.**

7- **تشجيع الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان**

تنفيذا لصلاحيات المندوبية الوزارية طبقا للمادة السابعة من مرسوم إحداثها، بخصوص المساهمة في دراسة وفحص مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تعتزم المملكة الانخراط فيها، ومؤازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات المذكورة، قامت المندوبية بما يلي:

- **إبداء الرأي بخصوص أهمية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛**
- **تقديم مذكرة بشأن اقتراح توقيع المملكة المغربية على اتفاقية نيروبي الدولية لعام 2007 بشأن إزالة الحطام**، استندت على استجلاء الأهداف المتوخاة من الانضمام لهذه الاتفاقية ومقتضياتها التفصيلية ذات الأهمية القصوى في حماية البيئة البحرية كجزء حيوي من المنظومة البيئية العالمية، وتطبق على مستوى المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتميز بوضع قانوني خاص وموقع أساسي ضمن المجالات البحرية المغربية، واستحضارا لفوائد المحافظة على البيئة البحرية لهذه المنطقة بالنسبة للمغرب؛ مع الارتكاز على ديباجة ومقتضيات الدستور الجديد وأبعاد الحق في البيئة النظيفة كأحد مكونات منظومة حقوق الجيل الثالث على مستوى الحق في الحياة والصحة الذين يتأثران بالتأثيرات البيئية الناتجة عن الحوادث أو الكوارث البيئية.
- **إعداد مذكرة بشأن أهمية المصادقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقع بفيينا في 8 يوليوز2005**، تضمنت أبعاد تعديل هذه الاتفاقية

باعتبارها أداة قانونية تساهم في تدعيم آليات وإجراءات حماية البيئة والصحة البشرية في سياق التحولات التي يعرفها العالم حول المادة النووية ومختلف استعمالاتها؛ كما تناولت فيها المندوبية جوانب هذه الأهمية من منظور حقوق الإنسان بإبراز دور الحماية المادية للمواد النووية في تعزيز الحق في بيئة سليمة والحق في الحياة والصحة.

- **إعداد مذكرة بخصوص التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات**، تضمنت دعوة للمشاركة في حفل التوقيع الذي انعقد بجنيف يوم 28 مارس 2012، وذلك بغية ترصيد المكتسبات والمنجزات الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل والنهوض بها، والتي تم تعزيزها دستوريا، من خلال توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، وضمان تربيتهم وتعليمهم، وإحداث المؤسسة الوطنية الاستشارية المكلفة بمهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار انخراط بلادنا في المسار الأممي المتعلق باعتماد وإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، ومواكبتها بقوة وفعالية لمسار وضع واعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. فضلا عن التفاعل مع مضامين التوصيتين العامتين للجنة حقوق الطفل رقم 2 و5 بخصوص ملاءمة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اتفاقية حقوق الطفل، وتوفير آلية التظلم بالنسبة للأطفال؛ إضافة إلى استحضار باقي المكتسبات التي حققتها بلادنا فيما يخص المصادقة على بروتوكولات مشابهة، وإلى الاعتبارات المتعلقة بدعم مجهودات المملكة المغربية في مجال تعزيز الممارسة الاتفاقية، لاسيما وأن بلادنا مقبلة على تقديم وفحص عدة تقارير مهمة منها ما يتعلق بحقوق الطفل.
- **إعداد مذكرة حول انضمام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 141 المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين ودورهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**
- **إعداد مذكرة حول اتفاقية العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي**، والمشاركة في اجتماع اللجنة القطاعية المعنية بدراسة إمكانية التصديق على هذه الاتفاقية المنعقد بوزارة التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 10 يوليوز 2012.

8- تنظيم ندوات ولقاءات: تعزيز الحوار والنقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان

مساهمة في تعزيز الحوار والنقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان، ولاسيما منها ذات الأولوية نظمت المندوبية ما يزيد عن عشر ندوات ولقاءات، همت مجالات التعذيب والميز العنصريواللجوء وحقوق المرأة والاستعراض الدوري الشامل والخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والحق في البيئة.

9- **مواكبة التظاهرات الوطنية والدولية**

في إطار تفاعل المندوبية مع كافة الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة بها، شاركت المندوبية أو دعمت تنظيم عدة أنشطة في مجال حقوق الإنسان منها أيام دراسية، وندوات، وموائد مستديرة، ولقاءات، ومؤتمرات نظمتها قطاعات حكومية، أو منظمات دولية حكومية وغير حكومية، أو منظمات المجتمع المدني، أو مؤسسات وجامعات.

المحور الرابع
التنسيق والتعاون مع باقي الأطراف المعنية على المستوى الوطني:

تطوير المنهجية وتعزيز الشراكة وضمان تكامل الأدوار

1- التعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان

1-1- على مستوى إحالة الشكايات التي تندرج ضمن اختصاصات المؤسسات الوطنية

بالنظر لكون اختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لا تتضمن تلقي الشكايات ومعالجتها، وتماشيا مع مبدأ ضرورة توجيه وإرشاد المشتكين وأصحاب التظلمات، تولي المندوبية عناية خاصة للشكايات التي تقدم إليها من طرف المواطنات المواطنين، وذلك مساهمة منها في مساعدة وإرشاد المعنيين، عبر دراستها وإحالتها على الجهات المعنية، وإخبار المعنيين بمآل تلك الشكايات، أو من خلال توجيه المعنيين إلى الجهات المختصة.

1-2- إشراك المؤسسات الوطنية في برامج العمل وتطوير التعاون معها

وفق رؤية مندمجة لتنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، وإعمالا لمقاربة إشراكية تجاه مختلف الفاعلين المعنيين بحقوق الإنسان، تحرص المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على إشراك المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سواء فيما يخص إعداد التقارير الموجهة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتتبع تنفيذ التوصيات، أو فيما يخص استقبال زيارات آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومنظمات دولية غير حكومية لبلادنا، أو فيما يتعلق بالتعاون المشترك لتنظيم ندوات ولقاءات حول قضايا حقوق الإنسان، فضلا عن التنسيق فيما يخص تتبع وضعية حقوق الإنسان ببلادنا، وتفعيل الخطط المهيكلة في مجال حقوق الإنسان، كما سبق بيانه في الفقرات السابقة.

2- الإشراك والتعاون مع البرلمان

في إطار مقاربتها التشاورية والإشراكية تحرص المندوبية الوزارية على إشراك البرلمان في أنشطتها، من خلال دعوته للمشاركة في الاجتماعات التنسيقية المخصصة لإعداد التقارير الوطنية في مجال حقوق الإنسان وفي الندوات واللقاءات التي تنظمها المندوبية حول

القضايا التي تهم مجالات تدخلها، إضافة إلى حرصها على المشاركة في اللقاءات والندوات التي ينظمها البرلمان حول القضايا التي تهم حقوق الإنسان، فضلا عن الاستجابة لطلبات فرق ولجان برلمانية بخصوص عقد لقاءات تواصلية مع المندوبية.

وإيمانا منها بأهمية تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان وضعت المندوبية، كما سبق توضيحه فيما قبل، وبشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة، برنامجا يستهدف التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للبرلمانيات والبرلمانيين في مجال المعايير الدولية في مجال حقوق المرأة.

3- التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني

تحرص المندوبية على تطوير برامج وشراكات مع منظمات المجتمع المدني باعتبارها فاعلا رئيسيا في مجال حقوق الإنسان ولكونها أضحت من بين الأطراف المعنية التي تحتل مكانة متميزة في هذا المجال على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى إشراك بعض الجمعيات في الاستفادة من المشروع الذي ستنجزه المندوبية بشراكة ودعم من اليونيسيف بخصوص دعم قدرات جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

ويعد اعتماد مقاربة جديدة في مجال دعم منظمات المجتمع المدني، تنبني على دعم برامج ومشاريع واضحة قابلة للتتبع والمراقبة والتقييم، من المحاور الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للمندوبية 2012-2016، حيث مكنت هذه المقاربة من توقيع اتفاقيات شراكة وتعاون مع 26 جمعية بدعم مالي إجمالي يقدر ب 5,6 مليون درهم، وهي الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمرأة والطفولة. وقد خضعت عملية الدعم المذكورة لمسطرة دقيقة وواضحة من حيث طلب عروض مشاريع في مجال حقوق الإنسان، وفيما يخص اعتماد معايير تهم تنظيم عملية انتقاء المشاريع التي تتوفر على الشروط المطلوبة.

4- التعاون والشراكة مع الجامعة

بناء على صلاحياتها في يتعلق بتعزيز القدرات في مجالات وقضايا حقوق الإنسان، من خلال التكوين والتكوين المستمر، وتشجيع البحث العلمي، ساهمت المندوبية الوزارية في بعض اللقاءات المنظمة على صعيد جامعة أبي شعيب الدكالي وجامعة القاضي عياض،

والمخصصة للتفكير في منهجية وطرق تعزيز التكوين والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان على صعيد الجامعات المغربية.

وفي إطار تفعيل خطتها الاستراتيجية 2012-2016، راسلت المندوبية كل الجامعات المغربية بخصوص تشخيص وضعية تدريس حقوق الإنسان والأبحاث العلمية في هذا الشأن. كما شرعت المندوبية في عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع بعض الجامعات والكليات، فيما يخص التكوين والتكوين المستمر والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان، والتي انطلقت مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع بالدار البيضاء في انتظار تعميمها على جامعات وكليات أخرى.

كما يجدر التذكير أن إشراك الجامعة في عمل المندوبية يتم من خلال تنظيم مشترك لندوات ولقاءات تهم حقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة للندوتين الجهويتين حول الاستعراض الدوري الشامل بكل من مراكش ووجدة، ومن خلال الاستعانة بخبراء من الجامعة فيما يخص تأطير ندوات ولقاءات في هذا المجال والقيام بدراسات وإعداد تقارير وإنجاز دلائل لفائدة المندوبية في مجال حقوق الإنسان.

الجزء الثالث
مؤشرات قياس، تحديات وإكراهات

1- مؤشرات قياس التقدم المحرز في عمل المندوبية

يمكن استخلاص ستة مؤشرات على التقدم المحرز في وظائف وعمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:

1-1- ثبوت نجاعة الخيار الوطني باعتماد بنية حكومية ما بين وزارية مكلفة بحقوق الإنسان: وذلك من خلال ما جاء في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان حول إصلاح نظام المعاهدات من مقترحات بخصوص أهمية تعميم إنشاء البنيات الحكومية القارة المعنية بتنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان المماثلة للمندوبية الوزارية، وذلك لتأمين فعالية ونجاعة العمل الحكومي في هذا الشأن وترصيد التجارب الوطنية في هذا المجال. فضلا على أن الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان بهايتي، والذي تم استقباله من طرف المندوب الوزاري وتم اطلاعه على طبيعة المندوبية والأدوار والمهام التي تقوم بها، أوصى في تقريره الصادر في هذه السنة بأهمية إنشاء بنية مشابهة للمندوبية الوزارية بدولة هايتي تعنى بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان، واعتبر التجربة المغربية من الممارسات الفضلى. كما أن رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفرنسا نوهت، أثناء زيارتها للمندوبية، بهذا الاختيار الوطني واعتبرته خيارا مطروحا للنقاش بفرنسا. إضافة إلى تلقي المملكة لتوصية تطلب منها التعريف بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها ممارسة فضلى لتمكين دول أخرى للاستفادة منها وذلك بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان.

1-2- **تحيين الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، واستدراك التأخر الحاصل على مستوى إعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية ومتابعة تفعيل التوصيات،** حيث تمكنت بلادنا من إعداد وتقديم التقرير الدوري الرابع حول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقريرين الدوريين الثالث والرابع حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الدوري الثاني حول إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن

بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتقرير الأولي حول اتفاقية حماية كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والوثيقة الأساس بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول، والتقرير الوطني الرابع حول إعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما تم إعداد وعرض صيغة متقدمة بخصوص التقرير الدوري السادس حول إعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على القطاعات المعنية، وأطلق، كذلك، مسلسل إعداد التقرير الوطني الأولي حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي، بالانتهاء من إعداده، سيكون المغرب قد استكمل إعداد وتقديم التقارير المترتبة عن التزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها.

كما تنبغي الإشارة إلى أنه، ولأول مرة، شرعت بلادنا في وضع خطة عمل شمولية ومندمجة في مجال تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات عقب فحصها للتقارير الوطنية المقدمة إليها.

1-3- تعزيز التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في هذا المجال، من خلال انفتاح بلادنا على هذه الآليات، حيث استقبلت المملكة، وفي ظرف سنة واحدة، زيارة ثلاث إجراءات خاصة، ويتعلق الأمر بالخبيرة الأممية المعنية بالحقوق الثقافية، وفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع وفي الممارسة، والمقرر الخاص المعني بموضوع بالتعذيب، كما تم تطوير آليات ومنهجية التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية، فيما يخص التقارير التي تعدها، والتي كان آخرها التقرير حول تشغيل الأطفال، وكذا التجاوب مع الشكايات الفردية التي تقدمها والمعطيات التي تطلبها.

1-4- **المساهمة في خلق التكامل بين أنشطة مختلف الفاعلين الوطنيين، وخلق دينامية من خلال اعتماد مقاربة تشاركية**، وذلك من خلال تعزيز مستوى التنسيق بين القطاعات الحكومية والمساهمة في إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات القطاعية، ومن خلال تعزيز التعاون مع البرلمان ومع المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، عبر إشراكهما في كل مسارات إعداد التقارير الوطنية وفي الأنشطة التي تنظمها المندوبية، كما تحرص على المشاركة في الأنشطة التي تنظمها تلك المؤسسات وتساهم في إغناء النقاشات الجارية فيها.

5-1- **تطوير مقاربة مبنية على التعاون والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني**، من خلال إشراكها في مختلف أنشطة وبرامج المندوبية، إضافة إلى اعتماد منهجية الشراكات والدعم المبني على عروض مشاريع عوض المقاربة السابقة التي كانت تعتمد على تقديم المنح والدعم المادي.

6-1-**تعزيز المقاربة المبنية على التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان باعتباره جزءا من الحكامة المؤسساتية**، من خلال وضع خطة استراتيجية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان للفترة 2012-2016 تؤطر عمل المندوبية وتوجه برامجها وأنشطتها.

ثانيا- تحديات وإكراهات

من المفيد الإشارة إلى أن هذه الحصيلة المنجزة خلال ما يقارب سنة ونصف على إحداث المندوبية الوزارية، تواجهه بعض التحديات والإكراهات التي يمكن إجمالها في خمسة تحديات:

1- **تعزيز القدرات الذاتية للمندوبية الوزارية**، من خلال دعم الموارد المالية والبشرية للمندوبية بتخصيص مناصب مالية وزيادة الميزانية، وتعزيز التكوين والتكوين المستمر بالنسبة لأطر المندوبية؛

2- **تعزيز قدرات مختلف الشركاء في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من قطاعات حكومية وبرلمان ومؤسسات وطنية وجامعات وجمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام**، ولاسيما من خلال التكوين والتكوين المستمر وإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات والأنشطة والبرامج التي تنظمها أو تنجزها؛

3- **تحدي إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية**، من خلال استحضار حقوق الإنسان أثناء إعداد الميزانية العامة والميزانيات الفرعية، ومن خلال إدماج مبادئ وقواعد حقوق الإنسان في الأنشطة والبرامج والخدمات لدى كل القطاعات الوزارية؛

4- **تحدي مرافقة الأوراش الإصلاحية**، لاسيما من حيث ضمان ملاءمة الإطار المؤسساتي والتشريعي مع مقتضيات الدستور الجديد ومع المعايير الدولية لحقوق

الإنسان، وما يتطلبه ذلك من مجهودات فيما يخص التشاور والتحيين والمراجعة وغيرها من العمليات المرتبطة بذلك؛

4- **توفير شروط وضمانات لإعمال مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولات التي صادقت عليها المملكة**، بما في ذلك النظر في الشكايات والبلاغات الفردية والتفاعل مع طلبات المساطر الخاصة وغيرها من الالتزامات الأخرى المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.

كراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

*

* *

ميزانية التسيير

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

الموظـــفـــــون

ميزانية التسيير الموظفون للسنة المالية2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

الفصل: 1.2.1.1.0.40.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الادارة العلمة	
94			10		دعم المهام	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	7 111 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	113			23	أجور المستخدمين المياومين	---
	121			30	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	20 000
				40	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	122			41	تعويض عن التنصيب	10 000
	143			42	مساعدة استثنائية عن السكن	---
	142			43	منح ومكافآت الولادة	---
				50	تعويضات عن الاخطار والاعباء	
	123			51	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	2 000
	123			52	مكافآت للسائقين	2 000
	124			53	تعويضات الأعباء الخاصة لفائدة موزعي المكالمات الهاتفية	---
	1221			54	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	15 000
	121			60	مصاريف تصحيح المباريات والامتحانات	---
					مجموع الفقرة:10	**7 160 000**
					مجموع المادة:0000	**7 160 000**
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.40.000	**7 160 000**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/D3A

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

المعدات والنفقات المختلفة

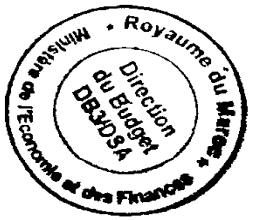

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

الفصل: 1.2.1.2.0.40.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
		0000			الادارة العامة	
94			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	---
	2			11	ضرائب ورسوم	3 200 000
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	200 000
	4111			13	صيانة وتهيئة المباني الإدارية	200 000
	872			14	ترتيب وتهيئة وتركيب	736 000
	499			15	مصاريف الأمن و الحراسة والتنظيف	---
	4414			16	اكتراء قاعات المحاضرات	
				20	رسوم وإتاوات	700 000
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	180 000
	433			22	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	---
	435			23	تسديد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتعلقة بالاجهزة الهاتفية المقامة بمنازل بعض الموظفين و اعوان الدولة	10 000
	434			24	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	50 000
	333			25	مستحقات الماء	100 000
	332			26	مستحقات الكهرباء	
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	---
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	230 000
	351			32	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	---
	844			34	شراء عتاد سمعي - بصري	---
	353			35	شراء اللوازم السمعية- البصرية	---
	4424			36	اكتراء العتاد والأثاث	---
	4414			37	اكتراء الأروقة	
				40	حظيرة السيارات	150 000
	331			41	شراء الوقود والزيوت	20 000
	24			42	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	20 000
	493			43	مصاريف تأمين السيارات	50 000
	4421			44	اكتراء السيارات	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

الفصل: 1.2.1.2.0.40.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	4131			45	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	80 000
				50	نقل وتنقل	
	4211			51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	40 000
	4212			52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	600 000
	4221			53	تعويضات التنقل داخل المملكة	1 600 000
	4214			54	تعويضات كيلومترية	---
	4222			55	تعويضات المهمة بالخارج	500 000
	4213			56	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	20 000
	419			57	مصاريف نقل الضيوف المحليين والأجانب	80 000
				60	مصاريف الدراسات والمعلوميات	
	845			61	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---
	353			62	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	174 000
	4133			64	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	100 000
	453			65	دراسات معلومياتية	---
	451			66	مصاريف الدراسات والاستشارة	---
	452			67	دراسات تقنية	---
	455			68	أتعاب	---
				70	نفقات مختلفة	
	454			71	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
	46			72	الإشهار والطبع والإعلان	800 000
	342			73	مصاريف اللباس	30 000
	47			74	الغندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	900 000
	459			75	مصاريف الترجمة والترجمة الفورية	150 000
	351			76	مصاريف طبع وتجليد المؤلفات	---
	584			77	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	---
	352			78	اشتراك وتوثيق	100 000
	459			79	مصاريف التدقيق و التقييم	---
	46			80	مصاريف إبتكار و إنتاج و إذاعة الملصقات و الومضات الإشهارية	---
	499			90	شراء الهدايا للشخصيات	40 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

الفصل: 1.2.1.2.0.40.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014
					مجموع الفقرة:10	11 060 000
64			20		مساعدة لفاقدة الأعمال الإجتماعية	
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	40 000
	573			20	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	200 000
	571			30	إعانة لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان	---
					مجموع الفقرة:20	240 000
12			30		مساهمة	
	571			10	إعانة لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان	---
	591			20	مساهمات واشتراكات في المنظمات الدولية	---
					مجموع الفقرة:30	
					مجموع المادة:0000	11 300 000
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.40.000	11 300 000

Royaume du Maroc * Ministère des Finances * Direction du Budget DB3/DSA

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

الفصل : 1.2.2.0.0.40.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود		اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
		0000			**الادارة العامة**			
12			10		**بناء وتجهيز المقر**		---	---
	811			10	شراء الأراضي		---	---
	8211			20	تشييد البنايات		300 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة		**300 000**	
21			20		**تجهيز المصالح**	**مجموع الفقرة:10**	1 000 000	---
	845			10	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية		700 000	---
	871			20	شراء عتاد وأثاث المكتب		100 000	---
	844			30	شراء عتاد سمعي - بصري			
				40	شراء السيارات		---	---
	8512			41	شراء السيارات السياحية		---	---
	8511			42	شراء السيارات النفعية		---	---
	8513			43	شراء الدراجات النارية و الدراجات			
				50	دراسات واستشارات و مساعدة و خدمات مماثلة		800 000	---
	451			51	دراسات عامة		---	---
	452			52	مساعدة تقنية ومشورة		700 000	---
	455			53	أتعاب		1 200 000	---
	454			54	تداريب وتكوين وندوات		300 000	---
	459			55	مصاريف التدقيق و التقييم		**4 800 000**	
14			30		**تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان**	**مجموع الفقرة:20**	6 000 000	---
	571			10	إعانة لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان		**6 000 000**	
12			40		**تحديث الإدارة**	**مجموع الفقرة:30**		
	451			10	دراسات عامة		---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية		---	---
	454			30	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها		---	---
	872			40	ترتيب وتهيئة وتركيب		---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2014

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

الفصل : 1.2.2.0.0.40.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة2015 و ما يليها
					مجموع الفقرة:40		
12	79		50	10	مساهمة مساهمة في برنامج الامم المتحدة للتنمية لدعم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	1 900 000	---
					مجموع الفقرة:50	1 900 000	
					مجموع المادة:0000	13 000 000	
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.40.000	13 000 000	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ورقة حضور
السادة المستشارين لاجتماع اللجنة
حول مشروع الميزانية الفرعية
للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق
الإنسان

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين/أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2013 – 2014**

الجلسة رقم: **29** الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الخميس 05 دجنبر 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الرابعة بعد الزوال

جدول الأعمال: اجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي	
شهم الحميد السعداوي	الفريق الحركي	

نتائج التصويت
على مشاريع الميزانيات الفرعية
المندرجة ضمن اختصاص اللجنة
برسم سنة 2014

القطاع الحكومي		نتيجة التصويت			مجموع المصوتين
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
وزارة العدل والحريات	ميزانية التسيير	07	14	لا أحد	21
	ميزانية الاستثمار	07	14	لا أحد	
	الميزانية برمتها	07	14	لا أحد	
الأمانة العامة للحكومة	ميزانية التسيير	07	14	لا أحد	21
	ميزانية الاستثمار	07	14	لا أحد	
	الميزانية برمتها	07	14	لا أحد	
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	ميزانية التسيير	07	14	لا أحد	21
	ميزانية الاستثمار	07	14	لا أحد	
	الميزانية برمتها	07	14	لا أحد	
الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	ميزانية التسيير	07	14	لا أحد	21
	ميزانية الاستثمار	07	14	لا أحد	
	الميزانية برمتها	07	14	لا أحد	

المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج	ميزانية التسيير	07	14	لا أحد	21
	ميزانية الاستثمار	07	14	لا أحد	
	الميزانية برمتها	07	14	لا أحد	
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	ميزانية التسيير	07	14	لا أحد	21
	ميزانية الاستثمار	07	14	لا أحد	
	الميزانية برمتها	07	14	لا أحد	

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين في الاجتماع الخاص بالتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2013 – 2014

الجلسة رقم: 35 الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: 19 دجنبر 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف صباحا

جدول الأعمال: التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة برسم سنة 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد أهل أحماد	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	